أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثا)


الغاية
في شرح الهداية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16





* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فـــرع حولـــي : حولي - شـارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فـرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فـرع الجهـــراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الريـــاض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

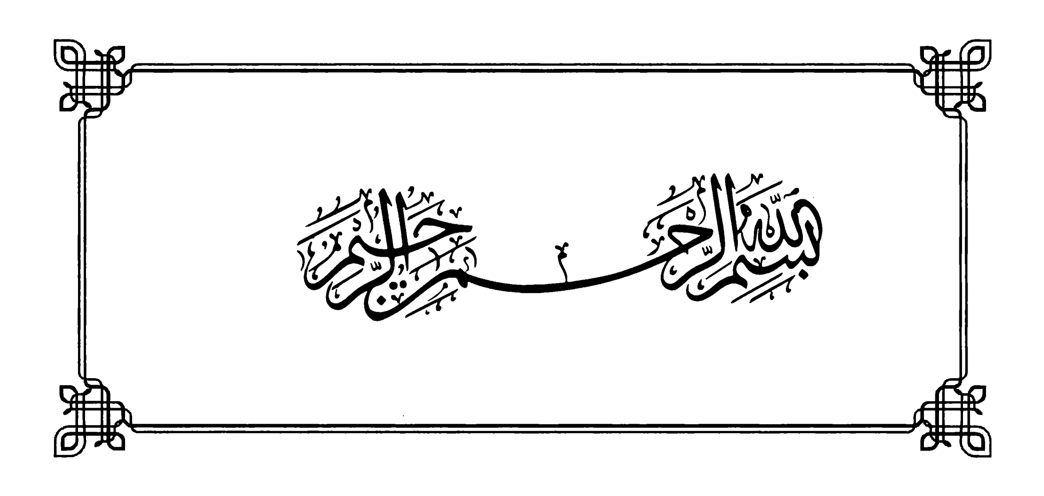
الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

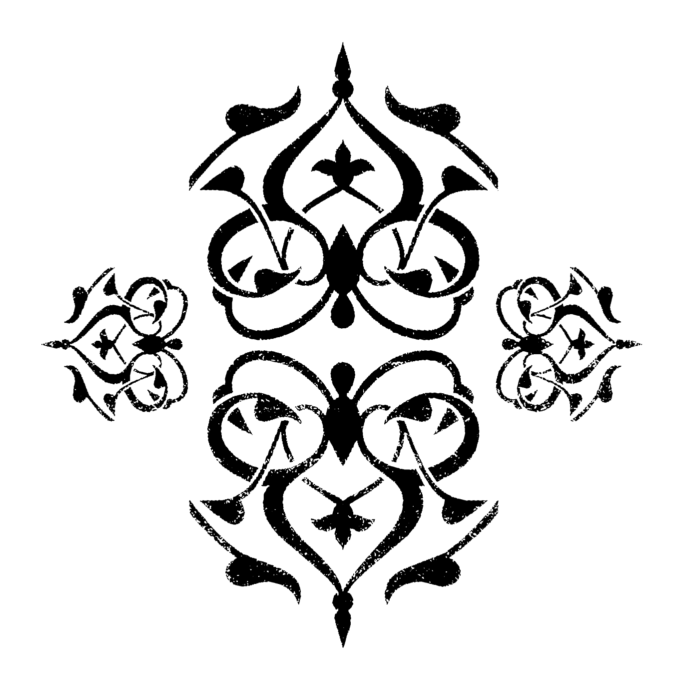
حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

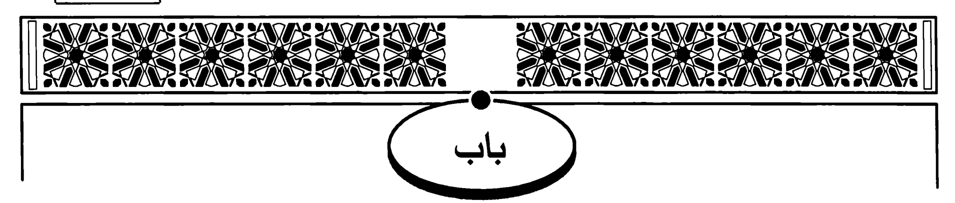
الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثا)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٧).
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٧).
- «ج»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٨).





باب
صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعِدة، والوزن والزِّنة، والوشي[١] والشية، وأصل ذلك وصفه ووعده، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة، وبقيت الكسرة على عين الكلمة، وعوضت الهاء، والعوض لا يكون في موضع المعوض كما تقدم، وكهمزة: أين واسم، بخلاف التاء في تخمة وتراث[٢]، وعند المتكلمين: الوصف قائم بالواصف في قوله: زيد عالم، والصفة بالموصوف، وهي العلم القائم به، وهذا في الحقيقة اصطلاح.

قال صاحب المنافع عن شيخه[٣]: لثبوت الشيء يشترط ستة أشياء: العين، وهي عبارة عن ماهية الشيء، والركن: وهو عبارة عن جزء الماهية[٤]، والحكم: وهو الأثر الثابت للشيء[٥]، والمحل، والشرط، والسبب، فالعين: الصلاة هنا، والأركان: القيام والقراءة... إلى آخر ما ذكر، والمحل: الآدمي المكلف، والشرط: ما تقدم من طهارة البدن والثوب، وغير ذلك على ما تقدم، والحكم: الجواز والثواب، والسبب: الأوقات[٦].

قوله: (فرائض الصلاة ست)[٧]، بغير هاء جمع فريضة، والفروض جمع فرض، وفي بعض النسخ ستة بالهاء على تأويل الفروض، والمراد بالصلاة

---

(١) في (ب): الشي.
(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٣٤٠)، لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، تاج العروس (٢٤/ ٤٥٩).
(٣) لم يتبين لي من هو.
(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٧٦)، الحدود الأنيقة (ص٧١).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٥)، البناية (٢/ ١٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٦).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

الفرائض[١]؛ لأنَّ القيام في النافلة ليس بفرض[٢].

(التحريمة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣])[٣] والفاء للسببية، كأنه قال: والذي ربّاك فكبر، والأمر للوجوب، ولا مكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة[٤].

قال في المنافع: وقد[٥] جاء في التفسير أنه أراد به تكبيرة الافتتاح، الهاء[٦] فيها لتحقيق الاسميَّة، حكاه عن شيخه بدر الدين[٧]، ويجوز أن يكون للإفراد، وهو الظاهر[٨].

(والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨])[٩]، والقنوت هنا: السكوت وترك الكلام[١٠]، يدل عليه حديث زيد بن أرقم قال:

---

(١) انظر: العناية (١/ ٢٤٧)، البناية (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٥): (لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

(٥) في (ب): قد.

(٦) في (ب): والهاء.

(٧) انظر: العناية (١/ ٢٧٥)، المستصفى (ص٤٤٨)، والذي عليه عامة المفسرين: أن المراد بالتكبير في الآية: تعظيم الله ﷻ عما يقوله عبدة الأوثان، وقيل: أن المراد عموم تكبيرات الصلاة، دون تخصيص ذلك بتكبيرة الإحرام. انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢)، التفسير الكبير (٣٠/ ٦٩٧)، وقد ذكر ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٤): أن القول بأن المراد بالآية تكبيرة الافتتاح فيه نظر.

(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢).

(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(١٠) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤)، التفسير الكبير (٦/ ٤٨٨)، قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٥): (في استدلاله بهذه الآية على فرض القيام نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة، وأمّ جبريل النبي ﷺ وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها، وعلم النبي ﷺ أصحابه).

(كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[١]، رواه الجماعة غير ابن ماجه.

وقيل: الطاعة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والأمر للوجوب[٣]، وقانتين[٤] حال من الضمير في (وقوموا)، وقد علم بما ذكرنا [٨٨/أ] من الحديث أنَّ هذه الحال في الصلاة، فيكون قوله: (وقوموا) أيضًا في الصلاة؛ لأنه هو العامل في الحال، إذ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال عند سيبويه[٥]، ولقوله ﷺ: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»، الحديث[٦]، وعليه الإجماع[٧].

(**والقراءة، لقوله تعالى:** ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠])[٨]، وسياق الآية يدل على أن المراد بها القراءة في الصلاة[٩].

وقوله ﷺ للأعرابي: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، رواه مسلم[١٠]، والأمر للوجوب، وهو كالبيان للقرآن[١١]؛ ولأن القراءة لا تجب خارج الصلاة إجماعًا[١٢]، فلو لم يجب فيها يلزم الترك بالأمر، والخلاف فيها شاذ، لا يوبه به على ما يأتي في فصل[١٣] القراءة بعون الله تعالى[١٤].

(**والركوع والسجود لقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).
(٢) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٢٧٥).
(٤) في (ب): أو.
(٥) انظر: الكتاب (٢/ ٦١).
(٦) رواه البخاري (١١١٧).
(٧) انظر: الإشراف (٢/ ٢١٢)، الاستذكار (٢/ ١٨٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٠) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، البناية (٢/ ١٥٧).
(١٣) في (ب): فضل.
(١٤) في ص٤٨٨.

وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]](١)، وبالإجماع(٢)، وقال في الكتاب لقوله تعالى: (واركعوا) بالواو، وهو سهو.

(والقعود في آخر الصلاة مقدار التشهد)(٣)، قيل: المقدار المفروض ما يأتي فيه بكلمتي الشهادتين(٤)، والأصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله»(٥)، ذكر القولين في المنافع(٦).

قال في المحيط: حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ إمامه فتكلم، فصلاته تامة(٧)، وفي التجريد: هو من جملة الفروض دون الأركان(٨)، وهذا الذي ذكره(٩) مذهبنا(١٠)، وبه قال الشافعي(١١)، وأحمد(١٢)، وغيرهما.

وقيل: هو سُنَّة، وبه قال مالك(١٣). واستدل بما رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال: «**إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته، إذا هو أحدث**»(١٤).

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٢) انظر: المغني (١/ ٥٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، وهو القول المعتمد عند الحنفية.
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٧) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٨) التجريد (ص١٦٢).
(٩) في (ب): ذكرته.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(١١) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(١٢) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: المغني (٢/ ٣)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(١٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٣).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، رقم (١٥١٥)، ورواه الطيالسي في مسنده (٢٢٥٢)، =

ولنا: ما رواه القاسم بن مخيمرة عن علقمة قال: أخذ بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده، وزعم أن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، إلى قوله: «**وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله**» ثم قال: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس**»، رواه أبو داود والطحاوي[١].

وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه: هو متفق عليه[٢].

قلت: الاتفاق في أصل تشهد ابن مسعود دون الزيادة علق تمام الصلاة به، قرأ أو لم يقرأ، وما لم يتم الفرض إلا به فهو فرض، بيان الأول أن القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر، فصار كأنه قال: إذا قضيت قراءة التشهد أو قلت هذا القول وأنت قاعد للتشهد، أو قعدت ولم تقرأ، فكان الفعل هو اللازم دون القول؛ ولأن الفعل أقوى من القول، فكان اعتباره أولى، بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالأمي، والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة، فتعلقت الفرضية بالأقوى، وهو الفعل[٣] دون القول[٤].

فإن قيل: قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: (إذا قضيت هذا فقد

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠١): (رواه عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله، وعبد الرحمٰن الإفريقي قد ضعّفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم).

(١) أبو داود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، رقم (١٥١٩)، قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٣): (قوله: (فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك) إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر)، وبنحوه قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٢١): (إسناده صحيح، لكن قوله: (إذا قلت هذا...): شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال: ابن حبان والدارقطني والبيهقي).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): للفعل.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

قضيت صلاتك) أو (فقد تمت صلاتك)، من قول ابن مسعود مدرج في الحديث، فصله شبابة بن سوار عن زهير[(١)].

قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي[(٢)]، وموسى بن داود الضبى، وهاشم بن القاسم الكناني[(٣)]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة أخر متصلًا، ورواية من رواه منفصلًا لا يدل قطعًا أنه من كلام ابن مسعود؛ لأنه يحتمل أنه تكلم به منفصلًا على سبيل الفتوى، ولم يضفه إلى رسول الله ﷺ، فظنه السامع من كلامه، وهذا أولى من جعله من كلام ابن مسعود، إذ فيه تخطئة الرافع إلى رسول الله ﷺ. ولو كان من كلام[(٤)] ابن مسعود كان حجة أيضًا؛ لأن قول الصحابي وفعله حجة عندنا؛ لما عرف في أصول الفقه[(٥)].

والحديث بيان لمجمل الكتاب[(٦)]، فثبتت[(٧)] الفرضية بالكتاب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه **فريضة سابعة،** وهي: الخروج من الصلاة، على ما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(وما سوى ذلك فهو سُنَّة. قال: [٨٩/أ] **أطلق اسم السُّنَّة، وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها)**[(٨)]، أو ثلاث آيات، ويكره ضم آية أو آيتين إليها، نص على ذلك في الذخيرة[(٩)] والمرغيناني[(١٠)]. **(ومراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكررًا)**[(١١)] في كل ركعة واجبة[(١٢)]، وإن اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام أو القراءة، أو سجد قبل الركوع لا يعتد به، ولو أخر

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٢).
(٢) في مسنده (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٢٧٣).
(٣) في (ب): الكتاني.
(٤) في (ب): ولو كان من ابن مسعود.
(٥) انظر: أصول البزدوي (ص٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).
(٦) انظر: الموافقات (٤/ ٣٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٩).
(٧) في (ب): فتثبت.
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٢/أ).
(١٠) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

إحدى السجدتين إلى آخر الصلاة سجدها وسجد للسَّهو[١].

قال في الحواشي: لو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدهَا لا يلزمه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض، فإن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول صلاته[٢] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

قوله: (القعدة الأولى)[٤]، هذا قول المتأخرين[٥]، وعند الطحاوي والكرخي سُنَّة[٦]، قال في التحرير: القعدة الأولى في الفرض واجبة.

وكذا **(قراءة التشهد)**[٧] فيها، وهو المختار[٨]، وقيل: سُنَّة، وهو الأقيس[٩]، وعند بعضهم واجبة[١٠]، قال في المحيط: وهو الأصح[١١].

وقال مالك: الجلسة الأولى سُنَّة، ولو تعمد تركها تفسد صلاته، ذكره في التمهيد، وقال: من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا[١٢].

والقراءة في الأخيرة واجبة[١٣]، وعن أبي يوسف روايتان[١٤]، وفي المبسوط: قراءة التشهد الأول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سُنَّة، فالقياس أن لا يلزم بتركها سجود السهو كالثناء[١٥] والتعوذ، وتسبيحات الركوع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦).
(٢) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ب).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧٥)، فتح القدير (١/ ٢٧٨).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٨) انظر: التجريد (ص١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨١)، العناية (١/ ٥٠٤).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨).
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(١٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٧).
(١٣) انظر: التجريد (ص١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٢).
(١٥) في (ب): كالبناء.

والسجود، وفي الاستحسان يسجد للسَّهو لها[(١)].

وجهه: أن هذه سُنَّة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال[(٢)]: قنوت الوتر، وتكبيرات العيد، وتشهد[(٣)] الصلاة، فيتركها بتمكن النقصان في جميع الصلاة، بخلاف ثناء[(٤)] الافتتاح وأخواته، وفي التحرير: تكبيرات العيدين سُنَّة في رواية، وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند أبي مطيع[(٥)].

قوله: (والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها)[(٦)]، هذا في حق الإمام دون المنفرد[(٧)] على ما يأتي.

قوله: (هذا هو الصحيح)[(٨)]؛ لأن عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك ذلك؛ لأن الجهر والمخافتة ليستا بمقصودين[(٩)]، قال في الحواشي: فصار كترك القومة بين الركوع والسجود[(١٠)]، قلت: نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة، ولم يحك خلافًا فيه[(١١)]، وذلك محمول على رواية وجوب القومة، وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السُّنَّة.

(وتسميتها سُنَّة، لما أنه[(١٢)] **ثبت وجوبها بالسُّنَّة)**[(١٣)] دون الكتاب[(١٤)]، كما قال في الجامع الصغير: في صلاة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة مع أنه واجب[(١٥)]، يدل عليه قوله في المختصر: وتجب صلاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠).
(٢) في (ب): فقال.
(٣) في (ب): يشهد.
(٤) في (ب): بناء.
(٥) انظر: التحرير (ص١٤١).
(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).
(١٠) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ب).
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٥٠/ب).
(١٢) [لما أنه]: مكرر في (ب).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢٧٨)، العناية (١/ ٢٧٦).
(١٥) الجامع الصغير (ص١١٣).

العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة[١]، فيكون من باب ذكر السَّبب وإرادة المسبب[٢].

وفيه آداب أيضًا: كوضع الركبتين قبل اليدين[٣]، واليدين قبل الجبهة[٤]، والجبهة قبل الأنف في السجود[٥]، وفي الينابيع: يقدم كل عضو هو أقرب إلى الأرض في الوضع وإلى السماء في الرفع[٦]، ونحو ذلك من المستحبات.

وذكر في الوسيط: أن أركانها عند الشافعي أحد عشر، زاد على ما ذكر صاحب الكتاب: الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع مع الطمأنينة، والقعدة بين السجدتين، وقراءة التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام في آخر الصلاة[٧].

وقال مالك: فرائضها تسع: التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه، والجلوس الأخير، والتسليم، ذكره في عقد الجواهر[٨]، واختلف[٩] في عد الطمأنينة من الواجبات أو الفضائل[١٠].

قوله: (وإذا شرع في الصلاة كبر)[١١] يعني: إذا أراد الشروع فيها، اعلم أن الشروع في الصلاة فرضها ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند أهل العلم[١٢]، قال ابن المنذر: وشذّ الزهري وقال: يدخل فيها لمجرد النيّة،

---

(١) لم يتبين لي المقصود بالمختصر، وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بداية المبتدي (ص٢٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٦) الينابيع (ص٢٦٨).
(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٨٦).
(٨) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(٩) في (ب): اختلفوا.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: التجريد (ص١٥٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩)، المجموع (٣/ ٢٩١)، البيان (٢/ ١٦٧)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣).

قال: ولم يقله أحد غيره[١].

قلت: قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي: هو قول إسماعيل ابن علية وأبي بكر الأصم[٢].

وقال أبو عمر في التمهيد: وهو قول الأوزاعي وطائفة[٣].

وقال [٩٠/أ] في المبسوط والوبري: الأخرس والأمي الذي لا يُحسن شيئًا يصير شارعًا فيها بالنية، ولا يلزمهما تحريك اللسان[٤]، وهو الصحيح من قول أحمد[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وعن الحسن[٧] وعطاء[٨] وابن المسيب[٩] وقتادة[١٠] والحكم[١١] والأوزاعي[١٢]، فيمن نسي التكبير أن تكبيرة الركوع تقوم مقامه، قال: من لم يشترطه أن الأصل في الصلاة الأفعال دون الأقوال والأذكار، حتى أن العاجز عن الأذكار، القادر على الأفعال تجب عليه الصلاة دون العكس[١٣]، فجعلوا جميع التكبيرات سُنَّة[١٤]، ومن الناس من أوجب الجميع[١٥].

---

(١) الأوسط (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١).
(٣) التمهيد (٩/ ١٨٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٠).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٤٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٦).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥١٠).
(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٢) برقم (٢٥٤١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(١٢) انظر: الأوسط (٤/ ١٤٤).
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٠)، وهو قول الحنابلة. انظر: المقنع (١/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

وروى ابن القاسم عن مالك: أن المأموم لو نسي التكبير حتى[١] كبر للركوع ينو بها الإحرام[٢] أجزأه، وإن لم ينو وتمادى أعاد احتياطًا، وفي حق الإمام والمنفرد واجب[٣].

للعامة: ما تلوناه، وهو قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، رواه أبو داود والترمذي[٤]، قال النواوي: بإسنادٍ صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل بن أبي طالب، وتكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، انتهى كلامه[٥].

قلت: قال يحيى[٦]: ضعيف[٧]، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[٨]، ذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين[٩]، وكان مالك ويحيى بن سعيد[١٠] لا يرويان عنه[١١]، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، ذكر منهم: عبد الله بن عقيل[١٢]، وقال ابن أبي حاتم: ليس ممن يحتج بحديثه[١٣].

وإنما سمي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع[١٤] من دخوله إلا بمفتاح.

---

(١) في (ب): حين.
(٢) في (ب): للإحرام.
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في مسنده (١٠٠٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩).
(٦) يحيى بن معين.
(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥)، الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(٨) المجروحين (٢/ ٣).
(٩) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(١٠) في (ب): إسماعيل.
(١١) انظر: المجروحين (٢/ ٣).
(١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦١).
(١٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣).
(١٤) في (ب): منع.

قال الأزهري: أصل التحريم المنع، فسمي[(١)] التكبير تحريمًا لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب، وغيرها[(٢)].

وقوله ﷺ في المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**...» الحديث، رواه البخاري ومسلم[(٣)]، والأمر للوجوب.

ثم التكبير شرط عندنا[(٤)]، خلافًا لمالك[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وغيرهم[(٨)]، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كبّر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو شرع في التكبيرة[(٩)] قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها، أو تحرم للفرض وفرغ منه، ثم شرع في التطوع أو السُّنَّة قبل السلام من غير تحريمة = يصير شارعًا فيها عندنا خلافًا لهم[(١٠)].

قال شرف الأئمة: يصح بناء العصر على تحريمة الظهر، وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس، والقضاء على الأداء، لأن التكبير شرط[(١١)]، تمسكوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١٢)]، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ أو قاله، قالوا: ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، فهو آية الركنية[(١٣)].

---

(١) في (ب): يسمى.
(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٥).
(٣) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، الوسيط (٢/ ٨٦).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(٨) وممن قال بأن تكبيرة الإحرام ركن: ربيعة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: المغني (١/ ٣٣٤).
(٩) في (ب): التكبير.
(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، العناية (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٦٥).
(١١) البناية (٢/ ١٦٥).
(١٢) رواه البخاري (٦٣١).
(١٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، والمراد بالذكر افتتاح الصلاة؛ لأنه ذكر الصلاة عقيب ذكر الله تعالى متصلة به[١]، إذ الفاء للتعقيب بلا فصل ولا براح[٢]، ولا ذكر يتعقبه الصلاة بغير فصل إلا تكبيرة الافتتاح[٣]، فيتعين الذكر لها[٤].

قال النواوي: ليس المراد بالذكر في الآية تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف[٥].

قلت: قد ذكر[٦] الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: رحم الله امرأً تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية[٧]، فقد جعل أول الآية صدقة، وما بعدها صلاة بالذكر.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤] من شهد أن لا إلٰه إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أني رسول الله، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، قال: الصلوات الخمس[٨]، فقد جعل الذكر مضافًا إلى الصلاة، وقال صاحب الكشاف: وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وهو أمر بصيغة الخبر، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها[٩]، وهو من كبار أئمة التفسير.

وذكر أبو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية: أدِّ زكاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٤).
(٢) في (ب): تراخ.
(٣) في (ب): للافتتاح.
(٤) انظر: الكشاف (٤/ ٧٤٠)، مدارك التنزيل (٣/ ٦٣٢)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالذكر: التكبير، وبالصلاة: صلاة العيد. انظر: لباب التأويل (٤/ ٤١٨)، معالم التنزيل (٥/ ٢٤٢).
(٥) المجموع (٣/ ٢٩١).
(٦) في (ب): ذكره.
(٧) انظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٨٥).
(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٩)، وقال: (رواه البزار عن شيخه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك).
(٩) الكشاف (٤/ ٧٤٠).

الفطر ثم اخرج[١]، ومثله عن ابن عباس[٢]، فبطلت دعواه الإجماع، ولأنه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة، وهذا يقتضي [٩١/ أ] تأخر[٣] الصلاة عنه؛ لأن المضاف غير المضاف إليه، كغلام زيد وثوب عمرو، إذ[٤] الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فإن قيل: قد يضاف الجزء إلى الكل، كرأس زيد وصحن الدار[٥].

قلت: الأصل أن المضاف غير المضاف إليه، وما ذكر على خلاف الأصل، وإنما جاز ذلك ليختص[٦] الرأس والصحن بالمضاف إليه، ولأن تحريم الصلاة في الظاهر من باب إضافة المصدر إلى المفعول على الاتساع، كدق الثوب، والمصدر غير المفعول ضرورة لكنها متصلة بالصلاة، كالباب للدار يعد منها للاتصال[٧] وهو غيرها[٨]؛ ولأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بها لم تكن منها كالنية، ولأنها لو كانت ركنًا لما كانت شرطًا للدخول في نفسها، وهذا لا يخلو إما أن يكون داخلًا في الصلاة بأول جزء من التكبير فيكون داخلًا فيها بغير ذكر وهو باطل، أو داخلًا فيها بالفراغ منه، وهو قولنا[٩]، أو يكون دخوله موقوفًا على تمامه، فإذا تم صار داخلًا بأوله، وهو[١٠] فاسد؛ لأن ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة.

فإن قيل: لو كان شرطًا لجاز أداء الفرض بتكبيرة النفل كالوضوء.

قلت: قال صدر الإسلام أبو اليسر: يجوز[١١]، فيمنع نفي اللازم، ثم

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٣١/ ١٣٤)، ولم أقف على قول عمر بن عبد العزيز.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من المكتب المهتمة بآثار الصحابة ﷺ، وقد نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما بعض المفسرين، منهم: البغوي في معالم التنزيل (٥/ ٢٣٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١).

(٣) في (ب): تأخير.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).

(٦) في (ب): ليخص.

(٧) في (ب): الاتصال.

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤).

(١٠) في (ب): وهذا.

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ)، العناية (١/ ٢٧٩).

هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب عندهم[١]، ولا يجوز الفرض بنية النفل[٢]، ولأنه لو كان ركنًا لكان متكررًا[٣] في الركعات كسائر الأركان، هكذا قال صاحب الكتاب[٤]، إلا أنه يبطل بالقعدة الأخيرة، والجواب عن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، وأنه يقتضي وجوب كل ما فعل أو قاله، قلنا: الوجوب لا يدل على كونه ركنًا، ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطًا، وقلنا: المراد به ما ترى، وهو الأفعال[٦] دون الأقوال.

وأجاب أبو الطيب من الشافعية عن هذا بجوابين: أحدهما: المراد به شخصه، فكل[٧] شيء قاله أو فعله وجب علينا مثله. الثاني: المراد بالرؤية العلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١][٨]، واحتجوا أيضًا بحديث معاوية بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، رواه مسلم[٩]، فدل على أن التكبير كالقراءة[١٠].

أما جواب أبي الطيب إنما يستقيم إذا سلمنا دلالة فعله وقوله على الوجوب، ونحن لا نسلم ذلك، لما عرف في أصول الفقه أن ذلك يدل على الجواز دون الوجوب[١١]، والتأسي به ﷺ جائز ومرغوب فيه غير واجب على المختار[١٢]، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[١٣] والجصاص[١٤]، قال السرخسي: هو الصحيح[١٥]، ويبطل قولهم بما لو قال في آخر الصلاة

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ١٩/ ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ أ).
(٣) في (ب): منكرًا.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): للأفعال.
(٧) في (ب): وكل.
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(٩) في صحيحه (٥٣٧).
(١٠) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).
(١١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٩).
(١٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧).
(١٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٥) أصول السرخسي (٢/ ٨٧).

عليه[١] السلام في موضع التسليم، وبقوله: الله أكبر في أحد الوجهين، والأكبر الله على الأصح عند الشافعية[٢]، والحديث متروك الظاهر، فإن التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثناء[٣] والتعوذ ليست ركنًا بالإجماع[٤].

وقولهم: «يشترط لها ما يشترط للأذكار[٥]»، ممنوع على ما تقدم، قال المرغيناني: الطهارة ليست بشرط للتكبير[٦]، بل هي شرط لجزء يتصل به من الصلاة[٧]، قال[٨] النواوي: فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا كبر وفي يده نجاسة، أو شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال على ما مرَّ، وهو باطل بالنية[٩].

أيضًا قوله: **(ويرفع يديه مع التكبير وهو سُنَّة)**[١٠]، قال في الذخيرة: هو سُنَّة في الصحيح[١١]، روي ذلك عن أبي حنيفة ﵁ نصًا[١٢]، وإن تركه قيل: يأثم[١٣]، وقيل: لا يأثم[١٤]، روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن تركه جاز، وإن رفع كان أفضل[١٥]، وقال الصفار: إن اعتاد تركه أثم[١٦]، ونقل العبدري[١٧] عن الزيدية: أنه لا يرفع يديه عند الإحرام،

---

(١) في (ب): عليكم.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٢٩١).
(٣) في (ب): البناء.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٩).
(٥) في (ب): للأركان.
(٦) في (ب): التكبير.
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٧) لم يتبين لي من هو.

والزيدية لا يعتد بخلافهم. ونقل عن أبي الحسن المروزي: أن ترك رفع اليد في تكبيرة الإحرام مبطل للصلاة[١]، وهو مردود بالإجماع[٢].

وذكر في القواعد لابن رشد[٣] من المالكيَّة: إن رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية، [٩٢/أ] فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود أيضًا، بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها[٤]، ويرفع ناشرًا أصابع يديه عن الطي مستقبلًا بباطن كفيه القبلة، وكذا في القنوت، هكذا ذكره الطحاوي[٥].

قال في المحيط: يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرًا لأصابع يديه، قال: أي: يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا، وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة، وتكبيرات العيدين[٦]، لحديث أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه[٧]، وعن أبي هريرة ﷺ: «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة[٨] قال هكذا»، وأشار[٩] أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، رواه البيهقي[١٠].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، المغني (١/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).
(٣) هو كتاب بداية المجتهد.
(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤١).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨).
(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ب).
(٧) الترمذي (٢٣٩)، وقال: (حديث حسن)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٨)، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٢٧): (ضعيف).
(٨) من قوله: (نشر أصابعه) إلى قوله: (إلى الصلاة): ساقط من (ب).
(٩) في (ب): فأشار.
(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧)، رقم (٢١٥٠)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٩)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وعن أبي يوسف: لا يرفع في تكبيرات العيدين إلا في الافتتاح، ذكره في الينابيع[١]، وفي الحاوي للماوردي الشافعي: يجعل بطن كل كف إلى القبلة[٢]. وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى.

وقال في الذخيرة: قالوا: يرفع ثم يكبر[٣]، قال في المبسوط: وعليه أكثر مشايخنا[٤].

وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زاده: يرفع مقارنًا للتكبير[٥]، وهكذا روي عن أبي يوسف[٦]، ويدل عليه قوله: يرفع[٧] يديه مع التكبير، وبه قال أحمد[٨]، وهو المشهور من مذهب مالك[٩]، وللشافعية[١٠] فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبتدئ بالتكبير عند إرسال اليد، الثاني: يرفع مع التكبير، والثالث: يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه[١١]، وقال في التحفة: يرفع مقارنًا للتكبير[١٢]، ومثله في المحيط[١٣]؛ ولأن[١٤] الرفع سُنَّة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع والسجود، ووجه الأول: أن في فعله[١٥] نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم إيضاحه أن يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى[١٦]، وبالتكبير نثبته لله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، كما في كلمة الشهادة[١٧]،

---

(١) الينابيع (ص٢٦٢).
(٢) لم أقف على هذا النقل، والذي وجدته: أنه إذا رفع يديه نشر أصابعه. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ). (٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ)، العناية (١/ ٢٨١).
(٦) انظر: العناية (١/ ٢٨١)، البناية (٢/ ١٦٨).
(٧) في (ب): ويرفع.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٧٩).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠). (١٠) في (ب): والشافعية.
(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١).
(١٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦). (١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٤) في (ب): لأن. (١٥) في (ب): أن فعله.
(١٦) من قوله: (والنفي) إلى قوله: (الله تعالى): ساقط من (ب).
(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١)، المبدع (١/ ٣٧٩).

قال ابن بطال: رفعهما تعبد[١]، وقيل: إشارة إلى التوحيد[٢]، وهو الذي ذكره أصحابنا[٣]، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة.

قلت: ولهذا لم يشرع عندنا وعند المالكية إلا في الافتتاح، وقيل: هو انقياد[٤]، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال[٥] بالكلية إلى الصلاة[٦]، وفي خير مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة[٧]، وقالت الرافضة: يكبر ثلاث مرات[٨]، وهو باطل، قال في الوبري: يأتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى[٩]، وقيل: تحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح[١٠]، ويكون ذلك منه لوجود نية التعظيم[١١].

قوله: (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه)[١٢]، وفي المحيط: ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه[١٣]، وقال الشافعي في قول: حذو منكبيه، وفي قول: يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات، ذكر ذلك في الوسيط[١٤]، وقال أبو مُحمَّد من المالكية: يرفعهما إلى المنكبين[١٥]، واختار المتأخرون منهم أن يحاذي بكوعه

---

(١) لم أقف عليه في شرح ابن بطال لصحيح البخاري، وقد نسب النووي هذا القول للتميمي الشافعي صاحب كتاب التحرير شرح صحيح مسلم. انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١).
(٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).
(٥) في (ب): وللإقبال.
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).
(٧) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).
(٨) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).
(٩) البناية (٢/ ١٦٩).
(١٠) في (ب): للافتتاح.
(١١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، البناية (٢/ ١٦٩).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٤) الوسيط (٢/ ٩٨).
(١٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٠).

صدره وبطرف كف[١] المنكب وأطراف أصابعه أذنيه[٢]، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء وهي صفة النابذ[٣]، وقال سحنون: يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب[٤][٥]، وعند أحمد: مخير[٦] بين الرفع إلى الأذنين والمنكب[٧]؛ لصحة الحديث فيهما[٨]، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد[٩]، وعند الشافعي بنشرها[١٠].

وعن طاووس: أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه[١١]. قال النواوي: ولا أصل له[١٢].

ورفع اليدين إلى[١٣] الأذنين في حديث وائل بن حجر[١٤] ومالك بن الحويرث[١٥]، رواهما مسلم وأحمد، وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ [٩٣/أ] إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه»[١٦][١٧]، قال أبو الفرج: وهذا إسناد كلهم ثقات[١٨]، وفي رواية البراء بن عازب: «كان

---

(١) في (ب): كفه.
(٢) انظر: حاشية العدوي (١/ ٢٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).
(٣) في (ب): الناهد. (٤) في (ب): الراهب أي: الخائف.
(٥) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧).
(٦) في (ت): يخير. (٧) في (أ): والمكث.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٣٩).
(٩) انظر: المغني (١/ ٣٣٩)، الإقناع (١/ ١١٤).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١٢) المجموع (٣/ ٣٠٧). (١٣) قوله: (اليدين إلى): ساقط من (ب).
(١٤) رواه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٣١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٧١).
(١٥) رواه مسلم (٣٩١)، وأحمد (٣٤/ ١٦١)، رقم (٢٠٥٣٦).
(١٦) في (ب) زيادة: الحديث.
(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، قال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه).
(١٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).

النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع[١] يديه حتى يكون إبهامه[٢] قريبًا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود»، لفظ الطحاوي[٣].

وعن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع[٤] يديه حذاء وجهه»، رواه الطحاوي[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد[٦]، وفي لفظ: «حتى يحاذي بيديه فروع أذنيه»، رواه مسلم[٧]، والرفع إلى الأذنين

---

(١) في (ب): يرفع.

(٢) في (ب): يحاذي بإبهاميه أذنيه الحديث، يكون إبهاميه.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٥)، ورواه أبو داود (٧٤٩)، ولفظه: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»، وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود»، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٤٤): (واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٥): (إسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وكان كبِر فتغير وصار يتلقن، وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود.. فلما لقنوه؛ تلقن، فكان يذكرها، وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث).

(٤) في (ب): رفع.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦)، رقم الحديث (١٠٧١).

(٦) رواه أبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب (الصلاة)، باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع)، رقم الحديث (٧٥٣)، ورواه الترمذي (٢/ ٦) كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير)، رقم الحديث (٢٤٠)، وقال: قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ، ورواه النسائي (٢/ ١٢٤) كتاب (الافتتاح)، باب (رفع اليدين مدًا)، رقم الحديث (٨٨٣)، ورواه أحمد (١٤/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٨٨٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤١): (إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي).

(٧) رواه مسلم (١/ ٢٩٣) كتاب (الصلاة)، باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)، رقم الحديث (٣٩١).

أبلغ في الإعلام للأصم[١]، فكان أولى[٢].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: الرفع إلى المنكبين كان لعذر؛ لأن وائلًا قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية[٣] والبرانس[٤]، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره، ذكره أبو داود[٥]، قال: فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم، وأن رفع أيديهم إلى آذانهم حين كانت أيديهم بادية لئلا تتضاد الآثار، فيكون رفعها إلى الآذان في غير وقت البرد، وحين لم تكن أيديهم في ثيابهم[٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: اختلفت[٧] الآثار عن النبي عليه السلام وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي[٨] عنه عليه السلام «الرفع مدًا فوق الأذنين مع الرأس»[٩]، وروي عنه: «أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه»[١٠]، وروي عنه: «أنه كان يرفعهما حذو منكبيه»[١١]، وروي عنه: «أنه

---

(١) قوله: (للأصم): ساقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، العناية (١/ ٢٨٢).

(٣) في (ب): الأكيسة.

(٤) البرانس: جمع بُرْنُس، وهو: كلّ ثوب رأسه منه مُلتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمطَرًا أو جُبّة. انظر: العين (٧/ ٣٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٨)، لسان العرب (٦/ ٢٦).

(٥) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (٧٢٨)، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٧): (حديث صحيح).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦).

(٧) في (ب): اختلف.

(٨) في (ب): روي.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه»، رواه أحمد (١٦٠٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٤)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): (وفيه الحجاج بن أرطأة واختلف في الاحتجاج به).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) رواه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

كان يرفعهما إلى صدره»[١]، وكلها[٢] آثار محفوظة مشهورة، انتهى كلامه[٣]، وهذا يدل على التوسعة في ذلك.

فرع: كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير: لم يأت به؛ لكونه سُنَّة فات محلها[٤]، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محلها[٥]، وإن لم يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن[٦]، وإن أمكنه[٧] رفع إحداهما دون الأخرى رفع[٨]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٩].

فإن لم يمكنه[١٠] الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها[١١]، وبذلك كله قال الشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

وفي التحفة قال: لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة[١٤]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا[١٥] بعورة[١٦]، وروى مُحمَّد بن مقاتل عن أصحابنا: أنها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي[١٧]، وقال في الروضة: لأنها لا تفتح إبطيها[١٨] في السجود، فكذا في الافتتاح.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) في (ب): وكلهما.
(٣) الاستذكار (١/ ٤١٢).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٧) في (ب): أمكن. (٨) في (أ)، (ت): رفعهما.
(٩) رواه البخاري (١٣٣٧). (١٠) في (ب): يمكن.
(١١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٨)، البيان (٢/ ١٧٥).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٨٠).
(١٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦). (١٥) في (ب): ليست.
(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).
(١٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٨) في (ب): إبطها.

وعن أم الدرداء[١] وعطاء[٢] والزهري[٣] وحماد[٤] وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، ومبنى حال المرأة على القبض والتشنج، ومبنى حال الرجل[٥] على البسط والتفرج[٦]، وعند أحمد في رواية: ترفع[٧] المرأة دون رفع الرجل[٨]، وفي أخرى: لا ترفع[٩] عنده[١٠].

قال في الوبري: ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح[١١]، وفي الينابيع: إذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله[١٢]، قال خواهر زاده: عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن مُحمَّد في النوادر: إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء[١٣][١٤].

قوله: (فإن قال بدلًا من التكبير الله أجل أو الله أعظم، أو الرحمٰن أكبر، أو لا إلٰه إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومُحمَّد)[١٥]، قال في الذخيرة: لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعًا في الصلاة عندهما، ويكره، قال: وهو الأصح؛ لترك السُّنَّة المتوارثة، وقيل: لا يكره[١٦]، ذكره المرغيناني[١٧].

وذكر القدوري عن[١٨] أبي حنيفة نصًا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله:

---

(١) لم أعثر على قولها بأن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦) رقم الأثر (٢٤٧٠): عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٣).

(٥) في (ب): ومبنى الرجل.

(٦) انظر: البناية (٢/ ١٧٣).

(٧) في (ب): يرفع.

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(٩) في (ب): يرفع.

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(١١) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٢) الينابيع (ص٢٦٠).

(١٣) في (ب): البناء.

(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(١٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).

(١٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ).

(١٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

(١٨) في (ب): عند.

الله أكبر[١].

وفي قاضي خان روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه[٢] كان يحسن التكبير يكره[٣]، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله [٩٤/أ] الكبير، أربعة ألفاظ، ذكرها في المبسوط[٤]، وذكر في البدائع[٥] والمفيد[٦][٧] والإسبيجابي[٨] والتحفة[٩] والينابيع[١٠] ثلاثة ألفاظ عن أبي يوسف لا غير، ولم يذكروا الله كبير كما ذكر في الكتاب، والحق ما ذكره في المبسوط.

وقال[١١] الشافعي في الصحيح: لا يجوز إلا بلفظين: الله أكبر، الله[١٢] الأكبر[١٣].

وقال مالك[١٤] وأحمد[١٥] وداود[١٦]: إلا[١٧] الله أكبر.

وجه قول مالك: قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٨]، وقد تقدم، والشافعي يقول: الألف واللام تزيده تأكيدًا[١٩]، ووجه قول أبي يوسف: الثناء[٢٠] بهذا اللفظ أقوى، لقوله ﷺ عن ربه: «**الكبرياء ردائي، فمن نازعني فيه قصمته**»[٢١].

---

(١) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٨٦).
(٢) في (ب): إن.
(٣) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٦) في (ب): وفي المفيد.
(٧) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٣).
(٨) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/أ).
(٩) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٨).
(١١) في (ب): قال.
(١٢) في (ب): أو الله.
(١٣) انظر: الأم (١/ ١٢٢)، مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، بداية المجتهد (١/ ١٣١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤١).
(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٧) في (ب) (ت): لا يجوز إلا.
(١٨) سبق تخريجه.
(١٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).
(٢٠) في (ب): البناء.
(٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط =

وأكبر[١] بمعنى: كبير، كقولهم: هذا أمر أهون أي هين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، قاله الأزهري[٢] وغيره من أهل العربية[٣].

وقال الزجاج: هذا غير منكر[٤]، وقيل: معناه الله أكبر كبير، كقولهم أعز عزيز، قال:

إن الذي رفع السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول[٥]

أي: أعز عزيز وأطول طويل[٦]، وقيل معناه: الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد[٧].

وذكر النحويون: أن التقدير أكبر من كل كبير، فحذف المفضل عليه للعلم به[٨]، ولهما: أن التكبير والإكبار هو التعظيم[٩]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل[١٠] لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به[١١]؛ ولأن التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظة أكبر، بل الواجب تعظيم الله سبحانه بجميع البدن واللسان، فعديناه إلى جميع الألفاظ[١٢] الدالة على

= مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ)، ولفظ مسلم (٢٦٢٠): قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته**».

(١) في (ب): والكبر.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٦)، لسان العرب (٥/ ١٢٥).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١٨٣).

(٥) البيت للفرزدق. انظر: الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٢٧)، خزانة الأدب (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).

(٨) انظر: كتاب سيبويه (٢/ ٣٣)، الأصول في النحو (٢/ ٣٠).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، العناية (١/ ٢٤٨).

(١٠) في (ب): وكل.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).

(١٢) في (ب): للألفاظ.

الثناء[١] والتعظيم لله تعالى، والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلولة[٢] معقولة، والتعبد على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز، وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله**»[٤]، ثم لو قال[٥]: لا إلٰه إلا[٦] الرحمٰن، أو العزيز، كان مسلمًا، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي[٧] فروعه أولى[٨].

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة النسائي عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل[٩]، وعن الشعبي قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك[١٠]، ومثله عن النخعي، وعن إبراهيم: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح[١١]، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير[١٢]، قال أبو نصر[١٣]: ولأن الخبر يقتضي دخوله في الصلاة بلفظ التكبير فهو حجة عليهم.

فإن قيل: روى رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور**[١٤] **ثم يستقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر**»[١٥].

---

(١) في (ب): البناء. (٢) في (ب): معلومة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣).
(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١). (٥) في (ب): قالوا.
(٦) في (ب): إلا الله الرحمٰن. (٧) في (ب): في.
(٨) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٨).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٦).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٧).
(١٣) لم يتبين لي من هو. (١٤) في (ب)، (ت): الطهور مواضعه.
(١٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مظانه، قال في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤): (لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف =

قيل له: قد أثبتها ﷺ صلاة ونفى قبولها، ويجوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة، إذ لا يلزم من الجواز القبول، وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه.

ولو قال: الله أكبر، أو أجل[1]، أو أعظم[2]، جاز عند الشافعية[3]، وكذا الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر من كل شيء[4]، ولو قال: الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين[5][6]، ولو قال: الله[7] الذي لا إلٰه إلا هو الملك القدوس أكبر، لا يجوز بلا خلاف عندهم[8]، فلما زاد إجلالًا وتعظيمًا لله تعالى منعت الجواز، وحكى الرافعي وغيره وجهًا: أنه ينعقد بقوله الرحمٰن أكبر أو الرحيم أكبر[9]، ولو قال: الأكبر الله منكوسًا بغير ترتيب جاز عندهم[10]، وعند أحمد لا يجوز[11]، وقال الماوردي: ما قاله مالك غلط، كما لو قال الله أكبر وأجل، وما قال أبو يوسف غلط؛ لأن الأكبر أبلغ من كبير[12]، قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم[13] في معنى أكبر، ولإن سلمنا ذلك يكون أكبر أفضل من كبير، وإذا أتى بغير الأفضل يجوز كما لو ترك الخشوع

= ولا يصح)، وأقرب الروايات ما رواه أبو داود (٨٥٨)، ولفظه: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ﷻ ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر**»، ورواه بلفظ مقارب للفظ أبي داود: النسائي (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(١) في (ب): وأجل.

(٢) في (ب): وأعظم.

(٣) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٥) في (ب): القول.

(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٥).

(٧) في (ب): الله أكبر.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).

(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣٦٨)، المبدع (١/ ٣٧٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٤).

(١٣) في (ب): على تقديم.

والثناء[١] أو التعوذ[٢]، ولو قال: الرحمٰن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الله الرحمٰن، أو الرحمٰن أجل، يصير شارعًا عندهما[٣]، ولو افتتحهما بقوله: (سبحانك اللَّهُمَّ)، يصير شارعًا، كما لو قال: سبحان الله، ذكر ذلك في فتاوى النسفي[٤]، ولو قال: يا الله، يصير شارعًا[٥]، وكذا لو قال: [٩٥/أ] لا إلٰه غيره، أو تبارك الله[٦].

ولا يصير شارعًا بقوله: اللَّهُمَّ اغفر لي، أو استغفر الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، أو[٧] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لأن التعوذ في معنى الدعاء، والبسملة للتبرك، فكأنه قال: اللَّهُمَّ بارك لي في هذا[٨]، وفي المرغيناني قيل: يجوز[٩]، وعن مُحمَّد بن الفضل يجوز بقوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم عند أبي حنيفة[١٠]، والصحيح الأول[١١]، فالحاصل عندهما أن ما تجرد اسمًا من أسماء الله تعالى أو ثناء يجوز الافتتاح به، وما كان خبرًا كقوله: لا حول، وما شاء الله، أو كان دعاء ومسألة لا يجوز، ذكره في الذخيرة والبدائع[١٢].

ولو قال: الله أو الرب أو الرحمٰن ولم يزد يصير شارعًا عند أبي حنيفة خلافًا لمُحمَّد[١٣]، وفي المرغيناني: وعلى هذا التكبير أو الأكبر أو أكبر عند

---

(١) في (ب): البناء. (٢) في (ب): والتعوذ فيها.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البناية (٢/ ١٧٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).
(٧) قوله: (أو): ساقط من (ب).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).
(٩) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ). (١٠) انظر: البناية (٢/ ١٧٥).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).

أبي حنيفة[١]، وفي فتاوى الفضلي: بالرحمٰن يصير شارعًا، وبالرحيم لا؛ لأن الرحيم مشترك[٢]، وذكر في الذخيرة[٣] والبدائع: أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعًا، واعتبر الصفة مع الاسم فيه[٤].

قلت: وأجود من هذا أن يقال: اعتبر الخبر مع المبتدأ، وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير أنه يصير شارعًا به عند أبي حنيفة، ولا يصير شارعًا عند مُحمَّد[٥]، ولو افتتحها باللَّهُمَّ اختلف أهل النحو على[٦] قولهما: قال البصريون: يصير شارعًا؛ لأن الميم بدل من حرف النداء[٧]، قال في الذخيرة والمحيط: وهو الأصح[٨]، وقال الكوفيون: لا يصير[٩]، قال في الإسبيجابي والينابيع: وهو الأظهر[١٠]؛ لأن المعنى عند الكوفيين: يا الله أمنّا بخير[١١]، يقال: أَمَّ إذا قصد[١٢]، وهذا فاسد؛ لأنه يجوز أن نقول[١٣] أمنّا بشر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢].

ولو كبر متعجبًا، ولم يرد به التعظيم لم يجز[١٤]، ولو قال: الله الكبار

---

(١) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٨٣)، البناية (٢/ ١٧٥).
(٣) في (ب): فتاوى الذخيرة.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤).
(٦) في (ب): في.
(٧) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨١)، شرح المفصل (١/ ٣٦٧).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).
(٩) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٩)، ولم أقف على هذا النقل في شرح الإسبيجابي.
(١١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢).
(١٣) في (ب): يقال.
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).

يصير شارعًا[١]، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعًا[٢]، وقيل عند أبي حنيفة[٣]: يجوز إذا كان إلى القيام أقرب[٤]، ولو وقع قوله الله قبل ركوعه وأكبر[٥] في ركوعه لا يصير شارعًا[٦]، قال في المرغيناني: يصير شارعًا على قياس قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٧].

قلت: إذا كان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي قبله الله، وقد تقدم أنه لا يصير به شارعًا عند مُحمَّد، ويمكن أن يقال: هو قول الكل؛ لأنه إذا ذكر معه الخبر كان شروعه بالكل لا[٨] يصير شارعًا بالله وحده، وفي العيون: لو مد الإمام التكبير وأحرم رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأنه لو قال: الله ولم يزد يجوز، فكذا[٩] إذا كان قوله أكبر قبل فراغ الإمام فقد جعل قول مُحمَّد مع أبي حنيفة[١٠]، قال في التحفة وفي الجامع الصغير إشارة إليه: فإنه[١١] لو قال: لا إلٰه إلا الله يصير شارعًا عندهما، والشروع بقوله: الله، لا بالنفي[١٢]، وفي المحيط: لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائمًا يريد به تكبيرة الركوع جاز؛ لأن نيته تلغوا[١٣]، وفي الينابيع: لو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعًا إجماعًا[١٤].

ويجوز كسر الكاف في الكبير[١٥] وكل ما كان على وزنه، ولغة بني تميم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٢٣).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٣) في (ت): وقيل عند مُحمَّد: يجوز.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٥) في (ب): وكبر.
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): فلا.
(٩) في (ب): فهذا.
(١٠) انظر: عيون المسائل (ص٢٢).
(١١) في (ب): فإنه قال.
(١٢) انظر: الجامع الصغير (ص٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ).
(١٤) الينابيع (ص٢٥٧).
(١٥) في (ب): التكبير.

إذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير والصغير[١].

وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا[٢]، وبه قال الشافعي[٣] وأحمد في المجرد[٤]، وقال في الجامع: لا يكبر بغير العربية، بل يكون حكمه حكم الأخرس، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وفي وجه السريانية والعبرية[٧] يتعين؛ لنزول الكتب بهما، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية[٨]، وقال في الجواهر: الأبكم يدخل بالنية والعاجز لجهله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتتح الصلاة به عوضًا عن التكبير[٩]، قاله أبو بكر من المالكية[١٠].

وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام[١١]، وقيل: يدخل بلسانه كما قلنا[١٢].

قوله: (وإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربيَّة أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه)[١٣].

قال المرغيناني: القراءة في الصلاة بالفارسية تجوز عنده بكل حال، وعندهما إذا لم يحسن العربية[١٤]، قيل: الاختلاف في الاعتداد بها، ولا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٩)، تاج العروس (٨/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٧) في (ب): العربية.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٩) في (ب): التكبيرة.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣١).
(١١) نقله عنه في البناية (٢/ ١٦٧).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

تفسد صلاته بالاتفاق [٩٦/أ] ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز، كالتفسير وإنشاد الشعر[١]، قال في المحيط: ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية[٢]، وقال القاضي أبو سعيد البردعي: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن، لقرب الفارسية بالعربية؛ لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة[٣]، والصحيح: أن الخلاف في الكل[٤].

وقال بعض مشايخنا: إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن، كقوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، يعني: (معيشة تنكا، وسزا ووي دوزج)[٥]، وقيل: يجوز كيف ما كان، نقله الصفار[٦]، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناءً[٧] كسورة الإخلاص[٨]، أما إذا كان من القصص فلا يجوز كقوله: ﴿اَقْتُلُواْ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] فقرأ: (بكشتت يوسف دا) تفسد صلاته[٩]، والأصح: أنه يجوز في الكل[١٠]، وفي المستصفى: الشرط أن لا[١١] يخرم منها حرفًا، ويتيقن أنه معنى العربية[١٢]، قال فخر الإسلام: الشأن في من لا يتهم في دينه مما يحفظ.

وقال مُحمَّد بن الفضل البخاري: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٧)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٧) في (ب): بناء.
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(١١) في (ب): الشرط لا.
(١٢) لم أقف عليه في المستصفى، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٧).

من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل[١]؛ لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال[٢] بالمعنى، حتى لو نظم معنى[٣] شعرًا وقرأ به تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس[٤]، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر، أو تشهد، أو قنت، ولو أذن أو أقام بالفارسية، قيل: على الاختلاف[٥]، وقيل: لا يجوز بلا خلاف[٦]؛ لأنه لا يحصل بهما الإعلام، إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك، وأجمعوا على جواز الإيمان والتلبية والذبح والسلام ورده بأي لسان كان، ذكره في الينابيع[٧].

وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة: أن من أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا[٨]، وفي المحيط: في التشهد روايتان عن أبي حنيفة[٩]، وبتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به[١٠]، قال في الروضة: ذكره علي الرازي[١١] صاحب أبي يوسف[١٢]، وذكر أبو بكر الرازي أنه رجع إلى قولهما في ذلك، قالوا: وعليه الاعتماد والفتوى[١٣].

ولو قرأ مثل قوله ﷺ عن ربه: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[١٤]، ومثل قوله: «**ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليهم**»[١٥]، لا يجوز[١٦]، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز، سواءً كان يحسن

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٧٧).

(٢) في (ب): والإخلال.

(٣) في (ب): معناه.

(٤) البناية (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).

(٧) الينابيع (ص٢٦٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).

(٩) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، البناية (٢/ ١٧٧).

(١١) لم يتبين لي من هو.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ١٠٣)، العناية (١/ ٢٨٦).

(١٤) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

(١٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(١٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ب)، البناية (٢/ ١٧٧).

العربية أم لا؛ لأنه ليس بقرآن[١]، هكذا علل مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ[٢]، قالوا: وهذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب بقراءتها[٣]، وفي النوادر: يكره[٤]، وقيل: إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده[٥]، وإن كان معناه معنى التسبيح لا يجوز، ولا تفسد صلاته[٦]، وإن لم يعلم ما معناه يفسد؛ لأنه لا يؤمن أن يكون مما بدَّله أهل الكتاب وحرفوه[٧]، وفي الروضة: لو قرأ من التوراة والإنجيل[٨] أو الزبور ما كان تسبيحًا أو تحميدًا أو تهليلًا أجزأه، ومن غيره لا يجزئه[٩]، وفي المبسوط: لو قرأ شيئًا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لا يجزئه، وإن كان لا يحسن العربية؛ لأنه ليس بقرآن ولا تسبيح، وهذا لأنهم قد حرفوا ما في أيديهم، ولعل ما قرأه مما بدلوه؛ لأن[١٠] التواتر ليس بموجود فيما في أيديهم، وكلام الله لا يثبت إلا به، ولهذا تفسد صلاته[١١]، وقيل: هذا إذا لم يكن ما قرأه موافقًا لما في القرآن، أما إذا علم ذلك يجوز[١٢].

وبيان تبديل اليهود للتوراة: ذكر السمؤال بن يحيى المغربي[١٣] في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).

(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).

(٨) في (ب): أو الإنجيل.

(٩) البناية (٢/ ١٧٧).

(١٠) في (ب)، (ت): ولأن.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، البناية (٢/ ١٧٧).

(١٣) السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، أبو نصر، مهندس رياضي، عالم بالطب والحكمة، أصله من المغرب، وكان يهوديًا، فأسلم، له مصنفات كثيرة، منها: المفيد الأوسط في الطب، ورسالة إلى ابن خدود في مسائل حسابية، وإعجاز المهندسين، وبذل المجهود في إفحام اليهود، توفي بأذربيجان سنة ٥٧٠هـ. انظر: الأعلام (٣/ ١٤٠)، مقدمة محقق كتاب بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠).

إفحام اليهود من أماليه[١]، وكان يهوديًا قد أسلم: أن اليهود ينتظرون قائمًا يأتيهم من ولد داود النبي عليه السلام إذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ولم يبق إلا اليهود، وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا به، وكان الأنبياء عليهم السلام ضربوا لهم أمثالًا أشاروا بها إلى جلالة المسيح، وخضوع الجبارين له، وإتيانه بالنسخ[٢]، فمن ذلك أن الذئب والكبش يربضان معًا، والأسد يأكل التبن كالبقر[٣]، وأن ذلك قاله شعيبًا[٤] في نبوته، فلم يفهموا من ذلك[٥] إلا صورها الحسية[٦] دون معانيها العقلية، فنزلوا عن الإيمان بالمسيح عند بعثته، وأقاموا ينتظرون الأسد حتى يأكل التبن، ويصبح لهم حينئذ علامة مبعث المسيح[٧]، وسبيلهم أن لا يعدلوا عن تتبع الأسود في غاباتها، وطرح التبن بين أيديها، ليعلموا وقت أكلها إياه[٨] [٩٧/أ]، قال: ويقولون انتبه لم تنام يا رب واستيقظ من رقدتك[٩]، نطقوا بهذه الهذيانيات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية، فترى أحدهم في صلاته إذا تلا هذه الكلمات يقشعر جلده، ولا يشك أن ذلك يؤثر في ربه ويحركه ويهزه[١٠]، ويزعمون[١١] أن اللوحين مكتوبان بإصبع الله تعالى، وذلك قولهم بإصباع[١٢] الوهيم بالعبرانية[١٣]، وعندهم شيء كبير من كفريات التجسيم، على أن أحبارهم قد يهذبوا كثيرًا عن معتقد آبائهم بما استفادوه من توحيد المسلمين[١٤]، ومن

---

(١) في (ب): إملائه.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٣).
(٤) في (ب): شعثًا.
(٥) قوله: (من ذلك): ساقط من (ب).
(٦) في (ب): الحسنة.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٤).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٥).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١١).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٢).
(١١) في (ب): ويزعموا.
(١٢) في (ب): بإصبع.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).

ذلك: أنهم نسبوه إلى الندم على ما يفعل، فمنه قولهم في التوراة التي بأيديهم بالعبرانية، قال[١]: وتفسيره ندم على خلق البشر في الأرض، وشق عليه[٢]، وهو مناقض لما يدفعون من النداء والنسخ، وهذه الآية عندهم في قصد[٣] قوم نوح، وأن شرهم وكفرهم قد عظما[٤]، فحينئذ ندم على خلق البشر، وشق عليه[٥]، ولا يعلم[٦] البُله أن ذلك يلزم منه أن يكون غير عالم بالعواقب، وبما سيكون من قوم نوح[٧]، وفي موضع من سفر شموائيل[٨] وأذوناي بنحام كي همليخ آث شاؤل على إسرائيل تفسيره: الله ندم على تمليكه، شاؤل على إسرائيل[٩]، وفي كتابهم أيضًا بالعبرانية ما معناه: ولن أعاود إهلاك جميع الحيوان كما صنعت[١٠]، قال ذلك بعد الطوفان، ثم إنه يعلم علماؤهم وأحبارهم أن هذه التوراة التي بأيديهم لا يعتقد أحد منهم أنها المنزلة على موسى عليه السلام البتة[١١]، قال: وكتب موسى التوراة ودفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم، وصانها عمن سواهم خوفًا عليها[١٢]، والأئمة[١٣] الهارونيون كانوا يحفظون أكثرها، وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم، وأحرق هيكلهم، فجمع عزرا من محفوظاته[١٤][١٥]، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما

---

(١) في (ب): قالوا.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٣) في (ب): قصة. (٤) في (ب): عظم.
(٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٥).
(٦) في (ب): يعلموا.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٨) لم أقف على ترجمة له.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٣) في (ب): الآية. (١٤) في (ب): عزرا محفوظاته.
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).

لقوا[١] منه هذه التوراة الملفقة المحرفة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا، وقبره عند بطائح العراق[٢]، قال: وليس هذه التوراة كتاب الله، إذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الإلٰهية، فلذلك أثبت لله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل، والإقلاع عن مثلها، وغير ذلك ـ تعالى الله عن ذلك ـ [٣]، وكان عزرا هذا خادمًا لملك الفرس، وعمل هذه التوراة التي بأيديهم، ويسمى عزرا الناسخ، وليس هو عزيرًا[٤]، قال: ولا يعد في ذلك إذ الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وقتل أهلها وتخريب بلادها انطمست سوالف أحبارها[٥]، واندرس قديم آثارها، وتعذر الوقوف على حقيقتها، إذ يكون ذلك بتتابع الغارات، وإحراق الكتب، فتستحيل علومها جهلًا[٦]، وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين، واليونان، والنصارى، والإسلام، وما من هؤلاء إلا من قصدهم أشد قصد، وطلب استئصالهم أقبح[٧] طلب، وبالغوا في إخراب بلادهم وإحراق كتبهم، إلا المسلمين، فإنهم صادفوهم تحت ذمة الفرس، ولم يبق لهم مدينة ولا جيش، إلا العرب المتهودة بخيابر[٨]، وأشد على اليهود من ذلك ما نالهم من ملوكهم العصاة، مثل: إجاب[٩] وإحزيا، وامصيا، ويهوزام، ويربعام بن نياط، وغيرهم من الملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء وبالغوا في تطلبهم ليقتلوهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد السدنة لتعليمهم[١٠] رسوم عبادتها، وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني إسرائيل، وتركوا أحكام التوراة مددًا

---

(١) في (ت): ما لفق.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).
(٥) في (ت): أخبارها.
(٦) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).
(٧) في (ب): أشد.
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).
(٩) في (ب): إحباب.
(١٠) في (ب): ليعلمهم.

طويلة[١]، فتواترت الأوقات[٢] على شرعهم، ومنعتهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم أن معظم صلاة[٣] هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار، وعلى العالم بالخراب، سوى أرض كنعان[٤]، فلما منعوا من الصلاة اخترعوا أدعية مزجوا بها فصولًا من صلواتهم، وسَمَّوها الخزانة، وصاغوا لها ألحانًا، ويجتمعون[٥] في أوقات صلواتهم على تلاوتها، ويتغانون[٦] في الألحان[٧]، وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع، بل كل واحد يصلي وحده، فإذا أنكرت الفرس ذلك منهم، زعمت اليهود أنهم يغنون أحيانًا، وينوحون على أنفسهم أحيانًا، فتركوهم كذلك[٨][٩]، ثم لما جاء[١٠] الإسلام وقررهم على ذلك [٩٨/أ] استغنوا[١١] عن الصلاة من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، وزعموا أن عبد الله بن سلام ﵁ قرر في شرع[١٢] النكاح: أن الزوجة لا تحل بعد الطلاق الثلاث إلا بنكاح رجل آخر، ليجعل بزعمهم أولاد المسلمين ممزريم[١٣]، وهي جمع واحده ممزار، وهو اسم لولد الزنا؛ لأن عندهم متى رجعت إلى زوجها الأول كان أولادها أولاد الزنا[١٤]، والنسخ لا يجوز عندهم، فجعلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام، قصدًا منه أن يكون أولاد المسلمين ممزريم بزعمهم، كذبوا عليهم لعنهم الله[١٥]، ثم إنهم جعلوا داود النبي ممزيرًا، وجعلوا منتظرهم ممزيرًا

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٢) في (ب): الآفات.
(٣) في (ت): صلوات.
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٥) في (ب): يجتمعون.
(٦) في (ب): ويتعاونون.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(٨) في (ب): وذلك.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(١٠) في (ب): حيا.
(١١) في (ب): استغنوا بها.
(١٢) في (ب): شرح.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).

من وجهين[١]، وذلك أنهم لا يشكون في أن داود ولد يشاي بن عابد وأبو عابد بوعر من سبط يهودا، وأمه يقال لها: روث الموابية[٢] من بني مواب، وهذا مواب مذكور عندهم في نص التوراة[٣]، وهو أنه لما أهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط، قالت ابنتاه: إن الأرض[٤] ممن تستبقيان منه نسلًا، فقالت الكبرى للصغرى: إن أبانا شيخ لم يبق في الأرض من يأتينا كنسيل[٥] البشر، فهلمي بنا نسقي أبانا خمرًا ونضاجعه لنستبقي من أبينا نسلًا، ففعلتا ذلك بزعمهم، فجعلوا أن ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطئهما فأحبلهما، وهو لا يعرفهما، فولدت إحداهما ولدًا سمته مواب، يعني أنه من أب، والأخرى سمت ولدها ابن عمي[٦] أي: من قبيلتها، والولدان عند اليهود من الممزريم ضرورة[٧]، وهذه الحكاية منسوبة إلى لوط النبي عليه السلام في التوراة التي بأيديهم، وكان في زمن إبراهيم ولوط نكاح الأخت لم يكن مشروعًا، ولهذا قال إبراهيم لزوجته: هذه أختي، علمًا منه أن الظنون لا يبقى لها إليهما سبيل[٨]، فما ظنك بنكاح البنت، بل هو محرم من زمن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، مع الاستمرار[٩]، فيلزم من ذلك أن الولدين المنسوبين إلى لوط ممزريم إذ بتوليدهما[١٠] على خلاف الشرع[١١]، وإذا كانت روث من ولد مواب وهي جدة داود عليه السلام وجدة[١٢] ومسيحهم[١٣] المنتظر، فقد جعلوهما

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).
(٢) في (ب): المواتية.
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٤) في (ب): الأرض قد خلت.
(٥) في (ب): كنسل.
(٦) في (ب): عمر.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧١).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٠) في (ت): توليدهما.
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٢) في (ت): وحده أو وجده. وتحتمل «وجدة».
(١٣) في (ب): مسيحهم.

جميعًا من نسل الأصل الذي يطعنون فيه[١]، قال: ولأن من المحال أن يستدخل إحليل شيخ كبير قد قارب مائة سنة وهو سكران، ويستنزل ماؤه وهو لا يشعر، كما نطق التوراة الموجودة بأيديهم بذلك، وهذا حديث من لا يعرف الحبل كيف هو[٢]، ويؤكد استحالة ذلك: أنهم زعموا أن ابنته الصغيرة فعلت ذلك في الليلة الثانية به[٣]، والعداوة التي بين عمون ومواب وبين بني إسرائيل بعثت الواضع لهذه الحكاية على تلفيق ذلك[٤]، وأيضًا[٥] عندهم في التوراة أن يهوذا[٦] بن يعقوب صعد إلى منزل يقال له: تمناث ليجز غنمه، وكانت له كنة مفارقة لولده يقال لها: تامار لبست زي الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه، فلما مر بها خالها زانية فراودها، فطالبته بالأجرة فوعدها بجدي، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل بها فحملت منه فارض[٧]، ومن نسل هذا فارض[٨] كان بوعز المتزوج بروث التي هي من نسل مواب، ومن ولدهما داود النبي، وفي هذه الحكاية دقيقة ملزمة للنسخ[٩]، وهي أن يهوذا لما أخبر أن ابنته حبلى من الزنا أفتى بإحراقها، فبعثت إليه خاتمه وعصاه وقالت: من رب هذين أنا حامل، فقال: صدقت، واعتذر بأنه لم يعرفها، ولم يستحل معاودتها، فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب إحراق الزانية بالنار[١٠]، وأن التوراة أتت بنسخ ذلك وأوجبت الرجم على الزانية[١١]، وفيما ذكروا نسبة الزنا إلى أهل بيت النبوة، وهذا نص التوراة التي بأيديهم، وهم يجعلون ذلك

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٥) في (ب): وأيضًا أن.
(٦) في (ت): يهود بن.
(٧) في (ب): بارص.
(٨) في (ب): بارص.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).

نسبًا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر[١]، وكان موسى عليه السلام جعل الإمامة في الهارونيين، فلما ولي طالوت[٢] وثقلت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة، فانتقل الأمر إلى داود، فبقي في نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذي زال عنهم، وكان عزرا هارونيًا خادمًا لملك الفرس كما تقدم، فتوصل إلى بناء بيت المقدس وعمل لهم [٩٩/أ] هذه التوراة، فكره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية الداوديون، فأضاف إلى التوراة الطعن في نسب داود كما ذكرنا، ولقد بلغ غرضه، فإنه لم يملك عليهم في الدولة الثانية داودي، بل صارت ملوكهم هارونيين[٣].

ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي في الرد على اليهود.

ثم عند الشافعي لا تجوز قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن بالعجمية بلا خلاف عندهم[٤].

وأما تكبيرة الافتتاح والتشهد الأخير والصلاة على النبي عليه السلام فيه وعلى الآل على القول بوجوب ذلك، فيجوز للعاجز عن العربية، ولو اخترع دعاءً غير مأثور وأتى به بالعربية لا تبطل صلاته، وبالعجمية تبطل[٥].

قلت: قد أظهر التعصب على العجم، وإذا لم يكن ذلك في كتاب الله وفي سُنَّة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية.

وعلى هذا الأصل لو أسلم بغير العربية وهو يحسنها لا يصح إسلامه في أحد الوجهين عندهم. ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب[٦]، وهذا الوجه مردود ليس له وجه.

للأكثر: أن القرآن اسم النظم[٧] والمعنى، إذ الإعجاز يتعلق بهما،

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).

(٤) انظر: البيان (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ١٧٩).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ٣٠٠).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠١).

(٧) في (ب): للنظم.

وهكذا وقع التحدي بالقرآن[١].

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، وقد تقدم أن الذكر هو تحريمة الصلاة[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦]، والضمير للقرآن، ولم يكن فيه بلغة العرب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، وصحف إبراهيم بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآنًا وإن لم يكن بلغة العرب[٣].

وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإنذار كل قوم بلغتهم بالقرآن الموحى إليه ﷺ[٤]، فدل على أنه بأي لغة أنذر كان منذرًا بالقرآن، وروي عنه ﷺ: أنه كان يلقن رجلًا أن شجرة الزقوم طعام الأثيم، والرجل يقول طعام اليتيم، فقال له ﷺ: «**قل طعام الفاجر**»[٥]، فجعل الفاجر مكان الأثيم قرآنًا بالمعنى، وقد[٦] أخبر الله عن الملائكة والأنبياء والأمم السالفة، وحكى عنهم، وجعل ذلك من القرآن، وهم لم يقولوا ذلك بالعربية، والقرآن مشتمل على ذلك كله، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، يدل على أنه إذا كان بلسان العرب يكون قرآنًا، وإذا لم يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه، لا دلالة فيه على نفي كونه قرآنًا، إذ لم يقل: ما جعلناه قرآنًا إلا بلسان[٧] العرب، فلو لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: ص١٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ١١٥)، التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٤٩٩).

(٥) لم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والذي وجدته أنه موقوف على أبي الدرداء ﷺ، وقد أخرج ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٤) برقم (٥٩٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٩) برقم (٣٦٨٤).

(٦) في (أ)، (ت): وعن. وبعده فيهما بياض بقدر كلمة!

(٧) من هنا إلى قوله في المطبوع: «وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين»، ساقط من (ت).

يكن قرآنًا في المعنى لما جاز عند العجز كالتفسير، إلا أنه يكون مسيئًا لتركه نظم القرآن ومخالفة السُّنَّة المتوارثة[١]، ولم يجعل أبو حنيفة النظم لازمًا في حق جواز الصلاة؛ لأن كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب؛ لأن الألسنة محدثة، وكلام الله قديم بخلاف التحدي[٢].

قوله: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى)[٣]، قال الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع[٤]، قيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى[٥]، وقيل[٦]: ذراعه الأيسر[٧]، والأصح وضعها على المفصل[٨]، وقال الإسبيجابي عند أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى[٩]، وقال مُحمَّد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف[١٠]، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن فيه وضعًا وزيادة[١١]، وقال في المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع[١٢].

وحاصله: أن أخذ اليسار باليمين سُنَّة الصلاة، وهو قول علي[١٣]، وأبي

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣). (٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).

(٤) نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(٦) في (ب): وقيل: على.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).

(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/ب).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(١٢) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).

(١٣) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤١)، ولفظه: عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

هريرة[١]، وأبي مجلز[٢]، والنخعي[٣]، والثوري، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وعامة أهل العلم[٧]، وحكاه ابن المنذر عن مالك[٨].

وظاهر مذهبه الذي عليه[٩] إرسال اليدين[١٠]، وهو قول ابن الزبير[١١] والحسن[١٢] وابن سيرين[١٣]، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو الأشهر[١٤]، وعليه عمل أهل المغرب[١٥].

وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال[١٦]، وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه[١٧]، وقال [١٠٠/أ] الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[١٨]، ورأى سعيد بن جبير رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى ففرق بينهما[١٩].

لعامة الفقهاء: ما رواه قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ: «يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، رواه الترمذي، وقال: حديث ابن هلب حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) يشير إلى ما رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) عن أبي هريرة ﵁: وضع الكف على الكف في الصلاة من السُّنَّة.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٢).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٤).
(٤) انظر: البيان (/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)،
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٦).
(٦) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢)، المجموع (٣/ ٣١١).
(٧) وممن قال بهذا القول: أبو ثور، وداود. انظر: المجموع (٣/ ٣١١).
(٨) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢).
(٩) في (ب): عليه أصحابه.
(١٠) انظر: المدونة (١/ ١٦٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٧١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٠).
(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٤٩).
(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥١).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٩).
(١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٦) المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٨) المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٣).

والتابعين ومن بعدهم[١]، وفي حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، رواه أبو داود وإسناده صحيح[٢].

وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على اليسرى»، رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم، ورواه النسائي أيضًا[٣]، قال في الإمام: ورجاله رجال الصحيح[٤]، وعن ابن الزبير: وضع اليد على اليد من السُّنَّة، ذكره أبو داود[٥].

وعن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى[٦]، ذكره البيهقي وصححه[٧].

وفي البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٨]، أي: يرفعه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، عنه عليه السلام: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا في الصلاة**»،

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٧): (حسن وصححه ابن السكن).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٧٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٥): (إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٢): (إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وهو على شرط مسلم، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن السكن في صحيحه).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (٥) رواه أبو داود (٧٥٤).

(٦) في (ب): اليسرى في الصلاة.

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٩)، برقم (٢١٦٢).

(٨) رواه البخاري (٧٤٠).

رواه الدارقطني[١]، ولأنه أسلم من العنت[٢]، وأحسن في التواضع والخشوع[٣]، والحكمة في الوضع عند علماء المعاني: أن الوقف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع، ولا حول[٤] ولا قوة، ها أنا في موقف الذلة، فأسبغ علي فائض الرحمة واليَسار، بالفتح وهو الأشهر وبالكسر[٥].

ويضعهما تحت السرة[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال الشافعي: على الصدر، ذكره في الحاوي[٨]، وفي الوسيط تحت صدره[٩]، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك: يقبض باليمنى[١٠] على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره[١١]، وهو مخير في رواية أشهب[١٢].

للشافعي: رواية سليمان[١٣] بن موسى عن طاووس قال: «كان

---

(١) في السنن (١/ ٢٨٤)، ولفظه «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٨)، رقم الحديث (٧٩١٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (في سنده طلحة، وطلحة هذا، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي).

(٢) في (ب): العبث.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٠٥).

(٤) في (ب): لا حول أدعي.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٦)، لسان العرب (٥/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٨) لم أقف على هذا النقل، والذي وقفت عليه: أن اليد توضع تحت الصدر، انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠).

(٩) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٠).

(١٠) في (ب): باليمين.

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٧١)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٣) في (ب): سلمان.

رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلاة»[١]، ذكره في الإمام، وقال: هو مرسل[٢]، قلت: وسليمان[٣] بن موسى متكلم فيه[٤]، وقال الماوردي في الحاوي: وضع اليدين على الصدر [أبلغ][٥] في الخشوع من موضعهما[٦] على العورة[٧]، قلنا: هذا ممنوع، ووضعهما[٨] على العورة لا يضر فوق الثياب[٩]، وكذا لو كان بغير حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة[١٠] في حق نفسه[١١]، ولهذا تضع المرأة يدها على صدرها، وإن كان عورة[١٢].

ولنا: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، رواه أحمد وأبو داود بمعناه[١٣]، وهو أقرب إلى التعظيم المقصود من ذلك، كما يفعل بين يدي الملوك[١٤]، وفي وضعهما على الصدر

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٤): (هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح).

(٢) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (٣) في (ب): وسلمان.

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢).

(٥) في (أ): أثلج. (٦) في (ب): وضعهما.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠). (٨) في (ب): وضعها.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٨٣).

(١٠) من قوله: (لا يضر) إلى قوله: (العورة): ساقط من (ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦).

(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(١٣) أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٦٥٠): (وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو متروك)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٨): (إسناده ضعيف)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩١): (إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي: ضعيف اتفاقًا، قال النووي: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية بد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وقد اضطرب في إسناده: فمرة جعله من مسند علي كما في هذه الرواية على اختلاف فيها عليه، ومرة جعله من مسند أبي هريرة).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

تشبه بالنساء، فلا يسن[١].

قوله: (والاعتماد سُنَّة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٢]، قال في المحيط: يضعهما كما فرغ من التكبير[٣]، وعن مُحمَّد بعد الثناء، بناء على أنه سُنَّة القراءة عنده[٤]، وعندهما سُنَّة القيام[٥]، والصحيح: أنه سُنَّة القيام الذي فيه ذكر مسنون، وفي القيام بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيد يرسلهما؛ لأن الوضع لا يفيد وهو زيادة عمل فكان تركه أولى، هكذا ذكره في المحيط[٦]، وقال في المفيد: هو المختار[٧]، اختاره[٨] شمس الأئمة الحلواني[٩]، و[١٠]شمس الأئمة السرخسي[١١]، وبرهان الأئمة[١٢]، والشهيد حسام الأئمة[١٣]، وفي الذخيرة: يرسل في القومة عندهما كقول مُحمَّد[١٤]، وعليه الاعتماد[١٥]، وقيل: يعتمد[١٦]، وبه قال أبو علي النسفي[١٧]، والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب[١٨][١٩]، وإسماعيل

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٣).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): واختاره.
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٠) قوله: (شمس الأئمة الحلواني، و): ساقط من (ب).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).
(١٨) عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن مُحمَّد الكاتب، الحاكم، الإمام، من علماء الحنفية، تفقه على أبي بكر مُحمَّد بن الفضل الكماري. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٠٨)، الطبقات السنية (٤/ ٣١٥).
(١٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).

الزاهد[1] أصحاب ابن[2] الفضل، قيل: معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره، في[3] القنوت والقومة وصلاة الجنازة[4]، وقيل: أن لا يبسطها[5] حالة الدعاء[6]، وعند بعضهم هو سُنَّة القيام مطلقًا[7]، وقال أبو القاسم الصفار: يرسل إلى أن يفرغ من الثناء[8] والتسبيح[9]، واختار الطحاوي: أنه يضع يمينه على شماله لما يفرغ من التكبير[10]، وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي يوسف ومُحمَّد أنه يضعهما[11]، وهو اختيار [١٠١/أ] مشايخ سمرقند[12].

وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يرسلهما[13]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[14]، وفي الجامع الأصغر عن أبي سلمة: إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائمًا، ويضع يده اليمنى على اليسرى، ثم ينحط للسجود، وقيل: إذا طال القيام يعتمد؛ لمخالفة الشيعة[15].

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك)[16].

وبه قال أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر الصديق[17]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(٢) في (ب): مُحمَّد بن.
(٣) في (أ): وفي.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٥) في (ب): يبسطهما.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٨) في (ب): البناء.
(٩) البناية (٢/ ١٨٤).
(١٠) البناية (٢/ ١٨٤).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)،
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٣).

وعمر[١]، وابن مسعود[٢]، والنخعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[٦]، وزاد مُحمَّد في كتاب الحجج[٧] على أهل المدينة: وجل ثناؤك[٨]، ذكره في المبسوط[٩] والمحيط[١٠][١١].

وذهب الشافعي[١٢] وابن المنذر[١٣] إلى ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: **وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واصرف عني سيئها**، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك[١٤]، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١٥]، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١٦].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) برقم (٢٣٨٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) برقم (٢٤٠٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٧)، البناية (٢/ ١٨٤).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٧).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٥)، المغني (١/ ٣٤٢).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(٧) في (ت): الحج على أهل المدينة.
(٨) لم أقف على هذا النقل.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).
(١٠) في (ب): المحيط والمبسوط.
(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، البيان (٢/ ١٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٨).
(١٤) في (ب): بيديك.
(١٥) قوله: (وأتوب إليك): ساقط من (ب).
(١٦) لم أقف عليه في البخاري وابن ماجه، وقد رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود =

وقال مالك: لا يأتي المفترض بالثناء[١] والتعوذ[٢]، وخالف الناس؛ لحديث أنس ﵁ قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بأم القرآن فيما يجهر به»[٣]، وفي لفظ في الصحيحين: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين»[٤].

ولأهل العلم ـ أعني عامتهم ـ: حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥].

وعن أبي سعيد الخدري مثله، رواه الترمذي، والنسائي[٦]، وقال[٧] ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة[٨]، وروى الدارقطني عن أنس مثله[٩]، وروى مسلم في صحيحه أن عمر ﵁ كان يجهر بهؤلاء الكلمات[١٠]، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك[١١]،

= (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١).

(١) في (ب): بالبناء.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، الذخيرة (٢/ ١٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (١/ ٢٩٩)، كتاب (الصلاة)، باب (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، رقم الحديث (٣٩٩)، ولفظه: عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وابن ماجه (٨٠٦)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩): (ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٣): (حديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٦) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، ورواه أحمد (١١٤٧٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦١): (إسناده صحيح).

(٧) في (ب): وابن تيمية.

(٨) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٩).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (١٢).

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩).

(١١) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥).

وكذا رواه الدارقطني عن عثمان[١]، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ، إلى آخره، يسمعنا ذلك ويعلمنا، رواه الدارقطني[٢]، وجهر عمر بذلك أحيانًا بمحضر الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السُّنَّة إخفاؤه، وحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي[٣] أذنيه، ثم يقول[٤]: «**سبحانك اللَّهُمَّ**» إلى آخره[٥]، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات[٦]، وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وقال: وكذا عائشة، وفي طريق حديث عائشة طلق بن غنام، قال أبو داود: وليس بالقوي[٧]، قال أبو الفرج: طلق ثقة، قد أخرج عنه البخاري في صحيحه، فليس لتضعيفه وجه[٨]، وقال أحمد في حديث علي: قال بعضهم: صلاة الليل[٩]، وقد روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء**»[١٠]، قال صاحب المغني: متفق عليه[١١]، وفي الإمام: اتفقنا[١٢] عليه[١٣]، وقال ابن تيمية في المنتقى: رواه الجماعة إلا الترمذي[١٤]، وهو أصح من حديث علي، ولم يقل به الشافعي.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (١٨). (٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠١)، برقم (١٧).
(٣) قوله: (شحمتي): ساقط من (ب). (٤) قوله: (ثم يقول): ساقط من (ب).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١٢).
(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).
(٧) لم أقف على هذا القول، وقد قال: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا). سنن أبي داود (١/ ٢٦٥).
(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢). (٩) انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٠) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (١١) المغني (١/ ٣٤٢).
(١٢) في (ب): اتفقا.
(١٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (١٤) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٦).

وعن أبي يوسف [١٠٢/أ] أنه يضيف إليه: «وجهت وجهي» إلى آخره[١]؛ لرواية جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**»، رواه البيهقي[٢]، وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي[٣] وأبو حامد[٤]، وعند أبي يوسف يبدأ بأيهما شاء[٥].

وقوله في الكتاب: (لرواية علي رضي الله عنه)، وليس في رواية علي الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر كما ذكرته، وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل، إذ مبناه على التوسعة[٦]، وحديثنا رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي، وسند حديث علي أصح، والعمل بحديثنا أكثر عند أهل العلم، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة[٧]، وروى النسائي يرفعه عن مُحمَّد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: **الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**»[٨] إلى آخره[٩]، أو قبل التكبير.

قال في المحيط: يستحب ذلك قبل التكبير[١٠]، وقيل: لا يستحب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، التجريد (ص١٥٧).
(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٥) رقم الحديث (٢١٨١).
(٣) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٤) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٩).
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٨) قوله: (للذي فطر السمٰوات والأرض): ساقط من (ب).
(٩) رواه النسائي (٨٩٨)، قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٨٠): (وإسناده قوي).
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم[١]، قال: لقوله ﷺ: «**ما لي أراكم سامدين**»[٢]، ولو كان بعد التكبير فهو مداوم[٣] عليه، فلا يسن، ويدل عليه أن فيه زوائد كثيرة، كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق[٤].

وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر** ثلاثًا، **الحمد لله كثيرًا** ثلاثًا، **سبحان الله بكرة وأصيلًا** ثلاثًا، **إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[٥]، قال عمرو: همزه الموتة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر[٦]، وفسرت الموتة بغير همز بالجنون[٧]، فأما غزوة مؤتة فموضع بالشام.

وعن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الله أكبر، ذو الملك[٨] والجبروت والكبرياء والعظمة**»[٩]، وعن الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور: ٤٨][١٠] قالوا: حين تقوم للصلاة تقول هذه الكلمات: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك[١١]، إلى آخرها[١٢]، وعن ابن عمر كان يقول حين

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٠٩٤) موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): غير مداوم.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٦)، ورواه بلفظ مقارب: ابن ماجه (٨٠٧)، ورواه أحمد (١٦٧٦٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٤).

(٨) في (ب): الملكوت.

(٩) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٨): (إسناده صحيح).

(١٠) في (أ، ب): فسبح، والصحيح ما أثبت.

(١١) قوله: (وبحمدك): ساقط من (ب).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٢)، وقد نسب هذا القول للضحاك.

يفتتح الصلاة: «الله أكبر كبيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا، اللَّهُمَّ اجعله أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي»[١]، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في سننه.

وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحب الكلام إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترف الخطيئة: سبحانك اللَّهُمَّ»[٢] إلى آخره[٣]، قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، فسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى صلاته[٤].

وسبحان: في الأصل مصدر سبح مثل رجح رجحانًا[٥].

قال المفضل[٦]: السبح[٧] رفع الصوت بذكر الله تعالى وأنشد لجرير[٨]:

قبح الإلٰه وجوه تغلب كلما ... سبح الحجيج وكبروا إهلالًا[٩]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١١)، برقم (٢٤٠٧).
(٢) في (ب) زيادة: وبحمدك.
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه النسائي مرفوعًا (١٠٦٨٥)، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك**...»، وأخرجه بلفظ قريب من لفظ النسائي موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٣).
(٤) المستصفى (ص٤٥٦).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).
(٦) المفضل بن مُحمَّد بن يعلى بن عامر بن سالم الرمال، أبو عبد الرحمٰن الضبي، الراوية الأديب النحوي اللغوي، كان من أكابر علماء الكوفة، عالمًا بالأخبار والشعر والعربية، أخذ عنه أبو عبد الله بن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأمثال، وكتاب الألفاظ، توفي ببغداد سنة ١٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/ ٥١٥)، هدية العارفين (٦/ ٤٦٨).
(٧) في (ب): التسبيح.
(٨) جرير بن عطية بن الخطفى التميمي البصري، أبو حزرة، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل: سنة ١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢١).
(٩) ديوان جرير (ص٤٧٩)، والصحيح أنها: شبح الحجيج.

قال علي بن أبي الفرج البصري[١]: هذا سهو منه وتصحيف، والبيت إنما هو: (شبح الحجيج)، والشبح[٢] بالشين المعجمة، رفع الأيدي بالدعاء عند التلبية[٣]، ثم صار علمًا للتسبيح من سبح، وفعله واجب الإضمار[٤].

وعن الخطابي قال: أخبرني الحسن بن خلاد[٥][٦] قال: سألت الزجاج عن: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وعن العلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرد[٧] عما سألتني عنه فقال: سألت المازني[٨] عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللَّهُمَّ بجميع آلائك، أي: أنزهك بذلك، وبحمدك سبحتك[٩].

---

(١) علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري، أديب عالم بأخبار الشعراء، صنف الحماسة البصرية، توفي سنة ٦٥٩هـ. انظر: الأعلام (٤/ ٣١٩).

(٢) في (ب): الشبح.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١٤)، لسان العرب (٢/ ٤٩٥).

(٤) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد البيت في الحماسة البصرية (٢/ ٣٠٥)، بلفظ: ـ

قبح الإله وجوه تغلب كلما ... شج الحجيج وكبروا إهلالا

(٥) في (أ)، (ب): الخلال، والصحيح ما أثبت، وفقًا لما جاء في مصدر النص.

(٦) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، أبو مُحمَّد، القاضي، الإمام، الحافظ، البارع، محدث العجم، له مؤلفات، منها: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث، وربيع المتيم في أخبار العشاق، وأدب الناطق، عاش إلى قريب الستين والثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٣).

(٧) مُحمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن ثمالة الازدي البصري، أبو العباس المعروف بالمبرَّد، الأديب النحوي اللغوي الفقيه، إمام النحو، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، له مصنفات كثيرة، منها: الكامل، واحتجاج القراء، وأدب الجليس، توفي سنة ٢٨٥هـ، وقيل: سنة ٢٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦)، هدية العارفين (٦/ ٢٠).

(٨) بكر بن مُحمَّد بن عثمان المازني البصري، أبو عثمان، شيخ النحاة في زمانه، أخذه عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، وأخذ عنه أبو العباس المبرد، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب التصريف، كتاب الديباج، توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٩٣).

(٩) غريب الحديث (١/ ١٤١).

وقيل: التسبيح: تنزيه الله تعالى عن العيوب[١]، والتحميد: إثبات الصفات الحميدة له[٢]، والبركة: الخير الكثير الدائم[٣]، قيل: هي مشتقة من برك الماء في الحوض، أي دام وكثر[٤]، ومن بروك الإبل وهو الثبوت والاستقرار، كأنه قال: دام خيرك وكثر[٥] وتزايد وعز[٦][٧]، وعن الزجاج: (وتعالى جدك) علا جلالك وعظمتك[٨]، وقيل: ملكك وسلطانك[٩]، وقيل: غناك[١٠]، قال الأزهري وآخرون: الحنيف: المستقيم[١١]، وقال الزجاج والأكثرون: الحنيف: المائل[١٢]، والمراد هنا المائل إلى الحق، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم[١٣]، قلت: لا يستقيم [١٠٣/أ] أن يحمل على هذا قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ﴾ [البقرة: ١٣٥]، والمشرك يطلق على كل كافر.

قال النواوي: قوله: «**الشر ليس إليك**»، فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، والأزهري[١٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧١).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٢)، لسان العرب (٣/ ١٥٦).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٤) في (ب): كبر.
(٥) في (ب): كبر.
(٦) قوله: (وعز): ساقط من (ب).
(٧) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٨) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد هذا المعنى عدد من العلماء، انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٩٠)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٢٦).
(٩) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، البناية (٢/ ١٨٥).
(١٠) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، تاج العروس (٧/ ٤٧٣).
(١١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦١)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١١)، لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٢٢)، تهذيب اللغة (٥/ ٧١)، المغرب (١/ ١٣٢).
(١٣) نقله عنه في لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٣)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٧).

الثاني: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير ورب الشر، وإن كان يقال يا خالق كل شيء[١].

قلت: هذا قول أصحابنا[٢]، وهو مروي عن المزني وغيره[٣].

الثالث: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الكلم الطيب، والعمل الصالح[٤].

الرابع: الشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك أوجدته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين[٥].

الخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم[٦].

قال أبو حامد: لا بد من تأويل الحديث؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره، فإن أهل السُّنَّة تقول: الخير والشر جميعًا الله فاعلهما[٧]، والمعتزلة تقول: العبد يخلقهما ويخترعهما ليس لله فيهما صنع[٨]، والقول بأن الخير من الله والشر من نفسك من همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم، لا سُني ولا بدعي[٩].

وأما الجواب عن قول مالك: أن المراد بالصلاة القراءة، بدليل رواية أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][١٠]، قال الترمذي: هذا حديث حسن[١١] صحيح[١٢]، وقيل: كانوا يفتتحون بالحمد[١٣] قبل

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٦).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٦) انظر: معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(١٠) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١١) قوله: (حسن): ساقط من (ب).
(١٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(١٣) في (ب): بالحمد لله.

قراءة السورة[١].

قوله: (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨])[٢]، وهو أمر استحباب أي: فإذا أردت قراءة القرآن[٣]، والاستعاذة سُنَّة في الصلاة قبل القراءة، وبه قال ابن عمر[٤]، وأبو هريرة[٥]، والحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، والنخعي[٨]، وعطاء[٩]، والثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣]، وإسحاق[١٤]، وداود[١٥]، وقال مالك: لا يستعيذ[١٦]؛ لحديث أنس[١٧]، وقد تقدم.

ولنا: ما تلوناه من النص المذكور فيه، وحديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه السلام كان[١٨] إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[١٩]، ومعناه: ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه[٢٠]، والشيطان اسم لكل

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٧).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٣) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٤)، برقم (٢٥٧٧).
(٥) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٨٧).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٩٠).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٥)، برقم (٢٥٨٦).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٣)، برقم (٢٥٧٤).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧).
(١٦) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، الذخيرة (٢/ ١٨١).
(١٧) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١٨) في (ب): كان عليه السلام.
(١٩) سبق تخريجه في ص١٩٠.
(٢٠) انظر: العين (٢/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).

متمرد عاتٍ لشطونه[١] عن الخير، أي تباعده[٢]، وقيل: لشيطه[٣] أي: هلاكه واحتراقه[٤]، فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدتان وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان بمنع الصرف[٥]، والرجيم: المطرود[٦]، وقيل: المرجوم بالشهب[٧].

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٨]، وقال الأسود: رأيت عمر ﵁ يتعوذ بعد الثناء[٩]، رواه الدارقطني[١٠]، وفي المبسوط قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها[١١]، وبه قال الثوري[١٢]، رجوعًا منهما إلى ظاهر الأمر، قال: وهو مخالف للإجماع[١٣]، قال: وقالت الظاهرية: يتعوذ بعد القراءة[١٤]، وقد تقدم الكلام على الآية، ونظيرها قولهم: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه[١٥].

قال شمس الأئمة: بين القرّاء اختلاف في صفة التعوذ، فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١٦].

---

(١) في (ب): لسطوته.
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٣) في (ب): لسيطه.
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦) برقم (٢٥٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٩).
(٩) في (ب): البناء.
(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١١).
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: وهو قول أصحابنا[١] والشافعي[٢]، وأكثر أهل العلم[٣]، نص الشافعي على أنه الأفضل[٤].

قال: وزاد حفص من طريق هبيرة[٥]: أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم[٦].

قلت: ينبغي له أن يقول: زاد العظيم السميع العليم، واختيار نافع[٧] وابن عامر[٨] والكسائي[٩]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢)، البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٣) وهو القول المشهور عند الحنابلة، انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٢٩).

(٥) هبيرة بن مُحمَّد التمار، أبو عمر الأبرش البغدادي، مشهور بالإقراء والمعرفة، قرأ على حفص بن سليمان، وروى عن هشيم والكسائي. انظر: معرفة القراء الكبار (ص٢٠٥)، غاية النهاية (٢/ ٣٥٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

(٧) نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ المدني، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب، أصله من أصبهان، كنيته أبو رويم، أحد القراء السبعة، قرأ على سبعين من التابعين، وممن قرأ عليهم: الأعرج، وأبي جعفر القارئ، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١)، معرفة القراء الكبار (ص٦٤).

(٨) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدمشقي، أبو عمران، المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، ولي قضاء دمشق، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٤٣)، غاية النهاية (١/ ٤٢٣).

(٩) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب: بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه، أبو الحسن، أحد الأئمة القراء السبعة، وعالم العربية، قرأ على ابن أبي ليلى، وحمزة، له العديد من المصنفات، منها: معاني القرآن، والنوادر الكبير، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: هو رواية حنبل عن أحمد، ذكرها في المغني[١]، وبه قال الثوري[٢][٣]، واختيار حمزة بن حبيب الزيات: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٤]، وهو قول ابن سيرين[٥].

قلت: وهو اختيار صاحب الكتاب[٦]، ولم يذكر ذلك عن أصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمفيد، والإسبيجابي، وشرح الكرخي، وغير ذلك.

وفي المفيد التعوذ من سنن الصلاة عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد من سنن القراءة[٧]، والإمام، والمنفرد [١٠٤/أ] يتعوذان اتفاقًا؛ لأنهما يصليان ويقرآن[٨]، واللاحق يتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه يصلي[٩]، وعند مُحمَّد لا يتعوذ؛ لأنه لا يقرأ[١٠]، والمسبوق يتعوذ عند أبي يوسف عقيب الثناء[١١][١٢]، وعند مُحمَّد إذا قام إلى قضاء ما سبق به؛ لأنه لا يقرأ خلف الإمام[١٣]، وفي فتاوى الناطفي: يتعوذ بعد الثناء[١٤]، فإذا قام إلى قضاء ما سبق به يعيد[١٥].

وفي الكتاب والمحيط: جعل قول أبي حنيفة مع مُحمَّد[١٦]، وقال في

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٧) لم أقف على هذا النقل، وقد ذكر هذا القول غير واحد من العلماء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، العناية (١/ ٢٩١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١١) في (ب): البناء.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٤) في (ب): البناء.
(١٥) لم أقف على هذا الكتاب.
(١٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة[(١)(٢)]، وذكر خواهر زاده، وأبي نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة: أن قوله مثل قول مُحمَّد، وعزواه[(٣)] إلى الزيادات[(٤)]، قال: فطلبناه في الزيادات واستقصيناه فلم نجده ثمة، ولا في شيء من الكتب الظاهرة[(٥)]، قال: وقد رأينا في متفرقات الفقيه أبي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول مُحمَّد[(٦)].

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:

أحدها: هذه.

والثانية: يأتي به في صلاة العيدين بعد الثناء[(٧)] عند أبي يوسف وعند مُحمَّد بعد التكبيرات قبل القراءة[(٨)].

والثالثة: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق[(٩)] لا يأتي بالتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه أتى به حين شرع، وعن مُحمَّد روايتان فيها: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ[(١٠)].

قال صدر الإسلام أبو اليسر: قول أبي يوسف أصح[(١١)]، حاصله عند أبي يوسف التعوذ تبع للثناء[(١٢)] لدفع وسوسة الشيطان عن المصلي، وعندهما تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القارئ في الصلاة[(١٣)]، وفي الروضة: لو أدرك

---

(١) [مع مُحمَّد، وقال في الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة]: مكرر في (ب).
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٣) في (ب): وعزاوه.
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(٩) في (ب): سبق به.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) في (ب): للبناء.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، فتح القدير (١/ ٢٩٠).

الإمام في الركوع ترك الثناء[1] والتعوذ[2]، وفي الجامع: يفتتح قائمًا ويثني[3][4]، قلت: يحمل ترك الثناء[5] على خوف فوت الركوع أو على أنه لا يؤتى به في الركوع، بل يشتغل بتسبيحاته، ولو أدركه في السجود أتى بالثناء وترك التعوذ، وخر ساجدًا، أو لو أدركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الإمام رأسه أتمه ثلاثًا، ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي ويتابع إمامه، وكذا في السجود قال: ذكره في كتاب الصلاة[6].

وفي التحرير[7]: أن رفع الإمام رأسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين، وكذا في تسبيحات الركوع والسجود، ويتم التشهد بعد رفع الإمام، والفرق أنه[8] في محله من كل وجه وهو واجب، ولأنه ذكر واحد لا حكم لبعضه، فلو ترك باقيه يبطل ما قبله، بخلاف التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود، وفي رواية أبي مطيع: هي واجبة[9].

ولو نسي التعوذ حتى شرع في القراءة يتركه[10]، ولو كبر للركوع ثم أراد أن يزيد في القراءة فلا بأس بها ما لم يركع[11]، وقيل: يتمها أيضًا برفض الركوع، ولو كان الإمام في التشهد الأخير فلحقه رجل في هذه الحالة كبر وأثنى[12] ولم يفرغ حتى سلم الإمام فليس عليه أن يتابعه بل يتم ما عليه من الثناء[13]، ثم يقرأ ويصلي[14]، وفي البدائع: أدركه في الركوع يكبر قائمًا ثم يكبر أخرى للركوع مع الانحطاط، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحاته، وإن

---

(١) في (ب): البناء.
(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٤).
(٣) في (ب): ويبني.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ب): البناء.
(٦) لم يتبين لي عمن نقل.
(٧) في (ب): والتحرير.
(٨) في (ت): أن.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، فتح القدير (١/ ٣٤٤).
(١٢) في (ب): وأبنى.
(١٣) في (ب): البناء.
(١٤) لم أقف على هذا القول، والذي وقفت عليه: أن المسبوق يلتزم بمتابعة الإمام ويدخل معه بالحالة التي وجده عليها. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، العناية (١/ ٣٩٣).

أدركه في القومة أو في القعدة بين السجدتين متابعة[١] ويسكت[٢].

والتعوذ في الركعة الأولى لا غير[٣]، إلا عند ابن سيرين[٤] والشافعي على المذهب، ذكره[٥] النواوي[٦]، ولا يجهر بالثناء[٧] والتعوذ اتفاقًا[٨]، وعند ابن أبي ليلى مخير[٩]، وقال أبو هريرة: يجهر[١٠]، وخارج الصلاة يجهر اتفاقًا[١١]، وعند أحمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام، فإذا قام ليقضي استفتح واستعاذ؛ لأن[١٢] ما يقضيه أول صلاته وما أدركه آخرها[١٣].

قوله: (ويقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١٤].

اعلم أن أهل العلم[١٥] اختلفوا في (بسم الله الرحمٰن الرحيم) هل هي من القرآن في غير سورة النمل أم لا؟ وهل هي آية نزلت للفصل بين السور، أو هي آية من كل سورة؟

قال الشيخ أبو بكر الرازي: ليس عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة، أو ليست[١٦] منها، إلا أن الكرخي كان يقول: أن مذهبهم في ترك الجهر بها يدل على أنها ليست منها[١٧]، وذكر السرخسي في أصول الفقه عن الرازي: أن الصحيح من المذهب عندنا أنها آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها[١٨]، يدل[١٩] قول علمائنا بعد التعوذ، ثم يفتتح القراءة،

---

(١) في (ب): يتابعه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، التجريد (ص١٥٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٥) في (ب): وذكره.
(٦) المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإقناع (١/ ١١٥).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٦).
(١٠) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(١١) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(١٢) في (ب): لأن أول.
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٨٢).
(١٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٥) في (أ): اللغة!
(١٦) في (ب): وليست.
(١٧) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٣٤).
(١٨) أصول السرخسي (١/ ٢٨٠).
(١٩) في (ب): يدل عليه.

ويخفي (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١] ولأنما[٢] لا يتأدى بها فرض القراءة عليه[٣] عند أبي حنيفة[٤]؛ لاشتباه الآثار [١٠٥/أ] واختلاف[٥] أهل العلم في كونها آية أو دونها.

وفي مختصر أصول البزدوي: التسمية بين الدفات[٦]، ومع هذا لم يثبت قرآنًا؛ لعدم الاتفاق على النقل؛ لأن منهم من يقول: إنها آية من الفاتحة[٧]، ومنهم من قال وهو مُحمَّد: إنها مكررة[٨]، ومنه من قال: إنها ليست من القرآن إلا في النمل[٩]، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءتها[١٠]، ومن خصائص القرآن أن يحرم[١١]، وفي أصول السرخسي: يكره للحائض والجنب قراءتها على جهة القرآن[١٢]، وفي الذخيرة: وهي[١٣] من القرآن عندنا، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا في النمل فإنها بعض آية منها[١٤]، وقال في الينابيع: هي آية من النمل[١٥].

قلت: وليس بصحيح بل من بعض آية، وفي شرح الحلواني اختلف المشايخ في أنها آية من الفاتحة، وأكثرهم على أنها آية منها وبها تصير سبع آيات[١٦]، ولا يجهر بها[١٧]؛ لما يأتي[١٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٢) في (ب): وإنما، وفي (ت): ولأنها.
(٣) قوله: (عليه): ساقط من (ب).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٥) في (ب): واختلف.
(٦) لم أقف على هذا النقل.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، العناية (١/ ١٦٧).
(١٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨١).
(١٣) في (ب): هي.
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).
(١٥) الينابيع (ص٢٦٨).
(١٦) المحيط البرهاني (/ ٣٥٨)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(١٨) انظر: ص٢٣٢.

وقال مالك: وضعت لافتتاح السورة، وللفصل بين السور، وليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية منها، ذكره القاضي بكر بن مُحمَّد القشيري البصري(١) في معاني القرآن(٢)، وأبو عمر النمري(٣) في الإنصاف(٤)، وهو قول الأوزاعي(٥).

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف، وكذا من غيرها على الصحيح من المذهب عندهم(٦)، قال القاضي المذكور: ولم يقله أحد تقدمه.

وجه قول القائلين أنها ليست من القرآن: أن القرآن إنما يثبت بالقطع، وذلك بالتواتر أو بالإعجاز(٧)، والبسملة في غير النمل ليس فيها شيء من ذلك(٨)، وحكم الآية حكم السورة في القطع، وإنما يختلف في الإعجاز، وإذا لم يعلم بالضرورة وقع التشكيك في أن هذا هو القرآن كله، لاحتمال أن يكون قد استتر عنا بعضه، فبهذا الطريق آمنا(٩)، بل قطعنا ببطلان قول الشيعة أن القرآن كان وقر بعير، وأنه ستر عنا ولم يبلغنا، وأفتات الأمر فيه، وبطل قول من زعم أن عند علي وابن مسعود قرآنًا منزلًا من الله تعالى على رسوله، وهو مفتر كذاب في ذلك، وأيضًا اضطرابهم فيها يدل عليه، فإن منهم(١٠) من

---

(١) بكر بن مُحمَّد بن العلاء القشيري، أبو الفضل البصري، العلامة، أحد علماء المالكية، كان علّامًا بالفقه والحديث، ولي القضاء في العراق، ممن أخذ عنهم: إبراهيم بن حماد، وجعفر بن مُحمَّد الفريابي، وممن أخذ عنه: أبو مُحمَّد النحاس، وابن عيشون، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على القدرية، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٠)، الديباج المذهب (١/ ٣١٣).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب. انظر قول المالكية في: الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).

(٣) في (ب): النميري.

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٣)، المغني (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٧) في (ب): وبالإعجاز.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).

(٩) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(١٠) في (ب): فمنهم.

يقول: إنها آية من الفاتحة وحدها، وفاتحة لغيرها(١)، ومن الناس من يقول: إنها آية من كل سورة(٢)، ومنهم من يقول: هي فاصلة بين السورتين وليست من جملة كل سورة(٣)، ومن الناس من يقول: لست أدري أنها من سورة الحمد أم لا(٤)، ومنهم من يقول: يجوز أن تكون(٥) مفردة فاصلة، ويجوز أن تكون من الفاتحة وغيرها ذكرت في فاتحتها(٦)، ودعوى كونها من الفاتحة مع هذا الاضطراب فله إحاطة بالمعارف، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف جاحدها في سورة النمل(٧).

قال الطرطوشي: يلزمكم على هذا المعوذتان، فإن ابن مسعود لم يثبتهما قرآنًا، مع العلم بأن الرسول ألقاهما إلى الأمة إلقاءً يوجب العلم ويقطع العذر، وأثبتوا آخر سورة التوبة وهو: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها، قال زيد بن ثابت عند جمع القرآن: وجدت مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها(٨)، فهذا(٩) خبر واحد، ثم أجاب بأن ابن مسعود ﷺ لم يصح عنه الخلاف فيهما، وإنما لم يثبتهما في مصحفه، إما لأنه لم يكن عنده سُنَّة في ذلك، أو استغنى(١٠) بحفظ المسلمين لهما للتعويذ عن إثباتهما، وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القرآن، وهو الإعجاز والتواتر، بخلاف البسملة، وأصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتدوا به، وأما ما وجدوه عند

---

(١) وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٤٦)، الإنصاف (٢/ ٤٨).
(٢) وهو قول ابن المبارك، ورواية عند الشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣)، البيان (٢/ ١٨٢)، المغني (١/ ٣٤٦).
(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، المغني (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (٢/ ٤٨).
(٤) انظر: المنبع (ص٥٢٥).
(٥) في (ب): تكون آية.
(٦) انظر: المنبع (ص٥٢٥).
(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٥).
(٨) رواه البخاري (٤٦٧٩).
(٩) في (ب): فلهذا.
(١٠) في (ب): واستغنى.

خزيمة فقد تذكروا عند ذلك أنها نزلت قرآنًا ولم يثبتوها بناءً على قول خزيمة وحده[١].

وقال النواوي في تمشية مذهبه: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، قال: ثبوته في المصحف في معنى التواتر[٢]، قلت: وهذا فاسد؛ لأن التواتر خبر جمع عن جمع، لا يتصور تواطئهم على الكذب[٣]، وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد.

وقال النسائي: أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكفي فيه[٤] الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم[٥].

قلت: القرآن ما نقل إلينا عن رسول [١٠٦/أ] الله ﷺ بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، أو الشرع[٦] لم يرد بالقرآن الذي ادعاه، ولا يعرف أحد ممن تقدمهم من أهل العلم القرآن الحكمي، وإنما هو شيء اخترعوه، فلا يلتفت إليه، ولأن ما أجمعوا عليه بين دفتي المصحف أنه قرآن فهو القرآن، وما اختلفوا فيه فليس بقرآن، والكتابة في المصحف لا تدل على كونه قرآنًا، فقد نجد فيه ما ليس بقرآن، مثل سورة كذا وسورة كذا[٧]، ولأن كُتاب المصاحف كلهم ذكروا عدد آيات السور، فأخرجوها من كل سورة، والقراء كلهم عدوا[٨] الآيات في التلاوة فأخرجوها من العدد، ذكر ذلك القاضي بكر بن مُحمَّد البصري[٩].

ويقوى بهذه الأدلة القول بكونها أنزلت للابتداء بها تبركًا كالتي قبل

---

(١) انظر: المنبع (ص٥٧٥).
(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) انظر: المنهل الروي (ص٣١)، تدريب الراوي (٢/ ١٧٦).
(٤) في (ب): فيكفيه.
(٥) لم أقف على هذا النقل، وقد أورده النووي دون أن ينسبه لأحد. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٦) في (ت): والشرع.
(٧) في (ب): وكذا.
(٨) في (ب): عددوا.
(٩) لم أقف عليه.

سورة الفاتحة، أو للفصل بين السور كالتي بين السور، ولا يلزم من إنزالها أن تكون قرآنًا؛ لعدم شرطه وهو النقل المتواتر[١]، بذلك قال النواوي: من أقوى أدلتنا إثباتها في المصاحف[٢]، وقال أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصحف[٣]، وقال الغزالي: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن[٤].

قلت: القرآن ثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما تقدم[٥]، ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة إلى الفصل بين السور، أو للابتداء بها تبركًا في كل أمر ذي بالٍ[٦].

قال النووي[٧]: إن قيل لعلها[٨] أثبتت للفصل بين السور[٩]، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا تغرير لا يجوز ارتكابه بمجرد[١٠] الفصل[١١]، قلت: لا تغرير في ذلك، لحصول العلم بأن[١٢] القرآن يحتاج في ثبوته إلى التواتر ولم يوجد بالإجماع[١٣].

قال: **والثاني**: تبطل ببراءة[١٤]، قلت: اتفقوا على تركها بالإجماع، يعرف ذلك في مكانه[١٥].

قال: **والثالث**: يحصل الفصل بتراجم السور كما حصل بين براءة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٤) المستصفى (ص٨٢).
(٥) انظر: ص٢١٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٧) في (ب): النواوي.
(٨) في (ب): أنها.
(٩) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٠) في (ب): لمجرد.
(١١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٢) في (ب): أن.
(١٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(١٤) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٢٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٣).

والأنفال[١]، قلت: يحصل بها التقوية في أمر الفصل والتبرك بها في ابتدائها، فإن قيل: عرفت تراجم السور أنها ليست من القرآن؛ لأنها كتبت بقلم يخالف[٢] كتابة القرآن؛ لأنها في الأغلب[٣] تكتب بالأحمر ونحوه، بخلاف البسملة، كيلا يلتبس بالقرآن[٤]، قلت: وهكذا خالفوا بالبسملة أيضًا، حيث طولوا باءها ومدوا سينها ليعلم أنها ليست من كل سورة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو على شرط البخاري ومسلم، وأخرج في المستدرك[٥]، عن ابن عباس: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»[٦] وهذا نص على أن السورة نزلت قبل البسملة، وأنها نزلت للفصل بين السور، وليست آية من كل سورة، لا في الفاتحة ولا في غيرها[٧].

قال النمري: أم القرآن عندهم سبع آيات عند[٨] أهل المدينة والشام والبصرة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية، ولم يعدوا البسملة منها[٩]، وحديث عائشة في مبدأ الوحي: «إن جبريل أتى النبي عليه السلام فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٣] ولم يذكر البسملة في أولها»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، وقال عليه السلام لأبي بن كعب: «كيف تقرأ أم القرآن[١١]؟ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٢) في (ب): مخالف.
(٣) في (ب): الغالب.
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(٥) رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) برقم (٨٤٥).
(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦)، برقم (٨٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٣).
(٨) في (أ)، (ت): عد.
(٩) الإنصاف (١/ ١٥٤).
(١٠) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).
(١١) في (ب): الكتاب.

[الفاتحة: ٢]»، ذكره النووي[(١)(٢)(٣)].

قال أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري: إن ظن ظان أنها آية من الفاتحة، فحكمها حكم بقية السور، وإن ادعى إثبات ذلك بكونها في المصاحف يجب أن تكون آية من كل سورة كتبت في أولها، فإذا لم يثبت ذلك لا تثبت في الفاتحة، فإن ادعى ذلك في كل سورة، كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين؛ لأن أهل المعرفة بالقرآن إذا عدوا سائر السور لم يعدوها آية[(٤)].

وتدل رواية أبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري ومسلم[(٥)]، وفي مسلم عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا[(٦)] يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها»[(٧)]، وعنه: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[(٨)]، قال أبو عمر وغيره: أي: جهرًا[(٩)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري [١٠٧/أ] ومسلم[(١٠)]، وفي مسند أحمد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا

---

(١) في (ب): النواوي.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١١٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٥): (هذا غير ثابت).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) سبق تخريجه في ص١٩٣.
(٦) في (ب): وكانوا.
(٧) رواه مسلم (٣٩٩).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩).
(٩) الإنصاف (١/ ٢٣٠).
(١٠) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وقد رواه مسلم (٤٩٨).

يستفتحون القراءة بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[(١)].

واستدل أصحاب الشافعي بأحاديث، منها ما ذكر[(٢)] فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب في تفسيره الكبير، قال:

ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: قال: وروى[(٣)] الشافعي عن مسلم عن ابن جريج - هكذا وجدته في تفسيره[(٤)]، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعدّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] آية، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣] آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] آية»[(٥)]، قال: وهذا نص صريح[(٦)].

قلت: وهذا باطل؛ لأنه يرويه عمر بن هارون البلخي[(٧)] عن ابن جريج، قال يحيى: ليس بشيء[(٨)].

---

(١) رواه أحمد (١٣٩٥٧)، ورواه مسلم (٣٩٩).

(٢) في (ب): ذكره. (٣) في (ب): روى.

(٤) التفسير الكبير (١/ ١٦١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨)، وبلفظ مقارب: رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦): (عمر بن هارون أصل في السُّنَّة ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهدًا).

(٦) التفسير الكبير (١/ ١٧٣).

(٧) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، أبو حفص البلخي، مولاهم، الحافظ الإمام المكثر، عالم خراسان، ممن روى عنهم: شعبة، والأوزاعي، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، وعفان بن سليم، توفي ببلخ سنة ١٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٦٧).

(٨) انظر: المجروحين (٢/ ٩١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

قال: الحجة الثانية: روى الثعلبي المفسر في تفسيره بإسناده عن ابن بريدة[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بآية لم تنزل على أحدٍ بعد سليمان بن داود إلا عليّ**، قلت: بلى، قال: **أي شيء تفتتح القرآن إذا صليت**، قلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، قال: هي هي»[٢]، قال: وهذا يدل على أن التسمية من القرآن[٣].

قلت: هو المختار عندنا، ولا يفيده حتى تكون من الفاتحة، وليس عليه دليل.

قال أبو الفرج: يرويه سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق الواسطي القاضي، عن يزيد أبي خالد عن عبد الكريم، أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء[٤]، وقال أبو داود والنسائي والأزدي: سلمة بن صالح متروك الحديث[٥]، وقال الرازي: ذاهب الحديث[٦]، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا[٧]، وقال النفيلي[٨]: ويزيد متروك الحديث[٩]، وروى الخطيب البغدادي مثله[١٠]، وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى: ليس بثقة[١١]،

---

(١) في (أ)، (ت): أبي بردة.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٩٦)، رقم (٦٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٢): (وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦١١): (ضعيف جدًّا).

(٣) التفسير الكبير (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥)، و(٦/ ٦٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٣)، لسان الميزان (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: لسان الميزان (٤/ ١١٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥).

(٧) المجروحين (١/ ٣٣٨).

(٨) عبد الله بن مُحمَّد بن علي بن نفيل بن زراع النفيلي، أبو جعفر القضاعي الحراني، الإمام، الحافظ، عالم الجزيرة، ممن روى عنهم: مالك بن أنس، وزهير بن معاوية، وممن روى عنه: أبو داود، وأبو زرعة، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٣٦).

(١١) انظر: المجروحين (١/ ٢٥٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

ونقل ابن الخطيب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي[١]، وليس لها صحة، ولا يثبت شيء منها، والثعلبي حاطب[٢] الليل يذكر الغث[٣] والسمين.

ويدل أيضًا أنها ليست من كل سورة ولا من الفاتحة، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي:** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»، رواه النسائي، والترمذي، وأحمد[٤]، ولا يختلف العادّون أنه[٥] ثلاثون آية بدون البسملة، وفي رواية: «**شفعت لصاحبها**»[٦]، وفي رواية: «**جعلت تجادل عن صاحبها حتى غفر له**»[٧]، ذكرهما الطرطوشي[٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، **يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣]، **يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، **يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، **يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] **قال الله: فهؤلاء لعبدي**»، انفرد بإخراجه مسلم[٩].

قال: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط

---

(١) ألف الخطيب البغدادي كتابًا في الجهر بالبسملة، جمع فيه عدد من الأحاديث، لم أقف عليه، وقد اختصره الذهبي.

(٢) في (ب): خاطب.

(٣) في (ب): البعث.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٩١)، والنسائي (١٠٥٤٦)، وأحمد (٧٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٣)، برقم (٢٠٧٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥) في (ب): أنها.

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٧٨٦).

(٧) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (٢/ ٢٩٢)، برقم (٧١٠).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(بسم الله الرحمٰن الرحيم) من الفاتحة[١].

وجه التمسك به: أنه ابتدأ القسمة بالحمد لله دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها[٢].

الثاني: قد جعل النصف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فتكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما[٣]، وفي جعل البسملة منها إبطال هذه القسمة، فيكون باطلًا[٤].

الثالث: أنه قال: «**يقول العبد**: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]» إلى آخرها، ثم قال: «**فهؤلاء لعبدي**»، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين[٥]، وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي تكون آيتين ونصفًا، وللباري أربع ونصف، إذا لم يعدوا[٦] [١٠٨/أ] ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية[٧]، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف[٨]، والمراد بالصلاة القرآن[٩]، ألا تراه كيف فسر الصلاة بالقرآن[١٠]، وقسم الآيات، ولم يذكر الأفعال.

وذكر في المبسوط عن الحسن أنه كان يعد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] آية[١١]، فإن قيل: لم لا يراد بالقسمة المعنى دون الآي، فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد، وللعبد الخضوع والتذلل، قلنا: هذا

---

(١) الإنصاف (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٣) في (ت): منهما.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٥) رواه أبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه رقم الحديث (٣٧٨٤)، وأحمد (٩٩٣٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٠٥): (وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم).

(٦) في (ب): يعد.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٣٣٨).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٩) في (ب): القراءة.

(١٠) في (ب): القراءة.

(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥).

باطل، فإن الله تعالى منفرد بالحمد والثناء والمجد الذي لا يليق بالعبد، والعبد منفرد بالخضوع وبالتذلل[١] الذي تنزه الباري عنه، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، مثاله: إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو، ولا يجوز[٢] أن يقول: قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو إذا[٣] لم يشتركا فيهما، ولا تجوز قسمة عدد الألفاظ والحروف كما زعموا؛ لأن القسمة لا تصح[٤] مع ذلك، فلم يبق إلا عدد الآيات، على أن ما قالوه داخل فيما قلناه، إذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات على ما فسره الشرع[٥].

وزعموا أنهم أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر فيه لاندراجها في الآيتين بعدها[٦]، وهذا الجواب ظاهر الفساد، ومدعيه مكابر.

وجوابهم الثاني معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وحينئذ تكون البسملة داخلة فيها[٧]، قلت: وهذا إضمار فيه[٨] الفاء والشرط، ولفظه انتهى، وهذا إضمار كثير[٩]، والأصل عدم الإضمار، فكيف بإضمار أشياء بلا دليل، وليس بشيء من ذلك في الحديث، فلا يصار إليه.

الثالث: قالوا: المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختص[١٠] بها[١١]، قلنا: المقسوم قراءة الفاتحة من غير قيد، وتقدير القيد دعوى بغير دليل، مع أنا نساعدهم على ذلك، ونقول: البسملة في الفاتحة مختصة بها عندهم، فبطل ما ذكروه، وزادوا فيها: «**فإذا قال العبد: بسم الله الرحمٰن**

---

(١) في (ب، ت): والتذلل.
(٢) في (ب): لا يجوز.
(٣) في (ب): وإذا.
(٤) في (ب): تجوز.
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٤).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٨) في (ب): فيه إضمار.
(٩) في (ب): كبير.
(١٠) في (ب): مختصة.
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).

الرحيم، قال الله: ذكرني عبدي»، رواه الدارقطني والبيهقي[١]، قال النواوي: بإسناد ضعيف[٢]، وهي من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان، قال مالك وإبراهيم بن سعد[٣] ويحيى بن معين: هو كذّاب[٤]، ذكره الطرطوشي[٥]، وقال أبو الفرج: أجمعوا على ترك حديثه[٦]، قال الدارقطني: روى هذا جماعة ثقات عن العلاء، منهم مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره عقيب روايته للحديث[٧]، قال أبو الفرج: والخطيب احتج به ولم يقل شيئًا، فظن أنه يخفى[٨].

فرع: روى مُحمَّد والحسن عن أبي حنيفة أنه يسمي في أول صلاته ثم لا يعيدها[٩]، وبه قال إبراهيم[١٠]، وإليه مال أبو جعفر[١١]، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قوله[١٢]، وذكر أبو جعفر عنه: إن قرأها في أول كل سورة فحسن[١٣]، وروى ابن أبي رجاء[١٤] عن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨): (فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال مالك: كان كذابًا، قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء، منهم: مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث).

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨).

(٣) في (ب): سعيد.

(٤) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٢٥)، التعديل والجرح (٢/ ٨٢١)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، عيون المسائل (ص٢١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٤) مُحمَّد بن أبي رجاء الخراساني، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي يوسف، =

مُحمَّد: أنه يأتي بها عند افتتاح كل ركعة وسورة أيضًا، إلا في الجهرية، فإنه لا يأتي بها بين الفاتحة والسورة[١]، قال: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أحوط، إذ عليه إعادة الفاتحة، فكذا إعادتها[٢]، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: اقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في كل ركعة، ولا تعدها في تلك الركعة[٣].

وروى الحسن عنه: أنه يقرأها عند الفاتحة، وإن قرأها عند السورة فحسن[٤]، قال الحسن: والمسبوق لا يقرأها؛ لأنه قد قرأها الإمام في أول صلاته[٥]، وقال ابن عباس ومجاهد: يقرأها في كل ركعة[٦]، وقالوا[٧]: الأجود أن يأتي بها كما قالا[٨] احتياطًا[٩]؛ لأن عند الشافعي لا تجوز الصلاة بدونها[١٠].

وقال في الحواشي: قال حميد الدين[١١]: لا احتياط فيه؛ لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته، لكن لم يعتد بهذا الخلاف، إذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراءة المقتدي خلف الإمام

= ومُحمَّد بن الحسن، تولّى قضاء بغداد أيام خلافة المأمون، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، التجريد (ص١٥٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، العناية (١/ ٢٩٢).

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

(٧) في (ب): وقال.

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ٣٣٣).

(١١) علي بن مُحمَّد بن علي الرامشي البخاري، الضرير، حميد الدين، أحد علماء الحنفية، من مؤلفاته: الفوائد شرح الهداية، توفي سنة ٦٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧٣)، تاج التراجم (ص٢١٥).

فيما يخافت، واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره، ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على ما يأتي[١].

قوله: (ويُسر بها).

أما ترك الجهر بالبسملة فهو قول أكثر الصحابة والتابعين، قال الترمذي: والعمل [١٠٩/أ] عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين[٢]، وقال أبو عمر ابن عبد البر، وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود[٣]، وابن الزبير، وعمار بن ياسر[٤]، وعبد الله بن المغفل[٥]، والحكم[٦]، والحسن بن أبي الحسن[٧]، والشعبي[٨]، والنخعي[٩]، والأوزاعي[١٠]، وابن جبير[١١]، وابن المبارك[١٢]، وقتادة[١٣]، وعمر بن عبد العزيز[١٤]، وسليمان بن مهران الأعمش، والزهري[١٥]،

---

(١) حواشي الخبازي (٢/ ١٥/ب). (٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٦٧).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٧) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، برقم (٤١٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).

(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٥٨).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٦٠).

(١١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٤)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٩١)، برقم (٢٦١٤): أنه كان يجهر بها.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٠٨).

(١٤) نقل ابن عبد البر بأنه كان يجهر. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).

(١٥) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩١)، برقم =

ومجاهد[١]، ويحيى بن جعدة[٢]، وحماد[٣]، وأبي عبيد[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، قال أبو الخطاب: والعمل عليه عند أهل المدينة.

وروى الترمذي الجهر بها عن أبي هريرة، وابن عمر[٨]، وبه قال عطاء[٩]، وطاووس[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو ثور[١٢].

قال: قال النواوي: يجهر بالبسملة، حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا[١٣]، قال: وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء[١٤].

فأما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم، حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي أنكر الجهر بها على ابنه[١٥]، وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا[١٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف: وقد روي عن عمر وعلي

= (٢٦١٢): أنه كان يجهر بها.

(١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الاستذكار (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٦٢)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٤).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١١) انظر: البيان (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٢) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، البناية (٢/ ١٩٧).

(١٣) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٤) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

وعمار الجهر بها، والطرق عنهم ليست بالقوية[١]، قال: وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس، والأشهر عن ابن عباس الجهر بها[٢].

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء جهر، وإن شاء خافت[٣]، قلت: وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف نقل الخطيب، فلا يلتفت إلى تعصب الخطيب.

وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه، وصنفوا فيه، مثل ابن خزيمة، والدارقطني، وأبي عبيد[٤] الله الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن حبان، ومُحمَّد بن نصر المروزي[٥][٦].

احتجوا بأحاديث، منها: حديث أبي هريرة، وفيه: «كان ﷺ يفتتح القراءة بـ(بسم الله)[٧]»[٨]، ولا دليل فيه على الجهر بها، وقد كان ﷺ يسمعهم الآية في المخافتة، وأخرج الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله»[٩]، ولم يذكر في الصلاة، ولم يذكر هل كان فرض أو نفل.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣٨).

(٤) في (ب): عبد.

(٥) مُحمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، كان إمامًا مجتهدًا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، ممن سمع منهم: يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وممن روى عنه: أبو العباس السراج، ومُحمَّد بن إسحاق السمرقندي، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣).

(٦) المجموع (٣/ ٣٤٢).

(٧) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).

(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، وقال: (وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٥): (وهذا الحديث غير صريح =

وذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس: «أنه ﷺ جهر بـبسم الله»[١]، والثاني: «كان يفتتح الصلاة بـبسم الله»، قال الترمذي: وإسناده ليس بذاك[٢]، والأول لا حجة فيه.

قال النووي[٣] في صحيح مسلم: قال ﷺ: «**أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)**: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها»[٤]، قال: وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات[٥]، وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح.

وحديث أم سلمة: «أنه ﷺ قرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) وعدها آية»، رواه ابن خزيمة[٦]، عن[٧] ابن عباس، قيل له: فأين السابعة؟ قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[٨]، قال الطرطوشي: حديث أم سلمة من رواية عمر بن هارون البلخي، قال يحيى: كذاب، وسائر الأحاديث لا تعرف في أصل من الأصول المعول عليها[٩].

= ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه: أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات).

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٦): (قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك).

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

(٥) لم أقف على هذا النقل في شرح النووي لصحيح مسلم، وقد وجدته في المجموع (٣/ ٣٤٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ب) زيادة: وروى ابن جرير.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٩).

(٩) لم أقف عليه.

وقال شارح العمدة: المتيقن من هذا عدم الجهر، فأما[1] الترك أصلًا فمجتمع[2]، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الحمد وهو أحد الأبواب الذي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو أكثرها معتل، وبعضها جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وليس تصريح الدلالة على خصوص البسملة[3]، ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الآيتين قال: الله أكبر، ويقول: إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله، قال النووي[4]: أخرجه النسائي وابن خزيمة[5][6].

ولنا: ما قدمنا[7] من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها، وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، [فقال: يا بني][8] إياك والحدث، [١١٠/أ] قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي عليه السلام، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت كبرت، فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن[9]، إلا أنهم

---

(١) في (ب): وأما.
(٢) في (ب): فمحتمل.
(٣) انظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٥٢٤).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
(٦) المجموع (٣/ ٣٤٤).
(٧) في (ب): قدمناه.
(٨) في (أ، ت): أي بني.
(٩) رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، (٨١٥)، وأحمد (٢٠٥٥٩)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٤): (وأما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات، وقيس بن =

رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه، فلأجل هذا قال المخالف: هو مجهول[١].

قلت: سماه[٢] أبو الفرج بن الجوزي كما ذكرته، وقال: ذكره البخاري في تاريخه[٣].

وعن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[٤].

وروى عن أنس هذا الحديث: الحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، وداود بن أبي هند[٧]، وأبو نعامة الحنفي[٨]، وعن أبي هريرة: أنه عليه السلام كان لا يجهر بـبسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره أبو عمر النمري في الإنصاف[٩].

وشنع القاضي أبو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة[١٠]، وروي عنه أنه قال: أخطأ الشافعي في ذلك، ولا أكفّره[١١].

وقال ابن العربي في العارضة: والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعها[١٢]، قال: وقد عري مسجد رسول الله ﷺ عن

= عباية قد ذكره البخاري في تاريخه، وقال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه: يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه).

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٣).
(٢) في (ب): قد سماه.
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٢)، رقم الحديث (٨٢٧٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان يسر بسم الله الرحمٰن الرحيم».
(٦) لم أقف على هذه الرواية.
(٧) لم أقف على هذه الرواية.
(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢)، وقال: (وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان).
(٩) الإنصاف (١/ ١٩٠).
(١٠) انظر: الانتصار للقرآن (١/ ٢٥٠).
(١١) لم أقف على هذا النقل.
(١٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).

الجهر بها[١]، قال: ثبت ذلك بالنقل المتواتر، فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء بها هؤلاء، وهم المتأخرون[٢].

وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني: ليس للمخالف حديث صريح في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث، ولذلك أعرض عنها أرباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها، كسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، فلم يخرجوا شيئًا منها، مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها، قال: وقد روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي عليه السلام في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف[٣].

وعنه: أنه صنف كتابًا في الجهر بالبسملة بمصر، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفنه الحديث الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث[٤].

ويدل عليه: أن خلفاءه الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتباعهم أخفوها من بعده، وهم أعلم بسُنَّته[٥]، وأتبع لها[٦]، وإن ثبت يحمل على أنه كان يسمعهم تعليمًا كما كان يسمع في الظهر والعصر الآية أحيانًا[٧]، ومثل جهر عمر بالاستفتاح[٨]، وابن عباس في صلاة الجنازة[٩]، وكان ذلك فنسخ، كما رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ بإسناده عن سعيد بن جبير، أنه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إلٰه اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات[١٠]،

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).
(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٥) في (ب): بسننه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه البخاري (٧٦٢)، ورواه بلفظ مقارب: مسلم (٤٥١).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩).
(٩) رواه البخاري (١٣٣٥).
(١٠) رواه أبو داود في مراسيله (٣٤)، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية =

ويروى مسندًا أيضًا[١].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت[٢]، فدل أنها ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لما تركه[٣]، والذين يستحبون الجهر بها في الأولى يستحبونه في الثانية[٤]، وهذا معارض لحديث ابن المجمر[٥]، قال: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة[٦].

وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال: لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة[٧]، وعارضه رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال: ذلك فعل الأعراب[٨]، وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب[٩]، وقال أبو عمر عن ابن عباس: الجهر بها قراءة الأعراب[١٠].

وعن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك[١١] عمران بن

= (١/ ١٣٦): (مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية ومن جهة التسليم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤/ ٩٥٨): (إسناد ضعيف).

(١) لم أقف عليه.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠)، برقم (١٠٩٤)، وقد رواه مسلم (٥٩٩).

(٣) في (ت): تركها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، البيان (٢/ ١٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٧)، مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٤٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤١٤٣)، وعبد الرزاق (٢٦٠٥).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٥).

(١٠) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٤).

(١١) في (ب): ذلك عليه.

الحصين، فكتبوا إلى أُبيّ فكتب أُبيّ: أن صدق[١] سمرة، وإن حفظ[٢]، وفي رواية: فصدق سمرة، وفي رواية: أن قد صدق سمرة[٣]، وفي رواية: إن الأمر كما صنع سمرة، وفي رواية: فكتب[٤] [١١١/أ] أُبيّ بصدقه.

ذكر الكل في الإمام، وهذا كتاب واحد، كيف يختلف هذا الاختلاف، لكن القوم كانوا يرون الرواية بالمعنى. قال الدارقطني: كلهم ثقات[٥].

فأولوا الحديث، وقالوا: معنى قوله: إذا قرأ: بسم الله[٦] أي: إذا أراد قراءتها[٧].

وهو فاسد لوجهين:

أحدهما: أن التقدير على خلاف الأصل، فلا يجوز عند اللبس.

والثاني: أنه لا حاجة إلى السكتة عند إرادة قراءتها.

وعن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٨]، ذكره أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف[٩]، وأما إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في ترك البسملة والتكبيرات[١٠]، فقد ترك الجهر بها أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فهم أولى من القوم المجهولين، ولأن معاوية تركها ونحن ننكر على التارك، قاله الرازي[١١]،

---

(١) في (ب): قد صدق.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، برقم (٢٨)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦): (فذكر السكتة بعد البسملة غلط، وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة فقال: حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام وسكتة إذا فرغ من الفاتحة).

(٣) من قوله: (وفي رواية أن) إلى قوله: (سمرة): ساقط من (ب).

(٤) في (ب): فكتب إليّ.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٦) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٥١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦١) برقم (٤١٤٨).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٠).

(١٠) رواه الدارقطني (١/ ٣١١). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(١١) انظر: التفسير الكبير (١/ ١٨٠).

ولأنهم انتظروا به حتى فرغ ولم يأمروه بالإعادة، وعندهم تفسد صلاته[١]، وهذا دليل أنهم رأوا قراءتها سُنَّة كالتعوذ، ولهذا سووا بينها وبين التكبيرات، وهي سُنَّة، وقد أمر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة، ولم يجعلوه ركنًا[٢]، ولم يأمر بالبسملة، وجعلوها ركنًا[٣].

وعن طلحة بن عبيد[٤] الله أنه ﷺ قال: «من ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله وقد عدَّ علي فيما عد بسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمد أولها بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهي السبع المثاني، وأم القرآن، وفاتحة الكتاب»[٦].

قال الطرطوشي: أما حديث أبي هريرة: فيرويه عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال[٧]، وعبد الحميد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان[٨]، والثوري[٩]، ونوح مجهول[١٠]، وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعوّل عليها، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد الصحيحة، فكيف يثبت بما لا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٢) انظر: البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٤) في (أ، ت): عبد.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، ورواه بلفظ قريب: الدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤٧): (يرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعّفان عبد الحميد، قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحًا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة)، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٣): (وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر).
(٧) في (ب): هلال.
(٨) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٦٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(١٠) لم أقف على من ذكر أنه مجهول، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٨).

يعرف[١]، فإن قيل: يؤخذ حكمها من الآحاد وهو فساد الصلاة بتركها[٢]، قلنا: فساد الصلاة بترك قراءة القرآن، فإذا لم يثبت أصله لا يثبت حكمه، فإن قيل: مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير، فكان قرآنًا كغيرها من القرآن[٣].

قلنا: هذا إثبات قرآن بالقياس، فإذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس[٤]، وهو أخفض رتبة منه، وقال ابن الخطيب في تفسيره: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالبسملة، وقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه به فقد فاز، لقوله عليه السلام: «**أدر الحق مع علي حيث ما دار**»[٥][٦]، قلت: قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه[٧]، ودعوى التواتر عنه باطلة، ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر، فكيف يثبت التواتر وكلامه نازل جدًا.

وروى الدارقطني عن منصور ابن أبي مزاحم أخبرنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح (بسم الله الرحمٰن الرحيم)» قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، أقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة[٨].

قال أبو عمر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨). (٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٤) القياس هو: إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر. خلاصة الأفكار (ص١٦٤).
(٥) رواه الترمذي (٣٧١٤)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
(٦) التفسير الكبير (١/ ١٨٠). (٧) سبق تخريجه.
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٦)، برقم (١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٧)، برقم (٢٢٢٥)، وقال في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).

عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله، قال: وقد روى عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه(١)، قال يحيى: أبو أويس وابنه يسرقان الحديث وأويس لا يساوي نواة(٢)، قال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب(٣)، وقال النسائي: ضعيف(٤)، ثم إن الدارقطني قال: رجال إسناده كلهم ثقات(٥)، وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: فلا عذر لمن يترك هذه الأحاديث(٦).

قلت: انظر إلى هؤلاء وعصبيتهم، والعجب من النواوي كيف ذكر الأحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وفيه حديث جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وجابر ممن لا يحتج بحديثه(٧)، وكان يقول بالرجعة(٨)، وقال أبو الفرج: جميع أحاديثهم ضعاف، وأثبتها حديث نعيم(٩)، ولا حجة فيه؛ لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها ولم يقل جهر بها، فجائز أن يكون سمعها في مخافتة لقربه منه(١٠)، وذكر لهم في كتابه التحقيق تسعة أحاديث وأبطلها(١١).

قال النووي(١٢): ذكر الطحاوي والرازي لأحاديثنا تأويلات [١١٢/أ] ضعيفة أبطلتها(١٣)، قال أبو الفرج: الحديث الثاني في طريقه أبو أويس، وقد

---

(١) في (ب): أبيه.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٣) لم أقف على هذا النقل.
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨)، المغني في الضعفاء (١/ ٧٩).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٥).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨)، المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(١١) انظر: التحقيق (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧)، وقد نقل المؤلف هذه الأحاديث، وأورد كلام ابن الجوزي عنها فيما سيأتي.
(١٢) في (ب): النواوي.
(١٣) المجموع (٣/ ٣٤٦).

ذكرنا أنه مجروح، فبطل، وفي اللفظ الثاني منه خالد بن إلياس[١]، وأجمعوا على ترك حديثه[٢]، قال: ثم تحمله على أنه قرأها من غير جهر[٣].

وفي حديث النعمان بن بشير عن[٤] النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم**»[٥]، يرويه فطر بن خليفة، قال السعدي[٦]: هو غير ثقة[٧].

الحديث الثالث: عن علي وعمار: «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٨]، يرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شَمِر عن جابر عن أبي الطفيل، أما إسماعيل فقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة[٩]، وقال يحيى: هو كذاب[١٠]، قال: ولا يكتب حديث عمرو بن

---

(١) في (ب): إياس.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، المجروحين (١/ ٢٧٩).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥). (٤) في (ب): أن.

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا حديث منكر، بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرًا أصلًا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني)، وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٩): (هذا حديث منكر بل موضوع، وأحمد بن حماد ضعّفه الدارقطني، ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدًا).

(٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، ممن روى عنهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وممن روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي بدمشق سنة ٢٥٦هـ، وقيل: سنة ٢٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٠).

(٧) أحوال الرجال (ص٦٦).

(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٨): (قال الذهبي في مختصره: هذا خبر واهٍ كأنه موضوع، لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعّفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل).

(٩) انظر: المجروحين (١/ ١٢٨)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).

شمر، وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه، وكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل[١].

والحديث الرابع: عن ابن عباس، لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي لفظ عنه: لم يزل رسول الله يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٢]، وروى علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين جميعًا»[٣]، اللفظان عن ابن عباس يرويهما عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن عمر بن علي قال ابن عدي: لا يتابع عليه[٤].

والحديث الخامس: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وفي لفظ عن أنس: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٦].

فالأول يرويه أحمد بن مُحمَّد اليمامي[٧]، قال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، ونسخ عجائب[٨]، وفي حديث ابن عباس[٩]: شريك، وكان يحيى بن القطان لا يعبأ بشريك[١٠]، وقال ابن المبارك: ليس

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٢) لم أجد هذين اللفظين وأقرب ما وجدته ما رواه الدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٧): (وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥): (ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن علي، قال ابن عدي: ولا يتابع عليه).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٨)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨): (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٣١٤).

(٧) في (ت): اليماني!

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٧٨).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

(١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

حديثه بشيء[١]، وفي حديث عائشة الموافق له[٢]: العباس[٣] بن الفضل من حديث أبي الجوزاء، أو الحكم بن عبد الله من حديث القاسم، قال يحيى: العباس والحكم ليسا بثقة[٤].

واللفظ الثاني عن أنس يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مخلط[٥]، وقال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف[٦]، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٧]، وكان يكثر التجارة والحج إلى مكة، ولم يكن مكيًا[٨]، وهو الذي يروي حديث القنوت في الفجر، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه[٩]، وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولًا وفعلًا[١٠].

والسادس: ذكر السكتة للبسملة[١١] غلط، وقد رواه أبو داود وأحمد والدارقطني على الصحة عن سمرة قال[١٢]: «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة: سكتة إذا[١٣] كبر، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة»[١٤]، وكان يعجبه

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.
(٣) في (ت): أبو العباس!
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٨).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) في (ب): عند البسملة.
(١٢) في (ب): قالت.
(١٣) في (أ): من إذا.
(١٤) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٦)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٩): (إسناده ضعيف).

إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، لفظ الترمذي، ذكره في الإمام، وقد تقدم.

الحديث السابع: عن الحكم بن عمير قال: «صليت[١] خلف النبي ﷺ فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة»[٢]، رواه موسى بن أبي حبيب، وليس بمعروف[٣]، قلت: مع أنه لم يذكر البسملة.

والحديث الثامن: عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما، الابتداء ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والجهر بها في الصلاة[٤]، يرويه صاعد بن طالب بن نواس[٥]، يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله، وكلهم[٦] مجاهيل[٧].

والحديث التاسع: إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في تركه البسملة والتكبيرات[٨]، يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية[٩]، وقد ذكر أبو بكر بن العربي النقل عن أهل المدينة بخلافه، وقد ذكرناه آنفًا.

وأما ما ذكروه عن الصحابة كرواية أنس الجهر عن أبي بكر وعمر[١٠]، ورواية ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا كانوا يجهرون ببسم الله

---

(١) في (ت): صليت به خلفه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه: أحدهما: أن الحكم بن عمير ليس بدريًا، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيًا، بل هو مجهول).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٩٠): (أخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) في (ب): كلهم.

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٦١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(١٠) سبق تخريجه.

الرحمٰن الرحيم[١]، ورواية عطاء الخراساني، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله، كلهم[٢] يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٣]، ورواية ضميرة[٤] عن علي قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقد خدج صلاته[٥].

وقال صالح بن نبهان: صليت خلف أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، فكانوا يجهرون[٦].

فقلنا: رواية أنس تقدمت، ورواية ابن المسيب يرويها عثمان [١١٣/أ] بن عبد الرحمٰن عن الزهري، قال أبو الفرج: قد أجمعوا على تضعيف عثمان[٧]، ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب، وقد ضعّفه يحيى[٨]، وأحمد[٩]، وضميرة: أجمعوا على تكذيبه[١٠]، وقول صالح مردود[١١]، فإن مالكًا قال: ليس بثقة[١٢].

قال أبو الفرج: وقد تجرد أبو بكر الخطيب بجميع[١٣] أحاديث الجهر، فأزرى على عمله[١٤] بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيَه[١٥]، قال: هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومنتهاها[١٦] على النقل[١٧]، ثم إنا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين:

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب): وكلهم.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم يتبين لي من هو.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، لسان الميزان (٨/ ١٨٠).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٩).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٠١).
(١٣) في (ب): لجمع.
(١٤) في (ب): علمه.
(١٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(١٦) في (ب): ومبناها.
(١٧) في (ب): النفل.

- إما أن يكون جهر بها للتعليم، كما روي أنه ﷺ كان يصلي الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا[(١)].

- أو[(٢)] يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر[(٣)(٤)].

قال الحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن طاهر المقدسي: كنت أجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في أول الفاتحة وغيرها في سور القرآن في الصلاة؛ لأنني كنت نشأت على مذهب أخذته تقليدًا، إذ الصبي يكون على مذهب أبويه وأهل بلده قبل التمييز، فكنت على ذلك حينًا أعتقد صحته جهلًا مني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجلها وأنفعها عاجلًا وآجلًا، دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك، فتتبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين، فلم أجد في الجهر بها حديثًا صحيحًا يعتمد عليه أهل النقل، ولا أخرج في الكتابين الصحيحين، ولا في واحد منهما، ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفة، ولم يجهر بها إلا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقهاء خلافهم خلافًا، ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسُّنَّة، وإن كان ممن وقع عليه الاسم مجازًا فعذره عذر المقلد في هذا، ورضي بأن يقال: سبق الحاج[(٥)].

قال: واعلم أن كل من جهر[(٦)] ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، ويقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله الحسن بن علي في الوتر[(٧)]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ت): ويكون.

(٣) في (ب) الجهر على ما تقدم.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).

(٥) مسألة التسمية (ص١٩).

(٦) في (ب): يجهر.

(٧) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا)، والنسائي (١٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨): (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨): (حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

ويتشهد بتشهد ابن عباس[١]، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، فإنه داخل فيما ذكرناه من القسمين[٢].

ثم إنهم سلكوا في الاعتراض على حديث أنس أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنهم رووا عن أنس خلاف ذلك، فتعارضا وتساقطا[٣]، وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديثه المخالف لصحيح روايته.

المسلك[٤] الثاني: قالوا: إن أنسًا كان صبيًا حينئذ، وإنما يتقدم الرجال الأكابر من الصحابة في الصلاة خلفه عليه السلام، الجواب: أن أنسًا صلى خلف النبي عليه السلام عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ ولأنس عشرون سنة[٥]، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عليه السلام عشر سنين فلا[٦] يسمعه يومًا يجهر بها، أو يذكر بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها على ما في صحيح مسلم[٧]، فإن كابروا وقدروا وقوع هذا في زمنه عليه السلام فكيف يفعلون في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد، وفي زمن أمير المؤمنين عثمان كان قد كهل إذ ذاك مع تقدمه في زمنهم، وجلوسه لرواية أحاديث رسول الله ﷺ بمحضر منهم، وقد ذكروا الرواية في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، وولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين، وقتل سنة أربع وستين بمرج راهط[٨][٩]، ذكر ذلك شارح العمدة[١٠]، وقال في حمل حديث أنس على عدم السماع، بُعد مع[١١] طول مدة صحبته[١٢][١٣].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٣).

(٢) مسألة التسمية (ص٢٢).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٤).

(٤) في (ب): والمسلك.

(٥) انظر: الاستيعاب (١/ ١١٠)، أسد الغابة (١/ ١٥١).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (ت): مرج واسط!

(٩) مرج راهط: موضع في الشام على بعد أميال من دمشق، وقعت به موقعة مشهورة بين قيس وتغلب. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١)، معجم ما استعجم (٢/ ٦٣٠).

(١٠) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢١٨).

(١١) في (ب): ما.

(١٢) في (ب): طول صحبته.

(١٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠).

المسلك الثالث: قالوا: إنه شهادة على النفي، وما قلناه إثبات[١]، قلنا: إنما يرجح[٢] الإثبات على النفي إذا كان الإثبات ثابتًا، وأخبارهم لا تصح بوجه من الوجوه، هكذا[٣] ذكره ذو النسبين أبو الخطاب[٤]، مع أنه في معنى الإثبات لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله ﷺ عشرة أعوام. وقوله: «لم يجهر» في معنى يخفي ويخافت[٥].

المسلك الرابع: قالوا: أخبارنا رووها[٦] أربعة عشر صحابيًا، وهي صريحة غير محتملة للتأويل، وأخباركم رواها صحابيان، وهي محتملة للتأويل[٧]، قلنا: هذا كله فاسد، إذ لا يجوز معارضة [١١٤/أ] الصحيح بغير الصحيح، وهو عند النقل[٨] خيانة في الشرع، والاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته[٩] وعدمت في طريقه ثقاته، قالوا: قد روي عن أنس إنكار ذلك في الجملة عن أبي سلمة قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم أو: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحد قبلك[١٠]، قال الدارقطني: إسناده صحيح[١١].

قال أبو الفرج: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حديثنا في الصحاح بخلافه، فلا يقوى على المعارضة.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس قد نسي ذلك في تلك الحال لكبره، وكم ممن حدث ونسي، وقد صرح أنس بمثل هذا، فسئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا، قلت: وفي هذا الوجه خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٥).
(٢) في (ب): برح.
(٣) في (ت): وهكذا.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٣)، الصحاح (١/ ٢٤٨)، تاج العروس (٤/ ٥١١).
(٦) في (ب): رواها.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).
(٨) في (ب): أهل النقل.
(٩) في (أ): رواية
(١٠) رواه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٢٦)، رقم الحديث (١٢٧٠٠).
(١١) لم أجده في سنن الدارقطني.

الثالث: أنه يحتمل أن مراد السائل: أكان رسول الله يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلًا، فلا يكون هذا سؤالًا عن الجهر بها، ورجال حديث ابن مغفل ثقات، قاله أبو الفرج[١]، وفيه قيس بن عباية، قال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته[٢].

وقال ذو النسبين: لقد تعصب الخطيب أبو بكر البغدادي الشافعي لجمع أحاديث الجهر بالبسملة[٣]، فأظهر فيها محض التعصب والعناد، إذ هي واهية الإسناد، بعيدة عن الصحة والسداد، ألم يرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤] أسنده مسلم عن سمرة والمغيرة[٥]، وأحمد عن علي بن أبي طالب[٦]، كلهم عن رسول الله ﷺ[٧].

ويُرى[٨] بضم الياء على ما لم يسم فاعله، بمعنى: يظن[٩]، «فهما كاذبان»: أحدهما كاذبٌ حقيقة، والآخر ظنًّا[١٠]، قلت: الخطيب والحاكم والبيهقي وأقرانهم الذين صححوا الجهر بالبسملة كلهم شافعية، والغالب عليهم التعصب، والمحدث متى كان صاحب مذهب يدعو إلى نصرة مذهبه وتقويته.

وقال ابن الجوزي: كان ابن البيع الحاكم يميل إلى التشيع، وكسروا منبره، ومنعوه من الخروج من بيته، فقيل له: لو أمليت من فضائل معاوية استرحت من هذه المحنة، قال: لا يجيء هذا من قلبي، والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله؛ لأن قوله وفعله يدل على قلة دين[١١].

قلت: لعمري لقد صدق فيما قال، وقال عن إسماعيل بن أبي الفضل

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في (ب): البسملة.
(٤) في (ب): الكذابين.
(٥) رواه مسلم (١/ ٧).
(٦) رواه أحمد (٢/ ٢٣٥).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (أ، ت): ويروي.
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٣٢)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٢).
(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٥)، تحفة الأحوذي (٧/ ٣٥٣).
(١١) انظر: المنتظم (١٥/ ١١٠).

القومسي[١]: ثلاثة من الحفاظ لا نحبهم لشدة تعصبهم، وقلة إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر الخطيب[٢].

وقرأت القرآن: يتعدى بنفسه كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأما قوله[٣] تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق: ١]، فقد قيل: الباء فيه زائدة[٤]، كما في قول الراعي[٥]:

هن الحرائر لا ربات أخمرة ... سود المحاجر لا يقرأن بالسور[٦]

وزيادتها في النفي والاستفهام قياس، وفي غيره سماع مثل: بحسبك زيد وألقى بيده.

والمحاجر: جمع محجر، وهو ما يبدو من العين تحت النقاب[٧]، وقيل معناه: اقرأ القرآن مفتتحًا باسم ربك[٨]، والباء[٩] بمعنى: على، وأسر القول إذا كتمه وأخفاه[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرعد: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ﴾ [سبأ: ٣٣]، يتعدى بنفسه،

---

(١) إسماعيل بن أبي الفضل القومسي، كان من أهل المعرفة بالحديث، له معرفة حسنة بالرجال والمتون، وممن روى عنهم: جابر بن ياسين، وأبو الحسين بن المهتدي. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٣٣)، معجم الأدباء (١/ ٣٨٩).

(٢) نقله عنه في المنتظم (١٦/ ١٣٣).

(٣) من آية النحل إلى قوله: (وأما قوله): ساقط من (ب).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٥/ ٢٨٠)، لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، تفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٢١٥).

(٥) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، عرف بالراعي؛ لكثرة وصفه الإبل في شعره، وجودة وصفه لها، من فحول الشعراء. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٧)، الأغاني (٢٤/ ١٦٨).

(٦) ديوان الراعي (ص١٠١).

(٧) انظر: العين (٣/ ٧٤)، الصحاح (٢/ ٦٤٢).

(٨) انظر: لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، أنوار التنزيل (٥/ ٣٢٥).

(٩) في (ب): وقال الباء.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠١)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٧).

ويقال: أسر إليه المودة وبالمودة[١].

قوله: (لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام، ـ وذكر منها ـ التعوذ، والتسمية، وآمين)[٢].

والرابع: قيل التشهد، وقيل التحميد[٣] هو الذي ورد على ما نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى. قال أبو عمر بن عبد البر النمري في الإنصاف: وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٤]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٥]، عن إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين وربنا لك الحمد، قال: وكذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[٦]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمسٌ لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، انتهت رواية أبي عمر بن عبد البر[٨].

وفي المنافع: وقوله: ويقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) إدخالها في القراءة وقطعها عن البناء دليل على أنها من القرآن، وإخفاؤها في صلاة تجهر فيها دليل على أنها ليست من الفاتحة، ولا من غيرها، إلا في النمل، نقل

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٣)، لسان العرب (٤/ ٣٥٧).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وجدته عن ابن مسعود ﷺ: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٣)، ولفظه: (أنه كان يخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد).
(٤) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٦).
(٥) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٦).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٧)، برقم (٨٨٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٧).
(٨) الإنصاف (١/ ٢٣٩).

ذلك عن خواهر زاده[١]، وبمعناه في المبسوط[٢].

قلت: ولهذا يجهر بها في أثناء سورة النمل إذا قرأها في الصلاة، والهاء في يسر بها عائدة إلى البسملة، ولا يجوز أن يقال بهما ليرجع الضمير إلى التعوذ والتسمية، قال: لأن هذا هو المحفوظ المأخوذ، ولأن الاختلاف في الجهر بالبسملة دون التعوذ، عزاه إلى الشيخ بدر الدين[٣]، قال: ورأيت في بعض شروح المختصر بهما، فيكون الضمير عائدًا إلى التعوذ والتسمية[٤].

قوله: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء)[٥].

وفي المفيد: أو آية طويلة، هذا لبيان الواجب منها دون الركن والسُّنَّة على ما يأتي، والفاتحة لا يتعين ركنًا عند علمائنا[٦]، خلافًا لأكثرهم[٧]، وبقولنا قال داود[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، وهو رواية عن مالك[١٠]، إلا أن المشهور عنه جعل أم القرآن ركنًا[١١]، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، وقال في الجواهر: إن ضم السورة إلى الفاتحة سُنَّة عند مالك[١٢]، خلاف ما نقله عنه أصحابنا، وقال أبو بكر بن الرازي: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها[١٣]، ويروى مثل

---

(١) نقله في المستصفى (ص٤٥٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦).

(٣) نقله في المستصفى (ص٤٦١).

(٤) نقله في المستصفى (ص٤٦١).

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، البيان (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٩).

(٨) لم أقف على هذا القول، وقد نقل النووي عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المجموع (٣/ ٣٢٧).

(٩) لم أقف على هذا القول، وقد نقل ابن قدامة عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المغني (١/ ٣٤٣).

(١٠) لم أقف على هذه الرواية.

(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١).

(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).

(١٣) البناية (٢/ ٢٠٩).

مذهبنا عن ابن عباس[١]، والحسن[٢]، وإبراهيم[٣]، والشعبي، وجابر بن زيد[٤].

لهم: حديث أبي هريرة الثابت: أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا**»، متفق عليه[٥]، وفي بعض طرقه: «**فهي خداج غير تمام**»[٦]، وحديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، رواه البخاري ومسلم[٧].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمراد بها: القراءة في الصلاة[٨]؛ لوجهين:

أحدهما: سياق الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى أن قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

الثاني: أن الأمر للوجوب[٩]، ولا تجب خارج الصلاة[١٠].

قال النووي[١١]: وردت الآية في قيام الليل، وهو منسوخ[١٢]، قلنا: عنه أجوبة:

أحدها: إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٨) عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٧)، برقم (٣٦٢٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٣١).
(٥) لم أجده في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٣٩٥).
(٦) رواه مسلم (٣٩٥).
(٧) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦)، كشف الأسرار (١/ ١١٠).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب)، البناية (٢/ ٢١١).
(١١) في (ب): النواوي.
(١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩).

تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠][١].

والثاني: أن الصلاة بعد النسخ بقيت نفلًا، وكل[٢] من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا، والآية يبقى اشتراطها في النفل، ولا يكون ركنًا في الفرض لعدم القائل بالفصل[٣].

الثالث: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لما عرف في أصول الفقه على القول المنصور[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت المتفق عليه، وهو حديث المسيء في صلاته، وفيه: فقال له عليه السلام: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، الحديث[٥]، وحديثه هذا أقوى وأرجح من حديثه المتقدم لوجهين:

أحدهما: أن ظاهر الكتاب[٦] يوافقه، وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب، فالعمل بالموافق أولى، مع تأويل المخالف.

الثاني: المراد به الإعلام بالمجزئ من القرآن، إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة[٧]، والمراد بحديثه الأول وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل؛ لأن حاجة الأعرابي إلى المجزئ لجهله بالأحكام، وحاجة غيره إلى الكامل، فإن ترك[٨] قراءة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة ويجب إعادتها[٩]، وعندهم لا توجد الصلاة بتركها أصلًا، وحديث أبي هريرة المشهور: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[١٠] الحديث يحمل على الغالب، قال ابن بطال وغيره: كلمة (ما) في النص والحديث مجملة، وحديثنا مبين معين، والمعين يقضي على

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٢) في (ب): وكان.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٤).
(٥) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٦) في (ب): القرآن.
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٤)، البناية (٢/ ٥٢٤).
(٨) في (ت): يترك.
(٩) في (ب): إعادتها عندنا.
(١٠) سبق تخريجه.

المبهم[١]، قلنا: هذا منه عدم معرفة بأصول الفقه؛ لأن كلمة (ما) و(من) من ألفاظ العموم[٢]، يجب العمل بهما من غير توقف، ولو كانت [١١٦/أ] مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن، والحديث العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم ذكرها.

واختلف أهل الأصول في مثل: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٣]، و«**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٤] على ماذا يحمل؟ قال بعضهم: يلحق بالمجمل؛ لأن نصّه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبوتها حسًا[٥]، وقال بعضهم: لم يقصد قط إلى نفي[٦] الذات، ولكن نفى أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل في هذا الحديث على العموم فيهما[٧]، قال المازري في المعلم: أنكر هذا بعض المحققين، وقال: لا تصح دعوى العموم فيما يتنافيان، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول[٨] الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منتفيًا بحق العموم قدر ثابتًا بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض، وما تناقض لا يحمل الكلام عليه[٩]، قلت: وإن قدر نفي الإجزاء يلزم منه نفي الكمال أيضًا، فيكون فيه شيئين، فتكثر[١٠] المخالفة فيتعين نفي الكمال.

قال الهروي والجوهري: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة تخدج إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٥)، أصول البزدوي (ص٦٨)، كشف الأسرار (٢/ ١١).
(٣) سبق تخريجه في ص٢٧٨.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٧): (وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨١).
(٦) في (ب): قط نفي.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، المسودة (ص١٠٧).
(٨) في (ب): لحصول.
(٩) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).
(١٠) في (ب): فكبر.

ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل[١]، قلت: ومصدر أخدجت: إخداج، والخداج مصدر خدجت، نص على الثاني في الصحاح، وحديث علي رضي الله عنه في ذي الثدية مخدج اليد[٢][٣] أي: ناقصها، وقوله: «**فهي خداج**» أي: ذات خداج، فحذف المضاف ويجوز أن تكون قد وصفت بالمصدر، مثل: فإنما هي إقبال وإدبار[٤].

قال المازري[٥]: إثبات النقص المراد منه نفي الكمال[٦].

قلت: هذا الذي قاله المازري صحيح؛ لأن الماهية لا توجد إلا بوجود جميع[٧] أركانها، فلا توصف حينئذ بالنقص؛ لأنها عدم، وإنما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود أركان الصلاة أجمع، وفوات بعض الواجبات الخارج عن الأركان، فالحديث حينئذ حجة عليهم لا لهم، وحملوا قوله عليه السلام: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٨] على ما زاد على الفاتحة[٩].

قلت: هذا باطل لأمور:

منها: أن الأمر للوجوب، وما زاد على الفاتحة لم يقل أحد بوجوبه[١٠]، فيلزم الترك بالأمر.

الثاني: التقدير على خلاف الأصل، فلا يلتفت إليه.

الثالث: حينئذ يكون عليه السلام علمه أمرًا مستحبًا وترك الركن.

الرابع: لو كانت ركنًا لبيَّنه للأعرابي، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩).
(٢) في (ب): الثداي.
(٣) رواه مسلم (١٠٦٦).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩)، لسان العرب (٢/ ٢٤٨).
(٥) في (ب): المازني.
(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).
(٧) في (ب): إلا بجميع.
(٨) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩)، المغني (١/ ٣٤٤).
(١٠) ذهب عامة العلماء إلى أن قراءة السورة بعد الفاتحة سُنَّة، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، المجموع (٣/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، المغني (١/ ٣٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢٠).

لا يجوز[١]، وكيف يظن بالنبي ﷺ تعليم أمر مستحب وترك تعليم ركن من أركان الصلاة، وقد علمه سائر الأركان، وهو من أحوج الناس إلى تعليم أركان الصلاة لجهله بها.

وعنه ﷺ: «**ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**»[٢]، قال ابن تيمية: رواه مسلم وأحمد، وعن رفاعة بن رافع: أنه ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره**»، رواه أبو داود[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخرج ناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب**»، رواه أبو داود[٤].

ولو ترك الفاتحة ناسيًا تصح صلاته في أحد قوليه[٥]، بخلاف بقية الأركان كالركوع والسجود[٦]، ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيًا، والتيمم مع نسيان الماء في الرجل، أو صلى بنجاسة[٧] ناسيًا، أو جاهلًا، أو أخطأ في القبلة بيقين، ذكرها النووي[٨] في شرح المهذب[٩]، ولو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركًا للركعة، ولا تجب قراءتها[١٠] يتحملها الإمام عنه في أصح الوجهين[١١]، وفي الوجه الآخر: لا تجب أصلًا[١٢]، وتجب قراءتها مرتبة بالموالاة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).
(٢) رواه مسلم (٨٠٢)، وأحمد (٩١٥٢).
(٣) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي (١٦٣١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١١): (إسناده صحيح على شرط البخاري).
(٤) أبو داود (٨١٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣١٦): (إسناده ضعيف؛ جعفر ضعّفه جماعة، وتفرد بقوله: «بقرآن ولو...»؛ فهي زيادة منكرة، والحديث صحيح بدونها، وهو رواية عن جعفر).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، المجموع (٣/ ٣٣٢).
(٧) في (ت): بنجاسته.
(٨) في (ب): النواوي.
(٩) المجموع (٣٣٢).
(١٠) في (ب): عليه قراءتها.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، العناية (١/ ٤٨٢).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، العناية (١/ ٣٣٨).

وفيها مع البسملة أربع عشرة تشديدة[١]، ولو أخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته[٢]، وعند أحمد: بإحدى عشرة تشديدة[٣]، وفي رواية: بأربع عشرة مع البسملة[٤]، وقد قرئ بتخفيف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥][٥]، والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله ﷺ بطريق الآحاد[٦]، وفساد الصلاة بذلك بعيد، ولأن خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به إذا كان لا يحتمل التأويل، فكيف ينسخ به مع الاحتمالات [١١٧/أ] المتقدمة على ما عرف، لكن يجب العمل به، فقلنا بوجوبها، ولم نجعلها ركنًا في الصلاة[٧].

قوله: (وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: آمين، ويقولها المؤتم)**[٨]، وهذا بلا خلاف[٩]، ومالك جعله من الفضائل دون السُّنَّة على ما حكاه القاضي أبو مُحمَّد عنه، ذكره في الجواهر[١٠]؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي[١١]، وعن أبي هريرة أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال**

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٣٥٧)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٣٤)، غاية النهاية (١/ ٦٠٢).
(٦) انظر: الإبانة عن معاني القرآن (ص٥١)، معجم علوم القرآن (ص٢٢٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، العناية (١/ ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣)، البيان (٢/ ١٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المغني (١/ ٣٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠).
(١١) البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٧).

الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين**[١] **الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**، رواه البخاري، ومسلم[٢]، وعن مالك في رواية: لا يأتي بالتأمين[٣]، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

واحتجت المالكية بحديث القسمة[٥]، وحملوا قوله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام**» على بلوغ موضع التأمين[٦]، وقالوا: سُنَّة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء، فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ[٧].

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستحباب[٨][٩]، واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعًا، وقال: الإمام أحد الداعين، وأولهم، وأولاهم، وفي العارضة قال مالك: لا يؤمِّن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمِّن، وقال ابن بكير: هو بالخيار[١٠].

وقوله: (فإن الإمام يقولها)[١١]، رواه النسائي، وأحمد، ولفظهما: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١٢]، قالوا: تحتمل الموافقة في الزمان، وتحتمل الموافقة في الإخلاص[١٣].

---

(١) في (ب): قوله قول.
(٢) البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤١٠).
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، البناية (٢/ ٢١٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣).
(٨) في (ب): الداعي الاستحباب.
(٩) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٤).
(١٠) عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٢) رواه النسائي (٩٩٩)، وأحمد (٧١٨٧)، قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١): (هذا حديث صحيح).
(١٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٩)، ذخيرة العقبى (١٢/ ٣٦).

قوله: (ويخفونها)[١]، وهو قول الثوري[٢]، وأحد قولي مالك في الإمام والمأموم يخفي[٣]، قال أبو بكر بن العربي: لا يجهر بها الإمام ولا المأموم[٤]، وقال الشافعي: يجهر بها الإمام فيما يجهر، ويخفي فيما يخفي القراءة[٥]، وفي الجديد لا يجهر بها المأموم[٦]، وفي القديم يجهر[٧]، وعكسه القاضي حسين[٨].

لهما: حديث وائل قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: **آمين**، مد بها صوته»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[٩]، وفي طريقه مُحمَّد بن كثير العبدي، جرحه يحيى بن معين[١٠]، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته»[١١]، وفي رواية أبي داود: «كان ﷺ إذا قال[١٢]: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: **آمين**، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١٣]، وزاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد»[١٤]، وقال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٨).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٣). (٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٥٠).
(٥) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٧) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٨) انظر: المجموع (١/ ٦٧).
(٩) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٤): (صحيح)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٩٠): (وإسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الدارقطني).
(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٦).
(١١) رواه أبو داود (٩٣٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨١): (وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعلّه ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره).
(١٢) (ت): إذا تلا.
(١٣) رواه أبو داود (٩٣٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٥): (إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف، وبشر بن رافع ضعيف، وبذلك أعلّه الحافظ ابن حجر والبوصيري).
(١٤) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦): (هذا إسناد ضعيف، =

خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة[١] قال النواوي: وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقًا فقال: قال عطاء: أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة[٢].

قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف[٣]، وهو شيخ الشافعي[٤]، والتعليق ليس بحجة[٥].

ولنا: رواية وائل بن حجر من شعبة بن الحجاج أنه ﷺ قال: «**آمين**، خفض بها صوته»، وتخطية شعبة خطأ؛ لأنه أمير المؤمنين في الحديث، رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني[٦].

فإن ثبت (رفع بها صوته): يحمل على التعليم، ردًّا على مالك في تركه، ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال: من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٨]، وعن

= أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات).

(١) الأم (٧/ ٢١٢).

(٢) البخاري (١/ ١٥٦)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٧).

(٥) ذهب عامة العلماء إلى أن الحكم بصحة المعلق يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠)، المقنع في علوم الحديث (ص٧٢).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه أحمد (١٨٨٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، وقال: (كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومُحمَّد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٣): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال في عون المعبود (٣/ ١٤٥): (قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته).

(٧) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٥). (٨) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).

إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، وكذا رواه أبو عوانة، وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[١]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمس لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، انتهى كلام أبي عمر[٢].

وقد [١١٨/أ] تقدم ذلك كله وإعادته للتقوية، واللَجَّة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[٣]، قال النووي[٤] في شرح المهذب: قال في المختصر: وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم[٥]، وفي الأم: لا[٦] أحب أن يجهروا[٧]، قلت: فأين قولهم للمسجد لجة بالتأمين، فيكون[٨] ما رووه حجة عليهم؛ ولأن التأمين دعاء، والسُّنَّة فيه الإخفاء[٩]، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، فصار كالثناء[١٠] والتعوذ، والتشهدين[١١]، ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القرآن لأوهم أنه من القرآن فيمنع منه، ولهذا لم يكتب في المصحف[١٢].

و(آمين) بالمد وتخفيف الميم، وليست من أوزان كلام العرب، وهي مثل: هابيل وقابيل، وبالقصر حكاهما ثعلب[١٣] وآخرون[١٤]، وأنكر القصر على ثعلب جماعة، وقالوا: المعروف المد[١٥]، وقال أبو بكر بن العربي:

---

(١) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩). (٢) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٤)، الصحاح (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (٢/ ٣٥٥).
(٤) في (ب): النواوي. (٥) المجموع (٣/ ٣٧١).
(٦) في (ب): ولا. (٧) الأم (١/ ١٣١).
(٨) في (ت): لجة التأمين ويكون.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢).
(١٠) في (ب): كالبناء. (١١) في (ب): والتشهد.
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢١٧). (١٣) انظر: الفصيح (ص٣١٥).
(١٤) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(١٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨)، تاج العروس (٣٤/ ١٨٩).

ومنذ خلقت البحر ما سمعت أحدًا يمدها ولا بلغني إلى سد ذي القرنين[١]، وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة، وهي الإمالة مع المد، وحكى الواحدي أيضًا المد والتشديد فيها[٢]، قال: وروي ذلك عن الحسن، والحسين بن الفضل[٣][٤]، ويقويه ما روي عن جعفر الصادق[٥] أن معناه: قاصدين إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا[٦]، وحكى لغة التشديد أيضًا القاضي عياض[٧]، وهي شاذة مردودة، ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أنها من لحن العوام[٨]، وذكرت الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] في كتب الفقه أنها خطأ فاحش، واختلفت[١٣] الشافعية في بطلان الصلاة بذلك[١٤].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٩).

(٢) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه قال فيها لغتان: المد، والقصر. انظر: الوجيز (١/ ٧٠).

(٣) في (أ، ت): المفضل، ولعل الصحيح ما أثبت من (ب). انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٤) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أبو علي، المسفر، المحدث، اللغوي، ممن أخذ عنهم: شبابة بن سوار، وإسماعيل بن أبان، وممن أخذ عنه: مُحمَّد بن صالح بن هانئ، ومُحمَّد بن القاسم العتكي، توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤)، لسان الميزان (٣/ ٢٠١).

(٥) جعفر بن مُحمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، كان من كبار العلماء، ممن روى عنهم: عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وممن روى عنه: أبو حنيفة، ومالك، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).

(٦) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٧) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨).

(٨) انظر: إصلاح المنطق (ص١٣٥)، مختار الصحاح (ص٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).

(٩) انظر: العناية (١/ ٢٩٦)، البناية (٢/ ٢١٨).

(١٠) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢٢).

(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

(١٢) انظر: المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٠).

(١٣) في (ب): اختلف.

(١٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

وهو اسم فعل بمعنى استجب مثل صه، بمعنى اسكت[١]، ويوقف عليه بالسكون، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلبًا للخفة لأجل الياء كأين وكيف[٢]، وقيل: معناه ليكن كذلك[٣]، وقيل: افعل[٤]، وقيل: لا تخيب رجاءنا[٥]، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك[٦]، وقيل: طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات[٧]، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله[٨]، وقيل: اسم الله تعالى[٩]، قال النواوي: وهو ضعيف[١٠]، وفي المنافع قيل: هو تعريب همين[١١]، وأنشد للغة القصر[١٢]:

تباعد مني فخطل إذ دعوته   آمين، فزاد اللَّه ما بيننا بُعدا[١٣]

وفي الممدود[١٤]:

يا رب لا تسلبني حبها أبدًا   ويرحم اللَّه عبدًا قال آمينًا[١٥]

وعن أبي[١٦] زهير النميري قال: وقف رسول الله ﷺ على رجل ألحَّ في الدعاء، فقال عليه السلام: «**أوجب**[١٧] **إن ختم**، فقال رجل: بأي شيء يختم؟ قال: **تأمين، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب**»، رواه أبو داود[١٨]، وأبو زهير اسمه

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٨)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٢) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٣) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٢).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٧) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٩) انظر: العين (٨/ ٣٨٩)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المحكم (١٠/ ٤٩٥).
(١٠) المجموع (٣/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المستصفى (ص٤٦١).
(١٢) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٣) لم يتبين لي قائله.
(١٤) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٥) البيت لمجنون ليلى: قيس بن الملوح بن مزاحم. انظر: ديوانه (ص٢١٨).
(١٦) في (أ): ابن.
(١٧) في (ت): وجب.
(١٨) في سننه (٩٣٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٨): (إسناده ضعيف).

معاذ[١]، ولو شرع في القراءة ولم يؤمن لا يعيده، فإنه[٢] فات محله، قال النواوي: يؤمن المأموم معه ويحمل الفاء[٣] على القرآن[٤].

وقوله في الحديث الذي تقدم: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥] قال الأزهري: غفر له أي: دعا له، وغفره أي: دعا عليه، والغفر الإعدام، اعلم أن الغفر في اللغة عبارة عن الستر، ومنه المغفر لجنة الرأس[٦].

وزعم الجمهور أن مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عبارة عن سترها وإخفائها[٧]، وفي هذا القول نظر، وذلك أن الإظهار يضاد الستر[٨]، وقد أظهر الله تعالى زلة آدم عليه السلام بقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وبقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٣٦]، وذكر هذه القصة في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان في مواضع كثيرة، فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب أن لا تكون زلة آدم عليه السلام مغفورة، وأيضًا قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، فمع هذا الإظهار طلب المغفرة، فلا يمكن تفسيرها بالستر، وأيضًا أظهر زلة داود عليه السلام، ثم قال: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ [ص: ٢٥].

فنقول: مغفرة الله عبارة عن العفو والصفح على سبيل المجاز، إذ العفو والصفح من لوازم الستر، واعتمدوا في التفسير الأول على قوله عليه السلام: «**يا من أظهر الجميل، وستر القبيح**»[٩] قالوا: وهذا الستر في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا ففي أحوال النفس والبدن، أما النفس: فالله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والإرادات القبيحة [١١٩/أ] وستر ذلك حتى لا يطلع عليه أحد، فلو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوه، بل سعوا في إهلاكه، ولكن

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(٢) في (ب): لأنه.
(٣) في (ب): الهاء.
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٢).
(٥) سبق تخريجه في ص٢٨٦.
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، الصحاح (٢/ ٧٧٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥).
(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد فإن رواته كلهم مدنيون ثقات).

الحق ستر ذلك(١) الخواطر عن الخلق، وأما في أحوال البدن فإنه تعالى جعل مفاتيح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة(٢) في باطنه، ومحاسنه ظاهرة مكشوفة، وأما في الآخرة فإنه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع أحدًا عليها، ولعل المذنب أيضًا لا يطلع عليه(٣) صونًا له عن ألم الخجل، وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلاثة أسماء: الغافر، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ [غافر: ٣]، والغفور، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، والغفار، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢]، و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

وللعبد أيضًا ثلاثة أسماء مشتقة من الظلم والمعصية:

أحدها: الظالم، قال الله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

وثانيها: الظلوم، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وثالثها: الظلّام: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، ومن أسرف في المعصية كان ظلّامًا، فكأنه سبحانه قال: يا عبديّ لك ثلاثة أسماء في الظلم بالمعصية، ولي ثلاثة أسماء في الرحمة بالمغفرة، فإن كنت ظالمًا فأنا غافر(٤)، وإن كنت ظلومًا فأنا غفور، وإن كنت ظلّامًا فأنا غفّار، ثم إن صفاتك متناهية كما يليق بك، وصفاتي غير متناهية كما يليق بي، وغير المتناهي يغلب المتناهي، فيا مسكين لا تكن من القانطين، والغفار أبلغ من الغفور؛ لأن فيه زيادتين، وفي الغفور زيادة واحدة، ومعناه أنه يغفر الذنب بعد الذنب أبدًا(٥)، وعن بعضهم قيل غافر؛ لأنه يزيل معصيتك عن ديوانك، وغفور؛ لأنه ينسي الملائكة أفعالك، وغفار؛ لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تذنب، وقيل: الغافر في الدنيا، والغفور في القبر، والغفار في عرصة القيامة، وقيل: الغافر لمن له علم اليقين، والغفور

---

(١) في (ب): تلك.
(٢) في (ب): والمستورة.
(٣) في (ب): عليها.
(٤) في (ب): غفار.
(٥) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥).

لمن له عين اليقين، والغفار لمن له حق اليقين[١].

وحكي أن رجلًا تاب بعد أن شاخ، فكان يقول في مناجاته: أبطأت في المجيء، فهتف به هاتف لم تقول أبطأت في المجيء إنما أبطأ في المجيء من مات ولم يتب[٢].

فروع:

ذكر المرغيناني أنه لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته، ولغا قصده، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المصلي لو لم يقرأ في الأولين، وقرأ الفاتحة في الأخريين، على قصد الثناء تفسد صلاته، ولو تهجى آية من آيات القرآن لا تجوز عن القراءة[٣].

ويقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه؛ لأنه المتفق عليه[٤]، وعن أبي حنيفة: لو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته[٥]، وهو قول أبي يوسف[٦]، قال: والأصح أنه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأُبيّ لا يعتد به ولا تفسد صلاته[٧].

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر: إذا قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين يكره حتى يزيد[٨]، وهذا الذي ذكره إذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه، وعند الشافعي لا تجوز القراءة من غيره[٩]، وعن أحمد في صحة الصلاة بها روايتان، إذا صح إيصال إسناده[١٠].

وجه الصحة بها: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من أحب أن يقرأ**

---

(١) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥)، شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص١٠٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ب).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ب)، العناية (٢/ ١١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ب).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/أ).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٦)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/أ).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).

(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٣).

القرآن غضًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[١].

والمشهور عن أحمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام، وزيادة المد[٢]، ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي؛ لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام[٣]، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر، فكيف يكره قراءة رسول الله ﷺ المعلوم[٤] عنه بالتواتر، فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه، والنقل المذكور عنه في المغني[٥].

مسألة: ذكر في المبسوط أن التراوح بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصبًا[٦]، وقال في الروضة: إن راوح بين قدميه في قيامه فهي أفضل من نصبهما[٧]، قال: والمراوحة أن يتكئ على هذه القدم مرة وعلى الأخرى مرة، نُص على ذلك عن أبي حنيفة ومُحمَّد في صلاة الأكثر[٨]، ولم يرو عن أبي يوسف[٩]، وذكر في النسفي[١٠]: أن الاستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة[١١]، ومثله في المرغيناني[١٢] [١٢٠/أ] وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر، وهي أنسب بالصلاة[١٣]، وفي الواقعات: ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع[١٤]، والمراد

---

(١) رواه النسائي (٨٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩)، وأحمد (١٨٤٨٠)، قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٧٩): (إسناده حسن).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٤) في (ب): المعلومة.

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨١).

(٩) في (ب): يوسف خلافه.

(١٠) في (ب): النيف.

(١١) انظر: البناية (٢/ ٢١٩).

(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب).

(١٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب)، البناية (٢/ ٢١٩).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨٢).

بقوله ﷺ: «**ألصقوا الكعاب بالكعاب**»[١]: الجماعة.

قوله: (ثم يكبر ويركع، وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط)[٢]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر عند كل رفع وخفض، وقيام وقعود»، رواه النسائي، وأحمد، والترمذي، وصححه[٣]، وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاري وأحمد[٤].

قلت: وهذا صحيح، فإن في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، في كل ركعة خمس، وتكبيرة الافتتاح[٥]، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وعن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، وكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض كبر، فلما قضى صلاته أخذ بيدي عمران وقال: ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، أو قال: صلى بنا صلاته ﷺ[٦].

وقال في المنافع: معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو عند ابتداء كل ركن وانتهائه أنه أكبر من كل كبير، وأنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٧].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٧٢٥)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**».

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).

(٣) الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٧٢٨)، وأحمد (٣٦٦٠)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٥٤): (حديث صحيح)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٥): (صحيح).

(٤) البخاري (٧٨٧)، وأحمد (١٨٨٦).

(٥) في (ب): الإحرام.

(٦) رواه البخاري (٧٨٦).

(٧) انظر: المستصفى (ص٤٦٣).

قوله: (ويحذف التكبير حذفًا)[١]، عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: التكبير جزم، والسلام جزم بالجيم والزاي[٢]، وروي عنه ﷺ «حذم»[٣]، بالحاء المهملة والدال[٤] المعجمة، ومعناه: سريع، والحذم في اللسان السرعة[٥]، ومنه قيل للأرنب: حذمة[٦]، وحديث عمر: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر[٧]، أي: أسرع، والمد في الله خطأ من حيث الدين[٨]؛ لأنه[٩] يصير استفهامًا[١٠]، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، إلا أن الهمزة هناك للإنكار، وفي أكبار خطأ من حيث اللغة؛ لأن أكبارًا جمع كبر، وهو الطبل[١١]، ويجوز أن يكون قد أشبع الفتحة فصارت ألفًا، وهذا إنما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام.

وفي الحاوي: لو مد في أوله لا يصير شارعًا في الصلاة[١٢]، وممن رأى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله بن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وجابر[١٥]، وقيس بن عباد[١٦][١٧]، وابن جابر[١٨]، والأوزاعي[١٩]، ومالك[٢٠]، والشافعي[٢١]، وأبو ثور[٢٢]، وعامة علماء الأمصار، وروي عن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٣).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ب): الذال.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٤)، الصحاح (٥/ ١٨٩٥)، لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٦) انظر: لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٥)، برقم (٢٢٣٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٩) في (ب): فإنه.
(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٣).
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٢).
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦)، برقم (٢٤٨١).
(١٦) في (ت): قيس بن عبادة! انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٦٤).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٢٠) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٠).
(٢١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، البيان (٢/ ٢٠٦).
(٢٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).

عمر بن عبد العزيز[١]، وسالم[٢]، والقاسم[٣]، وابن جبير[٤]، أنهم كانوا لا يتمون التكبير، لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم التكبير[٥]، وكان ابن عمر يُنقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط من الركوع وللسجود[٦] لا يكبر، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة[٧].

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري عن أبي يوسف قال: سألت الإمام أبا حنيفة عن التكبير، فقال: احذف التكبير، واجزمه[٨]، ومثله عن أبي يوسف ومُحمَّد[٩]، قال: لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم التكبير»[١٠][١١]، قلت: قد تقدم حديث عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه الحديث، أن عدم الإتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفة.

ولنا: ما تقدم من حديث عبد الله أنه عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض[١٢]. ومثله عن أبي هريرة، وكان يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه البخاري[١٣].

وعن أبي هريرة أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٤٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٣٧)، وأحمد (١٥٣٥٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣١): (ضعيف مضطرب).
(٦) في (ب): للسجود.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٤).
(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٢) في (ب): خفض ورفع.
(١٣) في صحيحه (٨٠٣).

حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»، رواه البخاري ومسلم[١] [١٢١/أ].

وعند الشافعي: يكبر قائمًا ويمد التكبير إلى أن يصل حذا[٢] الراكعين، هو المذهب عنده[٣].

وهذه التكبيرات كلها سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام على ما مر، وهذا مذهبنا[٤]، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق[٥]، وعمر بن الخطاب[٦]، وجابر[٧]، وقيس[٨]، والشعبي[٩]، والأوزاعي[١٠]، وسعيد بن عبد العزيز[١١]، وابن جابر[١٢]، ومالك[١٣]، والشافعي[١٤]، وروي عن سعيد بن المسيب[١٥]، وعمر بن عبد العزيز[١٦]، والبصري[١٧]: أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط،

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢). (٢) في (ب): حد.
(٣) انظر: الوسيط (٢/ ١٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٩) لم أقف على نقل ابن المنذر عنه، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ٢٢٠).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(١٧) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٣٩٧).

ونقله ابن المنذر أيضًا عن القاسم بن مُحمَّد[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٢]، ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة، منهم معاوية، وابن سيرين، وسعيد بن جبير[٣].

وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات[٤]، وليس كما قاله، وقالت الظاهرية[٥] وأحمد في رواية[٦]: أن التكبيرات كلها واجبة.

لنا: حديث المسيء في صلاته[٧]، فإنه عليه السلام لم يأمره بالتكبيرات[٨] غير تكبيرة الإحرام، وفعله عليه السلام محمول على السُّنَّة والاستحباب، وحديث ابن أبزى المتقدم ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران[٩]، أو يحمل على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره، والمثبت أولى، أو لعله تركه مرة أو مرتين لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي[١٠]، والأول ذكره مُحمَّد بن جرير الطبري وغيره[١١].

قوله: (ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه)[١٢]، وبه قال الثوري[١٣] والشافعي[١٤] وأحمد[١٥]، وإسحاق[١٦]، ومالك[١٧]، وذهب جماعة إلى التطبيق بين ركبهم إذا ركعوا[١٨].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦). (٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٤).
(٤) شرح السُّنَّة (٣/ ٩١). (٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(٦) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المبدع (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٥).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) من قوله: (كلها) إلى قوله: (بالتكبيرات): ساقط من (ب).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٠) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٦٨).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٤).
(١٨) نقل ابن المنذر هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن الأسود، وأبو عبيدة، =

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع»(١)(٢) وفعله عمر، وعلي، وسعد(٣)، وابن عمر، وجماعة(٤)، وقد ثبت نسخ التطبيق، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص مالك بن وهيب، ويقال: أهيب(٥)، «فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، متفق عليه(٦)، وحديث التطبيق خرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو(٧) أنه(٨) ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد(٩).

وفي حديث وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب الماء عليه لاستقر» رواه ابن ماجه(١٠)، وعنه عليه السلام أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره، ذكره في المغني(١١).

ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب، وبه يأمن السقوط، ولا إلى ضم الأصابع إلا في حال السجود،

= وعبد الرحمٰن بن الأسود. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٣) في (ت): سعيد.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٣).

(٦) البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٧) في (ت): بن عمر.

(٨) في (ب): وأنه.

(٩) أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وأحمد (١٧٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٥).

(١٠) في السنن (٨٧٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩٧): (إسناد ضعيف).

(١١) المغني (١/ ٣٦٠).

وفيما عدا ذلك يترك على العادة[١]، ولا يتكلف التفريج ولا الضم[٢]، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة، فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطيء، لا التفريج بين الأصابع[٣]، ويبسط ظهره، وسيأتي.

قوله: **(ولا يرفع رأسه ولا ينكسه)**[٤] يعني: يسوي رأسه بعجزه[٥]؛ لأن النبي عليه السلام «كان إذا ركع لم[٦] يصوب رأسه ولم يقنعه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه»[٨].

وفي رواية أبي حميد الساعدي: «لا ينصب رأسه»[٩]، وفي رواية: «لا يصبي رأسه»[١٠].

يقال: صبى رأسه يصبيه إذا خفضه جدًّا[١١]، وحديث عائشة رضي الله عنها، خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما[١٢]، ومعنى: لم يصوب رأسه أي: لم ينكسه[١٣]، ومنه [الصيب][١٤] للمطر[١٥]، وأصله صبوب[١٦]، وهو فيعل عند

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)،
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٦) قوله: (لم): ساقط من (ب).
(٧) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه ابن حبان (٥/ ١٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٣).
(٨) رواه مسلم (٤٩٨).
(٩) رواه النسائي (١٠٣٩).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.
(١١) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٢) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.
(١٣) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٤) في (أ): الصبيب.
(١٥) في (ب): المطر.
(١٦) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٧)، المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).

البصريين، واجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها ياء فيعل، كالسيد والميت والهين، وهو معروف [١٢٢/أ] في التصريف[١]، ومنه صاب المطر يصوب إذا نزل[٢]، قال الشاعر:

فلستَ لإنسِيٍّ[٣] ولكن لِمَلْأَكٍ تَنَزَّلَ من جو السماء يَصُوبُ[٤]

ومعنى: «ولم يقنعه»: لم يرفعه[٥]، وقوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: رافعيها إلى الأهوال السماوية[٦]، من أقنع رأسه إذا رفعه، وأقنع يديه في الصلاة إذا رفعهما في القنوت مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو[٧]، وأقنع البعير إذا مد عنقه إلى الحوض ليشرب، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من جسده[٨]، والإقناع أيضًا رفع الصوت، وقيل: معناه: ناكسي رؤوسهم[٩]، والأصل فيه الإقبال على الشيء حتى لا يلتفت إلى غيره[١٠].

وقوله: «لم يشخص» أي: لم يرفعه، وهو من الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه إلى جهة العلو، ومنه الشخص لارتفاعه للإبصار، وشخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره[١١]، ومنه كان عُمَر يعطي الشاخص أي الخارج إلى الغزو فرس القاعد[١٢]، وفي المبسوط: نهى أن يذبح المصلي

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٤).
(٢) انظر: المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).
(٣) في (ب): أنسى.
(٤) لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس. المفضليات (١/ ٣٩٤).
(٥) انظر: العين (١/ ١٠١)، تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(٦) انظر: أنوار التنزيل (٣/ ٢٠٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٥).
(٧) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٢/ ٩٥).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢).
(١١) انظر: العين (٤/ ١٦٥)، المحكم (٥/ ١٧).
(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه (٦/ ٤٧٥)، برقم (٣٣٠٥١)، ولفظه: عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر.

تذبح الحمار، يعني: إذا شم البول، أو أراد أن يتمرغ[١].

(ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه)[٢]، أي: أدنى الكمال، هكذا في المبسوط وخير مطلوب[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح للركوع، وأن لا ينقص عن ثلاث[٤]، وهو مذهب أحمد[٥].

قال في الذخيرة: إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، فنقول: خمسًا أو سبعًا، هذا في حق المنفرد، فأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم[٦]، وقال الثوري: يقول الإمام خمسًا ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثًا[٧]، وفي شرح الطحاوي قيل: يقول الإمام ثلاثًا[٨]، وقيل: يقول أربعًا ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثًا[٩]، وفي التحفة: المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه[١٠]، وفي الغزنوي: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة، فهي أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع[١١]، قلت: ينبغي أن يكون تسعًا، قال: وعند صاحبيه إلى سبع؛ لأنها عدد كامل[١٢].

وعند الشافعي عشر لانتهاء العدد بها[١٣]، وإذا ترك التسبيح أصلًا أو أتى به مرة فقد روي عن مُحمَّد: أنه يكره[١٤]، وفي الحاوي: التسبيح في الركوع لا يكون أقل من الثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦٠).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٣/أ).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(١٠) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(١١) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٣) لم أقف على هذا القول.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، العناية (١/ ٢٩٨).

ثلاثًا[١]، مروي عن أبي نصر والمرغيناني[٢].

قال أبو الليث: الصحيح أنه يتابع الإمام، وقال في الوبري: يقول الإمام في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا على تؤدة، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثًا قبل رفع رأسه، وعن الحسن البصري: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث، ذكر ذلك عنه في المغني[٣]، وهو قول أصحابنا[٤]، وقال الثوري: يستحب[٥] للإمام أن يقولها خمسًا حتى يدرك المقتدي أن يقولها ثلاثًا[٦]، وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يُسبح مثل قيامه[٧].

قال البراء رضي الله عنه: «رمقت مُحمَّدًا ﷺ وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»، متفق عليه[٨]، إلا أن البخاري قال: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، وروى أنس أنه عليه السلام: كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يسبح عشر تسبيحات[٩]، ذكره في المغني[١٠].

وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: المجزئ واحدة، ولو سبح مرة كان آتيًا

---

(١) لم أقف على هذا النقل.
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٣) المغني (١/ ٣٦١).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٥) في (ب): ويستحب.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦١).
(٨) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١).
(٩) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٧٢١)، وأحمد (١٢٦٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٤).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦١).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦١).

بسُنَّة التسبيح عندهما[١]، والكمال عند الشافعي إحدى عشرة[٢]، وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع فيه يعد، إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال السُّنَّة، أو أدنى كمال التسبيح[٣].

وقال مالك: ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود، وأنكر قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقال: لا أعرفه، وإن قاله جاز، هكذا ذكره عنه ابن تيمية[٤]، وبمعناه في القواعد لابن[٥] رشد المالكي[٦]، وقول صاحب المنظومة[٧] [١٢٣/أ] في باب مالك، وترك تسبيح السجود مفسد وهم[٨].

وقال الشافعي: الأفضل أن يضيف إلى ذلك: «اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخي[٩]، وعصبي»[١٠]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا رفع[١١]، رواه مسلم[١٢].

ولنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي عليه السلام فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي»[١٣]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥٢]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢)، المغني (١/ ٣٦١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
(٤) لم أقف على هذا النقل.
(٥) في (ب): قواعد ابن.
(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٧).
(٧) لم يتبين لي من هو.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) في (ب): ولحمي.
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٤١١).
(١١) في (ب): ركع.
(١٢) في صحيحه (٧٧١).
(١٣) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٨٨٨).

«**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه بإسناد حسن[(١)].

قال[(٢)] النووي[(٣)]: وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا[(٤)]، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[(٥)]، قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[(٦)]، وفي تسمية هذا مرسلًا خلاف بين أهل الحديث، مذهب أبي عبد الله الحاكم بن البيع: أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه عندهم، أو التابعي مطلقًا عن رسول الله[(٧)]، وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع، والمنقطع ما سقط منه قبل[(٨)] الوصول إلى التابعي راوٍ ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور[(٩)]، والفقهاء يطلقون الإرسال على

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٧): (هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وعوف بن مالك عم موسى بن أيوب القاضي)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٧): (إسناده ضعيف).

(٢) في (ب): قاله.

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) في (ب): ثلاث مرات.

(٥) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود)، وابن ماجه (٨٩٠)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤١): (إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعلّه المصنف والترمذي والبيهقي، والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وضعّف الحديث الشافعي).

(٦) المجموع (٣/ ٤١١).

(٧) انظر: المنهل الروي (ص٤٢)، التقريرات السنية (ص٥٢).

(٨) في (ب): قبول.

(٩) انظر: المنهل الروي (ص٤٦)، فتح المغيث (١/ ١٥٧).

الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بت عند خالتي ميمونة، فانتبه النبي عليه السلام من نومه فصلى من الليل، فرأيته يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه أحمد في مسنده[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**[٣]، ثلاث مرات»، رواه الأثرم، وابن ماجه، وأبو داود، ولم يقل ثلاث مرات[٤]، وروي: سبحان ربي العظيم وبحمده[٥]، قال أبو داود: نخاف أن لا تكون[٦] هذه الزيادة محفوظة[٧]، وهي من رواية ابن أبي ليلى، وقد ضعّفوه[٨]، والمشهور عند أهل العلم الأول.

وما أضافه الشافعي إلى الأول محمول على التهجد والنوافل[٩]، ونظيره ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، عنها[١١] أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»، رواه مسلم[١٢]، وهما بالضم والفتح لغتان[١٣]، وعنها: «افتقدت النبي عليه السلام ذات ليلة، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: **سبحانك وبحمدك، لا إله**

---

(١) انظر: المنهل الروي (ص٤٢).
(٢) (١/ ٣٧١)، رقم الحديث (٣٥١٤)، قال الأرناؤوط: (حسن وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير كامل).
(٣) من قوله: (وفي) إلى قوله: (الأعلى): ساقط من (ب).
(٤) رواه أبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم.
(٥) رواه أبو داود (٨٧٠).
(٦) في (ب): يكون.
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم (١/ ٤١٧).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٠) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(١١) في (ب): وعنها.
(١٢) في صحيحه (٤٨٧).
(١٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٤)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

إلا أنت»، رواه مسلم[١]، ولهذا قالوا: أراد الاقتصار على أحد الذكرين، فالتسبيح أفضل، نص عليه القاضي حسين، وإمام الحرمين، وصاحب العدة، وغيرهم، ذكرهم[٢] النواوي في شرح المهذب له[٣]، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهما: تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه[٤].

وفي المنافع: فإن قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢]، إلى آخر ما تقدم، قال عليه السلام: «**اجعلوها في ركوعكم، واجعلوها في سجودكم**»[٥]، على ما مرَّ، فوجب أن يكون فرضًا كما قال أبو مطيع؛ لأن الأمر للوجوب، وقد عيّن النبي عليه السلام محله، قال: ظاهر النص يقتضي أن يكون تنزيهه تعالى واجبًا، وهو كذلك، وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ، فإن قيل: فإذا تركت الفرضية فلا أقل من الوجوب؛ لأنا نقول: دل الدليل على عدم الوجوب؛ لأنه عليه السلام علم المسيء في صلاته[٦] ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئًا، وذكر له الواجبات والفرائض، ولا يأتي بالثناء[٧] في الركوع[٨].

قال [١٢٤/أ] أبو بكر الإسكاف: يأتي به ولا يسبح، وقاسه على تكبيرات العيدين، والفرق أن التكبيرات واجبة في القيام والركوع[٩] قيام من وجه، فكانت أولى[١٠]، وفي الجامع الأصغر: المؤتم إذا أدرك الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء[١١][١٢]، وبه قال مُحمَّد بن أزهر[١٣]، وابن المبارك[١٤]،

---

(١) في صحيحه (٤٨٥).
(٢) في (ب): ذكره.
(٣) المجموع (٣/ ٤١٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المستصفى (ص٤٦٥).
(٩) في (ب): والركوع والسجود.
(١٠) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).
(١١) في (ب): بالبناء.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) لم يتبين لي من هو.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٧/ ب)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).

بخلاف المخافتة[١]، وقال أبو حفص والجصاص: يأتي به[٢].

فرع: ذكر في الروضة: يكره أن يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس، لكن يقيمهما ما دام راكعًا[٣]، وربما وصل أبو يوسف تكبيرة خاتمة السورة بتكبيرة الركوع، وربما قطع، ذكره في صلاة الأثر[٤]، وفي المحيط: متى محل القعدة، قال مُحمَّد: محلها عند الركوع؛ لأنه حالة انتقال. وقال أبو يوسف: محلها عند السجود؛ لأن للركوع حكم القيام، وفي حقيقة القيام لا يحلها، فكذا فيما له حكمه[٥].

قلت: هذا بعيد، فإن وضع اليدين على الركبتين سُنَّة فيه، فلا بد من حل القعدة للوضع، ولأن القومة ليس لها حكم القيام فيها، حتى أن من أدرك الإمام فيها لا يكون مدركًا للركعة[٦].

وفي الذخيرة: سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وابن أبي ليلى عن ذلك، فكرها، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيمًا، يعني الشرك[٧]، وروى هشام عن مُحمَّد أنه كره ذلك[٨]، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسًا، وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين[٩]، وقال بعضهم: يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد[١٠]، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غنيًا لا يجوز، وإن كان فقيرًا جاز انتظاره[١١].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (/٢٧/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).

(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).

(٦) انظر: العناية (١/ ٤٨٢)، البناية (٢/ ٥٧٨).

(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠)، البناية (٢/ ٢٢٦).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).

وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به، إذ فيه إعانة على الطاعة[١]، وقيل: إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة، ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله، فهذا مكروه، إذ كان أول ركوعه لله وآخره للجائي[٢]، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، فكان أمرًا عظيمًا[٣]، ولا[٤] يكفر؛ لأن إطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم، وإنما كانت لأجل إدراك الركوع، وإن أطاله للتقرب[٥] إلى الله[٦] كما شرع فيه، ويدرك الجائي الركعة كأن الركوع من أوله إلى آخره خالصًا لله تعالى، فلا بأس به، ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة[٧][٨]، وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع[٩].

فرع: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، قاله أصحابنا[١٠]، وسائر العلماء[١١]؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»، رواه مسلم[١٢]، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»**، رواه مسلم[١٣].

وأجاز قراءته في الركوع ابن عمر[١٤]، والربيع بن خثيم[١٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب).
(٢) في (ب): للجائي في.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥).
(٤) في (ب): ولم.
(٥) في (ب): التقرب.
(٦) في (ب): الله تعالى.
(٧) في (ب): لتدرك الركعة.
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤).
(١١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٤١٤)، المغني (١/ ٣٦٢).
(١٢) في صحيحه (٤٨٠).
(١٣) في صحيحه (٤٧٩).
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٤).

وقال[١] النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها فيه[٢]، ولعلهم لم يبلغهم النهي.

فرع: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، بخلاف القومة[٣]؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[٤].

وفي قول ابن أبي ليلى[٥] ورواية عن الحسن[٦]، وظاهر قول أحمد[٧]: إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير[٨] مدركًا للركعة، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها[٩].

وعن ابن عمر[١٠] وابن المسيب[١١] وميمون[١٢]: من كبر[١٣] قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدرك الركعة، ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع، فإن اقتصر على الأولى جاز، روي ذلك عن عمر[١٤]، وزيد بن ثابت[١٥]، وابن

---

(١) في (ب): قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٨/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٨٩٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤٦): (حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي).

(٥) انظر: العناية (١/ ٤٨٢).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٣).

(٨) في (ب): يكون.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٧)، برقم (٢٦٠٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٥).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).

(١٣) في (ب): لحق.

(١٤) لم أقف عليه.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٥).

المسيب[١]، وعطاء[٢]، والحسن[٣]، والنخعي[٤]، وميمون بن مهران[٥]، والحكم[٦]، والثوري[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠].

وعن عمر بن عبد العزيز: أن عليه تكبيرتين[١١]، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام[١٢]، هذا إذا نوى بالأولى[١٣] الافتتاح، وكذا لو نوى بها الركوع جاز عندنا، ولغت نيته، ذكره في المحيط[١٤] والمرغيناني[١٥]، وعند[١٦] أحمد: لا يجزئه[١٧]، وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده أيضًا[١٨]، وإن نواهما جاز اتفاقًا[١٩].

وفي الروضة: لو أدرك الإمام في السجود[٢٠]، وفي الذخيرة: في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٤).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦).
(٨) انظر: التمهيد (٧/ ٧٥).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٣).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٥).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٨).
(١٣) في (ب): بالأول.
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٠/ب).
(١٦) في (ب): وعن.
(١٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٨) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٩) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(٢٠) لم أقف عليه.

السجدة [١٢٥/أ] الأولى والثانية[١]، أتى بالثناء[٢]، وترك التعوذ، ثم خر ساجدًا[٣]، وفي الروضة أيضًا: لو كان الإمام في التشهد الأخير كبر اللاحق وأتى بالثناء[٤][٥]، فلو لم يفرغ من الثناء[٦] حتى سلم الإمام فليس له أن يتابعه، ويتم ما عليه من الثناء[٧][٨]، ويقرأ ويصلي، ولو أدركه في غير الركوع يكبر للافتتاح، ويثني، ثم ينحط من غير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به[٩].

ويستحب متابعة الإمام في أي حال كان، وإن لم يعتد له به[١٠]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعتدوها[١١] شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[١٢].

وروى الترمذي عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام**»، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم[١٣]، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد معه، ولا تجزئه تلك الركعة[١٤]، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له[١٥].

قوله: (ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم:

---

(١) في (ب): أو الثانية.
(٢) في (ب): بالبناء.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ب).
(٤) في (ب): ويأتي بالبناء.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ب): البناء.
(٧) في (ب): البناء.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ب)، البناية (٢/ ٥٧٩).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص٤٥٦).
(١١) في (ب): فاسجدوا ولا تعدوها.
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) الترمذي (٥٩٣)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي عن هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): (وفيه ضعف وانقطاع)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٤): (وهذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج ـ هو ابن أرطاة وهو ضعيف ـ يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).

ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة)[١]، بل يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد فقط[٢]، وحكاه ابن المنذر، عن ابن مسعود[٣]، وأبي هريرة[٤]، والشعبي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]، قال: وبه أقول[٨].

وقال الثوري[٩]، والأوزاعي[١٠]، وأبو يوسف[١١]، ومُحمَّد[١٢]، وأحمد في رواية يجمع الإمام بين الذكرين، ويقتصر المأموم على: ربنا لك الحمد[١٣]، وقال الشافعي: استحب[١٤] له أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا يستحب له أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، هذا في كتبهم[١٥]، والذي في الحديث: «**أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد**»[١٦]، بألف وواوٍ في كلنا، ويستوي عندهم في استحباب هذه الأذكار

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٢).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٣)، المجموع (٣/ ٤١٩).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٨).
(١٤) في (ب، ت): يستحب.
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).
(١٦) رواه مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء** =

الإمام والمأموم والمنفرد[١]، وبه قال عطاء[٢]، وابن سيرين[٣]، وداود[٤]؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»، متفق عليه[٥]، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إلى قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٦].

ولنا: ما رواه أبو هريرة وأنس بن مالك ﭬ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، رواه البخاري ومسلم[٧]، وعن أبي موسى يرفعه مثله، رواه مسلم[٨]، فقد جعل وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المقتدي التحميد[٩].

وما ذكره الشافعي محمول على النوافل[١٠]، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه ﷺ زاد بعد ذلك: «**اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»، رواه مسلم[١١]، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقًا[١٢].

قال السرخسي: وما ذكره الشافعي بعيد؛ لأن الإمام يحث من خلفه

= **بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٦٧)، برقم (٢٩١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٢٨٦).

(٥) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٧٦)، بلفظ: (إذا رفع ظهره من الركوع...).

(٦) سبق تخريجه في ص٣٣٢.

(٧) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، وحديث أنس رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١).

(٨) في صحيحه (٤٠٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(١١) في صحيحه (٤٧٦).

(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٨).

على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث، بل يشتغلون بالتحميد لا غير، واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الإعادة؛ لأنها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح[١]، قال الشافعي: إن اقتصر على أحد الذكرين جاز، والأفضل أن يأتي بالأول دون قوله: ملء السماوات، إلى آخره[٢]، فدل على عدم تأكده، ولأن هذا كله لو كان من سُنَّة الجماعة أفضى إلى التطويل على القوم، وهو منهي عنه[٣]، فكيف يكون من سننها.

قال النووي[٤]: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: ربنا لك الحمد، ولك الحمد بالواو، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ولك الحمد[٥]، والكل في الصحيح[٦]، قال في المحيط والذخيرة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد أفضل، لزيادة الثناء[٧][٨]، وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: لا فرق بين قوله: لك الحمد، ولك [١٢٦/أ] الحمد[٩].

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: ولك الحمد، فقال: هذه زائدة بقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة[١٠]، وقيل: يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد[١١].

قال شمس الأئمة الحلواني: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن شيخه

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١).
(٢) انظر: الأم (١/ ١٣٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) من قوله: (اللَّهُمَّ) إلى قوله: (الحمد): ساقط من (ب).
(٦) المجموع (٣/ ٤١٨).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)،
(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، لسان العرب (١٥/ ٤٨٧).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٨).

الأستاذ أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام، والطحاوي كان يختار قولهما[١]، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، ذكر[٢] في الذخيرة[٣]، وقال في المحيط: قولهما رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤]، وقال: تفسيره سمع الله حمد كل من حمده[٥].

قلت: أجود منه: سمع الله لمن حمده، حمده أي: قبله وأجابه، يقال: سمع القاضي قول فلان أي: قبل قوله، وسمع الأمير كلام فلان أي: أجابه[٦]، والمقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف[٧]، والمنفرد يأتي بهما عندهما[٨].

قال في الكتاب: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح[٩]، قال في الذخيرة: أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصًا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي، قال: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما[١٠]، وفي القدوري: عن أبي حنيفة فيه روايتان[١١]، وذكر السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما[١٢]، وهو اختيار الفقيه الحلواني[١٣][١٤]، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتحميد لا غير[١٥]، قال في المبسوط: وهو الأصح[١٦]، قال قاضي خان: وعليه أكثر مشايخنا[١٧]، وعن

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) في (ب، ت): ذكره.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٥) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٦) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٧)، لسان العرب (٨/ ١٦٣).
(٧) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٢٩).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٥١).
(١٠) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٥٩).
(١٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٣) في (ب): اختيار الحلواني.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٧) شرح الجامع الصغير (١/ ١٧٣).

أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير[١]، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير[٢]، وبه كان يفتي الحلواني[٣] والسرخسي[٤]؛ لأن التسميع حث لمن معه على التحميد، وليس معه غيره هنا ليحثه عليه، وذكر أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات، واختلفت الروايات في التحميد[٥]، قال في الذخيرة: والصحيح ما قلنا من الاقتصار على التحميد[٦]، وفي الوبري: المنفرد يجمع بينهما بالإجماع[٧]، قال[٨] الرازي: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يأتي بالتسميع لا غير؛ لأنه إمام نفسه، ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير[٩] قلت: جوابه: أن الإمام إنما يأتي بالتسميع لحث القوم على التحميد، وهذا المعنى مفقود في المنفرد.

وقوله: (ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير)[١٠].

قلنا: الإمام الذي يأتي بالتسميع لا غير، هو إمام نفسه وغيره لا إمام نفسه فحسب؛ لما ذكرنا، والفقه فيه: أنه إذا كان إمام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير الذي هو[١١] المأموم، فيصير المتبوع تابعًا، وهو[١٢] خلاف وضع الإمامة بخلاف المنفرد[١٣]، لكن يرد على هذا التعليل ما قال أصحابنا في منع الجمع في حق الإمام تعليلًا كقول أبي حنيفة، وهو أنه متى جمع بينهما يقع أحدهما في حال الاعتدال، وهو ليس بركن مقصود فلا يشرع فيه الذكر، بخلاف حالة الانتقال[١٤]، فأظهرنا التفاوت بينهما، وذكر في شرح

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٧).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١١) في (ب): هو ذلك.
(١٢) في (ب): وهذا.
(١٣) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٣٠).
(١٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

القدوري لأبي نصر المعروف بالأقطع: أنه روي عن أبي حنيفة الجمع بينهما للإمام والمؤتم[١]، كقول الشافعي[٢]، وهذه رواية شاذة.

قوله: (ثم إذا استوى قائمًا كبر وسجد)[٣]، والاستواء قائمًا ليس بفرض، والطمأنينة بعده وهي القومة، والطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومُحمَّد[٤]، أما القومة والجلسة فسُنَّة عندهما[٥]، وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني[٦]، وفي تخريج أبي الحسن الكرخي واجبة، ويجب سجود السهو بتركهما[٧][٨].

وقال في الجواهر: لو لم يرفع من ركوعه وجبت عليه الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه، ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب لا يجزئه[٩]، قال أبو مُحمَّد: إن من كان[١٠] إلى القيام أقرب، الأولى أن يجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب[١١].

وقال أبو يوسف: ذلك[١٢] [١٢٧/أ] فرض[١٣]، وبه قال أحمد[١٤]، وفي التحفة قال أبو يوسف: فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)،
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٧) في (ب): بتركها.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٠) في (ب): إن كان.
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٢) في (ب): ذلك كله.
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠٠).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٥)، الإقناع (١/ ١٣٣).

واحدة[١]، وفي الإسبيجابي: الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنها فرض، قال أبو الليث: لم يذكر الاختلاف في الكتاب، ولكن تلقفناه من أبي جعفر[٢].

وقال الشافعي: الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه، بلا خلاف عندهم[٣]، وقال إمام الحرمين: في قلبي شيء من[٤] وجوب الطمأنينة في الاعتدال، وسببه أنه ﷺ لم يذكرها في الاعتدال قائمًا، وإنما ذكرها في غيره، فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد في[٥] ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فإن زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائمًا ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه، فإن عاد إليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه[٦].

وقال في المفيد والبدائع: وهذه المسألة تُلقب بتعديل الأركان[٧]، قال السرخسي: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة[٨]، وقال أبو اليسر: يلزمه الإعادة، وتكون الثانية في[٩] الفرض[١٠].

لهم: حديث الأعرابي المسيء في صلاته «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» خرجاه[١١]، وحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا حتى يعود كل فقار مكانه» متفق عليه[١٢]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٣]، وقد تقدم التمسك به.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣).
(٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/أ).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٤) في (ب): في.
(٥) في (ب): من.
(٦) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٠٣)، المجموع (٣/ ٤١٧).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨).
(٩) في (ب): هي.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) لم أقف عليه في صحيح مسلم، ورواه البخاري (٨٢٨).
(١٣) سبق تخريجه.

ولهما: أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود، ولا بد لنا من معرفتهما لغة، إذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو مفهوم بين أرباب اللغة[١].

قال في الصحاح: الركوع هو الانحناء، وركع الشيخ إذا انحنى من الكبر والاعتدال[٢]، والطمأنينة لا مدخل لهما في الركوع، وذلك زيادة على القرآن بأمر محتمل؛ لأن فعله ﷺ وأمره للأعرابي يحتمل الاستحباب والسُّنَّة، فلا يجوز إبطال ظاهر القرآن بأمر محتمل[٣]، والطمأنينة دوام الفعل، والأمر لا يدل على الدوام عليه[٤].

وفي المغرب: الركوع الانحناء[٥]، قال لبيد:

أَدِبُّ كأنِّي كلما قمت راكع

أي: منحن[٦]، وصدره:

أُخبِّر أخبار القرون التي مضت[٧]

يصف حاله عند الكبر، قال: أما ركعت النخلة إذا مالت، فلم أجده، وإن كان يصح لغة[٨]، وفي الصحاح: سجد إذا خضع، والاسم السِّجْدَة[٩]، وأما سورة السَّجدة فبالفتح، وفي الشرع: خضوع خاص بوضع الجبهة على الأرض[١٠]، وقال أبو عمرو: أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى[١١]، قال: وقلن[١٢] له: اسجد لليلى فاسجدا، يعني البعير، أي[١٣] طأطأ لها لتركبه[١٤]، وفي المغرب: وسجد إذا وضع جبهته بالأرض، ومنه سجد البعير إذا خفض

---

(١) انظر: العناية (١/ ٣٠٠)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٢) الصحاح (٣/ ١٢٢٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) المغرب (١/ ١٩٧).
(٦) المغرب (١/ ١٩٧).
(٧) ديوان لبيد (ص١١٢).
(٨) المغرب (١/ ١٩٧).
(٩) الصحاح (٢/ ٤٨٣).
(١٠) انظر: التعاريف (ص٣٩٨).
(١١) الصحاح (٢/ ٤٨٤).
(١٢) في (ب): وقلنا.
(١٣) في (ب): إذا.
(١٤) الصحاح (٢/ ٤٨٤).

رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها[١].

وقول الحماني[٢]:

فكلتاهما خرت وأسجد رأسها كما سجدت نصرانةٌ لم تُحَنَّفِ

وفي المحيط والمفيد وغيرهما من كتب الفقه: سجد البعير إذا وضع جرانه على الأرض[٣]، وفي الصحاح: جران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، والجمع جرن[٤]، وما قلنا مأثور عن السلف.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه بإسناده، قال سعد لابنته[٥]: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك، ذكره في باب أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود[٦]، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض[٧] فقد أجزأه[٨]، وعن مُحمَّد بن علي رضي الله عنهما: يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض[٩]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال[١٠]: إذا وضع جبهته على الأرض أجزأه[١١]، وعن ابن سيرين يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض[١٢]، وقال طاووس وعكرمة: قال ـ وأظن عطاء ثالثهم ـ: إذا أمكن جبهته من الأرض [١٢٨/أ] فقد قضى ما عليه[١٣]، وعن معقل بن عبيد الله: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من

---

(١) المغرب (١/ ٢١٨).
(٢) لم يتبين لي من هو.
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٤) الصحاح (٥/ ٢٠٩١).
(٥) لم يتبين لي من هي، فجميع الروايات لم تذكر اسمها.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٧).
(٧) في (ب، ت): والأرض من جبهته.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٩).
(١٠) فيها طم
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٠).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨١).
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٢).

الركوع[١] والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه[٢]، وعن مجاهد: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه[٣]، ذكر عنهم ذلك[٤] في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، أما فعل النبي ﷺ فإنه كان يأتي بالكامل فلا يدل أن كل ما فعله ﷺ يكون ركنًا في الصلاة.

وروى النسائي، والدارقطني، وابن أبي حاتم، في حديث الأعرابي قال: لا أدري ما عبت عليّ من صلاتي، فقال ﷺ: «**إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر[٥] ويثني عليه، ثم يقرأ من القران أم القرآن[٦]، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع[٧] يديه على[٨] ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه، وقال[٩]: جبهته**»، إلى آخر الحديث، ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**»[١٠].

وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على أم القرآن، والتسميع، ولا يقولون أنها ركن، فكذا الطمأنينة والاعتدال، وذكر الترمذي في آخره: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن نقصت منه شيئًا نقصت من صلاتك**»[١١]، قال: وكان

---

(١) لم يتبين لي من هو.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٥).
(٤) في (ب): ذلك عنهم.
(٥) في (ب): يكبر الله.
(٦) في (ب): يقرأ بأم القرآن.
(٧) في (ب): فيضع.
(٨) في (أ): حتى.
(٩) في (ب، ت): أو قال.
(١٠) رواه النسائي (١١٣٦)، والدارقطني (١/ ٩٥)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (صحيح على شرط الشيخين).
(١١) الترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث رفاعة حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه).

هذا أهون عليهم من الأولى إذا لم تذهب كلها[(١)]، وهذا من أقوى الحجج في صحتها بترك الطمأنينة، ولأنه ﷺ صبر عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلاته[(٢)]، ولو كانت فاسدة بترك الأركان كما زعموا لما مكّنه النبي ﷺ من دوامه على صلاة باطلة، كما لو كان صلى بغير وضوء وعلّمه النبي ﷺ، إذ ذلك[(٣)] حرام ومعصية، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان، حيث تعذر جبره[(٤)] بسجود السهو؛ لأنه كان عامدًا، ولو كان ساهيًا لا ينجبر أيضًا، لانقطاع حرمة الصلاة بفعله[(٥)]، وإنما قال: لم يصل؛ لتفاحش نقصانها، أي: لم يصل صلاة كاملة[(٦)].

وإنما كانت القومة والجلسة سُنَّة عندهما؛ لأنهما غير مقصودين، بل هما للفصل والانتقال من ركن إلى ركن[(٧)]، والفرق بينهما وبين الطمأنينة في الركوع والسجود على تخريج الكرخي: أن ما كان مكملًا للفرض فهو واجب، وما كان مكملًا للواجب فهو سُنَّة؛ لأن المكمل دون المكمل[(٨)].

ومن آدابها: وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف، وقيل: الأنف قبل الجبهة، ذكره الإسبيجابي[(٩)]، وتقدم اليد اليمنى على اليسرى، ففي الوضع تقدم الأقرب إلى الأرض، وفي الرفع تقدم الأقرب إلى السماء، وهو الوجه ثم اليدان، ثم الركبتان، وإن كان ذا خف يضع يديه أولًا للتعذر، حكاه الإسبيجابي[(١٠)]، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول الباب، وبه قال الشافعي[(١١)] وأحمد[(١٢)]، قال الترمذي والخطابي[(١٣)]: وبه قال

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ت): إذ ذاك.
(٤) في (ب): خبره.
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠١)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٨٣)، عمدة القاري (٦/ ٦٨).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١٠) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١١) انظر: البيان (٢/ ٢١٥)، المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٣٩٩).
(١٣) في (أ، ت): وفي الخطابي.

أكثر العلماء[١]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٢]، والنخعي[٣]، ومسلم بن يسار[٤]، والثوري[٥]، وإسحاق[٦]، قال: وبه أقول[٧]، وهو قول ابن عمر[٨]، وابن سيرين[٩]، وعن أبي إسحاق، كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم[١٠]، وقال الأوزاعي[١١] ومالك[١٢]: يقدم يديه عن[١٣] ركبتيه، وعن مالك: أنه مخير في ذلك[١٤].

للأوزاعي: ما رواه أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، رواه أبو داود، والنسائي[١٥].

ولعامة الفقهاء: ما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي عليه السلام: «أنه كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يرفع[١٦] كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»[١٧]، خرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: «رأيت

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٠٨).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٩).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧١١).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، القوانين الفقهية (ص٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١).
(١٣) في (ب): على.
(١٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦).
(١٥) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٦٧٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٢٦): (إسناده صحيح، وصححه عبد الحق الأشبيلي، وقوّاه ابن سَيدِ الناس، وقال النووي والزّرقاني: إسناده جيد).
(١٦) في (ب): يقع.
(١٧) رواه أبو داود (٧٣٦)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٧): (إسناده ضعيف، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما تقدم، وقد ضعّفه النووي فقال: حديث ضعيف).

رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه الخمسة إلا أحمد[١].

قال [١٢٩/أ] الخطابي: حديث أبي وائل أثبت من حديث أبي هريرة[٢].

وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينحط بالتكبير، فتسبق ركبتاه يديه»، رواه الدارقطني[٣]، وعن إبراهيم النخعي قال: كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه، ذكره الأثرم[٤]، وذكر مثله سعيد[٥] بن منصور في سننه[٦]، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث أصح[٧]، وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وادعى النسخ به[٨]، قال صاحب المغني: وهذا يدل على نسخ ما تقدم[٩]؛ ولأن ما ذكرناه أليق بالأدب والخشوع، فكان أولى.

قوله: (ويعتمد بيديه على الأرض)[١٠]، لما روى أبو إسحاق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ، فوضع يديه على الأرض، واعتمد على راحتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، والنسائي (٦٧٦)، وابن ماجه (٨٨٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٣): (إسناده ضعيف، وضعفه الدارقطني وابن سيِّدِ الناس وعفان ـ من شيوخ أحمد ـ، فقال: حديث غريب).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) في السنن (١/ ٣٤٥)، وقال: (تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩): (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه)، وقال في علل الحديث: (قال أبي: هذا حديث منكر).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): سعد.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/ ٣١٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣١٢): (في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال النسائي وغيره: متروك).

(٩) المغني (١/ ٣٧٠).

(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

يسجد، رواه أبو داود، والنسائي[١].

قوله: (وادعم)، أي: اتكئ، من الدعامة[٢]، ولم أجده في كتب الحديث، والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة، والعجيزة للمرأة خاصة، ذكره في الصحاح[٣]، وفي المغرب: العجيزة يستعار للرجل[٤].

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذا أذنيه[٥]، وبه قال أحمد في رواية الأثرم عنه[٦]، وقال[٧] الشافعي: يضع كفيه حذو منكبيه[٨]؛ لحديث أبي حميد: «أنه ﷺ كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه على جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه[٩].

ولنا: ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: قلت له: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب[١٠]، وروى الأثرم بإسناده عن وائل أنه ﷺ سجد فجعل[١١] كفيه بحذاء أذنيه[١٢]، قال: وروي ذلك عن ابن عمر[١٣] وسعيد بن

---

(١) أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (٦٩١)، وأحمد (١٨٧٠١)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٦): (إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط).

(٢) انظر: المغرب (١/ ١٦٤)، مختار الصحاح (ص١٠٥).

(٣) الصحاح (٣/ ٨٨٣).

(٤) المغرب (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣٧٤).

(٧) في (أ، ت): وبه قال.

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٩) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤): (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه مختصر؛ ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين ولا التورُّك فيهما، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن حبان منه الافتراش بين السجدتين).

(١٠) الترمذي (٢٧١)، قال الألباني في تعليقه على هذا الحديث: (صحيح).

(١١) في (ب): يجعل.

(١٢) رواه النسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٧٥)، برقم (٢٩٤٩).

جبير[١]، وقد ذكرنا حديث عبد الجبار الذي رواه أبو داود، أنه عليه السلام لما سجد وضع جبهته بين كفيه[٢]، ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين، هل هو إلى الأذنين أو إلى المنكبين، أعني عند تكبيرة الإحرام[٣].

قوله: (وسجد على أنفه وجبهته)[٤].

اعلم أن الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأبو ثور[٧]، وقال سعيد بن جبير[٨] والنخعي[٩] وإسحاق[١٠]: يجب السجود عليهما، وعن مالك[١١] وأحمد[١٢] روايتان كالمذهبين.

وجه الجمع في الإيجاب: حديث أبي حميد «أنه عليه السلام كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[١٣]، وهو صحيح، ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٤]، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: «**أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»، رواه مسلم[١٥].

وعنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده إلى أنفه - **واليدين**[١٦] **والركبتين، وأطراف القدمين**»،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧٤). (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ٤٢٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٨٢)، برقم (٢٩٨٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٨٩).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٦).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٣) سبق تخريجه. (١٤) سبق تخريجه.
(١٥) في صحيحه (٤٩٠). (١٦) في (أ): والقدمين.

رواه البخاري ومسلم[١]، والأمر للوجوب، وسمى كل واحد من هذه الجملة عظمًا، باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منهما على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس، أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي ولا يصيب أنفه الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض، ما يصيب الجبين»، قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل[٣].

ولنا: الأحاديث الصحيحة في الأمر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الأنف[٤]، وحملوا الأمر بالسجود على الأنف على الاستحباب.

وقال في العارضة: وظاهر قوله: «**أمرت بالسجود**» مخصوص به، قال: واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ، هل يدخل فيه أمته أم لا؟[٥]، ثم السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب[٦].

وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه، قال: كذا قاله أبو الليث، قال: وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبتيه نجسًا يجوز[٧]، وقال [١٣٠/أ] في الذخيرة: لم يصحح أبو الليث

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠٤)، عمدة القاري (٦/ ٩٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤): (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبة عن عاصم)، وقد نقل عدد من العلماء كونه مرسلًا، منهم الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٤)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٢).

(٤) منها: ما رواه البخاري (٨٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٧) واقعات الحسامي (١/ ١٩/أ).

هذه الرواية[١]، وفي عمدة الفتاوى: الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجسًا لا يجوز، وكذا موضع اليد، قال: هذه العلة غير سديدة، فإنه لو صلى رافعًا إحدى رجليه يجوز، وواضعها على النجاسة لا يجوز، ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز[٢]، قال في الذخيرة: كذا ذكره الكرخي في كتابه، والجصاص في مختصره[٣].

وللشافعي في وجوب وضع هذه الأعضاء قولان: أشهرهما: أنه لا يجب[٤]، إذ لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[٥]، ونص في الأمالي[٦]: إن وضعها مستحب[٧]، قال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب، وهو قول عامة الفقهاء[٨]، قال صاحب المهذب[٩] والبغوي: هذا القول هو الأشهر، وصححه الجرجاني في التحرير[١٠]، والروياني في الحلية[١١]، والرافعي[١٢]، وعند زفر[١٣] وأحمد[١٤] واجب، وعند أحمد في الأنف روايتان[١٥]، وروى الترمذي عن أحمد أن وضعها سُنَّة كقولنا[١٦].

وقد تقدم أن السجود حقيقة وضع الجبهة، ويكتفي في الامتثال[١٧] بأدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه لو وجب لوجب رفعها بين السجدتين ليحصل التكرار كما في الجبهة، ولو وجب[١٨] وضعها عند العجز عن وضع الجبهة.

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) انظر: البيان (٢/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(٦) في (ت): في الاملاء.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٩) انظر: المهذب (١/ ١٤٥).
(١٠) انظر: التحرير (ص١٦٢).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٥)، البناية (٢/ ٢٤١).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٦) لم أقف عليه.
(١٧) في (ب): بالامتثال.
(١٨) في (ب): ولوجب.

فإن قيل: روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»، رواه الجماعة[(١)]، وهذا خبر، ومعناه: الأمر، وإلا يلزم الكذب، انتهى كلامهم.

قلت: هذا ممنوع، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب، إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسُّنَّة، فلا يلزم[(٢)] منه الأمر، وجعل الخبر بمعنى الأمر، على خلاف الأصل[(٣)].

قوله: (فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر)[(٤)]، وهو رواية أسد بن عمرو عنه[(٥)]، وفي الوبري: لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعًا، ولو ترك السجود على المقدور منهما، وأومأ لا تجوز اتفاقًا[(٦)]، وإن كان بهما عذر يومئ[(٧)]، ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن[(٨)]، ويومئ قاعدًا، وإن قدر على القيام[(٩)].

وفي البدائع[(١٠)] والتحفة[(١١)]: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهية، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهية، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف، وفي الإسبيجابي: وضع الأنف دون الجبهة يجوز عند أبي حنيفة ويكره، وعند أبي يوسف لا يجوز، ولم يذكر قول مُحمَّد[(١٢)]، وفي المفيد والمزيد: وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزئ عنده،

---

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).
(٢) في (ب): يلزمه.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، العناية (١/ ٣٠٣).
(٦) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١١٦).
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٤).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ب).

وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما، إلا إذا كان بأحدهما عذر[١]، وقال أبو بكر بن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكى ذلك عنه النووي[٢] في شرح المهذب[٣]، والموفق ابن قدامة في المغني وغيرهما[٤].

قلت: ذكر مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له: أن حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك، قال: وبنحو الذي قلناه[٥] قال جماعة من السلف[٦].

وقال أيوب: نبئت عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال: أليس أكرم الوجه[٧]، وقال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أوما تقرأ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، انتهى كلام ابن جرير[٨].

قلت: معناه: أن الله تعالى مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود[٩]، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما، بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما، فكان من الجبهة[١٠]، وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمدة: هو قول لمالك[١١]، ومثاله في الجواهر[١٢]، وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الأنف [١٣١/أ][١٣] عن ابن عمر[١٤].

وقال في العارضة: في بعض طرق حديث ابن عباس: «أمر النبي عليه السلام

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٣)، البناية (٢/ ٢٣٨).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٥).
(٤) المغني (٣/ ٣٧١).
(٥) في (ب): قلته.
(٦) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩٢).
(٨) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٩) في (ت): للسجود.
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٣٩).
(١١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٤٠).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٤١).
(١٣) هنا خطأ في ترقيم اللوحات في النسخة (أ)، فقد سقط رقم (١٣١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).

أن يسجد على سبعة أعظم: الجبهة، أو الأنف»[١]، وذكر بعض من شرح كتاب مسلم أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما كيلا يصير ثمانية، ويدل عليه أيضًا: «أو الأنف» في الرواية المتقدمة، وقول ابن المنذر: لا أعلم إنصاف منه، إذ ما جهله أكثر مما علمه[٢]، وما ذكره تحامل منه وتعصب، وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف.

فرع: سئل نصير[٣] عمن وضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إن وضع أكثر جبهته على الأرض[٤] يجوز، وإلا فلا، فقيل له: إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله؟ فقال: الأنف عضو كامل[٥]، وقال الشافعي: إن وضع بعض الجبهة كرهت له ذلك وأجزأه[٦].

قوله: (فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز)[٧]، قال بالجواز على كور العمامة، والقلنسوة[٨]، والكم، والذيل، والذؤابة[٩]: الحسن[١٠]، وعبد الله بن يزيد[١١] الأنصاري الخطمي[١٢]، ومسروق[١٣]، وشريح[١٤]،

---

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٧٣): (الثاني: سقوط وجوب السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، إنما قال: الوجه أو الجبهة، والإشارة ظن من الراوي لا تقوم به حجة، قاله: ابن القاسم).

(٢) في (ب): عمله.

(٣) نصير بن يحيى البلخي، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وممن روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (أ): الأنف.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

(٨) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر: المحكم (٦/ ٢٣٣)، لسان العرب (٦/ ١٨١).

(٩) الذؤابة: هنا طرف العمامة المرخى. انظر: المخصص (١/ ٧٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).

(١١) في (ت): زيد.

(١٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٧).

والنخعي[١]، والأوزاعي[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والزهري[٤]، ومكحول[٥]، ومالك[٦]، وإسحاق[٧]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٨].

قال صاحب التهذيب من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء[٩]، وقال في المفيد: لو سجد على كور عمامته، ذكر هنا أنه يجزئه[١٠]، وذكر مُحمَّد في الآثار أنه إن وجد صلابة الأرض أجزأه، قال: وهذا يصلح تفسيرًا لتلك[١١].

وقال الشافعي: إذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز[١٢]، واتفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة[١٣]؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي عليه السلام يصلي في النعلين والخفين»، رواه ابن ماجه[١٤]، وسئل أنس: «أكان النبي عليه السلام يصلي في النعلين؟ فقال: نعم»، متفق عليه[١٥]، وفي الركبتين أولى؛ لأنهما عورة، فلا يكشفان[١٦]، قال ابن تيمية: سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم[١٧]،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥١).
(٦) انظر: المدونة (١/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٧٢).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢/ ٦٨).
(٩) انظر: التهذيب (٢/ ١١٤).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٢).
(١١) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ٣٢٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، البيان (٢/ ٢١٩)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٤) (١٠٣٩)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٥): (هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة).
(١٥) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(١٦) انظر: البناية (٢/ ٢٤٣).
(١٧) لم أقف عليه.

للشافعي: قوله ﷺ: «مكِّن جبهتك وأنفك من الأرض»[١]، وقد تقدم.

ولنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، رواه البخاري ومسلم[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه»[٣]، رواه أحمد في مسنده[٤]، وعن ابن عباس «أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحًا به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»، رواه أحمد[٥].

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة[٦]، وعن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يسجد على كور عمامته، ذكره ابن أبي شيبة في سننه[٧]، وروي عن النبي عليه السلام السجود على كور عمامته بأسانيد ضعيفة[٨]، وما ذكرناه يغني عن ذلك.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة النسائي في سننه عن إبراهيم، قال: صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة، وكان يومًا شديد الحر، فطرح ثوبه، فجعل يسجد عليه فقال: أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه[٩]، وعن زيد بن وهب عن عمر: إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه[١٠]، وعن بكر عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر، فإذا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).
(٣) في (أ): بدونه.
(٤) رقم (٢٣٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله).
(٥) في مسنده (٢٣٢٠)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٣).
(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦١٦): (قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٧).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٨).

لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[١].

فإن قيل: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا[٢].

قيل له: لفظه في رواية مسلم والنسائي وأحمد: شكونا حر الرمضاء[٣]، وفي لفظ: الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا[٤]، وليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة، ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر. [١٣٢/أ]

وقد قيل: إنه منسوخ بقوله عليه السلام: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٥] على ما تقدم.

ويدل عليه: ما رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد»، رواه أحمد، وابن ماجه[٦]، وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب عندهم، ولقوله: «فبسط ثوبه فسجد عليه»[٧]، إذ الفاء فيه للتعقيب[٨].

فرع: لو وضع كفيه على الأرض وسجد عليهما جاز، ذكره في عدة المفتي[٩]، وروى ابن عساكر ذلك عن عبيد الله بن عمر[١٠][١١]، وفي الذخيرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٠)، رقم الحديث (٣٧٠٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٩): (رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه مسلم بدون جباهنا وأكفنا).

(٣) مسلم (٦١٩)، والنسائي (١٤٩١)، وأحمد (٢١٠٩٠).

(٤) رواه مسلم (٦١٩).

(٥) رواه البخاري (٥٣٨).

(٦) أحمد (١٨٩٥٣)، وابن ماجه (١٠٣١)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧): (ضعيف).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المجموع (٣/ ١٤٨).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم يتبين لي من هو.

(١١) لم أقف عليه.

قال عبد الكريم الفقيه[١]: لا يجوز، وقال غيره: يجوز[٢]، قال المرغيناني: هو الأصح، ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه، قيل: يجوز، وهو الصحيح[٣]، وقيل: لا يجوز[٤]، واستدل هذا القائل بما ذكر في الأيمان: إذا حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله يحنث؛ لأنه تبع له[٥]، وفي الذخيرة[٦] والواقعات[٧]: لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الضرورة، وسجوده على فخذه من غير حاجة لا يجوز على المختار، وبعذر يجوز على المختار، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر، لكن يكفيه الإيماء.

وفي الذخيرة: لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في الأصل أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن، لكنها مرسلة[٨].

وقال الشافعي: لو سجد على ذيل غيره، أو ظهر رجل أو امرأة، أو شاة، أو حمار، أو كلب عليه ثوب تصح صلاته، وكذا إن سجد على ميت، وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز[٩].

قوله: (ويبدي ضبعيه)[١٠]، ويعتدل في سجوده[١١]، **(ويجافي بطنه عن فخذيه)**[١٢] ومرفقيه عن[١٣] جنبيه[١٤]، **(ويوجه أصابع يديه**

---

(١) لم يتبين لي من هو. (٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ب).
(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب). (٧) انظر: واقعات الحسامي (١/ ٣٠/ب).
(٨) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب). (٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٤).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠). (١٣) في (ب): وعن.
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، فتح القدير (١/ ٣٠٣).

ورجليه[١] **القبلة)**[٢]، وينصب قدميه[٣]؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»، متفق عليه[٤]، والوضح: البياض[٥].

وعنه: «أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، خرجاه في الصحيحين[٦].

وينون مالك؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، وبحينة أم عبد الله، وقيل: أم مالك، والأول أصح[٧]، وأبو مالك القشب[٨]، وبحينة بضم الباء الموحدة من أزد شَنوءة[٩][١٠].

وعن أنس أنه ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، رواه الجماعة[١١].

وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»، رواه أبو داود[١٢].

---

(١) في (ت): نحو القبلة.
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٦٨).
(٤) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٥).
(٥) انظر: الصحاح (١/ ٤١٥)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٩).
(٦) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٧) انظر: أسد الغابة (٣/ ٢١٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٨) انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٣٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٩) أزد شنوءة: قبيلة عربية تنتمي إلى الأزد، وهم أبناء كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٦٨)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ١٥).
(١٠) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٠).
(١١) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٦٩٨)، وابن ماجه (٨٩٢).
(١٢) في السنن (٧٣٥)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٦): (وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عيسى ـ وهو: عيسى بن عبد الله، انقلب اسمه على بعض الرواة ـ، وهو مجهول).

وعنه ﷺ: «أنه نهى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع»، رواه مسلم[١]، وفي سنن أبي داود وابن ماجه: «نهى عن فرشة السبع»[٢].

وعن ميمونة ﵂: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى إن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»[٣]، قال سبط ابن الجوزي: رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد: «أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، رواه البخاري[٤].

وعن عائشة ﵂: «أنه ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»[٥]، وفي سنن أبي داود والترمذي: «وفتح أصابع رجليه»[٦]، والفتح بالحاء المعجمة عطفها إلى القبلة، وعنه ﷺ: «كان إذا سجد ووضع[٧] يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»، رواه البيهقي[٨].

---

(١) في صحيحه (٤٩٨).

(٢) أبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٢٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٦٨).

(٣) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٦).

(٤) في صحيحه (٨٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه الدارقطني (١/ ٣٤٤)، عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٠): (حديث عائشة: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة، هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه الترمذي (٣٠٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٤٧)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم).

(٧) في (ب): يضع.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٥٢٧).

والضبع بسكون الباء الموحدة: العضد، وبضمها الحيوان المفترس المعروف، والسنة المجدبة، ذكر ذلك في الصحاح[١]، وديوان الأدب[٢].

وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان[٣]، والصواب ما ذكرته، قال في المنافع: الضبع بالسكون لا غير[٤].

قوله: (وأبد من الإبداء، وهو الإظهار، ومن الإبداد وهو المد)[٥]، وجعلهما حديثًا عن النبي ﷺ [١٣٣/أ] لم أجده في كتب الحديث المشهورة[٦].

قوله: (إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره)[٧]، محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السُّنَّة؛ لأنه حينئذ لا إيذاء[٨]، وفي الروضة: إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به[٩].

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى[١٠]، وذلك أدناه، أي أدنى الكمال[١١]، على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[١٢]، وقال الشافعي رحمه الله: يضيف إلى ذلك وهو[١٣] الأفضل، اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[١٤]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا سجد قال

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٤٧).
(٢) انظر: معجم ديوان العرب (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٤) المستصفى (ص٤٧٢).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٦) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٦): (لم أجده مرفوعًا)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٦): (غريب).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٨) انظر: العناية (١/ ٣٠٧)، البناية (٢/ ٢٤٧).
(٩) انظر: البناية (٢/ ٢٤٧).
(١٠) في (ب، ت): الأعلى ثلاثًا.
(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ب)، العناية (١/ ٣٠٧).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) في (ب): وهي.
(١٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٨)، البيان (٢/ ٢٢٢).

ذلك، رواه مسلم[١].

وقوله: شق سمعه وبصره أي: منفذهما[٢]، وقوله: تبارك أي: تعالى[٣]، والبركة: العلو والنماء، حكاه الأزهري عن ثعلب[٤]، وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه[٥]، وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده[٦]، وقيل: تعظم، وقيل: تمجد، قاله الخليل[٧]، وقيل: استحق التعظيم[٨]، وأحسن الخالقين أي: المصورين والمقدرين[٩]، والروح: جبريل[١٠]، وقيل: ملك عظيم أشرف الملائكة[١١]، وقيل: خلق كالناس وليسوا بناس[١٢]، وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث، والسجود نظير الركوع، وقد تقدم القول فيه مستوعبًا[١٣].

وفي الإسبيجابي: لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز، وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز، روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١٤]، وقال مُحمَّد بن سلمة: لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز، ذكرها في العيون[١٥]، وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته[١٦]، وروى أبو يوسف عنه: إذا رفع مقدار ما يسمى به

---

(١) في صحيحه (٧٧١).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠).
(٧) انظر: العين (٥/ ٣٦٨).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(١٠) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١١) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥).
(١٢) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١٣) في (ب): موعيًا.
(١٤) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١٥) عيون المسائل (ص٢٣).
(١٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧١).

رافعًا جاز، لوجود الفصل بين السجدتين[١]، قال في المحيط: وهو الأصح، بخلاف الركوع، حيث ترجح بالأكثر[٢]، وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض ثم عادت جاز، ذكره المرغيناني[٣]، وفي الروضة: لا يجوز ذلك عندهما[٤].

فائدة: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: تكلموا لما[٥] كان في كل ركعة سجدتان وركوع واحد، فمذهب الفقهاء: أن هذا تعبد[٦] لا يطلب له دليل، كأعداد الركعات، وقيل: إنما كان السجود مثنى ترغيمًا للشيطان إبليس لعنه الله، فإنه أمر بسجدة واحدة[٧] ونحن نسجد مرتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي عليه السلام في سجود السهو فقال: «**هما سجدتان ترغيمتان للشيطان**»[٨][٩].

قلت: في هذا نظر، فإنه سجد لله تعالى كثيرًا، وإنما امتنع من السجود لآدم عليه السلام، ونحن إنما نسجد لله تعالى لا لغيره، وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى، ولأنا ما سجدنا السجدتين من تلقاء أنفسنا حتى يكون في ذلك زيادة امتثال على المأمور به، بل الأمر[١٠] بهما.

وقيل: في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية: يشير إلى أنه يعاد إليها[١١].

قلت: ويمكن أن يقال السجود أصل في الصلاة على ما عرف، وغيره من القيام والركوع وسيلة[١٢]، فجاز طلب التكرار والزيادة منه؛ لكونه أصلًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٣).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ أ).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨).
(٥) في (ب): لماذا.
(٦) في (ب): بعيد.
(٧) في (ب) زيادة: فلم يفعل.
(٨) رواه مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».
(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٠) في (ب): بالأمر.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، العناية (١/ ٣٠٨).
(١٢) في (ب): وسبيله.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، فإذا استوى قاعدًا كبر وانحط للثانية، وفعل فيها ما فعل في الأولى[١]، ثم يقوم منها إلى الركعة الثانية مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه دون الأرض[٢]، وكذا يُكبر بعد الاستواء قائمًا، والأول أولى، إذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر، وبه قال الشافعي، ذكره في المحيط والمفيد[٣]، وفي الروضة قال: إذا[٤] كان شيخًا أو رجلًا بدينًا لا يقدر على النهوض، فلا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض، منصوص عليه عن أبي حنيفة[٥]، وفي الوبري: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض عند النهوض من غير فصل[٦]، وقال مالك: ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد[٧]، وهو قول أحمد[٨]، وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض، ويجلس جلسة خفيفة[٩].

قال النووي[١٠]: وقال الأكثرون: لا يستحب ذلك، بل إذا رفع رأسه نهض[١١] [١٣٤/أ] قال: حكاه ابن المنذر عن علي[١٢]، وابن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وابن عباس[١٥]، وأبي الزناد[١٦]، والثوري[١٧]، والنخعي[١٨]، ومالك[١٩]، وأحمد[٢٠]، وإسحاق[٢١]، قال النعمان بن أبي عياش: أدركت

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٤٠/أ).
(٤) في (ب): الروضة فإن.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٩).
(٦) نقله عنه في البناية (٢/ ٢٥١).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٢/ ٧٢).
(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦).
(١٠) في (ب): النواوي.
(١١) المجموع (٣/ ٤٤٤).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٥).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٦).
(١٩) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٢٠) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، المبدع (١/ ٤٠٧).
(٢١) انظر: المغني (١/ ٣٨٠).

غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل هذا[١]، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا[٢]، ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته[٣]، وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي: إن كان ضعيفًا جلس للاستراحة، وإن كان قويًا لم يجلس، ونهض قائمًا[٤].

للشافعي: حديث مالك بن الحويرث الليثي ﵁، «أنه رأى النبي ﵇ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا»[٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦]، وفيه في رواية البخاري: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض، ثم قام»[٧].

ولنا: ما رواه أبو هريرة أنه ﵇ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، رواه الترمذي، والبيهقي[٨]، وعن ابن عمر: «نهى النبي ﵇ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود[٩]، وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»، رواه أبو داود[١٠]، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى ابن

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(٢) المغني (١/ ٣٨٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البيان (٢/ ٢٢٧).
(٥) رواه البخاري (٨٢٣).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٧٩).
(٧) البخاري (٨٢٤).
(٨) الترمذي (٢٨٨)، وقال: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث قال: ويقال: خالد بن إياس أيضًا وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤)، قال في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٨٥٧): (رواه خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وخالد متروك الحديث)، وقال في تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٦): (الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت).
(٩) في السنن (٩٩٢)، قال في عون المعبود (٣/ ١٩٨): (وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن رواية مُحمَّد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات).
(١٠) في السنن (٨٣٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٩): (وهذه زيادة ضعيفة).

مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه، رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود[١].

وقال النووي[٢]: لا يجوز ترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله بقول غيره[٣]، قلنا: لو كان ذلك سُنَّة لرسول الله لما تركه ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله ﷺ في صلواته كلها، وكذلك علي رضي الله عنه، وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود، فلو كان ثمة سُنَّة ثابتة[٤] عن رسول الله ﷺ لما تركاها، فإن ثبت ذلك يحمل على أنه كان بسبب الضعف للكبر[٥]، كما قال المغيرة بن حكيم: إنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف قال: ذكرت له ذلك[٦]، فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث آخر: أنه قال: إن رجليّ لا تحملاني[٨]، والأفعال إذا كانت لحيلة أو لضرورة لا تدخل في القُرَب المطلوبة.

قال الطحاوي: ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حالٍ استأنف ذكرًا في جميع صلاته، وهو هاهنا لا يكبر، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يشرع ذلك ثبت أن لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة، ولأنها جلسة استراحة، وفي الصلاة شغل عن ذلك[٩].

ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض[١٠]، وهذا قول ابن

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٢٥)، رقم الحديث (٢٥٩٦).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) المجموع (٣/ ٤٤٥).
(٤) [ثابتة]: مكرر في (ب).
(٥) انظر: العناية (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤٠).
(٦) في (ب): ذلك له.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤).
(٨) رواه البخاري (٨٢٧).
(٩) انظر: المنبع (ص٦٣٢).
(١٠) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩).

عباس[1]، وعنه أنه يقطع الصلاة، ثم يستحب أن يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه ظهر قدميه، وفي سجوده أرنبته، وفي قعوده حجره، وزاد بعضهم، وعند التسليمة الأولى منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية منكبه الأيسر؛ لأن بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع، وترك التكلف، ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب[2]، وهو مذكور في المبسوط[3].

قوله: **(والمرأة تنخفض[4] في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها)**[5]، اعلم أن المرأة كالرجل إلا في عشر خصال، ترفع يديها إلى ثديها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد[6]، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال[7]، وتكره جماعتهن[8][9]، وتقوم الإمام المرأة وسطهن[10]، وفي التحفة: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع[11].

فرع: المستحب أن يسجد على التراب، وإن بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره؛ للتكبر، وعن ثيابه لا يكره؛ لعدمه، وإن سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به[12]. روي[13] أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥).

(٤) في (ب): تخفض.

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

(٦) في (ب): في التشهد ولا تجلس.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨).

(٨) في (أ، ت): جماعتهم.

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، العناية (١/ ٣٥٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠).

(١١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(١٣) في (ب): وروي.

أبا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال الإمام: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من وراء، يعني: من الصف الأخير، ومراده إن علم الشريعة [١٣٥/أ] يحمل من هاهنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هاهنا، ثم قال الإمام رضي الله عنه: أما في مساجدكم حشيش؟ فقال: نعم، فقال له رضي الله عنه: أيجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة[١]، لكن إنما[٢] يجوز السجود على الحشيش إذا كان يجد حجمه ولا يغيب وجهه فيه، وكذا على الثلج، والتبن، والقطن المحلوج[٣]، والدخن، والذرة، والرمل، وذلك بمنزلة السجود على الهواء[٤].

ويجوز السجود على الحنطة، والشعير[٥]، والمسح، والفروة، والبسط، والسرير، والغربال[٦]، والعجلة إذا لم تكن سائرة، ذكره في المحيط[٧]، وفي المرغيناني: الصلاة[٨] على الأرض وعلى ما تنبته الأرض أفضل[٩].

ولا بأس بها على الطنافس[١٠] وسائر الفرش[١١]، وعنه عليه السلام: «صلى على فروة مدبوغة»[١٢]، وكذا ورد الأثر بالصلاة على المسح،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).
(٢) في (ب): لكن إنما.
(٣) القطن المحلوج: هو القطن المندوف المستخرج الحب. انظر: المحكم (٣/ ٧٩)، لسان العرب (٢/ ٢٣٩).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٥) في (ب): والشعير والحصير.
(٦) الغربال: هي الأداة التي يغربل بها الطحين وغيره تشبه الدف. انظر: المحكم (٦/ ٩١)، لسان العرب (١١/ ٤٩١).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٤٠/ ب). (٨) في (ت): في الصلاة.
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).
(١٠) الطنافس: جمع طنفسة، وهي: النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، لسان العرب (٦/ ١٢٧).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).
(١٢) رواه أحمد (١٨٢٥٢)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣١٤): (سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعّف ذاك ضعفًا شديدًا)، وقال المناوي في =

والبساط[١].

وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا[٢]، قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل رفع[٣] رأسه من الركوع في الفريضة، أيقول: اللَّهُمَّ اغفر لي، قال: يقول: ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت[٤]، قال شارح الجامع الصغير: أظرف في العبارة[٥] إذ لم يقل لا، إذ النهي عن الاستغفار لا يليق، ولكن[٦] ما يستحب له؛ لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود، فلا يسن فيه ذكر[٧].

وقال الشافعي: يقول بين السجدتين في جلوسه: اللَّهُمَّ اغفر لي، وأجبرني، وعافني، وارزقني[٨]؛ لما روى ابن عباس أنه ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين، رواه أبو داود، والترمذي[٩]، وهو محمول على التهجد؛ لأنه مطلق[١٠]، وعند أحمد[١١]، وداود والظاهرية[١٢]: هو فرض، إن تعمد تركه بطلت صلاته.

= التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٥): (وإسناده ضعيف).

(١) منها: ما رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، ولفظ البخاري: عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ـ قال: أحسبه ـ فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» نغر كان يلعب به، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

(٢) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (ب): يرفع.

(٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

(٥) في (أ): العبادة، ولعل الصحيح ما أثبت.

(٦) في (ب): ولكن بين.

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٧٤).

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٩) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وقال: (هذا حديث غريب)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٣٦): (حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني).

(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨)، المغني (١/ ٣٧٧).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦٢).

مسألة: قال في المبسوط: لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به؛ لإزالة شبهة المثلة، ولو مسحها بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف، وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية، وعن[١] أبي يوسف قال: أحب إلي تركه؛ لأنه يتلوث ثانيًا وثالثًا، فلا يفيد وإن مسح لكل مرة يكثر العمل.

ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ منها، وجعل قول مُحمَّد في الكتاب بـ«لا» مفصولًا عن قوله: «أكرهه»، فإنه قال فيه: قلت: لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال: لا، أكرهه، يعني: لا يفعل، فإني أكرهه. وروى حديثًا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أربع من الجفاء: أن تبول قائمًا، وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تنفخ في صلاتك، وأن تمسح جبهتك في صلاتك[٢].

وتأويله عند المجيزين: المسح باليدين، كما يفعله الداعي بعد الفراغ من الدعاء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»[٣]، لفظ رواية البخاري: «ولم يمسحه في الصلاة»[٤]، فدل على أن تركه أولى.

قوله: (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ)[٥]، وينبغي أن يزاد عليه: ولا ينوي، ولا يكبر للإحرام، ولا يرفع يديه؛ لأن الاستفتاح شرع أول العبادة، والتعوذ في ابتداء القراءة؛ ليدفع الوسوسة على ما تقدم، فلا يتكرر، وحكم التعوذ باقٍ في الركعة الثانية

---

(١) الواو غير موجودة في (ت).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٩)، برقم (٤٧١٦).

(٣) البخاري (١/ ١٦٧)، رقم الحديث (٨٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٢٤)، رقم الحديث (١١٦٧).

(٤) لم أقف على هذا عند البخاري، ولكن قال (١/ ١٦٧): (رأيت الحميدي: يحتج بهذا الحديث «أن لا يمسح الجبهة في الصلاة»).

(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).

وما بعدها كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت ثم قرأ[١]. وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها[٢].

قوله: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى)[٣].

واختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة:

وأصحابنا[٤] والثوري[٥] وجماعة غيرهم[٦]: لا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام لا غير، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[٧]، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول به عند أصحابه[٨].

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في التمهيد: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح، على رواية ابن القاسم؛ **لأن مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الأئمة**[٩]، وكان فاعله في المغرب ينسب إلى البدعة، ويتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، ذكر ذلك شارح العمدة[١٠].

وزاد الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: رفعهما في تكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

ورأى جماعة من أهل الحديث الرفع عند [١٣٦/أ] القيام من

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، العناية (١/ ٣٠٩).

(٢) المذهب: استحباب التعوذ في كل ركعة، وفي رواية: في الركعة الأولى فقط. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).

(٣) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).

(٦) كعمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٥٨).

(٧) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).

(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦).

(٩) التمهيد (٩/ ٢٢٣).

(١٠) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٧).

(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧١)، المجموع (٣/ ٣٠٩).

(١٢) انظر: المغني (٢/ ٦)، الإنصاف (٢/ ٥٩).

الركعتين أيضًا، منهم: البخاري[١]، وابن خزيمة[٢]، وأبو بكر البيهقي[٣]، وابن المنذر[٤]، وأبو علي الطبري[٥]، وصاحب التهذيب من الشافعية[٦].

ومنهم من استحبه كلما قام من السجود أيضًا[٧]، والحديث فيه ضعّفه البخاري[٨].

أما عند القيام من الركعتين: فلحديث ابن عمر يرفعه، رواه البخاري في صحيحه[٩]، رادًا[١٠] على الشافعي وأحمد، فإنهما يقولان بالرفع في[١١] كل خفض ورفع، ولا يقولان به عند القيام من الركعتين، وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث: صحيح[١٢].

حملوا[١٣] رواية أبي داود، «وإذا قام من السجدتين»[١٤]: على

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢). (٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٣٦). (٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

(٥) انظر: المهذب (١/ ١٤٨)، المجموع (٣/ ٤٤٧).

(٦) انظر: التهذيب (٢/ ٨٤).

(٧) ممن ذهب إلى هذا القول: بعض أصحاب الحديث. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢/ ٨٨).

(٨) لعله يشير إلى ما رواه النسائي (٦٧٢)، عن مالك بن الحويرث أنه: رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، ورواه أحمد (١٥٦٠٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٣): (أصح ما وقفت عليه)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٧): (سنده صحيح)، ولم أقف على تضعيف البخاري له.

(٩) (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٩). (١٠) في (ب): ردًا.

(١١) في (ب): عند.

(١٢) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان، وقال الخَطابي وابن القيم: حديث صحيح).

(١٣) وحملوا هكذا في: (ت).

(١٤) رواه أبو داود (٧٤٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٩): (وهذا إسناد =

الركعتين، إلا الخطابي، وقال: لم أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، لكن في حديث وائل ما يدفع هذا التأويل[١]، وهو أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال فيه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته»، قال مُحمَّد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن فقال: هي صلاة رسول الله، فعله من فعله، تركه من تركه، رواه أبو داود[٢].

وعن[٣] النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد، فقال[٤] وهيب: يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه، فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه وقال: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: «كان النبي عليه السلام يصنعه»، رواه أبو داود[٥].

وللشافعي وأحمد: حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام: «كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، وكان لا يفعل ذلك في السجود»، رواه البخاري ومسلم[٦]، وهو من أقوى الأحاديث سندًا.

قال أبو عبد الله بن البيع: لا نعلم سُنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة والعشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السُّنَّة.

قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري: قلت: جزم الحاكم أبي عبد الله

= صحيح على شرط الشيخين. وقد أعله المصنف بالوقف).

(١) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٢) (١/ ٢٥٠)، رقم الحديث (٧٢٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٠٨): (إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) في (ب): وروى.

(٤) في (ب): فقال له.

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٧٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٨): (حديث صحيح).

(٦) البخاري (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٥)، ورواه مسلم (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٣٩٠).

بأنه اتفق على روايتها العشرة: ليس بجيد عندي، فإن الجزم إنما يكون حيث ثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة، وصدّق أبو بكر البيهقي شيخه أبا عبد الله في ذلك.

وقال أبو عمر في التمهيد: روى رفع اليدين عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلًا من أصحابه رضوان الله عليهم[١]، ويروى عن عقبة بن عامر[٢] أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات[٣]، وعن مُحمَّد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الأيدي في الصلاة[٤]، ومنهم من جعل الرفع من زينة الصلاة[٥]، وروي عن الأوزاعي والحميدي: إن[٦] لم يرفعهما فصلاته فاسدة أو ناقصة، ورأى بعضهم عليه الإعادة، ذكر ذلك في التمهيد[٧].

ولنا: رواية سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

هذه رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي، ورواه عن سفيان أبو حنيفة[٨] والأشجعي، وقال الترمذي: حديث حسن[٩]. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ـ

---

(١) قال في التمهيد (٢٣/ ١٦٠): (روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وهما حديثان معلولان).

(٢) ﷺ هكذا في: (ت).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٤) البدر المنير (٣/ ٤٧٩).

(٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٣): عن ابن عمر ﷺ.

(٦) في (ب): أن من.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٨) أبو حذيفة في: (ت).

(٩) الترمذي (٢٥٧)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): (انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعّف الحديث أحمد بن حنبل وعلّله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع =

شيخ البخاري ومسلم والجماعة[(١)] - في سننه أيضًا[(٢)]، والطحاوي في شرح الآثار[(٣)].

ثم اعترضوا عليه بأن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع إلا في أول مرة[(٤)].

وروى الدارقطني أيضًا من حديث عبد الكريم بن عبد الله[(٥)]، عن وهب بزيادة: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود[(٦)]، وأن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح[(٧)]، وأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة[(٨)].

قال في الإمام: عدم ثبوت الحديث عن[(٩)] عبد الله بن المبارك أو غيره لا يمنع من اعتبار حال رجاله، والنظر [١٣٧/أ] في أمره، والحديث يدور على عاصم بن كليب، فقول الحاكم: «إن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح»، إن أراد أنه لم يخرج حديثه هذا، فليس هذا بعلة، إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه[(١٠)] المستدرك على الصحيحين. وإن أراد أنه لم يخرج له حديث في الصحيح، فذلك:

أولًا: ليس بعلة؛ لأنه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ، وقد أخرج الحاكم في المستدرك أحاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح.

وثانيًا: ليس الأمر كذلك، وقد خرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن

= يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعّف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه).

(١) في (ب): وجماعة.
(٢) المصنف (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤١).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٨).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٦).
(٥) لم يتبين لي من هو.
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣).
(٧) انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥).
(٨) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥).
(٩) في (ب): عند.
(١٠) في (ب): كتاب.

علي في مسألة الهدى والسداد[١]، وحديثه عنه عن علي[٢]: «نهاني - يعني النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها»[٣].

وما ذكره المنذري عن رجل مجهول لم يسمه، أن عبد الرحمٰن لم يسمع من علقمة[٤]، فهو من العجب، وكيف ثبت هذا القدح بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله. وأيضًا قد ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه بسن إبراهيم النخعي[٥]، فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع إبراهيم منه. ثم بعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمٰن هذا أنه سمع أباه وعلقمة[٦]، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد أبو حفص، كوفي ثقة تابعي، أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمٰن بن الأسود ثقة. وعلقمة لا يسأل عنه لشهرة أمره والاتفاق على الاحتجاج به. ذكر ذلك كله في الإمام.

وطريق أخرى لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: روى مُحمَّد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»، أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الخطيب[٧].

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٠)، رقم الحديث (٢٧٢٥)، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل اللَّهُمَّ اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد، سداد السهم**».

(٢) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٩)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٤) انظر: مختصر السنن (١/ ٣٦٨).

(٥) الثقات (٥/ ٧٨).

(٦) المتفق والمختلف (٣/ ١٤٨٧).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٥)، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (قال الدارقطني: تفرد به مُحمَّد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، قلت قال: أحمد بن حنبل لا يحدث عن مُحمَّد بن جابر إلا من هو =

قال الحاكم: قال جماعة من أهل الكوفة: إن مُحمَّد بن جابر عمي، فكان[1] يلحق في كتابه ما ليس من حديثه، قال: وهذا من أحسن ما يقال فيه، فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثر المناكير[2] والموضوعات في حديثه[3].

قال صاحب الإمام: قلت: أما قول الحاكم: «إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره به»، فالعلم بهذه الكلية متعذر.

وقوله: «وهذا من أحسن ما يقال فيه»، فأحسن منه قول الحافظ أبي أحمد بن عدي: وكان إسحاق ـ يعني: ابن أبي إسرائيل ـ يفضل مُحمَّد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عن مُحمَّد بن جابر من الكبار مثل أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، ولولا أن مُحمَّد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم[4]، انتهى كلامه، أليس هذا منهم تزكية له؟!

وحديث آخر: روى جماعة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب[5]: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. هذه رواية شريح عند أبي داود[6].

اعترضوا[7] عليه بأن أبا داود روى هذا الحديث عن هشيم وخالد عن يزيد بن أبي زياد من غير ذكر: ثم لا يعود[8].

قال صاحب الإمام: قلت: ذكر البيهقي في الخلافيات بإسناده عن يزيد بن أبي زياد بسنده، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه حذو أذنيه، ولم يعد»، ورواه الدارقطني أيضًا من حديث إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى

= شر منه، وقال يحيى: ليس بشيء).

(١) في (ب): وكان.

(٢) غير موجودة في: (ت).

(٣) انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩٥).

(٤) في (ب): الذين دونهم.

(٥) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٦) سبق تخريجه في ص١٤٦.

(٧) في (ب): واعترضوا.

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٥٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٠).

رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته[١].

قالوا: غلط يزيد بن أبي زياد في قوله: «ثم لا يعود»، فإنه رواه أولًا «كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال سفيان بن عيينة: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه[٢] [١٣٨/أ].

قلت: كيف يرد قول الحافظ العدل بالظن والوهم، ويحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده، وهذا[٣] فسق منه، ثم يقولون: الزيادة من العدل مقبولة، قال أبو الحسين[٤]: يزيد بن أبي زياد جيد الحديث[٥].

ولو فرضنا أنه حدث به[٦] بمكة من غير ذكر ثم «لا يعود» كما زعم ابن عيينة، فما المانع من قبول الزيادة، فإنه يجوز للراوي أن يحدث ببعض الحديث ثم يذكره بكماله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولًا ثم ذكرها، فحدث بها، فلا يحل تفسيق الراوي العدل بغير دليل، ومع أن الراوي عن سفيان، قوله: «فظننت أنهم لقنوه»: إبراهيم بن بشار الرمادي، قال النسائي: ليس بالقوي[٧]، وذمّه أحمد ذمًا شديدًا[٨]، وقال يحيى: ليس بشيء[٩]، وقال

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٢١)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (وأما حديث البراء ففيه يزيد بن أبي زياد، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذا المناكير، قلت: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومُحمَّد بن أبي ليلى، قال أحمد: إسماعيل ضعيف، ومُحمَّد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، ويؤكد أن ذلك من الرواة).

(٢) البدر المنير (٣/ ٤٨٧).

(٣) بدون واو هكذا في: (ت).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٦) به غير موجودة في: (ت).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٠)، المغني في الضعفاء (١/ ١١).

(٩) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ١١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١١).

أبو الفرج: نبز بالضعف[١]، وقد وثّقه الحاكم[٢] لموافقة مذهبه[٣].

حديث آخر: عن ابن عمر وابن عباس[٤] قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**»، رواه الحاكم والبيهقي[٥]، ويروى عنهما عن النبي ﵇: «**وبعرفات، وبجمع**»[٦]، ولم يذكروا استقبال البيت، وذكر فيه استقبال القبلة.

حديث آخر، رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي، شيخ شيخ البخاري، عن [مُحمَّد بن أبي يحيى][٧] قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفع وخفض، قال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع، وإن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ.

قالوا: هذا مرسل، فإن عبادًا من التابعين.

قلت: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة.

وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن أبي هريرة[٨] أنه كان يصلي بهم فيكبر في كل ما رفع وخفض، وكان لا يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة، ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله[٩]»[١٠].

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦). (٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١٠).

(٣) من قوله: «مع أن الرواي» إلى قوله: «لموافقة مذهبه» غير موجودة في: (ت).

(٤) ﭭ هكذا في: (ت).

(٥) لم أقف عليه في المستدرك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢)، قال في المنار المنيف (١/ ١٣٨): (لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس ﭫ).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢).

(٧) في النسخ: «أبي يحيى مُحمَّد»، ولعل الصحيح ما أثبت، انظر: البدر المنير (٣/ ٤٨٣).

(٨) ﭬ هكذا في: (ت). (٩) ﷺ هكذا في: (ت).

(١٠) التمهيد (٧/ ٧٩). والحديث رواه مسلم (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٣٩٢). ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧٦)، رقم الحديث (١٦٦)، بنحوه.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث أبي وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك(١).

وعن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنه ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه(٢). ثم إن عبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم لأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه(٣).

فإن قيل: إبراهيم عن عبد الله مرسل؛ لأنه لم يره.

قيل له(٤): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتره عن عبد الله، حتى قال للأعمش: إذا قلت لك: قال عبد الله لم أقله حتى يحدثنيه جماعة عنه، فهو أصح من الذي حدثه واحد بعينه عنه(٥).

قال الحافظ أبو جعفر: وقد رويناه متصلًا من حديث عبد الرحمٰن بن الأسود(٦).

وفي الإمام: روى الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طَرَفَة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**»، رواه مسلم(٧).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥١).
(٣) رواه النسائي (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (١٣٠٦٤)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٧٢٥٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح في الأخذ عنه)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): (هذا إسناد رجاله ثقات)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٢): (وإسناده ثقات).
(٤) بدون له هكذا في: (ت).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).
(٧) رواه مسلم (٤٣٠).

قال في الإمام: و«شُمْس» بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة، جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

قلت: ينبغي أن يكون بضم الميم مع الشين؛ لأن ما زيادته مدة ثالثة من الأسماء والصفات يجمع كذلك، وهي خمسة أمثلة في الأسماء، وكذا في الصفات، الأسماء نحو: قدال، وجراب، وعزاب ورغيف، وعمود، والصفات نحو: صناع[١] وكناز[٢]، وشجاع، ونذير، وصبور، والجمع بضم الفاء والعين، وذبٌ في جمع ذباب نادر، وإنما يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين، نحو: أحمر وحمراء [١٣٩/أ] فإنهما يجمعان على حمر بسكون الميم، ذكره ابن الحاجب في تصريفه[٣].

وقال في المغرب: خيل شمس بصفتين، جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر[٤][٥].

وروى مسعر قال: حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله**»، أخرجه مسلم أيضًا. وأخرج عن جابر بن سمرة بلفظ: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**»[٦].

قال النواوي: أما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من

---

(١) في (ب): وصباغ.
(٢) في (ب): كبار.
(٣) انظر: الشافية (ص٤٨).
(٤) المغرب (١/ ٢٥٦).
(٥) غير موجود في: (ت).
(٦) مسلم (١/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٤٣١).

أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسُّنَّة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين، يريدون بذلك السلام على من عن[1] الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري[2].

قلت: قد ركب هوى نفسه وخرج به عن أدب العلم، ودخل في طبقة أهل الجهالة والسفاهة، ففي الحديث الأول: إنكار لرفع اليد في الصلاة، وأمر بالسكون في الصلاة، فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام، كما ورد في الحديث الثاني والثالث محمول عليهما، وليس فيهما ذكر رفع الأيدي، ولا الأمر بالسكون في الصلاة، إذ قد خرجوا به من الصلاة بالسلام.

ثم إن حديث إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحالة السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، أو مقيد بما بعد الصلاة، نظرًا إلى قول الصاحب: «كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا»، فقد علق الإشارة باليد بالسلام، فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة، والمقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد آخر بقيد آخر. فالحديث الذي ذكروه في الإيماء والإشارة غير حديثنا قطعًا؛ لما ذكرته، فكيف يجعل هو هو، ولو فرضنا أن كلًا من الحديثين مطلق في بابه، فالأول فيه إنكار رفع الأيدي، والأمر بالسكون في الصلاة، وليس فيه إنكار الإيماء والإشارة باليد، وفي حديثهم إنكار الإيماء والإشارة باليد إلى المسلم عليهم، وليس فيه إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون في الصلاة، فهما حديثان مختلفان في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل، مع إمكان إفادتهما فائدتين مستقلتين، ثم قال: ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام[3] من الصلاة[4]، فزاد

---

(١) في (ب): على.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٤).

(٣) في (أ): الإسلام.

(٤) المجموع (٣/ ٤٠٣).

رفع الأيدي من عنده، وليس ذلك في[1] حديثه ليتم عرضه، بل فيه الإيماء والإشارة باليد، ولا يلزم منهما رفعهما.

ثم إن الثوري ومالك بن أنس شيخ إمامه أقعد بالحديث، وأعلم بالسُّنَّة، وقد أنكرا رفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة، وهو رواية ابن القاسم عنه[2]، وروايته مقدمة عند المالكية على جميع أصحابه، حتى كانت[3] القضاة بالمغرب تكتب في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم، وسئل المؤمل عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: العشرة المبشرون بالجنة، منهم أبو بكر وعمر ﭫ: لم يرفعوا أيديهم[4].

قال الشيخ الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي: المؤمل هذا هو ابن إهاب، ويقال: يهاب بن عبد العزيز الكوفي، نزيل الرملة، ومات بها سنة أربع وخمسين ومائتين، يروي عن يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وأبي عامر العقدي، وعبد الرزاق الصنعاني، ومُحمَّد بن يوسف الفريابي، وأبي عبد الرحمٰن المقرئ [١٤٠/أ] وخلق سواهم، وروى عنه أيضًا جماعة كثيرة منهم عبدان بن أحمد الجواليقي، وابن جوصا، وابن أبي الدنيا، وابن أبي داود، وأبو حاتم الرازي، وقال: صدوق، والنسائي، وقال: أصله كرماني ثقة، كتب ذلك إليّ بخطه، وقال: كتبه عبد المؤمن الدمياطي.

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب ﭬ يرفع يديه في أول تكبيرة[5] ثم لا يعود، قال أبو جعفر: وهو صحيح؛ لأن الحسن بن عياش ثقة حجة، ذكره يحيى بن معين[6].

قال في الإمام: من رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه، واعترض الحاكم بأن هذه الرواية شاذة، لا تقوم بها

(١) في (ب): من.
(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٥).
(٣) في (ب): إذا كانت.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ب): تكبيرة الإحرام.
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧)، برقم (١٢٦٢).

حجة، وقد عارضها ما روي عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر عن عمر[١] أنه كان يرفع يديه في الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، قال: وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي ولم يذكر فيه: ثم لم يعد[٢]، وقال عثمان بن سعيد: الحسن وأبو بكر إخوة ابنا عياش، ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة[٣]، قال صاحب الإمام: لعله يعني عدم قوة الحفظ، وما ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية على رواية، وليس ذلك مما يقتضي تضعيف الأول من حيث السند، قال: وأما إشارة التعليل بأن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي، فضعيف جدًا؛ لأن الحديث الذي ذكره الثوري مسكوت عن محل الرفع، فكيف تعارض رواية من زاد برواية من سكت[٤].

قال أبو جعفر: أفترى عمر خفي عليه أن نبي الله كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه، وعلم ذلك مَن دونه؟ وإن من هو معه من[٥] الصحابة يراه يفعل غير ما كان يفعل رسول الله ﷺ، ولا ينكر عليه ذلك؟ فهذا محال، وهو دليل صحيح على أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه[٦]، قال: فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هذا مذهبي، ولكن أردت بيان ظلم الخصم لنا[٧].

وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه، كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد[٨]، ورواه الطحاوي عن أبي بكر عن أحمد عنه[٩]، ورواه عثمان الدارمي عن أحمد بن يونس عن

---

(١) رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥)، برقم (٢١٤١).
(٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.
(٥) في (ب): هو من. (٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٢).
(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، برقم (١٢٥٢).

أبي بكر النهشلي[١]، وهذا من علي رضي الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبي عليه السلام بخلافه، إذ لا يسعه مخالفة رسول الله ﷺ، ورواه عن علي أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[٢]، قال الدارقطني: وقد رفعه أبو بكر النهشلي، ومُحمَّد بن أبان، ذلك إلى النبي عليه السلام قال: وصوابه عنهما أنه موقوف على علي رضي الله عنه[٣].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن مجاهد عن ابن عمر[٤] قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا[٥] في التكبيرة الأولى[٦]، فتركه بعد النبي عليه السلام دليل على أنه علم بنسخ ما روي عن النبي عليه السلام[٧]، وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن الأشعث عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي[٨].

وعن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وقال[٩] وكيع: ثم لا يعودون[١٠]، وعن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي[١١]، ومغيرة عن إبراهيم: لا ترفع[١٢] يديك إلا في الافتتاحة الأولى[١٣].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٢).
(٣) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ١٠٦).
(٤) رضي الله عنهما.
(٥) في (ب): يرفع إلا.
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، برقم (١٢٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١٤)، برقم (٢٤٥٢)، ولفظه: عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٤).
(٩) في (ب): قال.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٤٦).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤٥).
(١٢) في (ب): يرفع.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٤٧).

وعن طلحة عن خيثمة: كان لا يرفع يديه إلا في بداء الصلاة[١]، يحيى بن سعيد عن إسماعيل كان قيس[٢] يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما[٣].

وعن مسلم الجهني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه[٤] في أول شيء إذا كبر[٥]، قال عبد الملك[٦]: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق، لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة[٧].

ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال ابن بطال [١٤١/أ] في شرح البخاري وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والثوري، ورواية ابن القاسم عن مالك، وقد تقدمت، وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت فقيهًا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، ذكره الحافظ أبو جعفر[٨]، قال: وما رووا عن أبي هريرة من ذلك فهو من طريق إسماعيل بن عياش، ولا يجعلونه حجة فيما روى عن غير الشاميين، وحديث أنس يزعمون أنه أخطأ، وأنه لم يرفعه غير عبد الوهاب الثقفي، وحديث عبد الحميد بن جعفر مضعّف، وفيه رجل مجهول[٩]، وقال المازني: رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية نافع موقوفة عن ابن عمر[١٠].

وقال أبو جعفر: ومن طريق النظر أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح معها الرفع، وأن التكبير بين السجدتين لا رفع معه، واختلفوا في تكبيرة النهوض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٤٨).
(٢) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي، انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٤٩).
(٤) من قوله: (أول) إلى قوله: (يديه): ساقط من (ب).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٥١).
(٦) لم يتبين لي من هو
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤)، برقم (٢٤٥٤).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).
(١٠) لم أقف عليه.

والرفع، فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع، وقال آخرون: حكمها حكم التكبير بين السجدتين في أنه لا رفع فيهما، ورأينا: تكبيرة الافتتاح من الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا بها، ورأينا التكبير بين السجدتين ليس كذلك[١]، فأشبه تكبير الركوع تكبير السجود، إذ كل واحد من ذلك سُنَّة لا يضر تركه، فلا رفع فيهما كما لا رفع في تكبير السجود، ولأن الأخذ بالمجمع عليه وهو الرفع عند تكبيرة الإحرام، ولا يضر[٢] ذلك؛ لأنه يوجد قبل الدخول في الصلاة، وفيه فائدة إعلام الأصم بالدخول[٣]، وترك المضطرب، وهو عمل في الصلاة هو الوجه، وقد ترك الشافعي وأحمد[٤] الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين، فكل جواب لهما عن[٥] ذلك فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة، فإن كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي ﷺ فقد صح الكل عندهم، فحينئذ العمل ببعضه وترك العمل ينافيه بحكم وتشهٍ.

وروى مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير باليدين من غير ضرورة[٦]، بخلاف الرفع في صلاة العيدين، فإن فيه ضرورة وهي إعلام الأصم[٧]، مع أنه روي عن أبي يوسف أنه لا يرفع فيها إلا عند الافتتاح، فيمنع[٨]، وحملوا ما ورد فيه على النسخ على ما مرَّ.

حكاية ذكرها صاحب المبسوط، قيل: لقى الأوزاعي أبا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقد[٩] حدثني الزهري عن سالم عن

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨). (٢) في (ب): يصير.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٤) رحمهما الله. (٥) في (ب): عند.
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٧)، العناية (١/ ٤٣٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٨) لم أقف عليه. (٩) في (ب): وقال.

ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود، فقال: عجبًا من أبي حنيفة، أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني عن حديث[١] حماد عن إبراهيم، فرجح بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت: علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح أبو حنيفة بفقه رواته، قال: وهو المذهب أن[٢] الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد[٣].

قلت: لأبي حنيفة ترجيح آخر وهو أن ابن عمر روى حديث الرفع كان لا يرفع إلا عند الإحرام[٤]، فلا يظن بابن عمر أن يرى النبي ﷺ يفعل شيئًا فيفعل بخلافه، وقد كان أشد الناس إتباعًا لرسول الله ﷺ، إلا وقد ثبت نسخه عنده.

وترجيح آخر للأوزاعي غير ما ذكر السرخسي أن حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام فيه كلام لأهل الحديث، بخلاف الزهري، ورواية أصحابنا في كتب الفقه لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، لم يذكر في كتب الحديث، وإنما المذكور فيها برفع الأيدي في سبعة مواطن، وقد تقدم، ونقل عن البخاري أنه مرسل[٥]، وهذا لا يضر؛ لما عرف.

قال في الكتاب: تكبيرة [١٤٢/أ] الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، قال: ذكر الأربع في الحج[٦]، وذكر في المبسوط بعد الثلاث، وعند

---

(١) في (ب): بحديث. (٢) في (ب): لأن.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، برقم (١٢٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١٤)، برقم (٢٤٥٢)، ولفظه: عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.
(٥) انظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٥٩).
(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٥١).

استلام الحجر الأسود، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند المقامين، عند الجمرتين[١]، وهذا يزيد على السبعة؛ لأن الذي في الحج يزيد على أربعة، وفي الصحاح يقال للمزدلفة جمع؛ لاجتماع الناس بها[٢].

وذكر النووي[٣] عن البخاري أنه جمع أحاديث يستدل بها على إبطال حصر رفع الأيدي في المواضع السبعة الواردة في الحديث المتقدم[٤]، وعن غيره أيضًا فقال: منها: رفع اليد في دعاء الاستسقاء[٥].

ومنها: حديث سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرًا خائبتين**»[٦]، قال أبو داود: حديث حسن، على ما ذكره النووي[٧][٨].

ومنها: قصة القراء الذين قتلوا، فكان ﷺ يرفع يديه يدعو على الذين قتلوهم، رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن، كذا ذكره[٩].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٥). (٢) انظر: الصحاح (٣/ ١١٩٨).

(٣) في (ب): النواوي. (٤) في ص٣٩٧.

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري (٩٣٣)، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

(٦) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب وبعضهم لم يرفعه)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٢٨).

(٧) في (ب): النواوي. (٨) المجموع (٣/ ٥٠٨).

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١١)، عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم =

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام رفع يديه ثلاث مرات يستغفر لأهل البقيع، ويدعو لهم، رواه مسلم[١].

ومنها: يوم بدر مد يده فجعل يهتف بربه[٢].

قلت: المد لا يدل صريحًا على الرفع.

ومنها: عن ابن عمر دعاؤه عليه السلام، ورفع يديه عند الجمرتين، الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى[٣].

قلت: ذكر هذا مستدرك؛ لأنه من السبعة المذكورة لنا، ومقصود البخاري وغيره بهذا نقض السبعة بإثبات الزيادة عليها، ولهذا لم يذكروا أكثر السبعة، ومنها: أنه عليه السلام رفع يديه ودعا لأبي عامر لما قتل، رواه البخاري ومسلم[٤]، ومنها: حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام ذكر الرجل: «يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فأنى يستجاب لذلك[٥]»، رواه مسلم[٦]، قلت: هذا لا يعارض الحديث المتقدم؛ لأنه غير مشروع، ولهذا لم يستحب له.

ومنها: أنه عليه السلام لما قال لأبي بكر وهو يصلي بالناس أن امكث مكانك، رفع أبو بكر يديه، فحمد الله تعالى على ذلك، اتفقا عليه[٧].

قلت: ولا حجة لهم فيه؛ لأن فعل أبي بكر لا يرفع الحديث، ولعله كان ذلك منه قبل الحديث، أو ما بلغه حديثنا، وقوله ليس بحجة عندهم فكيف بفعله[٨]، ومنها: أنه عليه السلام رفع يديه[٩] فقال: «**اللَّهُمَّ عليك بالوليد**»،

= ـ يعني على الذين قتلوهم ـ، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٧): (رواه البيهقي بإسناد جيد).

(١) في صحيحه (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٣).

(٤) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٥) في (أ): له ذلك.

(٦) في صحيحه (١٠١٥).

(٧) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٨) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٥٠٠)، البحر المحيط (٨/ ٥٧).

(٩) طمس في: (ت).

رواه البخاري[١].

وعن عمر[٢] وابن مسعود[٣]: كانا يرفعان أيديهما في القنوت، قلت: ذلك من السبعة، قال البخاري: ذكرت ذلك ليعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطًا فاحشًا.

قلت: معنى قوله عليه السلام: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»**[٤] بالنفي والإثبات، يفيد الحصر بلا خلاف بين الأصوليين[٥] والنحاة[٦] والفقهاء[٧]، وكذا قوله: **«يرفع في سبعة مواطن»**؛ لأن ذكر العدد هنا لنفي الزيادة، فلو جازت الزيادة عليها لبطل العدد، فلا يجوز، والحديث الذي رواه أصحابنا لبيان الندب إلى رفع الأيدي في هذه العبادات[٨]، ونحن ما قلنا أن الإنسان إذا سأل حاجة من الله تعالى، وتضرع إليه بالدعاء لم يكن ذلك في أثناء[٩]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البخاري (٢٤٠)، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر مُحمَّد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: **«اللَّهُمَّ عليك بقريش»** ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: **«اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط»** ـ وعد السابع فلم يحفظ ـ، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى، في القليب قليب بدر، ورواه بلفظ مقارب: مسلم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٧)، برقم (٧٠٤١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٣)، نهاية السول (١/ ١٤٥)، الغيث الهامع (ص١٢٩).

(٦) انظر: شرح التسهيل (٢/ ١٣٤)، شرح التصريح (١/ ٤١٧).

(٧) انظر: البناية (٢/ ٢٥٧)، المنبع (ص٥٥٩).

(٨) انظر: المنبع (ص٥٥٩).

(٩) في (ب): أبنا.

عبادة لا يرفع يديه في سؤاله، ولا يدل حديثنا عليه، وما ساق البخاري وغيره من الأحاديث خارج عن ذلك، وليس من الباب الذي وقع فرض الكلام فيه، ودل الحديث على الحصر، ألا ترى كيف ندعو ونرفع أيدينا بعد فراغنا من صلاة الصبح وصلاة العصر.

ورفع الأيدي في المواضع السبعة يقع في أثناء العبادة تبعًا لها، بخلاف ما ذكروه من النصوص(١) في الزيادة على السبعة في زعمهم، أما الاستسقاء فمجرد دعاء عند أبي حنيفة وليس فيه صلاة مسنونة(٢)، وعند غيره رفع الأيدي لا يقع فيها بل بعدها(٣)، وما عداها فغير وارد، فافهم ذلك ولا يلتبس عليك كما التبس على المخالفين لنا، وأتعبوا أنفسهم في جمع الأحاديث التي لا ترد، ثم إنهم تركوا الأدب [١٤٣/أ] مع عبد الله بن مسعود(٤)، ونسبوه إلى الخطأ والنسيان في روايته فقالوا: قد نسي كما نسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، وكما نسي نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك(٥)، وقالوا: فإذا نسي هذا فكيف لا ينسى رفع اليدين(٦).

قلت: لا يجوز سقوط رواية الصحابي بدعوى النسيان عليه والغلط، إذ لو جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق بأحاديث رسول الله ﷺ، نعوذ بالله من مثل هذا الباطل، فليتهم(٧) لم يتفوهوا بهذه الصيغة، وقد جزم بقوله: «ثم لا يعود»، وقولهم كما نسي نسخ التطبيق هذا منهم غلط، لا طريق لهم إلى معرفة نسيانه ذلك؛ والصحيح ما قاله السرخسي في أصوله: أنه وقع عند ابن مسعود أن الأخذ بالركب رخصة، والتطبيق عزيمة وهو أشق على المصلي مع طول الركوع، والمنكر عليه لم يفهم ذلك(٨) لأن من الجائز(٩) أن لا يكون بلغه

---

(١) النقوص هكذا في: (ت).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٣) انظر: المجموع (٥/ ٨٣)، المغني (٢/ ٣٢٣).
(٤) رضي الله عنه.
(٥) المجموع (٣/ ٤٠٤).
(٦) المجموع (٣/ ٤٠٤).
(٧) في (ب): وليتهم.
(٨) ساقط من: (ت).
(٩) في (ب): لأن الجائز.

نسخه، لا أنه علمه ثم نسيه، وهو بعيد جدًا[١]، والظاهر ما قلته، وهو الذي ذكره أهل العلم.

وعزا النووي[٢] ما ذكره ابن[٣] مسعود إلى أبي بكر ابن إسحاق من الشافعية[٤]، وقوله: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء[٥]، كذا نقل عن ابن الزبير، لم أقف عليه في كتب الأثر، بل ذكروا الرفع فيها عن ابن الزبير[٦].

قوله: (وإذا رفع رأسه من السجود في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى على الأرض، ونصب اليمنى نصبًا، ووجه أصابعها[٧] نحو القبلة)[٨].

وفي المحيط: ويوجه أصابعهما نحو القبلة[٩]، وفي المبسوط والوبري والمسعودي: ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة[١٠].

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هيئة الجلوس في التشهد، فعندنا: يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها، ويجعلها بين إليتيه، وينصب الرجل اليمنى، ويوجه أصابعها إلى القبلة وباطنها على الأرض في القعدتين[١١]، وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي وأهل الكوفة[١٢][١٣].

وقال مالك: يجلس متوركًا فيهما يفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى كجلوس المرأة، وكذا بين السجدتين[١٤]،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) في (ب): عن ابن.
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٤).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٢)، برقم (٢٤٣٠).
(٧) في (ب): أصابعه.
(٨) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).
(٩) المحيط الرضوي (٢/ ٣٩/أ).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١).
(١٢) في (ب): وأهل الكوفة والحسن بن حي.
(١٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٥)، إلا أنه لم يذكر الحسن بن حي.
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٨)، بداية المجتهد (١/ ١٤٤).

والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول، وبقول مالك في الأخير[١]، وقال أحمد: يتورك في كل تشهد ثانٍ[٢]، وعند الشافعي في كل تشهد يعقبه السلام[٣]، فلا يتورك عند أحمد في الصبح[٤] والجمعة والعيدين[٥]، ويتورك عند الشافعي[٦].

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى»، رواه مسلم وابن ماجه[٧]، وذكره في العمدة[٨]، وشرطه إخراج ما اتفق البخاري ومسلم عليه[٩].

وعن وائل بن حجر الحضرمي أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي، فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ونصب اليمنى، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[١٠]، ولسعيد بن منصور عن وائل قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد يتشهد فرش رجله اليسرى وجلس عليها[١١]، وعن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال للأعرابي: «**فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**»، رواه أحمد[١٢]، وعن أنس رضي الله عنه: «أنه عليه السلام نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة»، رواه[١٣]

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٢٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١).
(٢) انظر: المغني (١/ ٣٨٧)، المبدع (١/ ٤٢٠).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٠).
(٤) في (أ): الصحيح.
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٨٧)، المبدع (١/ ٤٢٠).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٠).
(٧) مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٦٢).
(٨) عمدة الأحكام (ص٢٧١).
(٩) انظر: عمدة الأحكام (ص٢٩).
(١٠) أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (١١٨٨)، وأحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١١٤).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) رواه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (١٩٠١٧)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٠٦): (حديث رفاعة أخرجه أيضًا أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الأول، ولا مطعن في إسناده)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٠): (إسناده حسن، وصححه ابن حبان).
(١٣) في (أ): ورواه.

أحمد[١]، وعن ابن عمر أنه قال: من سُنَّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي[٢].

وخرّج الطحاوي بإسناده عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، فلما قعد فتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة الإبهام[٣] والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى، ويروى بالمسبحة، ويروى بالسبابة[٤]، قال أبو جعفر: ففي قول وائل: ثم عقد أصابعه يدعو، دليل على أنه كان في آخر الصلاة[٥].

وفي الترمذي عن وائل قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما جلس، يعني للتشهد، افترش [١٤٤/أ] رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٦]، وعن ابن عمر قال: سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، رواه البخاري[٧][٨].

وقد بيّن ابن عمر قبله الجلوس عليها[٩]، وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني: والتورك محمول على أنه كان يفعله أحيانًا لكبر أو ضعف، كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: إن صلبي[١٠] لا يحملاني[١١]، وأن[١٢] الافتراش رواه الأكثرون، فعلم أنه كان الغالب من

---

(١) في مسنده (١٣٤٣٧)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٤): (صحيح).
(٢) في السنن (٧٤٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣): (صحيح).
(٣) في (ب): بالإبهام.
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩)، رقم الحديث (١٤٣٢).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩).
(٦) الترمذي (٢٩٢).
(٧) في (ب): البخاري ومسلم.
(٨) في الصحيح (٧٩٣).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) في (ب): رجلي.
(١١) رواه البخاري (٧٩٣)، ولفظه: (إن رجلي لا تحملاني).
(١٢) في (ب): ولأن.

فعله، ولأنه الأشق على البدن، والأجر على قدر النصب، ويحصل به الاعتماد على أعضائه، ويشترك في تأدية فرض القعدة، فكان أولى[١].

قال الطحاوي: عن مُحمَّد بن عمرو[٢] بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، فقالوا: لم، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، فقالوا: فأعرض، فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى إذا كانت السجدة التي في آخرها التسليم أخّر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر، فقالوا جميعًا: صدقت[٣].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: بإسناده عن عطاف بن خالد قال: حدثني مُحمَّد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث أبي عاصم[٤]، فقال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار عن مُحمَّد بن عمرو بن عطاء، عن رجل مجهول، قال: فإن ذكروا ضعف عطاف بن خالد، فضعف عبد الحميد بن جعفر أكثر[٥]، قال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعّفه من أجل القدر[٦]، وفي طريقه الآخر ابن لهيعة، وفي طريقه الآخر عيسى بن عبد[٧] الله مولى عمر بن الخطاب، ذكر صاحب الكمال أنه مجهول[٨]، مع أنهم يقولون: حديث عطاف في القديم صحيح، وفي آخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، وأبو صالح بسماعه من عطاف كان قديمًا جدًا، فدخل ذلك فيما صح من حديثه[٩].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب): عمر.
(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٨)، برقم (١٤٢٩).
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩)، برقم (١٤٣٤).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢١).
(٧) في (أ، ت): هبة.
(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٢٤).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩).

وفرّق الشافعي بأمرين غير قويين:

أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سببًا للتذكر عند الشك، هل هو في التشهد الأول أو الثاني.

والثاني: الافتراش هيئة المستوقر، فناسب[١] الأول، والتورك هيئة المطمئن فناسب[٢] الأخير، والاعتماد على النقل، ذكر ذلك القاضي تقي الدين في شرح العمدة[٣].

قلت: يرجع ذلك إلى أمر واحد، وهو التذكر عند الشك، واختص الأول بالافتراش، والثاني بالتورك دون العكس؛ لما ذكر، وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن جلس متوركًا فحسن، كل ذلك يثبت عنه ﵇[٤].

ويفرش بضم الياء وضم الراء هو المشهور[٥]، قال النووي[٦]: وضبطه[٧] صاحب مشارق الأنوار بالكسر[٨]، وذكره[٩] أبو حفص بن مكي[١٠] في لحن العوام[١١]، والمسبحة: التي تلي الإبهام بكسر الباء[١٢]، سميت بها؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد[١٣]، ويقال لها: السبابة أيضًا؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في الخصومات، ونحوها[١٤].

---

(١) في (ب): فيناسب.
(٢) في (ب): فيناسب.
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٥).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٨).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٧).
(٦) في (ب): النواوي.
(٧) في (ب): فضبطه.
(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).
(٩) في (ب): وذكر.
(١٠) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص، الإمام، اللغوي، المحدث، ولي قضاء تونس، من مؤلفاته: تثقيف اللسان، توفي سنة ٥٠١هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٢٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٨٤).
(١١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).
(١٢) في (أ، ت): الإبهام.
(١٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).
(١٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٢٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).

قوله: (ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه، وتشهد)[١]، ويروى ذلك في حديث وائل ﵁[٢]، قلت: قد ذكرنا حديث وائل، وفيه: ثم عقد أصابعه، إلى آخره، وليس فيه بسط أصابعه، والأولى[٣] بسط أصابع يده اليسرى وتوجيهها إلى القبلة[٤].

واختلفوا في كيفية توجيه أصابع يده اليمنى، قال في الحاوي في الفتاوى: روى أبو يوسف في الأمالي الإشارة عن النبي ﵇[٥]وفسرها فقال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، قال أبو نصر ابن سلام[٦]: ليس في الإشارة في الصلاة خلاف أنه يفعلها بالتفسير الذي ذكر، وكذا عن مُحمَّد بن سلمة، وقيل: يشير بثلاثة وخمسين، ذكره في الحاوي[٧]، قال صاحب الحاوي: وكثير من أصحابنا لا يرون الإشارة، وكرهها في منية المفتي والواقعات، وقال: وعليه الفتوى، وقال في الفتاوى: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وأنه حسن [١٤٥/أ].

وفي الذخيرة: لم يذكر مُحمَّد الإشارة في[٨] الأصل، منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة، ومنهم من قال: يشير، وذكر مُحمَّد في غير رواية الأصول حديثًا، أنه ﵇ كان يشير، قال مُحمَّد: يصنع بصنيع النبي ﵇، قال: وهو قول أبي حنيفة ﵁[٩]، ومثله في المحيط[١٠]، وفي

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ، ت): والأعلى.

(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٠).

(٥) روى الإشارة في التشهد عن النبي ﷺ: مسلم (٥٧٩)، ولفظه: عن ابن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

(٦) أبو نصر مُحمَّد بن سلام، أحد فقهاء الحنفية، توفي سنة ٣٠٥هـ، انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٦٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، فتح القدير (١/ ٣١٣).

(٨) في (ب): في الصلاة إلا عند. (٩) الذخيرة البرهانية (٢/ ٢٧/أ).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ب).

مآل الفتاوى، قال أبو بكر بن سعيد[١]: الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إلٰه إلا الله حسن[٢]، واتفقت الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة[٣]، وفي المحيط: وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه[٤]، وعن مُحمَّد أنه يضع يديه على فخذيه، إذ فيه توجيه الأصابع إلى القبلة أكثر، وهو مطلوب[٥].

فإن كانت امرأة جلست على إليتها اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن[٦]، وفي المرغيناني: وجمعت ساقيها[٧]، وكانت أم الدرداء تجلس كالرجل، وكانت فقيهة، ذكره ابن بطال[٨].

وهو قول النخعي[٩]، ومالك[١٠]، ومن الصحابة أنس[١١]، وكانت صفية ونساء ابن عمر يجلسن متربعات[١٢]؛ لأن ذلك أستر لها[١٣]، وقد تقدم، وعن سلمة: الأمة كالرجل في رفع اليد، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود[١٤]، وقال أبو بكر بن العربي في العارضة: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية، وعجبًا لمن[١٥] يقول أنه

(١) أبو بكر بن سعيد، ذكره قاضي خان في فتاويه، توفي سنة ٣٢٨هـ، انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤١).
(٢) الملتقط في فتاوى الحنفية (ص٣٠).
(٣) انظر: العناية (١/ ٣١٢)، البناية (٢/ ٢٧١).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ أ).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ ب).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، البناية (٢/ ٢٦٤).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٢).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٣).
(١٠) انظر: المدونة (١/ ١٦٨)، بداية المجتهد (١/ ١٤٤).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٣).
(١٣) في (ب): لهن.
(١٤) البناية (٢/ ٢٦٤).
(١٥) في (ب): فمن.

مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان إصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع، والذكر والاستعاذة[(١)].

والتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله، هذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، وهو كما ذكرته، رواه الجماعة كلهم[(٢)]، وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات**»، فذكره، وفيه عند قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبد الله ورسوله**»، وفي آخره: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»، متفق عليه[(٣)]، ولأحمد بإسناده عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، وهو: التحيات لله، إلى آخره[(٤)]، وذكر الترمذي حديث ابن مسعود وقال: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[(٥)].

وقال الخطابي بعد ذكر الروايات في التشهد، وأصح هذه الروايات وأشهرها رجالًا تشهد ابن مسعود[(٦)]، وقال ابن المنذر: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي ﷺ[(٧)].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٥).
(٢) البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٧٤٨)، وابن ماجه (٨٩٩).
(٣) البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).
(٤) أحمد (٣٥٦٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٨): (وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره، الثانية: ضعف خصيف هذا).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٨١).
(٦) معالم السنن (١/ ٢٢٨).
(٧) انظر: الأوسط (٤/ ٥٠٠).

وقال أبو عمر بن عبد البر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل الحديث؛ لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ، وقد وافقنا على ذلك الثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وخلق غيرهم(١).

وفي رواية البخاري: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله**» إلى آخره، وفيه بعد قوله الصالحين: «**فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله**»(٢)، وقال الطحاوي: (وبركاته) لم يذكر في بعض طرقه(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب، فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، ذكره الحافظ أبو جعفر بإسناده(٤).

وعن أبي سعيد الخدري: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، رواه الطحاوي بإسناده(٥)، وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود، إلا أنه قال في أوله: بسم الله [١٤٦/أ] وبالله، التحيات لله، وفي آخره عبد الله ورسوله، واسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار، رواه الحافظ أبو جعفر(٦)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: أنه صحيح(٧).

تشهد آخر: عن أبي موسى الأشعري، قال حطان بن عبد الله الرقاشي: سمعت أبا موسى يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا، وبيَّن لنا سُنَّتنا، فقال: «**إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات،**

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٨٤).
(٢) البخاري (٨٣٥).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، برقم (١٥٧١).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، برقم (١٥٧٤).
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، برقم (١٥٧٥).
(٧) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٩).

الصلوات لله السلام، أو قال: سلام، شك سعيد، **عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله**»[(١)]، ذكر[(٢)] شمس الأئمة عنه والصلوات[(٣)]، وليس في تشهده واو.

تشهد آخر: عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري بتشديد الياء، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول:[(٤)] التحيات لله، الزاكيات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله[(٥)]، واختاره مالك[(٦)]، وقال: هذا من عمر كان بحضرة الصحابة، فهو[(٧)] كالإجماع[(٨)].

قلنا له: عمر لم يروه عن النبي عليه السلام وإنما هو من قوله، وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن نذكرهم من بعد، فكيف يكون إجماعًا مع ذهاب أكثر أهل عصره إلى خلافه، وكيف ينعقد الإجماع على خلاف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب[(٩)] أقوى؛ لأن ابن عمر قال: كان أبو بكر، وهو يدل[(١٠)] على الدوام، أو قول[(١١)] ابن عبد القاري، أنه سمع عمر يدل على مرة.

وتشهد آخر لابن[(١٢)] عمر: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤).
(٢) في (ب): وذكر.
(٣) المبسوط (١/ ٢٨).
(٤) في (ب): يقول: قولوا.
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، برقم (١٥٥٠).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩).
(٧) في (ب): وهو.
(٨) انظر: الذخيرة (٢/ ٢١٤)، منح الجليل (١/ ٢٦٤).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) في (ب): وهي تدل.
(١١) في (ب): وقول.
(١٢) في (ب): وتشهد لابن.

عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إلٰه إلا الله، شهدت أن مُحمَّدًا رسول الله»، خرجه الطحاوي في شرح الآثار[١]، وذكر الكرخي عن علي عنه عليه السلام: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، الغاديات الزاكيات**»[٢]، وعن ابن الزبير: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات، الصلوات الطيبات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله»[٣]، وعن سمرة: «التحيات الطيبات، الصلوات والسلام والملك لله»[٤]، رووا ذلك عن رسول الله. انتهى.

تشهد آخر: وهو تشهد ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا رسول الله**»، رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ[٥]، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكرًا[٦]، وروى[٧] الشافعي وأحمد مثل الترمذي بتنكير[٨] السلام، وقالا: «وأن مُحمَّدًا»، ولم يذكروا[٩] «أشهد[١٠]»[١١]، وروى ابن ماجة كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله»[١٢]، والنسائي كمسلم، لكنه نكر السلام، وقال: «وإن مُحمَّدًا عبده ورسوله»[١٣]، وهذا فيه اضطراب كثير كما ترى، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، برقم (١٥٥٢).

(٢) لم أقف عليه في مظانه، انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥)، برقم (١٥٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٠)، برقم (٣١١٦)، قال العيني في عمدة القاري (٦/ ١١٣): (قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قلت: فيه مقال).

(٤) رواه أبو داود (٩٧٥)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٤٨): (ضعيف لما فيه من المجاهيل).

(٥) مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤).

(٦) الترمذي (٢٩٠).

(٧) في (ب): وذكر.

(٨) في (ب): بنكير.

(٩) في (ب): يذكرا.

(١٠) في (ب): وأشهد.

(١١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٤٢)، رقم (١٧٠)، وأحمد (٢٦٦٥).

(١٢) رواه ابن ماجه (٩٠٠).

(١٣) رواه النسائي (٧٦٢).

حسن صحيح غريب[١].

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: رواه ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا، والذي رواه مرفوعًا أبو الزبير، ولا يكافئ الأعمش ولا منصورًا، ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود، ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى الأشعري[٢]، ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر، فلا يؤخذ بزيادة من هو دونهم، يعني زيادة المباركات[٣].

ثم إن الشافعية زعموا أن تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي رواه مسلم[٤]، وهكذا ذكره النووي[٥] في شرح المهذب[٦]، وليس الأمر كما زعموا؛ لأن مسلمًا روى السلام معرفًا في المكانين[٧]، ومذهبهم تنكيره فيهما برواية الترمذي والشافعي وأحمد[٨]، ولم يخرجه كذلك أحد ممن التزم إخراج الصحيح في كتابه [١٤٧/أ]، فكيف يعارض المجمع على صحته بمثل هذا.

وقالوا: فيه زيادة المباركات، وهي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، قلنا: قد ذكر الحافظ أبو جعفر الجواب عن الزيادة[٩]، وفي حديث جابر زيادات، وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هو صحيح[١٠]، وفيه زيادة على تشهد ابن عباس وهو: «عبده»، وهو لم[١١] يشرع في السلام: حياكم الله، وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ورجّحه البيهقي بتعليم النبي ﷺ لابن عباس، وهو حدث، فيكون متأخرًا عن تعليم ابن مسعود[١٢]، وقول البيهقي هذا ليس بشيء، فإنه لم يقل أحد من

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٨٣).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ب): النواوي.
(٦) المجموع (٣/ ٤٥٥).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥).
(١٠) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٩).
(١١) في (ب): ولم.
(١٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٤٠).

الفقهاء وأهل الأثر بترجيح رواية ابن عباس، والعبادلة صغار الصحابة، وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة عند التعارض، ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود بعد تعليم ابن عباس، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره[١]، وقد أخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع:

منها: أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر[٢]، ورجّحوه على ابن عباس، وقالوا بتعيين تقديم حديثه على حديث ابن عباس؛ لأنه أكبر منه وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ، ولم يأخذوا بأحدث الأمور، بل أخذوا بأقدمها، ذكره النووي[٣] في شرح المهذب[٤]، وقد نبهنا على هذا فيما تقدم، ونقل القدوري ترجيحهم بذلك عن الشافعي، وقال: هو غلط؛ لما ذكرنا[٥]، وفي حديث ابن عباس ما يدل على التقدم، فإنه قال: كان يعلمنا، وكان: يشعر بالدوام، ولو علّمه مرة في آخر عمره لا يحسن أن يقال: كان يعلّمنا، بخلاف حديث ابن مسعود، فإنه قال: علّمني، فلو علّمه في آخر عمره مرة واحدة صدق قوله علمني.

ثم الترجيح لتشهد[٦] ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه عشرة:

الوجه الأول من الترجيح: أن تشهد ابن مسعود في الصحيحين مع اتفاق جميع أهل النقل عليه، وتشهد ابن عباس ليس في الصحيحين.

الوجه الثاني: وافق ابن مسعود على روايته عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة على ما ذكرناه، بخلاف تشهد ابن عباس.

الوجه الثالث: تعليم أبي بكر الصديق للناس على المنبر كتعليم الصبيان في الكتاب، كما رواه ابن عمر على ما تقدم، ولا كذلك تشهد[٧] ابن عباس.

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨٧).
(٢) سبق تخريجه. (٣) في (ب): النواوي.
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٦٢).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٨٧).
(٦) في (ب): ليشهد. (٧) في (ب): يشهد.

الوجه الرابع: حديث ابن مسعود: ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب جدًا على ما مر، وهو موقوف أيضًا على ابن عباس، وقد تقدم.

الوجه الخامس: عمل به أكثر أهل العلم، واختاروه[١]، وحديث ابن عباس انفرد به الشافعي وأتباعه[٢].

الوجه السادس: تشهد ابن مسعود بواو العطف في مقامين، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه[٣]، فيكون ثناء مستقلًا بفائدته، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون الكل جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أقوى وأولى[٤]، ويدل على صحة هذا المدرك ما ذكر في إيمان الجامع[٥]: أنه لو قال: والله والرحمٰن والرحيم، كانت أيمانًا ثلاثًا، ولو قال: والله الرحمٰن الرحيم، كانت يمينه واحدة، فيلزمه كفارة واحدة[٦].

ولهذا كان دخول الواو بين الصفات أقوى في المعنى، كقوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم[٧]

وأكثر النحاة منعوا دخولها بين الصفة والموصوف[٨]، وقال ابن مالك: ربما عطف نعت على منعوته[٩]، فإذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان، قوله: (والصلوات) مبتدأ كيلا تعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، العناية (١/ ٣١٢)، الاستذكار (١/ ٤٨٤)، المغني (١/ ٣٨٤)، الإنصاف (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: البيان (٢/ ٢٣٥)، المجموع (٣/ ٤٥٨).

(٣) انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/ ٢٣٢)، حاشية الصبان (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٤٠/ب)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢).

(٥) في (ب): ذكر الجامع.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).

(٧) لم يتبين لي قائله.

(٨) انظر: شرح قطر الندى (ص٢٩٦).

(٩) لم أقف عليه.

بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد إذا كانت بغير واو، قالوا: إن واو العطف قد تسقط، وأنشدوا في ذلك:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يثبت الود في فؤاد الكريم[١] [١٤٨/أ]

والمراد به: كيف أصبحت وكيف أمسيت، وهذا أولى من إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل، قالوا: ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، قلت: دعوى الحذف لا تستقيم[٢]، إذ الأصل عدمه، ولو جاز لا يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يوجب بعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرح به.

الوجه السابع: أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام في تشهد ابن مسعود، وهو يفيد الاستغراق والعموم[٣]، ومنكر في تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي.

الوجه الثامن: فيه: (وأمره أن يعلّمه الناس): ففيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين، والأمر للوجوب، وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب وحث وتأكيد، وليس ذلك في حديث ابن عباس[٤].

الوجه التاسع: أخذ النبي عليه السلام كف ابن مسعود بين كفيه وعلمه[٥]، ففيه زيادة استيثاق واهتمام في أمر التشهد، وليس ذلك فيما ذهب إليه الشافعي[٦].

الوجه العاشر: فيه تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم فيه الواو والألف واللام، ليوافق لفظ رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمٰن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن[٧]، وهذا يدل على

---

(١) نسبه بعض العلماء لأبي علي الفارسي. انظر: شرح ديوان الحماسة للأصفهاني (ص٩٨١)، ونسبه بعضهم لأبي زيد. انظر: ديوان المعاني (٢/ ٢٢٥).
(٢) في (ب): يستقيم.
(٣) انظر: العناية (١/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢).
(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥٣)، برقم (٩٩٣٢).

ضبطه، ولا يوجد مثله لغيره[١].

وقالت الشافعية: أقل ما تجري فيه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، وقيل: بحذف: وبركاته، والصالحين، وأن مُحمَّدًا رسوله، بحذف: أشهد، ذكر ذلك النواوي في المنهاج[٢]، وزعموا أن الكلمات الخمس متفق عليها في الأحاديث، فكانت فرضًا.

لذلك قلت: على هذا التعليل ينبغي أن يكون ذكر الصلوات فرضًا، فإنها مذكورة مع التحيات في جميع الأحاديث وجميع طرقها، وأيضًا الزيادة من العدل مقبولة، وقد تقدمت صحتها باتفاق الكتب الستة، وغيرها في حديث ابن مسعود[٣].

وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط عن أبي حنيفة ﵁ أنه قال: أخذ حماد بن أبي سليمان شيخه بيدي، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وقال عبد الله: أخذ رسول الله بيدي، وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف، قال: وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله، وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري[٤].

وقال الحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن طاهر المقدسي: اعلم أن كل من جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وقنت في الصبح، وتشهد بتشهد ابن عباس، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، وقد عرف ذلك، فإنه متبع هوى، مخالف للسُّنَّة، وإن كان ممن وقع عليه الاسم مجازًا فعذره عذر المقلد في هذا، ورضي بأن يقال سبق الحاج[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٢).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨).
(٥) انظر: مسألة التسمية (ص٢٢).

وفي المبسوط عن خصيف قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: كثر الاختلاف في التشهد، فماذا[١] تأمرني أن آخذ؟ قال عليه السلام: بتشهد ابن مسعود[٢].

وحكى في المبسوط وغيره: أن أعرابيًا دخل على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس مع أصحابه، فقال: بواو أم[٣] بواوين، فقال الإمام: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في لا ولا، فلم يفهم أحد من أصحابه، لا السؤال ولا الجواب، فسألوه عن ذلك فقال: سألني عن التشهد: هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري، أم بواوين كتشهد ابن مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك، كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية[٤].

قال ابن قتيبة: إنما جمعت التحيات؛ لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها، فجمع الجميع لله تعالى[٥]، قال الفراء: التحية: الملك[٦]، وقيل: البقاء الدائم، يقال: حياك الله، أي: أبقاك حيًا دائمًا[٧]، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من جميع الآفات [١٤٩/أ] حكاه الأزهري[٨].

والصلوات، قيل: هن الصلوات الخمس، وقيل: الصلوات الشرعية، وقيل: الرحمة، وقيل: الأدعية[٩]، وعن الأزهري: العبادات[١٠]، والطيبات: قيل: الطيبات[١١] من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى، نقل هذا عن

---

(١) في (ب): فبماذا.
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨)، وقد أورده الترمذي (٢/ ٨١).
(٣) في (ب، ت): أو.
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٢).
(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٩).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٨٨).
(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩).
(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٤).
(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠٠).
(١٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٤).
(١١) في (ب): الطيب.

الأزهري[١]، وذلك مثل التوحيد، والتسبيح، والتهليل، والتحميد.

وقال ابن المنذر وأبو الحسن بن بطال: الأعمال الصالحة[٢]، السلام عليك: أي سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ثم رفع البدل[٣] على الثبوت بالابتداء، ومن سلم الله عليه أمن وسلم من جميع الآفات[٤].

وفي المنافع: يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج[٥]، والبركة: الخير كله؛ لأنها من بروك الإبل، أو البِركة، وكل ذلك يدل على الاستقرار[٦].

قال النووي[٧]: لم أر لأحد كلامًا في الضمير في علينا، قال: وفاوضت فيه كبارًا فحصل أن المراد به: الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم[٨]، قلت: هذا الذي حكاه النواوي ظاهر، ويقال: أن السلام على النبي عليه السلام من الله تعالى كان ليلة المعراج[٩].

وقوله: (السلام علينا) من النبي عليه السلام حفظًا للأدب، وأشهد، إلى آخره، من جبريل عليه السلام، ولم أقف عليه في كتاب.

وعن الزجاج: الصالح من قام بجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد[١٠]، وقيل: أشهد وأعلم وأتيقن، وإنما قيل له التشهد؛ لما فيه من ذكر الشهادتين، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل[١١]، وفي المنافع:

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٤).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٨).
(٣) في (ب): ليدل.
(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠١).
(٥) المستصفى (ص٤٧٨).
(٦) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٧٥)، المستصفى (ص٤٧٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠١).
(٧) في (ب): النواوي.
(٨) المجموع (٣/ ٤٥٨).
(٩) انظر: المستصفى (ص٤٧٨).
(١٠) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧١).
(١١) انظر: حلية الفقهاء (ص٨٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥١٥).

التحيات العبادات القولية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]، والصلوات: العبادات الفعلية؛ لأنها من تحريك الصَّلَوين، والطيبات: العبادات المالية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢][١].

قوله: (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى)[٢]، ولا تشرع الصلاة على النبي عليه السلام فيه[٣].

وبه قال أحمد[٤]، وإسحاق من المحدثين[٥]، وهو مذهب عطاء[٦]، والشعبي[٧]، والنخعي[٨]، والثوري[٩]، وقديم قول الشافعي[١٠]، وعن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء[١١]، وعن ابنه[١٢] أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له[١٣]، وقال: زدت فيه: وحده لا شريك له، وقال أيوب وسعيد وهشام بقول عمر في التسمية[١٤]، وبه قال مالك[١٥]، وأهل المدينة[١٦]، وقال الشافعي في الجديد: يصلي على النبي عليه السلام فيه[١٧]،

---

(١) المستصفى (ص٤٧٧).
(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨٨).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢/ ٧٦).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٠).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٩).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٠).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٩).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٩).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٣/ ٤٦٠).
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨): (صحيح على شرط مسلم).
(١٢) في (أ): أبيه.
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٠).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١١).
(١٥) لم أقف عليه، قال في المدونة (١/ ٢٢٦): (لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٢).
(١٧) انظر: البيان (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٣/ ٤٦٠).

وفي الصلاة على الآل خلاف عندهم[١].

ولنا: حديث ابن مسعود[٢] ومن بعده ممن ذكر[٣] التشهد عنهم في تعليم النبي عليه السلام لهم التشهد وليس فيه زيادة على ما ذكرناه فلو كان ذلك واجبًا أو مسنونًا لعلمهم النبي عليه السلام، وحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أنه عليه السلام كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قالوا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن[٤]، قال النووي[٥]: أبو عبيدة لم يسمع أباه، فيكون منقطعًا[٦].

والرضف بالضاد المعجمة: الحجارة المحماة[٧].

وعن مسروق قال: كنا إذا جلسنا مع أبي بكر الصديق كأنه على الرضف، رواه أحمد[٨]، وما ذكر صاحب الكتاب عن ابن مسعود رضي الله عنه[٩]، لم أجده في كتب الأثر.

وفي المبسوط: ويكره أن يزيد في التشهد شيئًا، أو يبتدئ قبله

---

(١) المذهب: عدم الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول. انظر: البيان (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٣/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): ذكرنا.

(٤) رواه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وقال: (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (٤٣٨٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٧٥): (إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه، وبه أعلّه المنذري).

(٥) في (ب): النواوي.

(٦) المجموع (٣/ ٤٦١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠١)، المغرب (١/ ١٩٠).

(٨) لم أقف عليه في مسند أحمد، وأقرب ما وجدت ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٣)، برقم (٩٠١٧)، ولفظه: (عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم).

(٩) لعله يشير إلى ما أورده المرغيناني في الهداية شرح البداية (١/ ٥٢)، ولفظه: (عن ابن مسعود علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء)، رواه أحمد (٤٣٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٣٦): (ورجاله موثقون).

بشيء[١]، قال: ومراده ما نقل شاذًا في أول التشهد باسم الله، وبالله، أو باسم الله خير الأسماء، وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون: فإنه لم يشتهر بخلاف التلبية والتطوع، فإن ذلك غير محصور فيهما بخلاف الفرائض[٢].

قوله[٣]: (ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة[٤] الكتاب وحدها)[٥]، ولا تسن[٦] السورة[٧] معها فيهما[٨].

وبه قال الشافعي على الأظهر[٩]، وهو قول أحمد[١٠]، وهي واجبة عندهما فيهما[١١].

وقال في الجواهر عند مالك: تجب[١٢] قراءة الفاتحة في كل ركعة على الرواية المشهورة عنه[١٣]، وفي الأكثر في رواية، وبه قال إسحاق[١٤]، وقال المغيرة: يجتزئ بوجودها في ركعة واحدة[١٥].

قال[١٦] في المغني: وعن أحمد، والنخعي، والثوري: لا تجب إلا في الركعتين[١٧][١٨]، وقالوا: القيام غير مقصود، فإذا وجب غير المقصود فالمقصود أولى، وتعلقوا بقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[١٩]، وكل ركعة صلاة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨).
(٣) بداية النسخة (ج).
(٤) في (ب): بفاتحة.
(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).
(٦) في (ج): يسن.
(٧) في (ب): الصورة.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٥).
(٩) انظر: الأم (٧/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٦٢).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٤١٢)، الإنصاف (٢/ ٨٨).
(١١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، المغني (١/ ٣٥٠).
(١٢) في (ج): يجب.
(١٣) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ٢٧٢).
(١٥) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).
(١٦) في (ب، ج): وقال.
(١٧) في (ب، ج): ركعتين.
(١٨) انظر: المغني (١/ ٣٥٠).
(١٩) سبق تخريجه.

وفي الحواشي: تسقط القراءة في الأخريين [١٥٠/أ] ويبقى القيام ركنًا كقيام المؤتم[١]، وقولهم: القيام غير مقصود: ممنوع، فإن العاجز عن القراءة يجب عليه القيام كالأمي والأخرس[٢]، وقد خص الركوع والسجود والقعود من الحديث المذكور، فكذا القراءة في الأخريين مع أنها موجودة في الكل تقديرًا، والحديث لا يتناول[٣] الركعة الثالثة[٤] والرابعة، إذ كل ركعة ليس بصلاة، ولأن قوله: «**لا صلاة**» ينصرف إلى الكامل، وهو ركعتان مستقلتان.

وقوله: (وهو الصحيح)[٥]، احترازًا عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما، ويجب بتركها سجود السهو[٦]، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ووجه قراءة الفاتحة فيهما: ما روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»، متفق عليه[٧]. ورواه[٨] أبو داود، وزاد: «فظننا أنه يريد بذلك أن[٩] يدرك الناس الركعة الأولى»[١٠]، وفي البخاري وغيره عن أبي قتادة: «كان ﷺ يقرأ في الأولى بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية على النصف من ذلك، وكان يقرأ في الأخريين بالحمد»[١١]، وهذا مستحب.

---

(١) انظر: حواشي الخبازي (١/ ٣١/أ).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).
(٣) في (ب، ج): والحديث يتناول. (٤) في (ب): الثانية.
(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).
(٦) انظر: العناية (١/ ٤٥٣)، البناية (٢/ ٢٧٢).
(٧) سبق تخريجه. (٨) في (ب): رواه.
(٩) في (ب): أنه.
(١٠) أبو داود (٨٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٨٧): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).
(١١) لم أقف عليه.

قوله: (وجلس[1] في الأخيرة كما جلس في الأولى)[2]، يعني مفترشًا، وقد تقدم ذلك بما فيه من اختلاف العلماء، مع دليل كل واحد منهم، فلا[3] نعيده.

قوله: (ويتشهد، وهو واجب عندنا)[4].

وعند مالك سُنَّة فيه وفي القعود الأول معه[5].

وعند[6] الشافعي ركن فيه مع جلوسه[7]، بخلاف التشهد الأول، فإنه سُنَّة عنده مع جلوسه[8].

وقال أحمد: التشهد واجب[9]، ولم يقل أنه ركن، كالثاني عنده[10]، قال أبو البقاء: الواجب دون الركن عند أحمد، وكل ركن واجب، وليس كل واجب ركنًا[11]، والصلاة في الجماعة واجبة عنده[12]، ولو صلى وحده صحت صلاته[13]، وكذا لو ترك الصلاة في المسجد مع قولهم حضوره واجب[14].

وجه قول الشافعي: ما روي عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل»، فقال عليه السلام: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات**»، وذكره إلى آخره[15]،

---

(١) في (ج): ويجلس.

(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).

(٣) في (ب، ج): ولا.

(٤) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).

(٥) انظر: التلقين (١/ ٤٣)، بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠).

(٦) في (ب): وعن.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٤٦٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٩) والمذهب: أن التشهد الأخير ركن وكذلك الجلوس له. انظر: المبدع (١/ ٤٤٤)، الإنصاف (٢/ ١١٣).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٢).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٠)، المبدع (٢/ ٤٨).

(١٣) انظر: المغني (٢/ ١٣١)، الإنصاف (٢/ ٢١١).

(١٤) انظر: المغني (٢/ ١٣١)، المبدع (٢/ ٥٠).

(١٥) رواه البخاري (٨٣١).

رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح[١]، فبيّن عبد الله أنه قد فرض[٢].

والجواب عنه من ثلاثة أوجه[٣]:

أحدها: أن الفرض هنا هو التقدير، إذ هو حقيقة فيه، ولا يلزم أن يكون ركنًا.

الثاني: هو قوله، ولعله كان ذلك منه اجتهادًا، وقوله ليس بحجة عنده.

الثالث: أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يقل به الشافعي، فكان متروكًا[٤].

وعن عمر رضي الله عنه: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»، رواه سعيد في سننه، والبخاري في تاريخه[٥].

قلنا: ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة، والمراد بالإجزاء: إجزاء الكمال، وبه نقول؛ لأن صلاته ناقصة بدونه لأنه واجب[٦]، وقد تقدم دليلنا في أول باب صفة الصلاة، فلا نعيده.

ويصلي على النبي عليه السلام، وهذا مما لا خلاف فيه[٧]؛ لقوله عليه السلام: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله** عز وجل، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء»، رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم ابن حبان، بكسر الحاء، وقال الترمذي: حديث صحيح[٨].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٠)، برقم (٤). (٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٣).

(٣) في (ب): وجوه.

(٤) انظر: العناية (١/ ٣١٦)، البناية (٢/ ٢٧٧).

(٥) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، برقم (٤٤٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، العناية (١/ ٣١٦)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٩١)، البيان (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٣/ ٤٦٣)، المغني (١/ ٣٨٨).

(٨) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٢٣٩٣٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، ولم أقف عليه في سنن النسائي، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤)، رقم =

وهي سُنَّة عندنا[١]، وبه قال مالك[٢]، والثوري[٣]، وأحد قولي أحمد[٤].

وقال[٥] ابن قدامة في المغني: قول[٦] أكثر أهل العلم[٧]، وقال ابن المنذر: هو قول جميع أهل العلم إلا الشافعي، قال: وبالأول أقول؛ لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة على تاركها[٨]، وقال شارح العمدة: قيل: لم يقله أحد قبله[٩]، وقال ابن جرير الطبري: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد، ولا سلف للشافعي [١٥١/أ] في هذا القول، ولا سُنَّة يتبعها. انتهى كلامه[١٠]، ومثله عن الطحاوي[١١].

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي ﷺ، وعلم أبو بكر وعمر التشهد على المنبر بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار، وما مضى عليه السلف، وأجمع عليه الخلف، وروته عن نبيِّها ﷺ[١٢]، فلا معنى لقوله: وهي فرض عنده في التشهد الأخير بلا خلاف.

وقال في الشافي والتحرير للجرجاني:[١٣] وفي الأول وجهان في الصحيح[١٤]، وقيل قولان، وجه قوله أن الأمر للوجوب، ولا يجب خارج

= الحديث (٨٤٠): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، العناية (١/ ٣١٦).
(٢) انظر: التلقين (١/ ٤٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٩١).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٥)، المغني (١/ ٣٨٨).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، والرواية الثانية أنها ركن، وعليه المذهب. انظر: الإنصاف (٢/ ١١٦).
(٥) في (ب، ج): قال.
(٦) في (ب، ج): هو قول.
(٧) المغني (١/ ٣٨٨).
(٨) الأوسط (٥/ ١٥).
(٩) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٨).
(١٠) انظر: تهذيب الآثار (ص٢٥٨).
(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٩).
(١٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٧).
(١٣) في (ب، ج) زيادة: على أصح القولين، والأول ذكره النواوي في شرح المهذب.
(١٤) انظر: التحرير (ص١٦٨).

الصلاة، فتعينت الصلاة وإلا[١] يلزم الترك بالأمر، قلنا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يجب في العمر مرة واحدة، وبه نقول[٢]، كما اختاره الكرخي[٣]، وكان الطحاوي يقول: يجب كلما سمع ذكر النبي ﷺ من غيره، أو ذكره بنفسه[٤]، وقال في المحيط والتحفة والمفيد والغنية: هو الصحيح[٥]، وبه قال[٦] الحليمي من الشافعية على أصح القولين[٧]، والأول ذكره النووي في شرح المهذب[٨].

وقال السرخسي في المبسوط[٩]، والقدوري في شرح مختصر الكرخي[١٠]: هذا مخالف للإجماع، ولأنها لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ لعبادة أخرى غيرها، وعامة العلماء على أنها مستحبة غير واجبة[١١]، قال في الذخيرة: ولم يذكرها مُحمَّد في الأصل[١٢].

قال أبو عبد الله الجرجاني[١٣]: ليست بفرض أصلًا[١٤]، وحديث ابن مسعود في التشهد: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[١٥]، يدل على عدم كونها ركنًا في[١٦] التشهد؛ لأنه قد علّمه التشهد، وأمره أن يتخير من المسألة ما

---

(١) في (ب): ولا.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٩/ ب).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٩/ ب).
(٦) في (ب، ج): وقال.
(٧) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٠٨).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٧).
(٩) انظر: المبسوط (١/ ٣٠).
(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٩٢).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)، العناية (١/ ٣١٦).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (٢/ ٢٧/ أ).
(١٣) مُحمَّد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، أحد فقهاء الحنفية، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن مُحمَّد الناطفي، من مؤلفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٤٣)، الأعلام (٧/ ١٣٦).
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (٢/ ٢٧/ أ).
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) في (ب): كما في.

شاء، ولم يعلّمه الصلاة عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه لم يعلمه الأعرابي[(١)]، فلو كانت الصلاة لا تصح بدونها[(٢)] لعلّمه[(٣)].

ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه ﷺ، فسئل مُحمَّد عن الصلاة عليه فقال: يقول: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[(٤)]، وعن مُحمَّد بن عبد الله[(٥)] أنه كان يكره أن يقول المصلي: وارحم مُحمَّد وآل مُحمَّد، قال في الذخيرة عنه: لأنه يوهم تقصير الأنبياء عليهم السلام، إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمهم، قال: ولهذا إذا ذكر الأنبياء لا يقال رحمهم الله، بل يصلى عليهم، ولا الصحابة بل يترضى عنهم[(٦)]، ومثله عن خواهر زاده[(٧)]، وقال أبو حنيفة: لا يصل على أحد غير نبي[(٨)]، إلا أنه لا يكره أن يصلى على آل النبي على أثر ذكره[(٩)].

وقال الفقيه أبو جعفر: أما أنا فأقول: وارحم مُحمَّدًا وآل مُحمَّد، واعتمادي على التوارث الذي وجدته في بلدي وبلدان المسلمين[(١٠)]، ومثله عن السرخسي[(١١)]، وإن[(١٢)] أحدًا لا يستغني عن رحمة الله[(١٣)]، وقال الشيخ أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِي: هذا راجع إلى أمته عليه السلام[(١٤)].

وآل: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وأصله أهل، وتصغيره أهيل،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): بدونها لا تصح.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧)، العناية (١/ ٣١٨).
(٥) لم يتبين لي من هو.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (٢/ ٢٧/ أ).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٨)، العناية (١/ ٣١٨).
(٨) في (ب): الأنبياء.
(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٣).
(١٠) المحيط البرهاني (١/ ٣٦٨)، المنبع (ص٦٦٤).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) في (ب، ج): ولأن.
(١٣) تعالى هكذا في: (٤٤/ أ).
(١٤) المحيط البرهاني (١/ ٣٦٨)، المنبع (ص٦٦٤).

والألف بدل من الهمزة، والهمزة بدل من الهاء، وقيل تصغيره أويل، والألف بدل من واو لا[١] يستعمل إلا في أرفع الأشياء، يقال لحملة القرآن: آل الله وآل مُحمَّد والمؤمنين والصالحين، قال: إلا علم لا يكاد يقال: آل زيد، ولا آل الخياط، بل يقال: أهل زيد، وأهل الخياط؛ لأن الأبدل من بدل فضعف فخص بأرفع الأشياء، فصار بمنزلة التاء في القسم، إذ كانت بدلًا من بدل، فاختصت باسم الله[٢]، قال الأعلم، ولا يضاف إلى المضمر فلا يقال: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وآله، وإنما يقال: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وآل مُحمَّد، وإن أردت الإضمار قلت: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وأهله[٣]، ومثله عن الكسائي[٤]، والنحاس[٥]، والزبيدي[٦]، وقال الشيخ جمال الدين ابن مالك[٧]، قلت: إضافته إلى مضمر[٨]، وقيل لرسول الله ﷺ: من آلك يا رسول الله؟ فقال[٩]: «**آلي: كل تقي إلى يوم القيامة**»، أخرجه تمام في فوائده[١٠] [١٥٢/أ].

وقال [خفاف بن][١١] ندبة:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي ... وآلي كما يحمي حقيقة آلكا[١٢]

---

(١) في (ب، ج): ولا.
(٢) في (ب): الله تعالى.
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥)، المحكم (٤/ ٣٥٦)، لسان العرب (١١/ ٣٣).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥).
(٦) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/ ٩٥٣).
(٧) الذي يظهر بأن هناك سقط، ولعل المؤلف يشير إلى ما نص عليه ابن مالك في شرح الكافية الشافية (٢/ ٩٥٣): (وإذا كان بمعنى الأهل ندر استعماله غير مضاف، ولا يضاف إلى غير علم إلا قليلًا).
(٨) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٢٤٤).
(٩) في (ب، ج): قال.
(١٠) الفوائد (٢/ ٢١٧)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٢): (وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذّبه يحيى بن معين، وضعّفه أحمد بن حنبل، وغيرهما من الحفاظ).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، ولعل الصحيح ما أثبت. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٥١)، الأغاني (١٥/ ٨٩).
(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أورده غير واحد بلفظ:

أنا الفارس الحامي الحقيقة والذي ... به أدرك الأبطال قدمًا كذلكا =

والحقيقة بقافين: ما يجب عليه حمايته[١]، وفي الصحاح: آل الرجل: أهله وعياله وأتباعه أيضًا[٢].

وفي المحيط: آل الرجل وأهل بيته وحسبه ونسبه أقرباؤه من قبل أبيه دون أمه، وآل النبي ﷺ: أهل دينه، قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٦][٣]، واختاره الأزهري[٤]، وهو قول الثوري[٥]، وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب[٦].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لقيت كعب بن عجرة، وقال: ألا أهدي لك هدية، أن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم**، إنك حميد مجيد»[٧]، خرجاه في الصحيحين[٨].

والحميد: بمعنى المحمود، أي: مستحق لجميع أنواع المحامد لعدوله إلى صيغة المبالغة، ومعناه: أنه تحمد أفعاله، وقيل: بمعنى الحامد، يحمد[٩] أفعال عباده[١٠]، والمجيد: بمعنى الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة[١١]، فيكون كالتعليل للصلاة المطلوبة[١٢].

= انظر: الأغاني (١٥/ ٨٩)، خزانة الأدب (٥/ ٤٢٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٢)، الصحاح (٤/ ١٤٦١).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦٢٧).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٧٦)، المغني (١/ ٣٩٠).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٦).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧)، فتح العزيز (٥/ ٥٣٠)، البيان (٢/ ٢٤٠).

(٧) في (ب، ج) زيادة: وبارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، إلا أن في (ج) بدون: وعلى آل إبراهيم.

(٨) البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٩) في (ب، ج): يعني يحمد.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠٣).

(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٢)، إحكام الأحكام (١/ ٣١٠).

(١٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١٠).

فإن قيل: كيف قال: كما صليت على إبراهيم والمشبه دون المشبه به، وهو أكرم على الله من إبراهيم.

قيل: كان ذلك قبل أن يبين الله ﷻ حاله ومنزلته، وإذ قال له رجل: يا خير البرية فقال: ذلك إبراهيم، فلما أنبأ الله تعالى بمنزلته، وكشف لنا عن مرتبته، أبقى الدعوة، وإن كان قد أظهر المزية[١].

القول الثاني: أن ذلك تشبيه[٢] لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر، وهو كما اختاروا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أن المراد: أصل الصيام لا عينه ولا وقته[٣].

القول الثالث: سأل التسوية مع إبراهيم فيها، ويزيد عليه بغيرها[٤].

الرابع: أن التشبيه[٥] وقع في الصلاة على الآل لا عليه ﷺ، فكان قوله: «اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد» مقطوعًا عن التشبيه، وقوله: «وعلى آل مُحمَّد» متصلًا بقوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»[٦].

الخامس: أن المشبه الصلاة على مُحمَّد وآل مُحمَّد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، في المجموع بالمجموع، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم أنبياء، ما[٧] توفر من ذلك حاصلًا للرسول ﷺ، فيكون زائدًا على الحاصل لإبراهيم[٨]، وبمعناه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٩].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ٢٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٧).
(٢) في (ب): يشبه.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٧).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٣).
(٥) في (ب): التشبه.
(٦) انظر: البناية (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٣).
(٧) في (ب، ج): كان ما.
(٨) انظر: البناية (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٣).
(٩) لم أقف عليه.

السادس: أن هذه الصلاة الأمر بها للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل، فإذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافًا مضاعفة، لا ينتهي إليها العدّ والإحصاء.

السابع: أن التشبيه في الخبر(١) يصح في الماضي والحال والاستقبال، والتشبيه في الدعاء لا يكون إلا في الاستقبال، ثم التشبيه إنما وقع بين عطية تحصل لرسول ﷺ، ولم تكن حصلت له قبل الدعاء، فإنه يتعلق بالمعدوم والمستقبل، وبين عطية حصلت لإبراهيم، وحينئذ يكون الذي حصل له قبل الدعاء لم(٢) يدخل في التشبيه، وهو الذي فضل به إبراهيم، كرجلين أعطى أحدهما ألفًا والآخر ألفين، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطى صاحب الألف، فيحصل له ثلاثة آلاف، والآخر له ألف فقط، فلا يرد السؤال حينئذ من أصله؛ لأن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر، وهذا ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده رحمه الله(٣).

الثامن: أنه ﷺ سأل الدوام.

التاسع: شرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك فضله(٤).

العاشر: قيل سأله صلاة يتخذه بها خليلًا، فلم يمت حتى أعطيها قبل موته بليال: «**فلو**(٥) **كنت متخذًا خليلًا لاتخذت** أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»(٦).

فرع: لو قرأ بعض التشهد وترك البعض، يجوز في ظاهر الرواية [١٥٣/أ]، وقيل: يجوز على قول أبي يوسف، ولا يجوز على قول مُحمَّد، ذكره المرغيناني(٧)، وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ دعا لنفسه

---

(١) في (ج): الخير.
(٢) في (ب): ولم.
(٣) انظر: أنوار البروق (١/ ٨٦)، وانظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٠٩).
(٤) في (ب، ج): فضيلة.
(٥) في (ب): فلم.
(٦) رواه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٣٨٣).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ أ).

ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات[١].

قال: هكذا ذكره الطحاوي[٢]، وهو الصحيح، وإن لم يذكر الصلاة عليه ﷺ، وكان[٣] النخعي يجزئ عنها بقوله: السلام عليك أيها النبي[٤].

ولا يخص نفسه بالدعاء[٥]؛ لأن الله تعالى حكى عن إبراهيم ﵇ أنه كان يقول: ﴿رَبَّنَا[٦] ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١][٧]، وكان نوح يقول: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨][٨].

وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»، رواه البخاري ومسلم[٩]، وهذا لفظه، وزاد في حديث عائشة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»، وقال: «**إن الرجل[١٠] إذا عزم حدث فكذب[١١] ووعد فأخلف**»، رواه البخاري ومسلم[١٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ﵄: أنه قال لرسول الله: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال[١٣]: «**قل: اللَّهُمَّ إني**

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧).
(٣) في (ب، ج): وقال.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٠).
(٥) انظر: البناية (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤٩).
(٦) رب في: (٤٥/ أ).
(٧) في (أ، ج): رب اغفر، وفي (ب): رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.
(٨) في (ج): رب اغفر لي ولمن دخل.
(٩) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(١٠) في (ب، ج): وقال الرجل.
(١١) في (ب): وكذب.
(١٢) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).
(١٣) في (ب، ج): قال.

ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، رواه البخاري ومسلم(١)، وكثير: بالثاء المثلثة، ويروى بالباء الموحدة في(٢) بعض روايات مسلم(٣).

وروي(٤) عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد وأقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «**حولها ندندن**»، رواه أبو داود بإسناد صحيح(٥)، قاله النووي(٦)(٧).

قال أهل اللغة: الدندنة: كلام لا يفهم(٨)، ومعنى (حولها ندندن): أي حول مسألتهما، إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال رهب(٩)، وعن عمير بن سعيد قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته وذكر التشهد فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم(١٠) أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك(١١) الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، رواه أبو بكر الأثرم(١٢).

---

(١) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٢) في (ب): وفي.
(٣) مسلم (٢٧٠٥).
(٤) في (ب): ويروى.
(٥) أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، وأحمد (١٥٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٧٧).
(٦) في (ب، ج): النواوي.
(٧) المجموع (٣/ ٤٧١).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٥٠)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٦١)، لسان العرب (١٣/ ١٦٠).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٧١).
(١٠) في (ب): لا.
(١١) في (ب، ج): سألك عبادك.
(١٢) لم أقف عليه في سنن الأثرم، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥٦)، برقم =

والعذاب: كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع، سمي به؛ لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من مثل فعله[١]، المحيا والممات: مصدران بمعنى الحياة والموت[٢]، وفتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان[٣] بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأعظمها أمر الخاتمة والعياذ بالله[٤]، وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليها لقربها[٥] منه، وأن يراد بها فتنة القبر[٦]، وفيه إثبات عذاب القبر، والإيمان به واجب[٧]، وقد صح الحديث فيه وتكرر[٨]، والمسيح: بفتح الميم وتخفيف السين، وبالحاء المهملة هو الصواب، قال أبو عبيد وغيره: هو الممسوح العين، وبه سمي الدجال[٩][١٠]، وقيل: سمي به؛ لمسحه الأرض[١١]، فعيل بمعنى فاعل، وقيل: المسيح هو الأعور[١٢]، وقال أبو العباس: تغلب المسيح الكذاب[١٣]، والدجال من الدجل، وهو التغطية[١٤]، سمي بذلك؛ لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله[١٥]، وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور في كل صلاة، وذهبت الظاهرية إلى فرضية هذا الدعاء في الصلاة حتى تفسد الصلاة بتركها عندهم، رجوعًا إلى ظاهر الأمر به[١٦].

= (٩٩٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٤)، برقم (٣٠٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (/٢٠٦)، برقم (٣٠٨٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٩٣)، المجموع (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٨).

(٣) في (ب، ج): بالافتتان

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١١).

(٥) في (ب، ج): إليه لكونها.

(٦) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٤٩)، أصول الدين للغزنوي (ص٢١٥).

(٨) في (ب، ج): وقد تكرر واستفاض.

(٩) في (ب، ج): الدجال مسيحًا.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٠٢)، لسان العرب (٢/ ٥٩٤).

(١١) انظر: القاموس المحيط (ص٩٩٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠٦).

(١٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٣٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٢).

(١٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٩).

(١٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠٦).

(١٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٠٦).

(١٦) انظر: المحلى (٢/ ٣٠١).

وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين التشهد [١٥٤/أ] والتسليم[١]: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»، رواه مسلم[٢]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»، رواه البخاري ومسلم، وأوله: «**فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله**» إلى آخره[٣].

وعبد الله بن عمرو بن العاصي، بإثبات الياء عند أهل التصريف في الأفصح، وأهل الحديث لا يثبتونها، كان مجتهدًا في العبادة اجتهادًا بليغًا، وكان كثير السماع من النبي عليه السلام، وغزير العلم، توفي بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر، في ذي الحجة سنة خمس وستين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وبينه وبين أبيه[٤] عمرو اثنتا عشرة سنة في السن، ذلك مذكور في الأربعين للحافظ عبد الغني.

قوله: (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة)[٥]، والأدعية: بالنصب على ألفاظ القرآن، وبالجر عطفًا على بما، والمأثورة: المروية[٦]، عن[٧] ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾ [الشرح: ٧]، أي: فإذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء، واجعل رغبتك[٨] إليه خصوصًا، ولا تسأل إلا فضله[٩]، وفي المبسوط: فإذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء[١٠]، وارغب إلى الله تعالى في الإجابة[١١].

ومعنى فرغت: أي فرغت من أركان الصلاة، أو قاربت الفراغ[١٢]،

---

(١) في (ب): والسلم.
(٢) رواه مسلم (٧٧١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب): ابنه.
(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).
(٦) انظر: العناية (١/ ٣١٨).
(٧) في (ب، ج): وعن.
(٨) في (ب): وعيتك.
(٩) انظر: جامع البيان (٢٤/ ٤٩٦).
(١٠) في (ب، ج): الدعاء.
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(١٢) انظر: جامع البيان (٢٤/ ٤٩٦).

وقال أحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة والموافقة للقرآن، وإن لم يكن في القرآن[(١)]، وهو قول النخعي[(٢)]، وطاوس[(٣)]، وقال العبدري من الشافعية: قيل: لا يجوز بما يطلب من الآدميين[(٤)]، وحكى إمام الحرمين عن والده: أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللَّهُمَّ ارزقني جارية صفتها كذا[(٥)]، وبه[(٦)] تبطل الصلاة[(٧)].

وقال النووي[(٨)] من الشافعية في شرح المهذب: يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من أمر الدنيا، ويقول: اللَّهُمَّ ارزقني مالًا، ودارًا، وبستانًا أنيقًا، وكساءً طيبًا، وجارية حسناء صفتها كذا وكذا، حسب ما يريده ويشتهيه، وخلص فلانًا من السجن، وأهلك فلانًا، ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك، وبه قال أبو ثور، وإسحاق، ومالك[(٩)]، وقال ابن سيرين: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة وأما[(١٠)] الدنيا فلا[(١١)]، وفي الجامع الأصغر[(١٢)]: ادع بما[(١٣)] في القرآن[(١٤)]، ومثله عن مُحمَّد بن الفضل[(١٥)]، وكان يقول: إذا قال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك في القرآن، ولو قال: اللَّهُمَّ اغفر لأخي تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن، ولو قال: اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقًا، وكذا اغفر لزيد وعمرو.

ولو قال: اللَّهُمَّ ارزقني من بقلها، وقثائها، وفومها، وعدسها لا تفسد،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٨٢).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٧١).
(٥) في (ب): كذا وكذا.
(٦) في (ب، ج): وأنه.
(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧).
(٨) في (ب، ج): قال النواوي.
(٩) المجموع (٣/ ٤٧١).
(١٠) في (ب، ج): فأما.
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٥)، برقم (٣٠٣٩).
(١٢) في (ج): الصغير.
(١٣) في (ب، ج): بكل ما.
(١٤) لم أقف عليه في الجامع الصغير، وقد نقله في المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥)، البناية (٢/ ٢٧٧).

ولو قال: ارزقني بقلًا وقثاءً تفسد[١].

قال مُحمَّد: لو قال: اللَّهُمَّ أصلح لي أمري[٢] أكرمني، اللَّهُمَّ أنعم علي، اللَّهُمَّ عافني من النار، سددني، وارفعني، واصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الإنس والجن[٣]، وارزقني الحج إلى بيتك، وجهادًا في سبيلك، واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك، واجعلنا عابدين، صادقين، شاكرين[٤]، وارزقنا وأنت خير الرازقين، فهذا[٥] كله حسن، ذكره في الذخيرة[٦][٧].

تعلقوا بالعمومات، وعنه ﷺ أنه كان يقول في قنوته: «**أنج[٨] الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام[٩]، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، «**اللَّهُمَّ العن رعلًا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله**»[١١].

ولنا: قوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»، رواه مسلم[١٢]، فصار كتشميت العاطس، ورد السلام، فإن[١٣] قالوا: الدعاء لا يدخل في كلام الناس، والتشميت يدخل[١٤] فيه، وكذا رد السلام؛ لأنه خطاب لآدمي، قلنا: هذا لا يصح؛ لأن كلام الناس أعم من خطاب الآدميين [١٥٥/أ]، ألا ترى أن من قال: أكلت خبزًا ولحمًا، وشربت ماءً باردًا، وجامعت جارية حسناء، أو

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥)، البناية (٢/ ٢٧٧).
(٢) في (ب، ج): أصلح أمري.
(٣) في (ب، ج): الجن والإنس.
(٤) في (ب، ج): شاكرين صادقين.
(٥) في (ب، ج): هذا.
(٦) في (ب، ج) زيادة: (وكذا لزيد) وهي: ولو قال اغفر لعمي أو خالي يفسد اتفاقًا.
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٣١/أ).
(٨) اللَّهُمَّ ساقط من: (٤٦/ب).
(٩) في (أ، ب، ت): بن أبي هشام.
(١٠) رواه البخاري (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥).
(١١) رواه مسلم (٦٧٩).
(١٢) رواه مسلم (٥٣٧).
(١٣) في (ب، ج): وإن.
(١٤) في (ب): والتسمية تدخل.

قال: قرأت القرآن من الجمعة إلى الجمعة في صلاته بطلت صلاته[١]، وإن لم يكن ذلك خطابًا لآدمي، وكذا لو قال: يرحم الله العاطس في صلاته: بطلت صلاته[٢]، ولا خطاب لكونه من كلام الناس، ودعاؤه ﷺ بما ذكروه يحمل على الابتداء حين كان الكلام في الصلاة مباحًا قبل حظره، ولأن ما ذكرناه[٣] من الحديث صحيح محرم، وما ذكره[٤] مبيح، والحاضر قاض على المبيح؛ لما عرف في[٥] أصول الفقه[٦]، ولأن ما ذكرناه قول هو إعلام بالمنع، وما ذكروه فعل منه ﷺ، والقول مقدم على الفعل[٧].

وعموماتهم مخصوصة بالأدعية المأثورة، وبما يوافق القرآن، وفسر أكثر الأصحاب ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سؤاله منهم، كقولك: أعطني مالًا، وأطعمني، واقض ديني، وزوجني امرأة، وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، فإن ذلك يفسد الصلاة[٨].

وفي الينابيع: إن وجد ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد بطلت صلاته، وإن وجد بعده تمت[٩][١٠]، وعليه يحمل ما أطلقه غيره وما لا يشبه كلام الناس بما يستحيل سؤاله منهم، مثل: اغفر لي، قلت: إذا كانت المغفرة هي الستر أو العفو[١١] على ما مر لا يستحيل من العبد، ويدل عليه قول الشاعر:

وأغفر عوراء الكريم ادخاره[١٢]

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣)، العناية (١/ ٣٩٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، العناية (١/ ٣٩٩).
(٣) في (ب): ذكرنا.
(٤) في (ب، ج): ذكروه.
(٥) في (ب): من.
(٦) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٩٤)، الإبهاج (٣/ ٢٢٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٥).
(٧) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٦)، المحصول (٣/ ٢٥٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥٠٥).
(٨) انظر: الينابيع (ص٢٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).
(٩) في (ب، ج): تمت صلاته.
(١٠) الينابيع (ص٢٧٠).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، المحكم (٥/ ٤٩٩).
(١٢) البيت لحاتم الطائي، انظر: ديوانه (ص٥٦)، وتتمة البيت: وأصفح من شتم اللئيم، تكرّما.

وفي الإسبيجابي والذخيرة: إذا سأل في صلاته ما يسأل من الله تعالى لا تفسد صلاته، كقوله[١]: اغفر لي، وأدخلني الجنة، ونجني من النار، وإن سأل[٢] ما يسأل العبد مثله فسدت، مثل: ارزقني مالًا، وزوجني فلانة، وما أشبه ذلك[٣]، قلت: وهذا أجود، وإن قال: ارزقني امرأة لا تفسد في الصحيح[٤].

وقال ابن بطال: قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن[٥]، وأورد عليه قوله ﷺ في سجوده: «**وأعوذ[٦] برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[٧]، قال: وهذا مما ليس في القرآن، فسقط قول المخالف[٨].

قلت: ما أجهله بالفقه ونقله، وما أقل ورعه، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن، بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه، وبالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدئ، ومن كان بهذه الجهالة، كيف يقدم على ذكر مذاهب العلماء، فلا ينبغي أن يعتمد على نقله، ولا يوثق بقوله، وروي عن ابن عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري، وملح بيتي[٩]، إن صح ذلك عنه يحمل على أنه ما بلغه[١٠] الحديث، أو تأوَّله.

وقوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزًا عن الفساد[١١])[١٢]، فيه

---

(١) في (ب): لقوله.
(٢) في (ب، ج): سأله.
(٣) انظر: شرح الإسبيجابي (١/ ٣٧/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣١/أ).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٨٠).
(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٩).
(٦) في (ج): أعوذ.
(٧) رواه مسلم (١/ ٣٥٢)، كتاب (الصلاة)، باب (ما يقال في الركوع والسجود)، رقم الحديث (٤٨٦).
(٨) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٥٠).
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٥٠).
(١٠) في (ب): لم يبلغه.
(١١) في (ب): الفاسد.
(١٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).

إشكال، وهو أنه بعدما قعد قدر التشهد لا يلحقها فساد، ويخرج منها بكلام الناس، قيل: يريد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده، وتفوته إصابة[١] السلام أو فساد أصل الصلاة، ثم[٢] كان ترك سجدة[٣][٤].

قوله: (ثم يسلم عن يمينه فيقول[٥]: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك)[٦]، قال ابن المنذر وأبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري[٧]: هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب[٨]، وعلي بن أبي طالب[٩]، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر ﷺ، وأبي ذر، وبه قال: الشعبي، والثوري، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ونافع بن عبد الحارث، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد، وابن المنذر[١٠].

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه، ويميل إلى يمينه شيئًا قليلًا، روي ذلك عن ابن عمر[١١] وأنس[١٢] وعائشة[١٣] ﷺ، وهو قول مالك[١٤]، والليث[١٥]، والأوزاعي[١٦]، وللشافعي[١٧] فيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور، ونصه في الجديد مثل قول الجماعة، والثاني تسليمة واحدة، قاله في القديم، والثالث: إن كان منفردًا أو في جماعة قليلة،

---

(١) في (ب، ج): إصابة لفظة.
(٢) في (ب، ج): لو.
(٣) في (ب، ج): سجدة منها.
(٤) انظر: العناية (١/ ٣١٩)، البناية (٢/ ٢٧٩).
(٥) في (ب): ويقول.
(٦) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).
(٧) في (ب): وأبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر.
(٨) في (ب): وعمر وعثمان.
(٩) في (ب): وعلي.
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٢).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٧)، برقم (٣٠٧١).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٧)، برقم (٣٠٦٥).
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٨)، برقم (٣٠٧٣).
(١٤) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٠٠).
(١٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٠٥).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦)، المغني (١/ ٣٩٦).
(١٧) في (ب): وللأوزاعي والشافعي.

ولا لفظ عندهم، فواحدة، وإلا فثنتان، قاله في القديم أيضًا، والواحدة تلقاء وجهه، حكى ذلك عنه النووي[١][٢]، وذكر[٣] في المبسوط عن مُحمَّد بن سيرين أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن لرد سلام[٤] الإمام[٥] [١٥٦/أ].

قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا[٦] فاسد، فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين، إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول: عليكم السلام، وبين أن يقول[٧]: السلام عليكم[٨].

قلت: مع أنه زيادة في العبادة من غير قدوة.

لمالك: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء[٩] وجهه[١٠]، وعن سهل بن سعد[١١] الساعدي مثله، رواهما ابن ماجه[١٢] بإسنادين ضعيفين جدًا، قاله النووي[١٣][١٤]، وقال الحاكم بن البيع، حديث عائشة على شرط البخاري ومسلم، ذكره في المستدرك على الصحيحين[١٥].

---

(١) في (ب، ج): النواوي.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٧).

(٣) في (ب): وذكر ذلك.

(٤) في (ب): السلام الذي صدر من جهة.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

(٦) في (ب): هذا.

(٧) في (ب): قوله.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

(٩) في (ب): من تلقاء.

(١٠) رواه الترمذي (٢٩٦)، وقال: (وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه)، وابن ماجه (٩١٩)، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٤٨): (قال أبي: هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): (وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعًا؛ لأنه لم يرفعه إلا وهب بن مُحمَّد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف ضعّفه ابن معين وغيره).

(١١) في (أ): حنيف.

(١٢) ابن ماجه (٩١٨)، وفي مصباح الزجاجة (١/ ١١٤): (هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث).

(١٣) في (ب، ج): النواوي.

(١٤) المجموع (٣/ ٤٧٩).

(١٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٤).

وقال ابن المنذر: قال عمار بن أبي عمار: كانوا في مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة؛ لحديث عائشة[١]، قال ابن المنذر: وبالأول أقول[٢]، وعن مُحمَّد بن الحكم[٣] عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: أحاديث التسليمتين لا أصل لها، ذكر ذلك عنه ابن بطال في شرح البخاري[٤].

ولعامة الفقهاء: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده ﷺ»، رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنت أرى النبي عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»، رواه مسلم، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي[٦]، قال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: روى ذلك عن رسول الله ﷺ عبد الله، وعمار، وأبو موسى، ووائل، وأبو حميد الساعدي، وابن عمر[٧]، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن زيد، وواثلة بن الأسقع، وسهل بن سعد، وقبيصة بن ذؤيب، وعدي الحضرمي، ويعقوب بن الحصين، وأسندها الطبري[٨].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٣).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٣).
(٣) لم يتبين لي من هو.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٣).
(٥) أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٢٤٧)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٤٢٤١)، وصححه ابن حبان (١٩٩٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٤٣): (رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان، واللفظ لإحدى روايات النسائي والدارقطني، وله ألفاظ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: يعني ابن مسعود أنى علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء).
(٦) مسلم (٥٨٢)، والنسائي (١٢٤٠)، وابن ماجه (٩١٥)، وأحمد (١٤٨٤).
(٧) في (ب، ج) زيادة: وجابر بن عبد الله.
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٣).

قال أبو بكر بن العربي في العارضة والقرطبي في أحكام القرآن: حديث عائشة معلول، لا يصح عند أهل العلم بالحديث[١]، وقال البغوي في شرح السُّنَّة: في إسناده مقال[٢]، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، بعد ذكر سنده[٣]، وفيه زهير بن مُحمَّد من أهل الشام، قال البخاري: يروي مناكير[٤]، وقال يحيى: ضعيف[٥]، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر[٦]، وقال أبو بكر بن العربي: يرويه عبد الله العمري، وهو ضعيف[٧].

وأجابوا عن أحاديثهم بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أنها ضعيفة، فلا تقبل.

الثاني: يحمل على الجواز، وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال.

الثالث: في أحاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل[٨].

الرابع: ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وهو أن سهل بن سعد[٩] وعائشة من شبان الصحابة، والأخذ بأحاديث كبار الصحابة أولى؛ لتقدمهم في الصلاة، وتأخر الشبان والنساء، قال عليه السلام: «**ليلني منكم أولو[١٠] الأحلام والنهى**»[١١]، والتسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلعلها خفيت[١٢] على من كان بعيدًا من النبي عليه السلام، كالصبيان والنسوان[١٣][١٤].

ووجه خامس: أن المثبت أولى من النافي للزيادة[١٥].

وجواب سادس: حديثنا في مسلم بخلاف أحاديثهم، لو صحت، وذكر

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٨)، تفسير القرطبي (١/ ٣٦٣).
(٢) شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٠).
(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٠٨).
(٦) انظر: المغني (١/ ٣٩٦).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) انظر: البناية (٢/ ٢٨٥)، المجموع (٣/ ٤٨٠).
(٩) في (ب) زيادة: الساعدي.
(١٠) في (ب، ج): أو.
(١١) رواه مسلم (٤٣٢).
(١٢) في (ب): خفت.
(١٣) في (ب): والشبان.
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(١٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، كشف الأسرار (٣/ ٩٧).

في طلبة الطلبة: والموضح[١] أن قوله: «**ليلني منكم**» الحديث، بحذف الياء؛ لأنه أمر، والأمر باللام مجزوم، وعلامة جزمه في المعتل اللام حذف اللام[٢].

ولا تقبل رواية ابن الحكم عن ابن مهدي في قوله: لا أصل لها، أعني قوله في أحاديث التسليمتين[٣]، ولا يلتفت إلى ابن مهدي إن صح النقل عنه، لشذوذه عن أهل النقل.

قال أبو بكر بن العربي المالكي: ثبت أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين كما تقدم، قال: وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة، فصلى في المسجد، فلما سلم قال: السلام عليكم عن يمينه وعن يساره، وابن شهاب إلى جانبه، فقال له: من أين لك، وما سمعت هذا؟ فقال الرجل له: من أنت؟ قال: ابن شهاب، فقال له: رويت حديث [١٥٧/أ] النبي ﷺ كله، قال: لا، قال: فثلثيه[٤]، قال: لا، قال: فنصفه، قال: بشبهه، فقال له: اجعل هذا فيما لم تروه[٥][٦]، قال[٧]: أخبرني إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرناه[٨]، قال أبو بكر: والحديث صحيح من غير شك، ذكره في العارضة[٩].

فرع: قال في المحيط والمرغيناني: المختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالألف واللام، وتكون الثانية أخفض من الأولى[١٠]، ولهذا خفيت على من كان بعيدًا عن النبي ﷺ[١١].

ولو سلم عن يساره أولًا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم، ولا يعيد التسليم

(١) فيها طمس في: (٤٧/ب).
(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص٤).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٣).
(٤) في (ب): فثلثه.
(٥) في (ب، ج): ترو.
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٨).
(٧) في (ب): وقال.
(٨) في (ب): ذكرنا.
(٩) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٨).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب).
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٣١٩).

عن يساره[١]، ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن يساره[٢]، وهو مروي عن علي رضي الله عنه[٣]، وهو الصحيح من قول أحمد[٤]، وقال النووي[٥]: لو سلم عن يساره أولًا أجزأه ويكره، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره، أو تلقاء وجهه أجزأه، ويكون تاركًا للسُّنَّة، انتهى كلامه[٦]، ولو نكر السلام: قال القاضي أبو مُحمَّد وغيره من المالكية: لا يجزئه[٧]، وقيل: يجزئه[٨].

قوله: (وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذا في الثانية)[٩]، يعني[١٠]: ينوي السلام عليهم[١١]، قال في المحيط: ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين؛ لأنه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق، فيسلم[١٢] عليهم عند التحلل؛ لأنه صار حاضرًا، وإنما خص الحاضرين؛ لأنه لا يصح خطاب الغائبين، ولا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعات[١٣]، وقيل: ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنه بالتحريم حرم عليه الكلام، وهو اختيار الحاكم الشهيد[١٤]، وقال في التحفة: هو اختيار الحاكم الجليل[١٥]، قال شمس الأئمة: هذا عندنا في سلام التشهد، أما سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب[١٦]. قلت: وعلى هذا ينبغي أن ينوي المؤمنين من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، فتح القدير (١/ ٣١٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ٨٣).
(٥) في (ج): النواوي.
(٦) المجموع (٣/ ٤٧٧).
(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٠).
(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٤٤).
(٩) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢).
(١٠) قوله: (يعني): ساقط من (ب، ج).
(١١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٦).
(١٢) في (ب): فيسلم عن يمينه.
(١٣) المحيط الرضوي (٢/ ٣٧/ أ).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٠).
(١٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

الجن أيضًا، وقد نصت الشافعية على هذا في كتبهم[١]، ومذهب أهل السُّنَّة اعتقاد وجودهم[٢]، والصحيح الأول كما ذكر.

وفي المبسوط: بالتحريم حرم عليه الكلام مع جمع[٣] الناس، فالتحليل بالسلام ينبغي أن يكون كذلك[٤]، والمقتدي ينوي الإمام أيضًا؛ لأنه من الحضور، فإن كان في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الأيسر ففي الأيسر[٥]، وإن كان أمامه: فعن أبي يوسف أنه ينويه في الأيمن ترجيحًا للأيمن، هكذا علله الأصحاب[٦].

قلت: ويمكن أن يعلل بالسبق أيضًا كما قلنا في صلاة المغرب عند الخوف، فإن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ترجيحًا بالسبق[٧]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه[٨] فيهما جميعًا[٩] بينهما[١٠]، وهو قول مُحمَّد[١١]، وعلل في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الرواية: أن الإمام أمام المصلين ذو[١٢] حظ من الجانبين، فينوي فيهما لذلك[١٣].

وقال النواوي: المأموم ينوي الرد على الإمام، وينوي بعض المأمومين الرد على البعض[١٤]، قلت: ليس هذا يضر به لا ريب، فإن السلام عليه يغني عن رد السلام، قال السرخسي: لا فرق بين قوله: وعليك السلام والسلام

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ١٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).
(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٧٦).
(٣) في (ب، ج): جميع.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٠).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).
(٨) في (ب، ج): ينوي.
(٩) في (ب، ج): جمعًا.
(١٠) انظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٥٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، شرح الإسبيجابي (١/ ٣٧/ أ).
(١٢) في (أ): دون.
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٤).
(١٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٨).

عليك[١]، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير[٢]، قلت: وعلى هذا الصحيح[٣]: أن يقدم الحفظة في سلام التشهد على بني آدم[٤]، ثم قدم في الجامع الصغير بني آدم على الملائكة[٥]، وأخّرهم عن الملائكة في المبسوط[٦].

قال شمس الأئمة: ظن بعضهم أن ما ذكره بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملك على البشر، وما ذكره في الجامع الصغير بناءً على قوله الأخير في تفضيل البشر على الملك، وليس كما ظنوا، ونقل عنه التوقف في ذلك[٧].

وقال الإسبيجابي: وقيل إنما قدم الحفظة؛ لأنه خطر بباله كذلك، لا لأنه اعتقد التفضيل، إذ الواو ليست للترتيب[٨]، قلت: الفضل يحصل بالتقديم، وإن لم تكن الواو للترتيب؛ لأن التقديم يدل على الاحتفال بالشيء والاهتمام به.

ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة[٩]، وهو اختيار الباقلاني والحليمي من الشافعية[١٠]، أن الملك أفضل من جملة بني آدم، وقال بعض أهل السُّنَّة: جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة؛ لأن صاحب الكبيرة عندنا كامل الإيمان، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب، فكان أحق من الملائكة[١١]، قال

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٧/ أ).
(٣) في (ب): وعلى الصحيح، وفي (ج): وهذا على.
(٤) من قوله: (أن) إلى قوله: (آدم): ساقط من (ب، ج، ت).
(٥) انظر: الجامع الصغير (ص١٠٤).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(٨) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٧/ ب).
(٩) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢١٩)، الغيث الهامع (١/ ٧٦٧).
(١٠) انظر: تشنيف السامع (٤/ ٧٥٢)، الغيث الهامع (١/ ٧٦٧).
(١١) انظر: لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٩٩)، وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤١٠): (وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، وينسب إلى أهل السُّنَّة تفضيل صالحي البشر والأنبياء فقط على الملائكة، وإلى المعتزلة تفضيل الملائكة، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولًا، وحكي عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة، وحكي =

شمس الأئمة: والمختار [١٥٨/أ] عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم من[١] الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم[٢]، قال فخر الدين ابن الخطيب: الفضل المختلف فيه في هذه المسألة: هو كثرة الثواب الحاصل نهاية[٣] التواضع والخضوع، وإظهار العبودية لله تعالى، وإلا لا خلاف في أن القوة والقدرة والبطش الحاصلة للملك لا يوجد مثلها للبشر، فإن جبريل جعل عالي مدائن لوط سافلها، ولا تقدر البشر على مثله، وكذا علمهم أكثر، وعبادتهم أكثر لطول الأعمار، وعدم الحاجة إلى دفع شهوة البطن والفرج، ودفع العري، وهي مسائل[٤] أصول الدين، وتعرف هنالك[٥].

ثم الإمام ينوي بالتسليمتين في الصحيح[٦]، وفي جامع قاضي[٧] خان: قيل الإمام لا ينوي القوم لأنه يشير إليهم بالسلام، والأصح أنه ينو بهم، ثم قيل: ينوي بالأولى، والأصح أنه ينوي بهما[٨]، وقال في المحيط عن مُحمَّد: أن التسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلاة، والثاني[٩] للتسوية بين القوم

= ذلك عن غيرهم من أهل السُّنَّة وبعض الصوفية، وقالت الشيعة: إن جميع الأئمة أفضل من جميع الملائكة، ومن الناس من فصل تفصيلًا آخر، ولم يقل أحد ممن له قول يؤثر إن الملائكة أفضل من بعض الأنبياء دون بعض، وكنت ترددت في الكلام على هذه المسألة؛ لقلة ثمرتها، وأنها قريب مما لا يعني، و«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرض إلى هذه المسألة بنفي ولا إثبات، ولعله يكون قد ترك الكلام فيها قصدًا، فإن الإمام أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف في الجواب عنها على ما ذكره في مآل الفتاوى).

(١) في (ب): وهم، وفي (ج): آدم الأتقياء.

(٢) لم أقف على هذا النقل عنه، وقد نقل البخاري في كشف الأسرار (٢/ ١١٩): أن هذا هو القول المعتمد عند الحنفية.، وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).

(٣) في (ج): بنهاية.

(٤) في (ب، ج): من مسائل.

(٥) انظر: معالم أصول الدين (ص١٠٤).

(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٣٢٠)، العناية (١/ ٣٢٠).

(٧) في (ب): وفي الجامع الصغير الذي لقاضي.

(٨) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٧٢).

(٩) في (ب، ج): والثانية.

في التحية[١].

وفي الحاوي: لو اقتدى به بعد[٢] قول الإمام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلًا في صلاته[٣]، قال في التحفة: هذا في حق الإمام والمقتدي والمنفرد[٤]، وفي القنية[٥]: هذا عند العامة[٦]، وقيل: لا يخرج إلا بهما، حتى لو أدرك الإمام بعد الأولى قبل الثانية، فقد أدرك الصلاة معه[٧]، وقال في الذخيرة: يسلم المقتدي مقارنًا لتسليمة الإمام في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة كالتكبير، في[٨] الرواية الأخرى يسلم بعده، والفرق أن في[٩] القران[١٠] مبادرة إلى الخروج من العبادة بخلاف التكبير[١١].

وروي عن مُحمَّد: أنه يسلم معه[١٢]، وخيّره عطاء وإبراهيم في ذلك[١٣]، وقال الهندواني: يسلم معه حتى يصير خارجًا بسلام نفسه[١٤]، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، في رواية يخرج من حرمة الصلاة بسلام الإمام[١٥]، وفي رواية: لا يخرج إلا بسلام نفسه[١٦]، فأخذ أبو جعفر بالرواية الأولى، فعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم هو[١٧]، ويلتفت بالتسليمة الأولى إلى يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وإلى يساره حتى يرى خده الأيسر[١٨]، وهو الأصح من مذهب الشافعي[١٩].

---

(١) المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ ب).
(٢) في (ب، ج): اقتدى بعد.
(٣) نقله عنه في تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩).
(٥) الغنية هكذا في: (٤٨/ ب).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).
(٨) في (ب، ج): وفي.
(٩) في (ب، ج): في أن.
(١٠) فيها طمس في: (٤٩/ ١).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٤) المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٥) قوله: (بسلام الإمام): ساقط من (ب، ج).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١).
(١٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨).
(١٩) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٨٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٢١).

وقال إمام الحرمين: يلتفت حتى يُرى خداه، قيل: من كل جانب[١]، قال النووي[٢]: وهذا بعيد؛ لأنه[٣] إسراف[٤]، وفي الروضة: ويقبل بوجهه قليلًا على الصف حتى يرى بياض خده[٥]، وفي شرح مختصر الكرخي: حتى يرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية[٦].

والتسليم ليس من الصلاة عندنا[٧]، وعند الشافعي الأول منها[٨]، وعند ابن حي الثانية فرض أيضًا[٩]، وفي المبسوط: يحول وجهه في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره كما تقدم في الحديث[١٠]، وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى[١١]، كقولنا في ظاهر الرواية[١٢].

وقوله: (ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا)[١٣]، كالإيمان بالأنبياء، والملائكة لاختلاف الأقوال في ذلك[١٤]، قيل: مع كل مؤمن ملكان، هو الصحيح، وقيل:[١٥] خمسة، وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون ملكًا[١٦].

قوله: (ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا)[١٧]، وقال في المحيط: في الأصح[١٨]، وقيل: سُنَّة[١٩]، قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري:

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٨٤).
(٢) في (ج): النواوي.
(٣) في (ب، ج): فإنه.
(٤) المجموع (٣/ ٤٧٧).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).
(٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٩٥).
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤).
(٨) انظر: الوسيط (٢/ ١٥٣)، المجموع (٣/ ٤٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٨).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٠١).
(١٠) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٥).
(١٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).
(١٣) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٣).
(١٤) انظر: العناية (١/ ٣٢١)، البناية (٢/ ٢٨٨).
(١٥) في (ب): وهو.
(١٦) انظر: أصول السُّنَّة لابن أبي زمنين (ص١٤٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٥٧)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٤٩٩).
(١٧) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٣).
(١٨) المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ ب).
(١٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٦/ ب)،

هو قول علي، وسعيد بن المسيب[١]، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأنه يصح الخروج من الصلاة بدونها[٢]، وعن ابن القاسم في العتبية: إذا أحدث الإمام متعمدًا قبل السلام صحت صلاته[٣]، وعند الشافعي[٤] وأحمد[٥]: هي ركن.

قال النواوي[٦]: لو أخل[٧] بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه، كما لو قال: السلام عليك، وسلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو السلام عليهم، فإنه لا يجزئه بلا خلاف، وتبطل صلاته إن تعمده[٨]، وهذا منه ظاهرية محضة، ولو قال: وعليكم السلام فوجهان، وقال الماوردي: قولان، والصحيح أنه[٩] يجزئه[١٠]، ولو سلم التسليمتين على جهة واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع الكراهة[١١]، فقد ترك الظاهرية في هذه الصور، واعتبر المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم.

لهما: قوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقد سبق أنه ضعيف[١٢].

ولنا: حديث عبد الله حين علمه التشهد رسول الله ﷺ [١٥٩/أ] «**فإذا فعلت ذلك[١٣] فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم[١٤] فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»، رواه الحافظ أبو جعفر، وأبو داود، وأحمد، والدارقطني، ولم يذكر له السلام[١٥]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال:

---

(١) في (ب): وابن مسعود.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥١).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٤٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٥١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٥).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).
(٦) في (ب، ج): النووي.
(٧) في (ب): خل.
(٨) المجموع (٣/ ٤٧٦).
(٩) في (ب، ج) زيادة: لا.
(١٠) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٦).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٧).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) في (ب): كذا.
(١٤) في (ب): تقم.
(١٥) سبق تخريجه.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته**»[١]، وفي رواية: «**ثم أحدث قبل أن يتكلم**»[٢]، وفي رواية: «**قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته**»[٣]، رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وعن علي رضي الله عنه: «**إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته**»[٤].

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال عطاء: إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه ويساره، فقد مضت صلاته، أو قال: لا يعود إليها[٥]، فإن قيل: في حديث أبي داود: عبد الرحمٰن بن زياد[٦] الأفريقي.

قلت: كان البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث[٧]، فلم يسقط الاحتجاج به، وقد سكت أبو داود عنه، وهو إذا روى حديثًا وسكت عنه كان حسنًا عنده[٨]، وقد قال: كل ما ذكرته في كتابي[٩] هذا حجة إلا أربعة أحاديث[١٠]، وليس هذا الحديث منها.

فإن قيل: في حديث عبد الله بن مسعود «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٦١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٦)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢١١): (إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وقال البيهقي: لا يصح، تفرد به ابن زياد، ولا يحتج به، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقال النووي: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وفي متنه اضطراب شديد، بيّنه الإمام الطحاوي).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٨)، وقال: (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٩): (حديث ضعيف).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٠)، برقم (٣).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)، برقم (١٥٢٥).

(٦) في (ب): زيادة.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠)، المنهل الروي (ص٣٨).

(٩) في (ج): كتاب.

(١٠) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٣).

فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١]، من قول ابن مسعود مدرج في الحديث، وبينه شبابة بن سوار، وفي[٢] روايته عن زهير، وفصل[٣] كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ.

قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي، وموسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكتاني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة غيرهم متصلًا، ورواية من رواه منفصلًا لا يدل أنه من كلام ابن مسعود لا محالة، لاحتمال أن يكون قد نسيه، ثم ذكر[٤] بعد فاسمعه من غير إعادة ما قبله، فظنه الراوي السامع له من كلام ابن مسعود، ويحتمل أنه تكلم به على سبيل الفتوى، ولم يضفه إلى النبي عليه السلام، إذ الصحابي يروي[٥] الحديث تارة ويفتي به أخرى، وهذا أولى حتى لا يكون فيه تخطئة الموصل بالنبي عليه السلام، ولئن ثبت أنه من كلام ابن مسعود لا محالة، فهو حجة لوجهين:

أحدهما: أن قول الصحابي حجة[٦].

الثاني: أن مثل هذا[٧] لا يعرف إلا توقيفًا، فالظاهر أنه ما أقدم على مثل هذا إلا بالسماع من النبي عليه السلام، قال الطحاوي: والذي يدل على أن ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين[٨]، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، وقد[٩] جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مفسدًا للأربع، فلو كان واجبًا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة، فعلم أنه ليس بركن، بل هو سُنَّة[١٠]، قال في الكتاب: إلا أنّا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطًا،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب، ج): في.
(٣) في (ب): وفضل.
(٤) في (ب، ج): ذكره.
(٥) في (ب): روى.
(٦) انظر: أصول البزدوي (ص٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).
(٧) في (ب): أن هذا.
(٨) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
(٩) في (ب، ج): ولو.
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤).

وبمثله لا يثبت الفرضية؛ لأنه خبر واحد، فثبت به الوجوب، حتى يأثم بتركه، وتكون صلاته ناقصة، ولا يثبت[١] الركنية حتى لا يفسد بتركه، وقد بيّنا أنه ضعيف.

فرع[٢]: المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، بلا خلاف[٣]، وفي الزيادة: ذكر القدوري أنه لا يتابعه[٤]، وإليه أشار[٥] الكرخي[٦]، وخواهر زاده[٧]؛ لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة، وهذه قعدة أولى في حقه[٨]، وروى إبراهيم بن رستم عن مُحمَّد أنه يدعو بدعوات القرآن[٩]، وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك، ويصلي على النبي عليه السلام[١٠]، وقال بعضهم: يسكت[١١].

وعن هشام من قوله ومُحمَّد بن شجاع البلخي: أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام[١٢]، وقالا: لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع، فينبغي له أن يكرر التشهد مرة بعد مرة[١٣]، قلت: يشكل عليهما القيام، فإن[١٤] المقتدي: يسكت فيه من غير استماع، وروى أبو[١٥] عبد الله الثلجي[١٦] عن أبي حنيفة أنه يأتي بالدعوات[١٧]، وبه كان يفتي عبد الله بن [١٦٠/أ] الفضل

---

(١) في (ب، ج): ويثبت.
(٢) في (ب، ج): فروع.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(٥) في (ج): مال.
(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٥)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(١٤) في (ب): قال.
(١٥) في (ب): لي.
(١٦) في (ب): البلخي.
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٢٩١).

الخزاخزي[١]؛ لأن في الاشتغال بها في التشهد الأول تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنا[٢]، وقيل: يصلي على النبي ﷺ[٣]، وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وإن شاء صلى على النبي ﷺ[٤]، ثم إذا سلم الإمام لا يعجل بالقيام، وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه، فإذا تيقن بفراغه[٥] يقوم إلى قضاء ما سبق به، ولا يسلم مع الإمام[٦].

وفيه حكاية: وهي أن أبا يوسف كان على مائدة الرشيد فقال لزفر: ما تقول يا أبا هديل[٧]، متى يقوم المسبوق[٨] إلى قضاء ما سبق؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام، فقال له أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعدما يسلم تسليمة، فقال: أخطأت، فقال زفر: قبل سلام الإمام، فقال: أخطأت، ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته، فقال زفر: أحسنت أيد الله القاضي[٩].

قال الزندويستي في نظمه: يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه، إن كان بعدها تطوع، ويستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها، ولو قام قبل سلامه جازت صلاته، ويكون مسيئًا، حتى قالوا: لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف أن يفسد المارة عليه صلاته، فقام بعدما قعد الإمام قدر التشهد جاز[١٠].

وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين، نص عليه في مختصر البويطي[١١]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٥) في (ب، ج): فراغه.
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).
(٧) في (ب) زيادة: ما تقول.
(٨) في (ب): في المسبوق متى يقوم.
(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢١٢).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢١٢).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٨٣).

ولو قام بعد التسليمة الأولى جاز؛ لأنه[١] يخرج بها من الصلاة[٢]، وفي الذخيرة: إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب في حوائجه[٣].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: كان علي إذا سلم لا يبالي، انصرف على يمينه، أو على شماله[٤]، وعن سماك بن حرب، سمعت قبيصة[٥] بن هلب يحدث عن أبيه أنه ﷺ رآه ينصرف عن شقيه[٦]، وعن علي: إذا قضيت صلاة ولك حاجة فخذ نحو حاجتك عن يمينك أو يسارك[٧].

وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي، ولم يفصل بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الثاني[٨]، أو الأخير[٩]، وهو ظاهر المذهب[١٠]، ولو كان بينهما صفوف، وتصير هذه المسألة رواية في كراهية المرور بين يدي المصلي في المسجد، والأصح الكراهة، لأن المسجد بقعة واحدة[١١]، وقيل: إنما يكره إذا مر بين يدي المصلي[١٢]، وستأتي

---

(١) في (ب): نه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، البناية (٢/ ٢٩١).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٧/أ).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧١)، برقم (٣١١٢).
(٥) في (ب): ابن قبيصة.
(٦) رواه أبو داود (١٠٤١)، وأحمد (٢٢٠٣٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٠٥): (وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير قبيصة بن هلب؛ قال الذهبي في الميزان: قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك، قال العجلي: تابعي ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧١)، برقم (٣١١١).
(٨) في (ب): والثاني.
(٩) في (ب): والأخير.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢).

المسألة إن شاء الله تعالى، فقد جعل جلوس الإمام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع سجوده في الكراهة.

وإن كان بعدها سنن كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إليها[١]، وبه قال أحمد[٢]، ويكره له تأخيرها عن أداء الفريضة، فيتقدم أو يتأخر، أو ينحرف يمينًا أو شمالًا[٣]، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة[٤]، ومن المشايخ من قال: إذا كان من عادته أن يتطوع قبل المكتوبة في يمين المحراب فبعدها يتطوع عن[٥] يساره[٦]، وقال الحلواني: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فأراد أن يقضيه قبل التطوع، فإنه يقوم عن مصلاه فيقضيه قائمًا، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد فقضاه، ثم قام إلى التطوع، هكذا نقل الوجهان عن الصحابة[٧]، فما ذكره الحلواني دليل جواز تأخير السنن بعد المكتوبة، وما ذكرنا في أول المسألة نص على الكراهة، والمقتدي والمنفرد إن أتيا به في مصلاهما ودعو جاز، وكذا في مكان آخر[٨]، وقيل: في مكان آخر من المسجد أحسن[٩]، وفي بعض الروايات: إن ذهبا خطوة أو خطوتين فهو أحب[١٠]، وقيل: المؤتمون ينقضون الصفوف فيتأخر بعضهم ويتقدم البعض، وهكذا روي عن مُحمَّد[١١].

ثم يستقبل المأمومين بوجهه[١٢]، ويدعو في الفجر والعصر[١٣]؛ لأنه لا صلاة بعدهما، فجعل الدعاء بدلًا عن الصلاة[١٤]، وذكر أبو البقاء مثله

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).
(٢) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الإنصاف (٢/ ٢٩٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، فتح القدير (١/ ٤٤١).
(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٤٤١)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٧).
(٥) في (ب، ج): في.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٧/أ).
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٤٣٩)، البناية (٢/ ٥٢٠).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤٧).
(١٠) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)،
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٢).
(١٣) في (ب): في العصر والفجر.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

عن أحمد[١].

والدعاء: يسمى صلاة[٢]، وهو مروي عن النبي ﷺ[٣]، وللدعوات تأثير بليغ:

أتحتقر الدعاء وتزدريه ... وقد[٤] عاينت ما صنع الدعاء
سهام الليل لا تخطى ولكن ... لها أمد وللأمد انقضاء [١٦١/أ][٥]

ويستحب أن يدعو بعد السلام فيقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ اجعل خير عمري آخره، وخير عملي آخره، وخير أيامي يوم لقائك، وهو من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ[٦]، وينبغي أن يقول له[٧] عقيب السلام: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله[٨]، اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا[٩] الجلال والإكرام، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا يمنع ذا الجد منك الجد، وبغير ذلك

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، المخصص (٤/ ٥٥)، المغرب (١/ ٢٧١).
(٣) لعله يشير إلى ما رواه مسلم (١٤٣١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»، قال المازري في المعلم (٢/ ١٥٤): (أي: فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة).
(٤) في (ب، ج): وهل.
(٥) البيتان للشافعي. انظر: ديوانه (ص٢٧).
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٥٧)، برقم (٩٤١١)، عن أنس بن مالك قال: كان مقامي بين كتفي رسول الله ﷺ فكان إذا سلم قال: «**اللَّهُمَّ اجعل خير عمري آخره اللَّهُمَّ اجعل خواتيم عملي رضوانك اللَّهُمَّ اجعل خير أيامي يوم ألقاك**»، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن أبي المحجل إلا عبد الملك بن حسين ولا عن عبد الملك إلا أبو النضر تفرد به أبو بكر بن أبي النضر)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف).
(٧) في (ب، ج): له أن يقول.
(٨) في (ب) ذكر الاستغفار مرة واحدة، وفي (ج): مرتين.
(٩) في (ب، ج): يا ذا.

مما تيسر عليه من الأدعية[١].

مسألة: ذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود، وكثرتهما، ثم إطالة السجود[٢]، قال شمس الأئمة: طول القيام أحب إليّ من كثرة السجود[٣]، وعن أبي يوسف: إن كان له ورد من القرآن يقرأه في الصلاة، فكثرة السجود أحب إليّ وأفضل، وإلا فطول القيام[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: تكثير الركوع والسجود، بالنهار أفضل، وتطويل القيام بالليل أفضل، إلا أن يكون للرجل ورد من القرآن معلوم بالليل، فكما قال أبو يوسف[٥].

وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذي[٦]، والبغوي[٧]، وقوم سووا بينهما[٨]، وتوقف ابن حنبل فيها[٩].

لنا: حديث جابر أنه ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»، رواه مسلم[١٠]، والقنوت: القيام[١١]، وروى أبو داود: «**طول القيام**»[١٢]، وأما تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»، رواه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، فتح القدير (١/ ٤٣٩).
(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٥٩)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٠/ ب)، البناية (٢/ ٥٢٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٨).
(٥) انظر: شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٣)، المجموع (٣/ ٢٦٩).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٣١).
(٧) شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٣).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٢٦٩)، المبدع (٢/ ٢٨).
(٩) تعددت الروايات عن الإمام أحمد في أيهما أفضل، والمذهب عند الحنابلة: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٥٩)، الإنصاف (٢/ ١٩٠)، المبدع (٢/ ٢٨).
(١٠) مسلم (٧٥٦).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، الصحاح (١/ ٢٦١)، لسان العرب (٢/ ٧٣).
(١٢) أبو داود (١٣٢٥).

مسلم[١]، وإنما رجح القيام عليه؛ لأن فيه جمعًا بين عبادتين، وهما: القيام، وقراءة القرآن[٢].

ووجه قول إسحاق: قال الترمذي: وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بالليل بطول القيام[٣]، قلنا: المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر[٤] من الركوع والسجود[٥].

قال صاحب المبسوط: طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود[٦]، وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: «**أحمزها**»[٧]، أي: أشقها على البدن[٨].

قلت: ذكر في الزيادات أن السجود أصل في الصلاة، والقيام وسيلة

---

(١) مسلم (٤٨٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، مراقي الفلاح (١/ ١٤٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٣١).

(٤) في (ج): أكبر.

(٥) لم أقف على ذلك، وقد روى مسلم (٧٧٢)، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٧٥): (قال في الدرر تبعًا للزركشي لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة الأجر على قدر التعب انتهى، وذكر في اللآلئ عقبه أن مسلمًا روى في صحيحه قول عائشة إنما أجرك على قدر نصبك، وهو في نهاية ابن الأثير مروي عن ابن عباس بلفظ سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: أحمزها).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥).

لأجل[١] الخرور للسجود من قيام[٢]، حتى قالوا: إذا عجز عن السجود يسقط القيام، فيقعد ويومئ للركوع والسجود[٣]، إذ السجود غاية إظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض[٤]، ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر[٥]، ولو قام أو ركع لا يكفر[٦]، فكيف تكون الوسيلة أفضل من الأصل، وإن كان الفضل بالأشق[٧] كما علل به صاحب المبسوط[٨]، فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود[٩].



---

(١) في (ب، ج): والقيام للأجل.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٧)، البناية (٢/ ٦٥٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦).

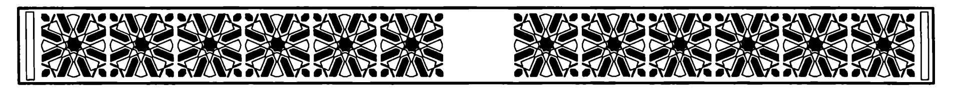
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٥٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٩).

(٧) في (ب): بالأسبق.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٧).



فصلٌ في القراءة

قال: (يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا، ويخفي في الآخرتين)[١] من العشاء، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وهذا هو المأثور المتوارث[٢]، وإجماع المسلمين على ذلك[٣].

قال ابن قدامة في المغني: قد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف[٤]، ويجوز بتسكين اللام في الخلف، ذكره النووي[٥][٦].

وقال في البدائع: ومن الواجبات الجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين في حق الإمام، وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح[٧]، ومثله في المحيط[٨]، قال في شرح مختصر الكرخي: ولا يجهد نفسه في القراءة، ويجب عليه المخافتة في الظهر والعصر، وفي غير الأوليين من المغرب والعشاء[٩]، وفي شرح مختصر الكرخي عن أبي يوسف: إن زاد على ما تسمع أذنيه في صلاة المخافتة فقد أساء[١٠]، وكذا عنه في البدائع، وعزا ذلك إلى إملائه، ووضع المسألة في المنفرد[١١]، وفي رواية الأصل قال: المنفرد يخافت لا محالة[١٢]، وذكر

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٣).
(٢) في (ب): المتواتر.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، المجموع (٣/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، المغني (١/ ٤٠٧)، المبدع (١/ ٣٩٢).
(٤) المغني (١/ ٤٠٧).
(٥) في (ب، ج): النواوي.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٨٦).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٣٧).
(١٠) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٣٦).
(١١) بدائع الصنائع (١/ ١٦١).
(١٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧).

عصام بن يوسف[١] ذلك في مختصره، وأثبت له خيار الجهر والإخفاء، استدلالًا بعدم[٢] وجوب سجود[٣] السهو عليه إذا جهر[٤]، والصحيح رواية الأصل؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى[٥] [١٦٢/أ] بخلاف الإمام، حيث يجب عليه سجدتا السهو عندنا[٦]، وبه قال مالك[٧]، والثوري[٨]، وأبو ثور[٩]، وإسحاق[١٠]، وقال الشافعي: لا سهو في الجهر والإخفاء[١١]، وقال النووي[١٢]: لأنه ﷺ كان يسمعنا الآية أحيانًا[١٣].

قلت: لا حجة لهم فيه؛ لأنه كان يفعله عمدًا للجماعة، ولا سجود في العمد؛ لأن[١٤] سببه السهو دون العمد؛ لأن جنايته أعظم[١٥]؛ لأنه ارتكب أمرين:

أحدهما: رفع صوته في غير محله.

الثاني: أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه، والمنفرد رفع صوته لا غير[١٦].

وجه ذلك: أنه ﷺ واظب على ذلك من غير ترك، وهي دليل الوجوب، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يجهر بالقراءة نهارًا، فدعاه فقال له: إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة، فأسر قراءتك، ذكره أبو بكر بن

---

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصيمة، أحد علماء الحنفية، روى عن ابن المبارك، وشعبة، وكان صاحب حديث، توفي ببلخ سنة ٢١٥هـ، وقيل: سنة ٢١٦هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٧).

(٢) في (ج): لعدم.

(٣) في (ب): لعدم سجود.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

(٥) انظر: البناية (٢/ ٦١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٢٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩١).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٠).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٠).

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٠).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩٠).

(١٢) في (ب، ج): النواوي.

(١٣) المجموع (٣/ ٣٩١).

(١٤) في (ب، ج): لأنه.

(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٠٢)، العناية (١/ ٥٠٥).

(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

أبي شيبة في سننه[١].

وأما الإخفاء فيما سوى الأوليين، فلأن الجهر صفة القراءة الواجبة، وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الأوليين، ولأن المشركين كانوا مستعدين للأذى في الظهر والعصر دون غيرهما، فأخفى القراءة فيهما لذلك[٢]، ولهذا جهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه عليه السلام صلاها بالمدينة[٣]، وفي المغرب كانوا مشغولين بالأكل، وفي الفجر والعشاء بالنوم، هكذا ذكره في المبسوط[٤].

قال في البدائع: ثم الفرق بين صلاة الليل والنهار: أن في الجهر في تلك الصلوات تحصل ثمرة التأمل والتفكر للقوم بالاستماع، بخلاف الظهر والعصر؛ لأن في الأغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش، فيختل الاستماع، فيحصل بسبب ذلك إثم للقوم، والجمعة والعيدين[٥] تؤدى في الأحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير، فيكون ذلك باعثًا على التأمل والاعتبار[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٠)، برقم (٣٦٦١).

(٢) في (ب): كذلك.

(٣) روى ابن ماجه (١٠٨١)، عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينه وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»**، قال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٦٢): (في إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ، وفيه: دليلٌ على أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة؛ لأن جابرًا إنما صحب النبي ﷺ وشهد خطبته بالمدينة، وهذا قول جمهور العلماء).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧).

(٥) في (ب): العيدان.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه: أن خباب بن الأرت كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر[١]، وعن كلاب بن عمرو عن عمه قال: تعلمت ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] خلف خباب في العصر[٢]، وعن مُحمَّد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر[٣].

وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر، ولا يسجدان[٤]، وعن جابر قال: سألت الشعبي، والحكم، وسالمًا، والقاسم، ومجاهدًا، وعطاء، عن الرجل يجهر في الظهر والعصر قال: ليس عليه سهو[٥]، وعن قتادة: أنا أنسًا جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد[٦]، وعن سعيد بن العاص أمير المدينة أنه صلى بالناس الظهر أو العصر فجهر بالقراءة، فسبح به القوم، فمضى في صلاته وقراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال: في كل صلاة قراءة، وإن صلاة النهار تحرس، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أني[٧] فعلت ذلك بدعة[٨]، وهذا التسبيح من أهل المدينة، واعتذاره دليل أن الجهر فيهما خلاف السُّنَّة.

ويدل عليه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر**»، رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده[٩]، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن يحيى بن أبي كثير قالوا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٤٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، برقم (٣٦٤٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، برقم (٣٦٤٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، برقم (٣٦٤٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، برقم (٣٦٤٧).
(٧) في (ب): لي.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٤١).
(٩) لم أقف عليه، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٣٣٠): (لا أصل له بهذا اللفظ).

يا رسول الله إن هاهنا قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار[١] فقال: «**ارموهم بالبعر**»[٢]، وعن الحسن قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك[٣]، وعن أبي عبيدة[٤] مثله[٥].

وفي الذخيرة عن ابن عباس قال: صلاة النهار عجماء[٦]، وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ، كما ذكره صاحب الكتاب، فلم أقف عليه[٧].

والعجماء بالمد شبهت بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم[٨]، وذكر الحديث صاحب المهذب أيضًا[٩]، قال النووي[١٠]: هو باطل[١١] غريب، لا أصل له[١٢]، والأعجم من الموج الذي لا ينضح الماء، ولا يسمع له صوت، وصلاة النهار عجماء؛ لأنه لا يجهر فيها بالقراءة، ذكره في الصحاح[١٣].

ثم المنفرد في الجهرية إن شاء جهر وإن شاء خافت[١٤]، وذكر الكرخي[١٥] إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه، ولا يزيد عليه[١٦]، وذكر في

---

(١) في (ب): في النهار.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢١)، برقم (٣٦٦٩)، قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٨٢): (مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٠)، برقم (٣٦٦٤).
(٤) في (ب): أبي هريرة عبيدة.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٠)، برقم (٣٦٦٥).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/ ب).
(٧) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٠): (حديث صلاة النهار عجماء لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨).
(٩) المهذب (١/ ١٤٢).
(١٠) في (ب، ج): النواوي.
(١١) في (ب): باصل.
(١٢) المجموع (٣/ ٣٨٩).
(١٣) الصحاح (٥/ ١٩٨١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١).
(١٥) في (ب، ج) زيادة: أنه.
(١٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٣٥).

عامة الروايات أنه[١] بين خيارات ثلاث: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر بها[٢][٣].

وجه الجهر: هو إمام نفسه[٤]، ورووا أن من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف الملائكة[٥][٦]، وله أن يخافت لعدم الحاجة إلى إسماع[٧] غيره[٨].

قال في الذخيرة: هي في عامة [١٦٣/أ] الروايات[٩]، وفي رواية أبي حفص الكبير: أن الجهر أفضل[١٠]، وهكذا في المبسوط والمحيط تشبهًا بالجماعة، ولهذا لو أذن وأقام كان أفضل، حتى يكون على هيئة الجماعة[١١]، وفي الذخيرة: الأفضل أن يجهر بها في الأصح[١٢]، قال أبو الحسين[١٣] القدوري في شرح مختصر الكرخي: لا يبالغ في الجهر مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره[١٤]، وفي النوافل النهارية يخافت، ويتخير بالليل[١٥]، وقال في المحيط: والجهر أفضل؛ لأنها اتباع للفرائض، فلا يميز عليها، ولأنها[١٦] مكملات للفرائض[١٧].

وذكروا في معنى التكميل وجهين:

أحدهما: أنهما مكملات للمتروكات من الفرائض، على ما ورد أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات، فإن كان ترك منها شيئًا يقال: انظروا إلى

---

(١) في (ب) زيادة: يخير.
(٢) في (ب): أسرها.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، العناية (١/ ٣٣١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١).
(٥) في (ب، ج): من الملائكة.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) في (ب): استماع.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/ب).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).
(١٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/ب).
(١٣) في (أ): الحسن.
(١٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٣٧).
(١٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).
(١٦) في (أ): ولا.
(١٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).

عبدي هل تجدون له نافلة؟ فإن وجدت كملت الفرائض منها، وأدخل الجنة[(١)][(٢)].

والثاني: أنها مكملات لما داخلها[(٣)] من النقص بالسهو والغفلة، وترك[(٤)] سننها وواجباتها، وترك الخشوع فيها، فهذا تكميل لنقص الصفة دون العدد الأصل، وفي الذخيرة: الأفضل في نوافل الليل أن تكون بين الجهر والمخافتة[(٥)].

قوله: (ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أمّ فيها جهر)[(٦)]، وبه قال أبو ثور[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وابن المنذر[(٩)]، **(وإن كان وحده خافت حتمًا)**[(١٠)] هو الصحيح[(١١)].

أما الأول: فلحديث أبي قتادة ليلة التعريس، فإنه عليه السلام قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه، وما أيقظهم إلا حرها، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، رواه

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود (٨٦٤)، عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا ﷻ لملائكته: ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»، ورواه بلفظ مقارب الترمذي (٤١٣)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (١٦٦٦٥)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٤)، (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣): (رواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال: وله شاهد على شرط مسلم).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧).

(٣) في (ب، ج): دخلها.

(٤) في (ب، ج): ويترك.

(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/ ب).

(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٥٣).

(٧) انظر: المغني (١/ ٤٠٨).

(٨) انظر: المغني (١/ ٤٠٨).

(٩) انظر: الأوسط (٤/ ٢٤).

(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٣).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦).

مسلم، وأحمد[١]، وفيه دليل: على الجهر في قضاء الفوائت.

وعن عمران بن الحصين قال: سرنا[٢] مع النبي ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا[٣] حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «**أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟**» رواه أحمد في مسنده[٤]، فيه دليل: على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة[٥]، والجماعة في السفر والحضر، وأن السنن تقضى مع الفرائض[٦].

قال الحلواني: إنما قال بعد طلوع الشمس أي: ارتفاعها، ولم يقل بعد طلوع الفجر، وإن كان بعد الوقت أيضًا، ليبين أن المعتبر في حكم الجهر والإخفاء[٧] حال الأداء لا حال القضاء، ولأنه[٨] إذا جهر بعد طلوع الشمس في غير وقت الجهر فأولى أن يجهر بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقت الجهر[٩].

وفي قاضي خان: قال بعض العلماء: لا يجهر الإمام؛ لأن صلاة النهار عجماء والجهر سُنَّة الوقت[١٠]، وهذا مردود بفعل النبي ﷺ المتقدم.

قال في الكتاب: وإن صلاها وحده خافت حتمًا هو الصحيح[١١]، قال:

---

(١) مسلم (٦٨١)، وأحمد (٢٢٥٩٩).
(٢) في (ب، ج): سرينا.
(٣) في (ب): أيقضتنا.
(٤) برقم (١٩٩٧٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٣٣٩): (وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤).
(٦) المذهب عند الحنفية: أن سائر السنن سوى ركعتي الفجر إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها، أو مع الفريضة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦)، العناية (١/ ٤٧٩).
(٧) في (ب): والمخافتة.
(٨) في (ب): وأنه.
(٩) انظر: البناية (٢/ ٥٧٣).
(١٠) شرح الجامع الصغير (١/ ٢١٥).
(١١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٣).

إذ الجهر سُنَّة الجماعة، أو الوقت، ولم يوجد واحد منهما[(١)]، وقيل: يتخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل[(٢)]، قال قاضي خان: هو الصحيح[(٣)]، وفي الذخيرة: هو الأصح[(٤)]، وفي المحيط: ولم[(٥)] يرجح[(٦)] واحدًا منهما[(٧)].

قوله: (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعدها في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر)[(٨)].

حاصله: إن قرأ في الأوليين منها سورة سورة أو سورة واحدة فيهما ولم يقرأ الفاتحة، لم يعدها في الأخريين.

قال في الذخيرة: معنى قوله: (لم يعدها) أي: لم يقضها[(٩)]، وهذا قول أبي حنيفة ومُحمَّد[(١٠)]، وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب المؤقت إذا فات وقته لا يقضى إلا بدليل، كالجمعة والعيدين، وتكبيرات التشريق، ورمي الجمار، والأضحية بعد خروج أيامها، إلا بدليل كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه، وهو جهره عليه السلام في قضاء الفجر[(١١)]، وكالوتر يقضى بعد خروج وقته، فإنه عليه السلام قضاه[(١٢)]، ذكره في الذخيرة[(١٣)]؛ ولأن السورة سُنَّة، فما كان في محله كان بدعة في غير

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب).
(٣) شرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٦).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/ب).
(٥) في (ب، ج): لم.
(٦) في (ب): يرجع.
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٤/أ).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٥٣).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(١٠) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٩).
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) يشير إلى ما رواه الترمذي (٤٦٥)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ**»، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٥٣).
(١٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).

محله[١]، ولأن قراءة السورة في الأخريين غير مشروعة[٢]، وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة، فيقضى، وقراءة السورة [١٦٤/أ] سُنَّة فلا تقضى إلا تبعًا، فالواجب أولى بالقضاء[٣]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقضيهما[٤]، أما الفاتحة فلما قال عيسى، وأما السورة فلأنها مرتبة على الفاتحة على وفق السُّنَّة، وهي واجبة أيضًا بدليل وجوب سجود السهو بتركها[٥].

قلت: وجوب سجود السهو بتركها لا يدل على وجوبها؛ لأنه يجب بترك السُّنَّة المضافة إلى جميع الصلاة على ما ذكره السرخسي في المبسوط[٦]، ووجه ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الأوليين، حتى لو ترك واحدة منهما كان عليه سجود السهو قضاها في الشفع الثاني أو لم يقض[٧].

قال قاضي خان: وسجود السهو يجب بترك الواجب أو تأخيره، ثم الفرق أنه قرأ[٨] الفاتحة في كل ركعة في الأخريين مرة واحدة يقع أداء؛ لأنها في محله، فهو أقوى من القضاء، وإن كررها خالف المشروع، بخلاف السورة، فإن الشفع الثاني ليس محلًا لها إذًا فجاز أن يقع قضاء؛ لأنه محل للقضاء فيه، ولأن الفاتحة وجبت في الأوليين على وجه يترتب عليها السورة ويبتدأ بها الأوليان، فلو قضى الفاتحة في الأخريين لا يكون القضاء على وفق الأداء، أما إذا قضى السورة في الأخريين كان القضاء على وفق[٩] الأداء، فيستقيم[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤). (٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧).
(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٤)، البناية (٢/ ٢٩٨).
(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٤)، فتح القدير (١/ ٣٢٩).
(٥) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٦). (٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١).
(٧) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٤).
(٨) في (ب): إن قرأ. (٩) في (ب): القضاء وفق.
(١٠) شرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٤).

والجواب عن إلزام أبي يوسف: أن الصلاة باقية بعد، فصار كقضاء تكبيرات التشريق والأضحية في أيامها، ألا ترى أنه لو لم يقرأ أصلًا قضاها في الأخريين. ثم قال: قضى السورة وجهر، منهم من صرف[1] قوله: وجهر، إلى السورة خاصة، وهكذا روى مُحمَّد بن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه[2] مؤد في الفاتحة فيراعي فيها صفة الأداء، وهي أن لا يجهر في الأخريين، وفي السورة قاض فيجهر بها كأدائها، ولا يكون جمعًا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، إذ القضاء يلتحق بمحل الأداء فيخلو عن قراءتها وجهرها تقديرًا، وروى هشام عن مُحمَّد[3]، قال في الذخيرة: وهي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلًا؛ لأنه لا يجهر بالفاتحة، فلو جهر بالسورة يكون جمعًا بين الجهر والإخفاء صورة وحقيقة، وهو غير مشروع، ولأن الفاتحة سابقة على السورة، وهي أصل في محلها، والسورة تبع، والتبع لا يخالف الأصل، فيخافت بالسورة تبعًا للفاتحة[4].

ووجه ظاهر الرواية: أن قراءة السورة واجبة، والقضاء على وفق الأداء، وقراءة الفاتحة نافلة في الأخريين، والجمع بين الجهر والإخفاء شنيع في ركعة واحدة، فكان يعتبر صفة[5] النفل أولى؛ لأن النفل قابل للتغيير، ألا ترى أن من شرع خلف إمام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه أربعًا، وكذا لو اقتدى بالإمام في المغرب يصلي أربعًا، ويضم إليها ركعة أخرى حتى لا ينتقل بالثلاث[6].

قال: ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب، وذكر في الأصل بلفظة الاستحباب، حاصله أنه قال في الأصل: إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلى أن يقضيها في الأخريين بلفظة أفعل التفضيل في المحبة عنده[7]، قال

---

(١) في (ب، ج): صرفه.
(٢) في (ب): لا.
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٤).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(٥) في (ب): صورة.
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٥).
(٧) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٧).

قاضي خان: ما ذكر في الأصل لا يدل على الوجوب، وما ذكر هنا يدل على الوجوب[١].

وجه المحبة: أنها غير موصولة بالفاتحة الواجبة، فلم تكن مراعاة موضوعها من كل وجه، فلا تجب، والذي يقوي عدم الوجوب أن قوله: أحب إليّ، ظاهر في نفي الوجوب.

وقوله: «وجهر»، محتمل، فينبغي أن يحمل المحتمل على الظاهر؛ لما عرف، ولأن قراءة الفاتحة في الأخريين مستحبة[٢]، فلو وجبت السورة يكون جمعًا بين المستحب والواجب، ولا أصل له[٣].

وفي الذخيرة: لو أراد أن يقرأ السورة في الأخريين وحدها ويترك الفاتحة، وقال: كنت بالخيار في قراءة الفاتحة فيهما قبل[٤] هذا، بين أن أقرأها أو أتركها، هل له ذلك؟ قال: لم يذكر هذا، واختلف الأصحاب فيه: منهم من قال: له تركها وهو أشبه بمذهب أصحابنا؛ لأنها غير واجبة في الأخريين، ومنهم من قال: ليس له تركها هاهنا لتقع السورة بعد الفاتحة على[٥] سنة القراءة في الصلاة، ولو قرأ السورة في الأولى والثانية ونسي الفاتحة ثم تذكر، فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ السورة، ذكره في الأصل، وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يركع ويترك الفاتحة؛ لأن فيه نقص الفرض[٦] [١٦٥/أ] بعد التمام، لأجل الواجب بيانه أن قراءة السورة وقعت فرضًا، والفاتحة واجبة، ووجه الظاهر أن نقض[٧] الفرض لأجل الفرض يجوز، والفاتحة إذا قرنت تصير فرضًا، فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع، وربما منع ذلك أبو يوسف على قياس هذه المسألة، ولو لم يقرأ في الأوليين أصلًا، وقرأ في الأخريين الفاتحة وحدها جازت صلاته، وثبوت

---

(١) شرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، البناية (٢/ ٢٧٢).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢١٤).
(٤) في (ب): قيل.
(٥) في (ب) زيادة: وجه.
(٦) في (ب، ج): بعض الغرض.
(٧) في (ب): بعض.

هذه القراءة عن الأوليين، إلا أن يريد بها الدعاء والثناء، فلا ينوب عن القراءة، ولا تجوز صلاته[١]، وذكر في الذخيرة في موضع: لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء تجوز صلاته، ولا يتغير حكمها بقصده[٢].

قوله: (ثم المخافتة أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع غيره)[٣]، قال في البدائع: القراءة بإسماع نفسه مجزئة بلا خلاف[٤]، ولذا[٥] إذا صحح الحروف وأداها على وجهها، ولم يسمع أذنيه، ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان، وخروج الحروف من مخارجها، هل يجزئه؟ جوّزه الكرخي[٦]، وأبو بكر البلخي المعروف بالأعمش[٧]، وهو قول مالك ذكره في الجواهر[٨]، قال في الذخيرة: تصحيح الحروف بلسانه لا بد منه[٩]، وقال الكرخي: إذا لم يحرك لسانه لا يجزئه بلا خلاف[١٠]، يؤيده قول عبد الله بن مسعود: من أسمع أذنيه لم يخافت، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[١١].

ومنعه الشيخ أبو القاسم الصفار والفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبو بكر مُحمَّد بن الفضل البخاري، ما لم يسمع نفسه[١٢]، قال في المحيط: وهو الأصح[١٣].

وقال في الذخيرة: وعليه يعتمد[١٤]، وعن بشر بن غياث[١٥] المريسي: إن أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه وسمع كفى[١٦]، وقيل: يجوز عند أبي

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٨٠).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١).
(٥) في (ت): أما.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٤/ أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٦).
(٨) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٥).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٠١).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٢)، برقم (٣٦٨٠).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٦).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٤/أ).
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٥) في (ب): عباس.
(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٣١).

يوسف ولا يجوز عند مُحمَّد[١]، والصماخ: خرق الأذن[٢].

وجه قول الكرخي: أن القراءة فعل اللسان، والسماع فعل الأذنين دون اللسان[٣]، والدليل عليه: أنها تتحقق من الأصم وإن لم يسمع[٤].

ووجه قول الفريق الثاني: أن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وتصحيح[٥] الحروف لا يسمى في العرف قراءة، بل مجمجة[٦].

ووجه قول بشر: أن الكلام في العرف عبارة عن حروف منظومة مقطعة، دالة على ما في ضمير المتكلم، ولا يكون إلا بصوت[٧]، وهو قول أحمد؛ لأن الكلام عنده لا يكون إلا حرفًا وصوتًا[٨]، وقال الشافعي: إسماع[٩] نفسه شرط في القراءة إن كان صحيح السمع، ذكره النووي[١٠][١١]، وقال[١٢] في الذخيرة والمحيط: ولهذا لا تسمى الكتابة كلامًا مع إقامة الحروف، ولا ألحان الطيور[١٣]، قالوا: وقول الكرخي أقيس وأصح، وأشار إليه في كتاب الصلاة، فإنه قال فيه: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه[١٤]، قال في الذخيرة: وهكذا ذكر[١٥] مُحمَّد في الأصل[١٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٢) انظر: العين (٤/ ١٩٢)، تهذيب اللغة (٧/ ٧٣)، لسان العرب (٣/ ٣٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، العناية (١/ ٣٣٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، البناية (٢/ ٣٠١).
(٥) في (ب): الصحيح.
(٦) المجمجة: تخليط الكتاب وإفساده بالقلم، ويقال: مجمج في خبره: إذا لم يبينه. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٨)، مختار الصحاح (ص٢٩٠)، لسان العرب (٢/ ٣٦٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٨) انظر: المغني (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٦).
(٩) في (ب): هو إسماع.
(١٠) في (ب): النواوي.
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٥).
(١٢) في (ب): وذكر.
(١٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٤/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٤/أ).
(١٥) في (ب): ذكره.
(١٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).

وهذا يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع نفسه لوجهين:

أحدهما: أنه جعل إسماع نفسه جهرًا، والقراءة في نفسه مخافتة، والجهر ضد المخافتة، فلا يمكن حمل الأول على الجهر، أو يقول جعل إسماع نفسه قسيمًا للقراءة في نفسه، وقسيم الشيء لا يكون قسيمًا له.

والثاني: لو كان إسماع نفسه داخلًا في القراءة في نفسه لكان مستفادًا من قوله: وإن شاء قرأ في نفسه، فيكون قوله، وإن شاء أسمع نفسه تكرارًا خاليًا عن الفائدة، والعرف غير معتبر في هذا الباب؛ لأنه أمر بينه وبين ربه(١).

وقال الحلواني: الأصح أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه، ويسمع من بقربه(٢)، وفي المرغيناني: قال أبو جعفر: إسماع نفسه لا بد منه(٣)، وقال علاء الدين في مختلفاته: الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، ففي البيع لو جاء المشتري بصماخه إلى فم البائع فسمع يكفي، ولو لم يسمع البائع بنفسه، ولم يسمعه المشتري لا يكفي، ولو حلف لا يكلم فلانًا، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه(٤) ولم يوجد(٥)، وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق كالبيع، والنكاح، والطلاق، والعتق، والتعليق، والإيلاء، واليمين، والاستثناء، والتكبير، وإحرام الحج، والتسمية، ووجوب سجدة التلاوة، وغير ذلك(٦).

وإن تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لا تفسد(٧)(٨)، وإن صحح الحروف [١٦٦/أ] تفسد(٩)(١٠)، وعلى قول مُحمَّد بن الفضل: لا

---

(١) انظر: البناية (٢/ ٣٠٢).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ب).
(٤) قوله: (معه): ساقط من (ب).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧)، البحر الرائق (١/ ٣٥٧).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(٧) في (ب): لا يفسد.
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣)، البناية (٢/ ٣٠٢).
(٩) في (ب): يفسد.
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣)، البناية (٢/ ٣٠٢).

تفسد[١][٢]، وفي[٣] المنافع: وقيل أدنى المخافتة[٤] أن يسمع نفسه، وأدنى الجهر أن يسمع غيره، وما دون ذلك لا يعد قراءة[٥]، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

وفي الحواشي قوله: إن شاء جهر وأسمع نفسه، هذا اختيار الكرخي، إذ أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وقوله: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، هذا التعليل لا يستقيم على قول الكرخي؛ لأن الجهر إسماع غيره عنده، وإنما يستقيم على قول الجماعة الذين جعلوا الجهر إسماع غيره[٦][٧]، وهو قول أبي جعفر[٨]، ولو قال المنفرد فيما يجهر بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وغيره، وإن شاء خافت وأسمع نفسه لا غير يستقيم تعليله؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، ولكن يفسد تعليله بقوله: إن شاء جهر فأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، والإمام يسمع غيره، ويمكن أن يقال: الإمام المطلق هو الذي يسمع غيره لا الإمام[٩] في حق نفسه لا غير، ويستقيم على قول الكرخي التعليل الأول[١٠] دون الثاني[١١].

قوله: (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة ﵁)[١٢]، وهو[١٣] رواية عن أحمد، ذكرها في المغني[١٤].

(وقالا: ثلاث آيات قصارًا أو آية طويلة)[١٥]، كآية الكرسي، وآية الدين،

---

(١) في (ب): لا يفسد.
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣)، البناية (٢/ ٣٠٢).
(٣) في (ب): وقال في.
(٤) في (ب): أخفى المخافتة.
(٥) المستصفى (ص٤٨٢).
(٦) في (ب): بعض.
(٧) انظر: حواشي الخبازي (١/ ٢٧/أ)
(٨) انظر: الجامع الصغير (ص٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(٩) في (ب): إمام.
(١٠) في (ب): التعليل الأول على قول الكرخي.
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٢٥).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(١٣) في (ب): وفي.
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).

والمذكور فيه عن أبي حنيفة رواية الأصل[١]، وفي رواية القدوري: ما يتناوله اسم القراءة[٢]، قال في الينابيع: يريد به ما دون الآية، مثل: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣][٣]، قال القدوري: هو الصحيح[٤]، وهو قول ابن عباس، فإنه قال: اقرأ ما معك من القرآن، فليس شيء من القرآن بقليل[٥].

ولو كانت الآية القصيرة كلمة واحدة، مثل: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾، أو حرفًا واحدًا مثل: ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، أو: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، أو: ﴿نٓ﴾ [القلم: ١]، فإن كل واحدة[٦] منها[٧] آية عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه، قال المرغيناني: الأصح أنه لا يجزئه[٨]، وقال الحلواني: لأنه يسمى عادًا لا قارئًا[٩]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات تكون[١٠] مثل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، أقصر سورة في القرآن[١١]، وإن قرأ آية أو آيتين مثل أقصر سورة في القرآن لا يجوز[١٢].

وفي[١٣] نوادر المعلى عن أبي يوسف: إذا كان الرجل لا يحسن إلا قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، يقرأها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها، تجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة[١٤]، وفي فتاوى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).
(٢) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٢٣).
(٣) الينابيع (ص٢٧٠).
(٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٢٣).
(٥) لم أقف عليه في مظانه، وقد نقله عدد من فقهاء الحنفية. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، البناية (٢/ ٣٠٣).
(٦) في (ب): واحد.
(٧) في (ب): منهما.
(٨) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ب).
(٩) انظر: فتح القدير (١/ ٣٣٢)، البناية (٢/ ٣٠٣).
(١٠) في (ب): يكون.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٩).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٩).
(١٣) في (ب): في.
(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٣٠٣).

المرغيناني: لو قرأ آية الكرسي أو المداينة[١] بدون الفاتحة، الصحيح عند أبي حنيفة أنه لا تجزئه، قال ذلك عنه القاضي عماد الدين[٢][٣]، وعامة المشايخ على جوازها[٤]، ولو قرأ آية الكرسي أو التداين في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول على أبي حنيفة[٥] لا يجوز؛ لأنه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة[٦]، وقيل: يجوز؛ لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار[٧].

قلت: إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضًا، ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مرارًا حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز[٨]، وقوله في توجيه قولهما؛ لأنه لا يسمى قارئًا بدونه، فأشبه قراءة ما دون الآية[٩]، وقد تقدم جوابه، ويمنع عدم إجزاء ما دون الآية.

قوله: (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأية سورة شاء)[١٠]؛ لأنه ﵇ قرأ في السفر بالمعوذتين[١١]، قال سبط ابن الجوزي في كتابه: متفق عليه[١٢]، وفي سنن أبي داود وسنن أبي بكر بن أبي شيبة «أنه ﵇ قرأ في الصبح بالمعوذتين»[١٣]،

---

(١) في (ب): والمداينة.
(٢) علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، القاضي عماد الدين، أحد فقهاء الحنفية، ممن أخذ عنهم: بهاء الدين ابن النحاس، وأبو العلاء، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٩).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ ب).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ ب)، البناية (٢/ ٣٠٣).
(٥) في (ب، ج) زيادة: قيل.
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، فتح القدير (١/ ٣٣٢).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، فتح القدير (١/ ٣٣٢).
(٨) انظر: فتح القدير (١/ ٣٣٢)، البناية (٢/ ٣٠٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(١١) رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٧٨٤٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٠٣): (حديث صحيح).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٧٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٠٣): (حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم).

وعن ابن[١] سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجًا فصلى بنا الفجر بـ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١] وبـ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١][٢].

وعن عمرو بن ميمون فقال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][٣]، وعن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار[٤]، وعن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ثم ركع[٥]، ذكر ذلك[٦] ابن أبي شيبة.

وعن البراء بن عازب أنه عليه السلام كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين، قال: وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه، رواه البخاري ومسلم[٧]، ذكر أنه تحمله قبل إسلامه، وأداه بعده، ومثله قليل[٨]؛ ولأن السفر مظنة المشقة والتعب فيناسب التخفيف[٩]، وفي تعليل صاحب الكتاب؛ لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة[١٠]، ومثله في قاضي خان [١٦٧/أ] نظر لأن السفر لم يؤثر في إسقاط شطرها[١١]، ولا[١٢] مذهبنا،

---

(١) في (ب، ج): أبي.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٢)، برقم (٣٦٨٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٢)، برقم (٣٦٨٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٢)، برقم (٣٦٨٦).
(٦) في (ب): ذلك عنه.
(٧) البخاري (٧٦٩)، ولم يذكر فيه أن القراءة في سفر، ورواه بهذا اللفظ: مسلم (٤٦٤).
(٨) لم أقف عليه، والذي يظهر بأن المؤلف رحمه الله يقصد بذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه الذي سيرد قريبًا، فقد ذكر غير واحد من العلماء بأنه تحمله قبل إسلامه رضي الله عنه. انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٦٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٥٧)، العناية (١/ ٣٣٤).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(١١) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٧).
(١٢) في (ب، ج): ولا هذا.

بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» خرجه مسلم[٢]، وإنما يكون الإسقاط أن لو وجبت الصلاة في الحضر أولًا أربعًا ثم سقطت في السفر ركعتان، والحديث بخلافه.

ثم قال: (وهذا إذا كان على عجلة من السير)[٣]، فإن كان على أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق؛ لأنه يمكنه مراعاة السُّنَّة مع التخفيف[٤].

قلت: قد رتب إسقاط الشطر على نفس السفر من غير تفصيل، ثم جعل تأثيره في التخفيف من باب الأولى، فينبغي أن يكون في القراءة في السفر من غير تفصيل، بل أولى على ما ذكر، وفي قاضي خان: وقيل هذا في حالة الضرورة[٥]، وقد تبين لك به أنه قول، وهو ظاهر؛ لأن نفس السفر عناء وعذاب، والأحكام رتبت على نفسه من غير اعتبار غيره[٦].

(ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة)[٧]، قال الوبري: يقرأ في الحضر في صلاة[٨] الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية، أو ستين آية، سوى فاتحة الكتاب[٩][١٠]، قال: هكذا ذكره في الجامع[١١]، والطحاوي، ومُحمَّد في كتاب الصلاة: أنه يقرأ فيهما بأربعين آية مع فاتحة الكتاب[١٢]، قال: معناه سواها.

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٢).
(٢) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢٠٧)، العناية (١/ ٣٣٤).
(٥) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٧).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠١)، البناية (٢/ ٣٠٥).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(٨) في (ب): في الفجر.
(٩) في (ب، ج): سوى الفاتحة.
(١٠) لم أقف على هذا النقل.
(١١) انظر: الجامع الصغير (ص٩٦).
(١٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٦٢).

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يقرأ فيهما[١] إلى مائة آية[٢]، قال: ما ذكر في كتاب الصلاة أقل ما يقرأ فيهما[٣]، وما روي عن أبي حنيفة أكثر ما يقرأ فيهما، وما ذكر في الجامع الصغير والطحاوي الوسط[٤].

وقيل في التوفيق: إن كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الإمام ذوو الحاجات والضعفاء، يقرأ فيهما بالأربعين، وإن لم يكن كذلك وأهل المسجد في القران وهم عباد زهاد[٥] لا يثقل عليهم التطويل يقرأ فيهما بالمائة وأكثر، ويجمع[٦] بين التغليس[٧] والإسفار[٨]، وإن لم يكونوا زهادًا ولا فيهم ذو حاجة ولا ضعيف، فإنه يقرأ بالخمسين أو الستين فيهما، ويفتتح بالإسفار[٩].

وقال المرغيناني: قيل يقرأ الإمام بأربعين آية للكسالى، وستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للزهاد الذين لا يملون[١٠]، وقيل: يقرأ بأربعين آية إذا كانت الآي طوالًا كسورة الملك، وبخمسين آية إلى ستين إذا كانت أوساطًا، وما بين الستين إلى المائة إذا كانت قصارًا، كسورة المزمل، والمدثر، والرحمٰن[١١]، وفي الجامع الصغير لقاضي خان: والمستحب في الفجر في الركعتين أن يقرأ أربعين آية سوى الفاتحة، وفي رواية خمسين آية، وفي رواية ستين[١٢] إلى مائة[١٣]، قال: ومشايخنا وفّقوا بين الروايات فقالوا:

---

(١) من قوله: (بأربعين) إلى قوله: (فيهما): ساقط من (ب، ج).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠١).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).
(٤) في (ب): الوسيط.
(٥) في (ب، ج): زهاد عباد.
(٦) في (ب): ومجمع.
(٧) التغليس: السير في ظلمة آخر الليل. انظر: المغرب (١/ ٣٤٢)، مختار الصحاح (ص٢٢٨)، لسان العرب (٦/ ١٥٦).
(٨) الإسفار: دخول الناس في إسفار الصبح، ولا يكون ذلك إلا بعد طلوع الفجر الصادق. انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٦)، حلية الفقهاء (ص٧٤)، المغرب (١/ ٢٢٦).
(٩) انظر: البناية (٢/ ٣٠٦).
(١٠) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ب).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٢)، البناية (٢/ ٣٠٦).
(١٢) في (ب): ستين آية.
(١٣) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٩).

في الشتاء يقرأ مائة، وفي الصيف[١] أربعين، وفي الخريف خمسين أو ستين[٢]، وقيل: يعتبر حال القوم كما تقدم، وقيل: يعتبر حال نفسه، فإن كان حسن الصوت يقرأ مائة، وإن كان بخلاف ذلك لا يزيد على الأربعين[٣]، وقيل: ينظر إلى كثرة الاشتغال وقلتها[٤].

(وفي الظهر مثل ذلك)[٥]، وفي الأصل أو دونه[٦]، وفي كتاب الصلاة في الظهر بأربعين آية، أو ثلاثين آية سوى الفاتحة[٧]، وفي الجامع الصغير يقرأ فيه مثل الفجر أو دونه[٨]، وقيل: يقرأ فيه مثل ما يقرأ في الأولى[٩] من الفجر[١٠]، وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة[١١]، وروى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد: أن العشاء مثل الظهر[١٢]، وفي ظاهر الرواية مثل العصر[١٣]، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل خمس آيات أو ست آيات[١٤].

ذكر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك:

عن جابر بن سمرة: «كان ﷺ يقرأ في الفجر: بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ [ق: ١] ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف»[١٥]، «وكان يقرأ في الظهر

---

(١) في (ب، ج): الصيف يقرأ. (٢) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(٦) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٦٢).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣)، العناية (١/ ٣٣٥).
(٨) انظر: الجامع الصغير (ص٩٦)، وقد ذكر بأنه يقرأ في الظهر مثل الفجر دون لفظ أو دونه.
(٩) في (ت): الأولين.
(١٠) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).
(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٥٣).
(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣١)، البناية (٢/ ٣٠٦).
(١٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).
(١٥) مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٢٠٨٧٥).

بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»، رواهما مسلم وأحمد(١).

وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، رواه ابن ماجه(٢).

وعن أبي برزة: «كان النبي عليه السلام يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما(٣) ما بين الستين إلى المائة»، رواه البخاري ومسلم(٤)، وفي روايات مسلم [١٦٨/أ] يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]»، رواه البخاري ومسلم(٦).

وعن أبي بريدة: «كان النبي عليه السلام يقرأ في العشاء الآخرة بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] ونحوها»، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن(٧).

وعن جابر: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] وفي الصبح بأطول من ذلك»، رواه مسلم(٨).

وفي حديث جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في

---

(١) مسلم (٤٥٩).
(٢) ابن ماجه (٨٣٣)، قال العيني في عمدة القاري (٦/ ٢٥): (بسند صحيح).
(٣) في (ب): أحدهما.
(٤) البخاري (٥٤١)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.
(٥) مسلم (٤٦١).
(٦) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
(٧) الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (١٠٧١)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي وسنن النسائي: (صحيح).
(٨) مسلم (٤٦٠).

المغرب بالطور»[١]، وعنه عليه السلام: «قرأ في المغرب سورة[٢] الأعراف، فرقها في الركعتين»، رواه النسائي[٣].

قيل: هذا الاختلاف بحسب الأحوال، فكان النبي عليه السلام يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف[٤].

وعن ابن عباس أن أم الفضل وهي أمه رضي الله عنهم سمعته يقرأ: والمرسلات فقالت: «يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها[٥] في المغرب»، رواه البخاري ومسلم[٦].

وفي حديث جابر أنه عليه السلام قال: «**يا معاذ أفتان أنت، أو فاتن أنت؟ فلولا صليت بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]»، متفق عليه[٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام[٨] كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»، رواه النسائي، وأحمد[٩] بإسناد صحيح[١٠].

وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).
(٢) في (ب، ج): بسورة.
(٣) النسائي (١٠٦٣)، وأحمد (٢٣٥٩٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٣): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٨٣): (إسناد حسن).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٣٠٨).
(٥) في (ب): يقرأ.
(٦) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٧) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٨) في (ب): عن إمام.
(٩) في (ب): وابن ماجه.
(١٠) النسائي (١٠٥٤)، وأحمد (٨٣٤٨).

﴿ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت له، فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، اتفقا عليه(١)، وقرأها عمر في العشاء(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل(٣)، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل(٤)، وفي الظهر بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده، وبمعناه أبو بكر بن أبي شيبة(٥).

قال النووي(٦): سمي المفصل؛ لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، ثم آخره: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس: ١]، بلا خلاف(٧)، واختلفوا في أوله، فقيل: من سورة القتال(٨)، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: من الحجرات، وهو السُّبع الأخير(٩)، فالطوال من الحجرات إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾ [البروج: ١]، والأوساط منها إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البينة: ١]، والقصار من ذلك إلى آخر القرآن، ذكره في أحكام القرآن(١٠)، وقيل: من ﴿قٓ﴾ [ق: ١](١١)، قال الخطابي: روي هذا في حديث مرفوع(١٢)، وحكى القاضي عياض: أنه من الجاثية(١٣)، وهو غريب، وقال ابن عباس: من سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ١﴾ [الضحى: ١] إلى الناس(١٤)،

---

(١) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٦)، برقم (٣٦١٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٦)، برقم (٣٦١٧).
(٤) من قوله: (وكتب) إلى قوله: (المفصل): ساقط من (ب، ج).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩٤)، (٣٦١١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧٢).
(٦) في (ب، ج): النواوي.
(٧) المجموع (٣/ ٣٨٤).
(٨) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٥١)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).
(٩) انظر: فتح القدير (١/ ٣٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥).
(١٠) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).
(١١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٥١)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).
(١٢) انظر: غريب الحديث (٢/ ٤٥١).
(١٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٠٧).
(١٤) لم أقف عليه.

ذكره في مختصر البحر المحيط[١].

والسورة تهمز، ولا تهمز لغتان، وترك همزها أشهر وأصح[٢]، وبه جاء القرآن العزيز، والأوليان والأخريان تثنية[٣] الأولى والأخرى، والأولى تأنيث، أول أفعل التفضيل، ولا ينصرف، وتجمع الأولى على الأول[٤]، وهو من واو وواو ولام في الصحيح، لا من واو وهمزة ولام، وقيل: العكس[٥]، ويستعمل أول اسمًا وصفة، فإذا كان صفة لا ينصرف كقولك: هذا رجل أول، وإن كان اسمًا كان منصرفًا يقول: ما تركت له أولًا ولا آخرًا، أي: لا قديمًا ولا حديثًا، ذكر هذا ابن يعيش في شرح المفصل[٦]، فعلى هذا نقول: الأولة والأوليان[٧] في المؤنث إذا كان اسمًا، قال النواوي[٨]: الأولة والأوليان[٩] قليلة في اللغة[١٠].

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي الذي تقدم حديثه يكنى أبا مُحمَّد، ويقال له: أبو عدي، كان من حكماء قريش وساداتهم، يؤخذ عنه النسب، أسلم يوم الفتح وقيل: عام خيبر، ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: تسع وخمسين رضي الله عنه[١١].

قوله: (ومبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها، وتأخيرها مكروه، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد [١٦٩/أ] **يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فيوقت فيهما بالأوساط)**[١٢].

قلت: هذا التعليل ماشٍ في العصر غير ظاهر في العشاء، إذ بتطويل القراءة فيها لا يقع في وقت مكروه؛ لأن تأخيرها[١٣] مباح إلى نصف الليل،

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٤١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٦).
(٣) في (ب، ج): ثلاثة.
(٤) في (ب): الأولى.
(٥) انظر: المخصص (٥/ ٥٨).
(٦) انظر: شرح المفصل (٤/ ٢٩).
(٧) في (ب، ج): والأولتان.
(٨) في (ب، ج): النواوي.
(٩) في (ب، ج): والأولتان.
(١٠) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٦).
(١١) انظر: الإصابة (١/ ٤٦٢)، الاستيعاب (١/ ٢٣٢)، أسد الغابة (١/ ٣٢٣).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٤).
(١٣) في (ب): تأخير.

بل التعليل الصحيح: أن وقتها وقت النوم، فالتأخير[١] والتطويل في القراءة يحصل التنفير والتقليل[٢] للجماعة لغلبة النوم عليهم حينئذ[٣].

قوله: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية)[٤] إلى آخره.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، واتفق أصحابنا على إطالة الركعة الأولى على الثانية في الفجر[٥]، وكذا في سائر الصلوات عند مُحمَّد[٦]، وبه قال الثوري[٧]، وأحمد[٨].

وعندهما لا يطيل الأولى على الثانية إلا في الفجر[٩]، وعند الشافعي يسوي بين الركعتين في الصلوات، كلها ذكره في المهذب[١٠]، وبه قال الأكثرون من الشافعية[١١]، واختار النووي[١٢]: قول مُحمَّد[١٣]، وفي الروضة: الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة[١٤]، واتفقوا على كراهية إطالة الثانية على الأولى[١٥]، إلا مالكًا فإنه قال: لا بأس بأن يطيل الثانية على الأولى[١٦]، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كان بينهما مقارنة، فإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات

(١) في (ب، ج): فبالتأخير.
(٢) في (ب): والتعليل.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٠٨).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، العناية (١/ ٣٣٦).
(٧) انظر: البيان (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٣/ ٣٨٧).
(٨) انظر: المغني (١/ ٤١٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢١٣)، العناية (١/ ٣٣٦).
(١٠) انظر: المهذب (١/ ١٤٢).
(١١) انظر: البيان (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢).
(١٢) في (ب، ج): النواوي.
(١٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٨٧).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ٣٠٩).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٦)، العناية (١/ ٣٣٦)، المغني (١/ ٤١٠)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠).
(١٦) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).

والحروف[١]، وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين[٢]، وقال الطحاوي: يقرأ في الأولى ثلاثين آية، وفي الثانية عشر آيات أو عشرين آية، وهذا لبيان الأولوية[٣]، وفي قاضي خان: تطويل الثانية على الأولى مكروه[٤] اتفاقًا بأن تكون الثانية أطول من الأولى بثلاث آيات فصاعدًا، ولا معتبر بالآية والآيتين[٥]، كما ذكر في الكتاب[٦].

لمُحمَّد: ما رواه أبو قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» متفق عليه[٧]، زاد أبو داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[٨].

ووجه التمسك به: أن الراوي نص على أنه كان يطيل الأولى على الثانية، وسوى بين الفجر وسائر الصلوات في ذلك، والفجر متفق عليه.

ووجه قول مالك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في[٩] الأولى بالأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية[١٠].

ولأبي حنيفة وأبي يوسف ومن قال بقولهما: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك،

---

(١) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ب).
(٢) انظر: العناية (١/ ٣٣٦)، البناية (٢/ ٣١٠).
(٣) انظر: العناية (١/ ٣٣٦)، البناية (٢/ ٣١٠).
(٤) في (ب): مكروهة.
(٥) شرح الجامع الصغير (١/ ٢١٣).
(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في (ب، ج): في الركعة.
(١٠) رواه مسلم (٨٧٨)، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين».

وفي العصر في الركعتين الأوليين كل[١] ركعة قدر قراءة خمس عشرة[٢] آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»، رواه مسلم وأحمد[٣]، وعن جابر بن سمرة: «وكان[٤] ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ونحوهما من السور، وهما متقاربان»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه[٥][٦]، وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[٧]، وهما سواء، ولأن الركعتين استوتا في وجوب القراءة فيستويان في مقدارها، إذ الترجيح على خلاف الأصل، بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة، والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال، لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة، فالتقصير من جهته، ولا كذلك النوم[٨]، وما روي من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال في الكتاب: والتسمية[٩]، وفي إعادتها في الثانية اختلاف، ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة تعاد[١٠]، قالوا: وهو الأحوط[١١]، وقد ذكرناها فيما تقدم.

فرع: إذا قرأ الفاتحة وسورة معها ثم قرأ في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا بأس به[١٢]، حتى قال الأصحاب[١٣]: لو قرأ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] في الأولى، ثم قام إلى الثانية يقرأها بعينها[١٤].

---

(١) في (ب، ج): في كل.
(٢) في (أ): خمسة عشر.
(٣) مسلم (٤٥٢)، وأحمد (٢٣١٤٦).
(٤) في (ب، ج): كان.
(٥) في (ب): والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.
(٦) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (١٠٥١)، وأحمد (٢١٠٢٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٩١): (إسناده حسن صحيح).
(٧) رواه مسلم (٨٧٩).
(٨) انظر: العناية (١/ ٣٣٦)، البناية (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).
(٩) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، البناية (٢/ ٣١١).
(١٣) في (ب): جملة الأصحاب.
(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، البناية (٢/ ٣١١).

وعن أبي الحويرث أنه عليه السلام قرأ في المغرب بأم القرآن[١]، وقرأ معها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة: ١]، ثم قام فقرأ بأم القرآن[٢]، وقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ أيضًا، رواه أبو داود[٣]، وفي البخاري: أن رجلًا كان يقرأ في كل ركعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فرفع إلى النبي عليه السلام فأقرّه عليه[٤].

مسألة: كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة [١٧٠/أ] واحدة جماعة[٥]، وعندنا لا يكره ذلك[٦]، وروى ابن أبي شيبة عن معمر عن أبي جعفر قال: لا يقرن بين سورتين في ركعة[٧][٨]، وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: لا يجمع بين سورتين في ركعة، وعن زيد بن خالد الجهني[٩]، قال: ما أحب أني قرنت بين سورتين في ركعة، ولا أن لي حمر النعم[١٠]، وعن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي عليه السلام يقول: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود»[١١]، ومثله عن ابن عمر[١٢] وأبي عبد الرحمٰن السلمي[١٣]، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: أفضل الصلاة طول القيام فهذا

---

(١) في (ب): الكتاب.
(٢) في (ب): الكتاب.
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه أبو داود (٨١٦)، عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟ قال العيني في عمدة القاري (٦/ ٣٢): (بسند صحيح).
(٤) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٦)، المبدع (١/ ٤٣٢).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، البناية (٢/ ٣١١).
(٧) في (ب): ركعة واحدة.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٤)، برقم (٣٧٠٥).
(٩) في (أ، ت): الحصني.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٤)، برقم (٣٧٠٨).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٤)، برقم (٣٧١٠).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٩)، برقم (٢٨٥٥).
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢٤)، برقم (٣٧١١).

حجة على من خالف ذلك، ولا يكون إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون[١]، قال: وثبت عن [ابن][٢] عمر أنه فعله[٣].

قلت: ذكر في الحديقة أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة، وهم: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة رضي الله عنهم[٤]، قال: أما من جهة النظر فإنا رأينا فاتحة الكتاب مع سورة أخرى في ركعة، فالنظر على ذلك أن تكون سائر السور كذلك، وفي حديث وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت[٥] المفصل الليلة في ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: «هذًّا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» رواه البخاري ومسلم[٦]، والهذ: الإسراع في القراءة والقطع، يقال: يهذ القرآن هذًّا أي: يسرده[٧][٨].

فروع:

وإن جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سورًا وسورة يكره[٩]، وإن قرأ بعض[١٠] السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح: أنه لا يكره[١١]، وقيل: يكره[١٢]، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعل الصحيح ما أثبت، وفقًا لما نص عليه النقل عن الطحاوي.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧).
(٤) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ٣١١).
(٥) في (ب، ج): قرايت.
(٦) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).
(٧) في (ب): سرده.
(٨) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٣٦)، المحكم (٤/ ٩٦)، الصحاح (٢/ ٥٧٢).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، فتح القدير (١/ ٣٤٣).
(١٠) في (ب): في.
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٨).

آخرها، ولو فعل لا بأس به بعد[١]، نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر[٢]، ولو قرأ في الركعتين من آخر سورة أو قرأ السورة بكمالها إن[٣] كان آخر السورة أكثر من السورة بكمالها، كان آخر السورة أفضل بعد أن يقرأ فيهما آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين[٤]، وإن انتقل من آية إلى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة[٥]، وفي الركعتين إن كان بينهما سورة لا يكره[٦]، وإن كان سور قيل: يكره[٧]، وقيل: لا يكره إذا كانت السورة طويلة[٨]، وقيل: لا يكره على الإطلاق[٩]، ويكره أن يقرأ سورة[١٠] أو آية في ركعة، ثم يقرأ في الثانية ما فوقها[١١]، وعليه جمهور الفقهاء[١٢]، ذكر ذلك أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري[١٣]، ولم يروا ذلك من عمل الناس.

وعن عبد الله: أنه سئل عمَّن يقرأ القرآن منكوسًا؟ فقال: ذلك منكوس القلب[١٤]، وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم، وبه قال أحمد[١٥]، ولم يكرهه مالك[١٦]، وكذا ترديد السورة في ركعة، فعن مالك:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، فتح القدير (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١).
(٣) في (ب): وإن.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٨/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، البناية (٢/ ٣١١).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٥).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، فتح القدير (١/ ٣٤٣).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، فتح القدير (١/ ٣٤٣).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٥).
(١٠) في (ب): السورة.
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).
(١٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٥)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، المغني (١/ ٣٥٦).
(١٣) انظر: شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٠).
(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٢٣)، برقم (٧٩٤٧).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٦).
(١٦) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤١).

لا بأس به[١]، وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن تكرير: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١] فكرهه، وقال: هذا مما أحدثوه[٢]، وروي عن وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن[٣] عن مُحمَّد بن كعب القرظي قال: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ في سبحة الضحى إحدى عشرة مرة، بنى الله له[٤] بيت في الجنة، ذكره ابن بطال[٥].

وفي الذخيرة: لو كرر آية واحدة في التطوع لا يكره ذلك، فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو الخوف، أو الرحمة، أو الرجاء[٦].

ذكر ابن زولاق[٧] في أخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر أنه مر[٨] بالقاضي أبي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي[٩] من أولاد أبي بكرة نفيع بن الحارث، مولى رسول الله ﷺ، ولي مصر من قبل المتوكل[١٠]، فدخلها يوم

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٧١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٨).
(٣) لم يتبين لي من هو. (٤) في (ب، ج): بُني له.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٢).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/أ).
(٧) الحسن بن إبراهيم بن زولاق الليثي المصري، أبو مُحمَّد، المحدث المؤرخ، سمع من أبي جعفر الطحاوي، ممن مؤلفاته: أخبار قضاة مصر، وفضائل مصر، والتاريخ الكبير على السنين، توفي سنة ٣٨٧هـ، وقيل: سنة ٣٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٦٢)، معجم الأدباء (٢/ ٤٠٩).
(٨) في (ب): أمر.
(٩) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة الثقفي البكراوي البصري، الفقيه، قاضي مصر، أحد فقهاء الحنفية، ممن أخذ عنهم: بلال الرازي، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الوثائق والعهود، وكتاب المحاضر والسجلات، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ١٦٨)، تاج التراجم (ص١٤٤).
(١٠) جعفر بن مُحمَّد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور القرشي، العباسي، أبو الفضل، المتوكل على الله، أحد خلفاء العباسيين، تولى الخلافة سنة ٢٣٨هـ، وهو من أظهر السُّنَّة ونصر أهلها ورفع المحنة، توفي سنة ٢٤٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠)، تاريخ الخلفاء (ص٢٥٢).

الجمعة لثمان ليال خلون من جمادى الآخرة، سنة ست وأربعين ومائتين، وكان أحد الفقهاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان ممن أحيى علم البصريين بمصر، حدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وصفوان بن عيسى، وأبي داود الطيالسي، وأبي عامر العقدي، وأبي عاصم النبيل، والضبعي، وغيرهم من المحدثين، وأخذ الفقه والشروط عن هلال الرازي[١] بن يحيى[٢]، وكان من البكائين والتالين لكتاب الله العزيز[٣] أول[٤] الليل، وهو في غرفته يصلي ويبكي وهو يقرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، وهو يرددها ويبكي، قال: ثم مررت سحر به وهو يبكي وهو يقرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ١٥] [١٧١/أ] ويبكي، وما يجاوزها رضي الله عنه.

والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس، والشَّوى اليدان والرجلان[٥] من الآدميين، وكل ما ليس مقتلًا، يقال: رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل، ذكر ذلك في الصحاح[٦].

قوله: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا تجوز غيرها)[٧].

وقال مالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد في ظاهر الرواية عنه[١٠]: لا تصح

---

(١) في (ب، ج): الرأي.
(٢) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أحد فقهاء الحنفية، ممن أخذ عنهم: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وممن أخذ عنه: بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، وسمي بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة فقهه، من مؤلفاته: كتاب الشروط، وأحكام الوقف، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٧)، تاج التراجم (ص٣١٢).
(٣) في (ب): عز وجل.
(٤) في (ب): أو.
(٥) في (ب، ج) زيادة: والرأس.
(٦) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٩٥).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧١).
(٩) انظر: البيان (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٢٧).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

الصلاة بشيء من القرآن إلا بفاتحة الكتاب، وقد تقدم، وجه ذلك: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠]، ويكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات[١]، مثل أن تقرأ: ﴿الٓمٓ ١﴾ [السجدة: ١] السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] في صلاة الفجر يوم الجمعة، وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة[٢].

قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا لا يجزئ غيرها، أو رأى القراءة بغيرها مكروهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا بقراءة رسول الله فيها أو تأسيًا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك[٣]، ومثله في المحيط[٤]، لكن يشترط[٥] أن يقرأ غير ذلك أحيانًا، لئلا[٦] يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك[٧].

وحُكي عن الشيخ تقي الدين مُحمَّد بن رزين[٨] رحمة الله عليه[٩]: أنه صلى صلاة الفجر يوم الجمعة إمامًا، ولم يقرأ فيها سورة السجدة، فلما انصرف منها قال له رجل: إذا كان الإنسان لا يحسن يصلي فكيف يصلي بالناس إمامًا[١٠][١١]، والعوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ﴾ [الإنسان: ١]، وما يحملهم

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢١٦)، العناية (١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: العناية (١/ ٣٣٧).
(٣) انظر: حواشي الخبازي (١/ ٣٣/أ)، البناية (٢/ ٣١٣).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٨/ب). (٥) في (ج): شرط.
(٦) في (ب): لا. (٧) انظر: حواشي الخبازي (١/ ٣٣/أ).
(٨) في (ب): تقي الدين بن رزين.
(٩) مُحمَّد بن رزين بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، تقي الدين، أبو عبد الله، أحد علماء الشافعية، ممن أخذ عنهم: ابن الصلاح، والسخاوي، وممن أخذ عنه: بدر الدين ابن جماعة، وشرف الدين الدمياطي، من مؤلفاته: تفسير القرآن، توفي سنة ٦٨٠هـ. انظر: طبقات الشافعيين (ص٩٠٧)، هدية العارفين (٦/ ١٣٣).
(١٠) في (ب، ج): فكيف يتقدم ويصلي إمامًا بالناس.
(١١) لم أقف على هذه الرواية.

على هذا إلا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[١].

وقال في الحواشي: لم ينقل التأقيت عن السلف، فكان محدثًا، وشر الأمور محدثاتها[٢]، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: قرأ رسول الله ﷺ في العيدين بـ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١][٣]، فلم يتعين فيهما سورة الأعلى والغاشية، وقرأ في الجمعة بغير ما ذكر فيها، عن النعمان بن بشير، أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١][٤]، فيحمل على أنه قرأ بهذا[٥] مرة وبهذا[٦] مرة، وفيه دليل على أنه لا تأقيت في القراءة في الصلاة، وأن للمصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب وأية سورة شاء من القرآن[٧].

وقال الشافعي: يُسن أن يقرأ في صبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] بكمالها في الثانية[٨]، وقد ذكرنا الجواب عن ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة[٩]، وروى عنه أشهب أنه كره ذلك للإمام إذا صلى بجماعة كبيرة[١٠]؛ ولأن في التزام التأقيت هجران باقي القرآن، وليس فيه شيء مهجور، وإيهام تفضيل

---

(١) لم أقف على هذا القول، والمذهب عندهم: قراءة سورة السجدة بالركعة الأولى، وسورة الإنسان بالركعة الثانية. انظر: البيان (٢/ ٢٠٠)، المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٢) حواشي الخبازي (١/ ٣٣/ أ).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣)، برقم (٢٢٠٩)، ورواه مسلم (٨٩١)، ولفظه: عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، واقتربت الساعة وانشق القمر».

(٤) سبق تخريجه في ص٥٤٠.

(٥) في (ب): بهذه.

(٦) في (ب): وبهذه.

(٧) انظر: العناية (١/ ٣٣٧)، البناية (٢/ ٣١٣).

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٠٠)، المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥).

(١٠) انظر: المدونة (١/ ٢٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥).

بعضه على بعض، وكلام الله تعالى كله في الفضل سواء عندنا؛ لقيامه بذات الله تعالى وشرفه بها[١].

قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)[٢].

اعلم أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام يكره له قراءة القرآن خلفه[٣]، وبه قال ابن المسيب[٤]، وعروة بن الزبير[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والزهري[٧]، والثوري[٨]، والشعبي[٩]، والنخعي[١٠]، والأسود[١١]، وابن أبي ليلى[١٢]، والحسن بن حي[١٣]، وقال ابن تيمية[١٤]: والأوزاعي وأكثر أهل العلم[١٥]، وابن عيينة[١٦]، وابن المبارك[١٧]، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن[١٨]، وإسحاق[١٩]، وأحمد[٢٠]، ومالك[٢١]، ولا تجب عليه القراءة خلف الإمام

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، برقم (٣٧٩٣).
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٤)، برقم (٢٧٩١).
(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣١)، برقم (٢٧٧٨).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٢)، برقم (٢٧٨٤).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٣١٤)، المغني (١/ ٤٠٣).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٠).
(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، برقم (٣٧٩٥).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)، برقم (٣٧٨٥).
(١٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤٧).
(١٣) انظر: البناية (٢/ ٣١٤)، المغني (١/ ٤٠٣).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ٣١٤)، المغني (١/ ٤٠٣).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٣١٤)، المغني (١/ ٤٠٣).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٠).
(١٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٨).
(١٨) انظر: البناية (٢/ ٣١٤)، المغني (١/ ٤٠٣).
(١٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٨)، المغني (١/ ٤٠٣).
(٢٠) انظر: المغني (١/ ٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).
(٢١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٤).

في السر والجهر[١].

وقال في الجواهر: يستحب قراءتها في السر دون الجهر، وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في السر[٢].

وقال الشافعي: يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وفي القديم لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء، ومعلوم أن الإملاء من الجديد[٣]، وحكى الرافعي وجهًا أنها لا تجب في السرية[٤]، قال النووي[٥]: وإذا[٦] قلنا لا تجب في الجهرية فالمراد منها ما تجهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة فإنه يجب فيهما[٧]، قال النووي[٨]: وعند مالك وأحمد تجب في السرية وليس كذلك[٩]، وبمثل قول الشافعي قال الليث[١٠] والأوزاعي[١١]، وأبو ثور[١٢].

لهم: العمومات الواردة في إيجاب الفاتحة، وحديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال للمأمومين الذين قرؤوا خلفه: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه[١٣]، وقال [١٧٢/أ] الخطابي: إسناده جيد[١٤]، لا مطعن فيه[١٥]، قال النووي[١٦]: هو من رواية مُحمَّد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس[١٧]، ولم يذكر فيه سوى التدليس، قلت:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، العناية (١/ ٣٣٨).
(٢) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).
(٣) المجموع (٣/ ٣٦٤).
(٤) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣١١).
(٥) في (ب، ج): النواوي.
(٦) في (ب): إذا.
(٧) المجموع (٣/ ٣٦٤).
(٨) في (ب، ج): النواوي.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٦٥).
(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤١).
(١١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤١).
(١٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤١).
(١٣) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٢٢٧٩٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٤٧): (هذا الحديث جيد)، وقال في عون المعبود (٣/ ٣٢): (وإسناده جيد لا طعن فيه).
(١٤) في (ب): صحيح جيد.
(١٥) معالم السنن (١/ ٢٠٥).
(١٦) في (ب، ج): النواوي.
(١٧) المجموع (٣/ ٣٦٦).

والمدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين، مع أنه قد كذّبه مالك[١]، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء[٢]، وضعّفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عندنا[٣]، ولم يرفعه مُحمَّد بن إسحاق، وروى البيهقي حديث عبادة[٤] وقال: الحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ[٥]، وفي طريقه زيد بن واقد، قال أبو زرعة: هو ليس بشيء[٦]، وفيه أيضًا نافع بن محمود بن ربيعة، وهو مجهول[٧]، وقال إبراهيم بن الحارث: ليس في شيء من الحديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر[٨]، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح؛ لأن فيه إسقاط الواجب المسنون على زعمهم[٩].

واحتج البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك[١٠].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أبو هريرة[١١]، وسعيد بن المسيب[١٢]، والحسن[١٣]، وإبراهيم[١٤]، ومُحمَّد بن كعب[١٥]، والزهري[١٦]، وزيد بن

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: طبقات المدلسين (ص٥١).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨)، رقم الحديث (٢١٩٣).
(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٣٨).
(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٥)، الضعفاء والمتروكين (١/ ٣٠٦).
(٧) لم أقف على قول بأنه مجهول.
(٨) عمدة القاري (٦/ ١٤).
(٩) عمدة القاري (٦/ ١٤).
(١٠) رواه مسلم (٣٩٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨)، رقم الحديث (٢١٩٥).
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، برقم (٢٧٠٧).
(١٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٠).
(١٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).
(١٤) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).
(١٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).
(١٦) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).

أسلم[١]، وأبو العالية[٢]: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت[٣]، وقال أحمد في رواية أبي داود: وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[٤]، وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[٥]، قال ابن قدامة في المغني: رواه مسلم[٦]، قلت: قال ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة غير الترمذي[٧]، وقال مسلم: هو صحيح عندي، فقيل له: لم[٨] تضعه[٩] هاهنا، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[١٠]، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة أهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث.

وعن عبادة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة**»[١١]، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات[١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة[١٣] فقال: **هل قرأ معي أحد منكم آنفًا**؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **فإني أقول: ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله حين سمعوا ذلك منه، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن**[١٤]، **وفي المنتقى: رواه الخمسة إلا ابن ماجه**[١٥]، **ورواه**

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).
(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٤٠٤).
(٣) في (ب): فتركت.
(٤) انظر: المغني (١/ ٤٠٤).
(٥) رواه مسلم (٤٠٤).
(٦) المغني (١/ ٤٠٤).
(٧) المنتقى (١/ ١٨٩).
(٨) في (ب، ج): لِم لَم.
(٩) في (أ، ت): تضعفه.
(١٠) صحيح مسلم (١/ ٣٠٣).
(١١) رواه النسائي (٩٩٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٩): (قال أبو زرعة الرازي: زيد بن واقد ليس بشيء، على أنه قد وثّقه الدارقطني).
(١٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٠).
(١٣) في (ب): بالقرآن.
(١٤) أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي (٩٩١)، وأحمد (٧٩٩٤)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود (٣/ ٤٠٩).
(١٥) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه قال: رواه أبو داود والنسائي والترمذي، =

أيضًا مالك في الموطأ[(١)]، وجعلوا قوله: انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله من قول الزهري[(٢)]، فلم يجعلوا الحديث حجة.

قلت: قد رفعه الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، الحديث[(٣)]، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ، وهذا النبي وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر: ما قالوا لرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة[(٤)].

قلت: قد نقل ابن قدامة في المغني عن الأوزاعي من أهل الشام، والليث من أهل مصر موافقة الشافعي خلاف ما نقله عنهما إمامه على ما تقدم[(٥)].

وقال أبو بكر في العارضة في صحيح مسلم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[(٦)]، رواه عن سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلمًا، فقال له مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ قال: ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى، قال: ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف تقدر المأموم على القراءة في الجهر، أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟ ثم يقال له: أليس في استماعه لقراءة القرآن قراءة منه؟ قال: وهذا كافٍ لمن اتصف وفهم، وكان[(٧)] ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ[(٨)] [١٧٣/أ].

= وقال: حديث حسن. انظر: المنتقى (١/ ١٨٩).

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٨٦)، رقم الحديث (١٩٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٧٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٥٦٥)، والبدر المنير (٣/ ٥٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٠٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ب، ج): وقد كان.

(٨) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٩).

قلت: وفي مسلم عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[١]، وكفى بزيد بن ثابت حجة، وعن جابر بن عبد الله بمعناه، رواه الترمذي[٢].

وقال الماوردي في الحاوي: وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس[٣]، وزاد أبو بكر الرازي: ابن عباس، وأبا سعيد، وأبا الدرداء وغيرهم[٤].

والمأموم غير مخاطب بالقراءة، بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له[٥]، وأمرهم بالتأمين بقوله: «**وإذا قال الإمام**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين**»[٦]، **وجعلهم بالتأمين مشاركين له في قراءته ودعائه، كما في قصة موسى وهارون، فإن**[٧] **موسى كان يدعو وهارون يؤمن**[٨]، **فجعلهما داعيين في قوله تعالى**: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

وحديث عبادة محمول على غير المأموم، وقد جاء مصرحًا به فيما رواه الخلال بإسناده عن النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام**»[٩]، وروي أيضًا موقوفًا على جابر[١٠]، أو كان في الابتداء قبل نهيه عن القراءة[١١] خلفه، وقول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) من قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ[١٢]، وقد خالفه في ذلك جابر[١٣]، وابن الزبير[١٤]، وزيد بن ثابت[١٥] رضي الله عنه، ثم هو محمول على حالة الإسرار عند البعض[١٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧).
(٢) الترمذي (٣١٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، إلا أنه لم يذكر أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، العناية (١/ ٣٤١).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في (ب): قال.
(٨) في (ب): كان يؤمن.
(٩) لم أقف على هذه الرواية.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) في (ب): القرآن.
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) سبق تخريجه.
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٣).

وقياسهم على بقية الأركان يبطل بالمسبوق.

فإن قالوا: سقط[١] عنه القيام، فكذا القراءة.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن تكبيرة الإحرام يشترط أن تكون في حالة القيام، وهو أدنى ما ينطلق عليه اسم القيام.

والثاني: أن الركوع قيام من وجه؛ لكونه في حال القيام، فأكتفي به، وفي المبسوط: منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام، مروي عن ثمانين نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ[٢]، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته[٣].

والسر في الجهر بالقراءة: التدبر، والتفكر، والاتعاظ، وسماع أحكام القرآن في حق المأمومين[٤]، ولهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُبيًا بصلاة التراويح ليسمعهم القرآن[٥]، حتى يأتمروا بأوامره[٦]، وينتهوا عن نواهيه، ويعلموا زواجره وحدوده، وهو نظير الخطبة في الجمعة، فالمقصود منها الاتعاظ والتدبر، وذلك يحصل بأن يخطب الإمام ويسمع القوم، لا أن يخطب كل واحد لنفسه[٧]، ولأنها لو كانت فرضًا على المقتدي لما سقطت إذا خاف فوت الركوع[٨] والسجود[٩]، ولا حجة لهم في حديثهم، فإنه بقراءة الإمام تصير صلاة القوم بقراءة، كما تصير صلاتهم بخطبة الإمام بالخطبة[١٠].

ويدل عليه: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من كان له إمام فقراءة**

---

(١) في (ب، ج): قد سقط. (٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٠)، برقم (٣٧٨٢)، ولفظه: عن سعد قال: (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠)، العناية (١/ ٣٤٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٠). (٦) في (ب): بأمره.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠). (٨) في (ب) زيادة: كالركوع.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠). (١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠).

الإمام له قراءة»[١].

قال الخطابي: هو مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام[٢]، والمرسل عندنا حجة[٣]، وقال الدارقطني: روي من طرق مسندًا، والصحيح أنه مرسل[٤]، وروى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر»**[٥].

وفي المرغيناني: القراءة خلف الإمام في صلاة المخافتة قالوا: لا يكره، وهو اختيار أبي حفص الكبير، وقيل: على قول مُحمَّد لا يكره[٦]، وفي الكتاب ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن مُحمَّد[٧]، وأطلق،

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٣)، وقال: (لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٧٥): (رواه الحسن بن عمارة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، والحسن متروك الحديث، وهذا لم يوصله بذكر جابر، غير الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى غيره، فأرسلوه مثل جرير، وابن عيينة، وأبي الأحوص، وشعبة، والثوري، وزائدة، وزهير، وأبي عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس، وغيرهم، قالوا: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد أن النبي. . .)، وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ١٢): (هذا حديث أخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونًا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور، ثم قال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، كشف الأسرار (٣/ ٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٣).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٣١)، وقال: (عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٧): (فيه عاصم، قال ابن حبان: كان عاصم يخطئ كثيرًا، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد).

(٦) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ أ).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٦)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ أ).

والمراد به في حالة المخافتة[١] دون الجهر، وذكر في شرح الجامع للشيخ الإمام ركن الإسلام على السعدي عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة[٢]، وقال برهان الدين الترجمان[٣]: في العجماء يذكر الله في قلبه دفعًا للوسوسة[٤]، وعندهما يكره، والأصح الكراهة، هكذا ذكره المرغيناني[٥]، وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ﷺ[٦]، وعن البلخي: أحب إلي أن يملأ فمه من التراب، وقيل: يستحب أن تكسر أسنانه.

قلت: لعل هذا التغليظ لأجل مخالفة ما رووا عن الصحابة، وقال عبد الله: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا[٧]، وعن زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له[٨]، وقال سعد: وددت أن الذي[٩] [١٧٤/أ] يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة[١٠][١١]، وعن إبراهيم: ما سمعنا بالقراءة خلف الإمام حتى كان مختار الكذاب، فاتهموه، فقرأوا خلفه، ذكر ذلك كله الرازي في أحكام القرآن[١٢].

وفي المنافع: فإن قيل: القراءة ثبتت بالنص، فلا[١٣] يجوز تركها بخبر الواحد، قلنا: نحن لم نتركها بل جعلناه قارئًا بقراءة الإمام، ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في الركوع جازت تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها؛ لما ذكرناه[١٤][١٥].

---

(١) في (ب) زيادة: قالوا: لا يكره، وهو اختيار أبي حفص الكبير إلى.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/أ)، البناية (٢/ ٣١٩).
(٣) لم يتبين لي من هو.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٣٨)، برقم (٢٨٠٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٠)، برقم (٣٧٨٣).
(٩) في (ب): وددت للذي.
(١٠) في (ب): جمرة نار.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) في (ب): ولا.
(١٤) في (ب): ذكرنا.
(١٥) المستصفى (ص٤٩٠).

قوله: (ويستمع وينصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص)[١]، وقد ورد في حق من قرأ خلف النبي ﷺ على ما تقدم[٢]، أو هو عام في جميع أوقات القراءة[٣]، وما روي عن النبي ﷺ أنه ما مرَّ بآية رحمة إلا سألها، أو آية عذاب إلا استعاذ منها[٤]، محمول على النوافل[٥]؛ لأن فيه تطويلًا على القوم، وقد نهي عن ذلك[٦]، ولهذا لا يفعل ذلك أحد من الأئمة.

وفي الذخيرة: إذا سأل الرزق والعافية في الصلاة لا تفسد[٧]، والدعاء فيها مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: «**أما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم**»[٨]، وكذا في الخطبة[٩]، وكذا إن صلى على النبي ﷺ[١٠]، ولا يشمت العاطس[١١]، ولا يرد السلام[١٢]، وعن أبي يوسف أنه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه، وبه قال الشافعي[١٣]، ذكره في المحيط[١٤]، وإذا قلنا: لا يرد السلام في الحال، فعند مُحمَّد يرده بعد الفراغ من الخطبة، إذ المجلس واحد[١٥]، وعند أبي يوسف لا يرده؛ لأن سبيل الجواب يكون على

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٦).
(٤) رواه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢١٧): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٧)، العناية (١/ ٣٤٢).
(٦) انظر: العناية (١/ ٣٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٨).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥).
(٨) رواه البخاري (٤٧٩).
(٩) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٦).
(١٠) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٧)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(١٣) انظر: البيان (٢/ ٥٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).

فور الخطاب، فيرده في نفسه في الحال، حتى لا يفوته[١]، إذ حصول الإخلال بالسماع أقرب من الفوات أصلًا، وإن ذكر النبي ﷺ في الخطبة ينصت؛ لأنه فرض[٢]، والصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض إلا في العمر مرة[٣][٤]، ولهذا حرم الأمر بالمعروف مع أنه فرض[٥]، وعن أبي يوسف: يصلي في نفسه[٦]، واختاره الطحاوي، هكذا ذكر في المحيط[٧].

قلت: عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع اسمه[٨]، فلهذا اختار قول أبي يوسف، والبعيد الذي لا يسمع الخطبة، قيل: يقرأ القرآن في نفسه[٩]، وقيل: يسكت[١٠]، وهو الأصح، وقال في الكتاب: والأحوط: السكوت؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات[١١]، ولم يعجز عن الإنصات فيلزمه، ولأن صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع.

وفي صحاح الجوهري قال: يغلب الاختيار التسميت بالسين المهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجة، وقال أبو عبيد: السين أعلى في كلامهم وأكثر، وتشميت العاطس دعاء، وكل داعٍ بخير فهو مشمت، ومسمت[١٢].

وفي الذخيرة: قال شيخ الإسلام خواهر زاده: المقتدي إذا أدرك الإمام في حال القيام في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة المخافتة يأتي بالثناء لا محالة؛ لأن المنع للاستماع، ولا استماع هنا، والثناء مقصود فيأتي به.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٣) في (ب) زيادة: واحدة. (٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٧٢/ أ).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٦).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٦).
(١١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٦). (١٢) الصحاح (١/ ٢٥٤).

فإن قيل: يفوته الإنصات كما قلنا في الثاني عن الإمام في الخطبة في الصحيح.

قلنا: الإنصات إنما يفترض لأجل الاستماع تبعًا له، فأما في غير حالة الاستماع فالإنصات إنما شرع تعظيمًا لأجل[١] القراءة والخطبة بقدر الإمكان؛ لأن[٢] الإنصات مقصود بنفسه، والثناء مقصود بنفسه، فكان مراعاة الثناء أولى من مراعاة الإنصات.

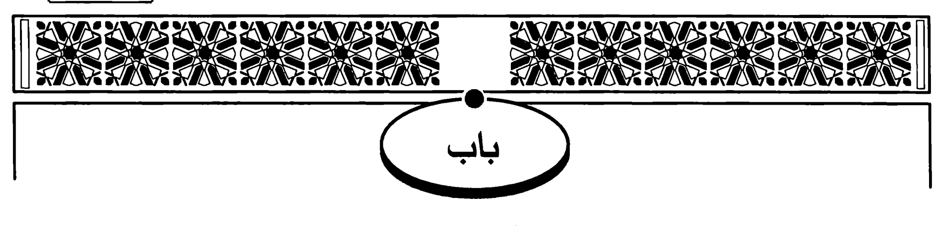
فإن قيل: قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة لأجل الإنصات.

قلنا: ما سقطت لأجله بل لقيام قراءة الإمام مقام قراءته متى شاركه في القيام الذي هو محل القراءة، وثناء الإمام لم يجعل ثناء[٣] فيفوته الثناء أصلًا، والأخريان كالمخافتة، ولو كان الإمام في المخافتة في غير الجهرية يثني بالاتفاق[٤]، وإن خافت السورة في الجهرية قال أبو يوسف: يثني، وقال مُحمَّد: لا يثني، وفي صلاة العيد والجمعة: إذا كان المسبوق بعيدًا قال الفضلي: لا يثني، وقال أبو مُحمَّد عبد الله بن الفضل[٥]: يثني كالأوليين في المخافتة[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب.



---

(١) في (ب، ج): لأمر.
(٢) في (ب): إلا أن.
(٣) في (ب، ج): ثناء له.
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢).
(٥) عبد الله بن الفضل الخيزاخزي، نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى، كان مفتي بخارى، أحد علماء الحنفية، ممن أخذ عنهم: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب، وأبو بكر مُحمَّد بن الفضل الكمارين وممن أخذ عنه: ابنه أبو نصر. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٨٠)، الطبقات السنية (٤/ ١٧٩).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٣).



باب

الإمامة

فصلٌ في فضل الجماعة [١٧٥/أ]

قال ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، رواه البخاري ومسلم[١]، والفذ: الفرد[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»، رواه البخاري ومسلم[٣]، والتهجير: التبكير لصلاة الظهر[٤].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة صلى الليل كله**»، رواه مسلم[٥]، وفي رواية الترمذي: «**ومن صلى العشاء والفجر في جماعة**»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في**

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٦٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٨)، القاموس المحيط (ص٣٣٦).
(٣) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠)، لسان العرب (٥/ ٢٥٥).
(٥) مسلم (٦٥٦).
(٦) رواه أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد (٤٩١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٧٩): (إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه هو وأبو عوانة في صحيحيهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

الجماعة تضعف على صلاته[١] **في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صل عليه، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا تزال في مصلاه ما انتظر الصلاة**»، خرجاه في الصحيحين[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزله**[٣] **من الجنة كلما غدا أو راح**»، رواه البخاري ومسلم[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»، رواه مسلم[٥].

وعن أبي هريرة[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**»، خرجاه في صحيحيهما[٧].

وعن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**»، رواه مسلم[٨].

والأحاديث في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة، وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: بيان الدرجات التي تفضل بها صلاة الجماعة:

منها: في حديث أبي هريرة أربع، قوله: «**ثم خرج إلى المسجد لا**

---

(١) في (ب): تضعف صلاته.
(٢) لم أقف عليه في صحيح مسلم، ورواه البخاري (٦٤٧).
(٣) في (ب): أعد الله نزله.
(٤) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).
(٥) رواه مسلم (٦٦٦).
(٦) في (ب، ج): أبي موسى.
(٧) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).
(٨) مسلم (٦٦٤).

يخرجه إلا الصلاة»[١]، فهذه درجة، وهي نية الصلاة في الجماعة، وقوله: «**لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة**»[٢]، فهي درجة ثانية، وقوله: «**فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه**»[٣]، وهذه درجة ثالثة، وقوله: «**إن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[٤]، وهذه درجة رابعة.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول**»، الحديث[٥]، فهاتان درجتان، «**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**»[٦]، فهذه درجة.

وقال ﷺ في العصر والفجر: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»[٧]، فهاتان درجتان.

ومنها: إجابة النداء إلى الصلاة، لقوله تعالى: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها: لزوم الخشوع في السير إلى الصلاة، لقوله ﷺ: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة**»[٨].

ومنها: لزوم الذكر في الطريق، عن أبي سعيد الخدري قال: «من قال: إذا خرج إلى الصلاة: اللَّهُمَّ إني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تدخلني الجنة، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»[٩]، وهذا لا يعرف إلا سماعًا من النبي ﷺ، ذكره في شرح

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).
(٨) رواه مسلم (٦٠٢).
(٩) رواه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١١١٧٢)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٩٨): (هذا إسناد مسلسل بالضعفاء).

البخاري[١].

ومنها: السلام عند دخوله المسجد، وعند خروجه من المسجد[٢] فهاتان درجتان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان**»[٣].

ومنها: السلام عند [١٧٦/أ] دخول المسجد إذا كان خاليًا، فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٤].

ومنها: تحية المسجد عند دخوله، وقد أمر النبي ﷺ بذلك[٥].

ومنها: ترك الخوض في أمر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة وذكر الله، قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط[٦] في المسجد[٧].

ومنها: إجابة الدعاء بحضرة النداء للصلاة، وقد قال ﷺ: «**ساعتان لا يرد فيهما الدعاء: حضرة النداء، والصف في سبيل الله**»[٨].

ومنها: اعتدال الصفوف وإقامتها، والتراص فيها، وإلزاق المنكب

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٢).

(٢) في (ب، ج): خروجه منه.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٣)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٤)، برقم (٣٥١٤)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٥) رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٦) في (أ، ت): والغلط.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٤٠)، برقم (٥٧٧٤)، ولفظه: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان لا ترد على داع دعوته حين يقام الليل صلاة وفي الصف في سبيل الله**»، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٠)، برقم (١٧٦٤)، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٤): (منكر).

بالمنكب[١]، والقدم بالقدم، وأن ذلك من تمام الصلاة كما جاء في الحديث[٢].

ومنها: قوله: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ومنها: شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة، كما ورد: «**أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون**»[٣].

ومنها: تحري مواقف الإمام والجماعة، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام[٤] ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٥].

ومنها: فضل تسليمه على الإمام ومن بجنبه.

ومنها: فضل دعاء الجماعة، ومنها: الاعتصام بالجماعة من[٦] سهو الشيطان، لقوله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**»[٧]، ولا يجوز على الجماعة كلها السهو.

قال: فتمت الدرجات سبعًا وعشرين درجة بعون الله تعالى[٨].

قلت: قوله: «**إن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»، وهذه درجة رابعة، قوله: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول**»، فهاتان[٩] درجتان، ولزوم الذكر في الطريق ونحو ذلك = ليس بلازم الصلاة في الجماعة، وقد جعل النبي ﷺ السبع وعشرين درجة لمطلق الصلاة في الجماعة، وإن لم يوجد فيها انتظار الصلاة، والصلاة في الصف الأول، ولزوم الذكر في الطريق، فلا يصح ما ذكر.

قال: ومعنى الاختلاف في خمس وعشرين درجة، وسبع وعشرين[١٠]، يجوز أن يكون ذكر خمسًا وعشرين لمنع النقصان دون[١١] الزيادة، ثم زيدت

---

(١) في (ب): على المنكب.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).
(٤) في (ب): الإمام إمامًا.
(٥) رواه البخاري (٧٢٢).
(٦) في (ب): عن.
(٧) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٥).
(٩) في (ب، ج): وهاتان.
(١٠) في (ب، ج) زيادة: درجة.
(١١) في (ج): السبع وعشرين.

درجتان، ويحتمل أن تكون الزيادة لصلاة الصبح والعشاء، والخمس[1] والعشرون لغيرهما، أو الأولى[2] لصلاة الصبح والعصر، لاجتماع الملائكة[3] فيهما، فكان لهما زيادة فضيلة ومزية على غيرهما[4]، وقيل في الجمع بينهما: أن الذي[5] ورد في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء، والدرجة أقل من الجزء، فيكون الخمس والعشرين جزءًا سبعًا وعشرين درجة، وقيل: بل هي تختلف باختلاف الجماعات وأوصاف الصلاة[6]، فما كثرت فضيلته كان أكثر مضاعفة مما قلّت فضيلته، وقيل: يحتمل أن يختلف[7] باختلاف الأماكن وكثرة الجماعة وقلّتها، وهل هذه الدرجات بمعنى الصلوات[8]، فتكون[9] صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، أو لا يلزم من الدرجة والجزء أن[10] يكون بمقدار الصلاة، والأول هو الأظهر؛ لأنه ورد مبينًا في بعض الروايات، كذا ذكره شارح العمدة[11]، وكذا لفظة «تضاعف»: مشعرة[12]، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»، رواه أبو داود[13]، وهذا يبين لك أن الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة، والخطوة: بفتح الخاء وهي[14] المرة من الفعل، وبضمها ما بين قدمي الماشي، وهنا مفتوحة الخاء؛ لأن المراد بها فعل الماشي[15].

---

(١) في (ج): وخمس.
(٢) في (ب): والأولى.
(٣) في (ج): الجماعة.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٦).
(٥) في (ج): الذين.
(٦) في (ج): في حق الصلاة.
(٧) في (ج): الفضيلة تختلف.
(٨) في (ج): بمعنى هذه.
(٩) في (ب): فيكون.
(١٠) في (ج): والجماعة.
(١١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٨٨).
(١٢) في (ب، ج): مشعرة بذلك.
(١٣) أبو داود (٥٦٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٨٦): (إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي: إسناده جيد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرج البخاري منه الشطر الأول).
(١٤) في (ب، ج): هي.
(١٥) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٠٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨)، المحكم (٥/ ٢٨٥).

قوله: (الجماعة سُنَّة مؤكدة)[١]، هكذا قاله الكرخي[٢]، وقال القدوري: هي سُنَّة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء[٣]، وقال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة[٤]، وفي التحفة ذكر مُحمَّد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سُنَّة مؤكدة، وهما سواء[٥]، وفي المفيد: الجماعة واجبة، وتسميتها سُنَّة لوجوبها بالسُّنَّة[٦].

وفي البدائع: تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة[٧] من غير حرج[٨].

وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا[٩][١٠]، لكن إن أتى مسجدًا يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، فإن[١١] صلى في مسجد حيه فحسن[١٢]، وذكر القدوري: أنه يجمع في أهله[١٣]، وذكر السرخسي: أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد[١٤] حيه أن يتتبع الجماعات، وإن دخله صلى[١٥][١٦].

وفي التحفة والبدائع: الجماعة [١٧٧/أ] إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج[١٧]، وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٨٥٨).
(٣) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٨٥٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، العناية (١/ ٣٤٥).
(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٣٢٤).
(٧) في (ب): بجماعة.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).
(٩) في (ب): الأصحاب.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).
(١١) في (ب، ج): وإن.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).
(١٣) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٨٦١).
(١٤) في (ب): في مسجد.
(١٥) في (ب، ج): صلى فيه.
(١٦) انظر: المبسوط (١/ ١٦٧).
(١٧) في (ج): عذر.

ونحوهم[١]، هذا إذا لم يجد الأعمى قائدًا أو[٢] الزمن من يحمله[٣]، وكذا إن وجدا عند أبي حنيفة[٤]، وعندهما: تجب[٥]، ويأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى[٦]، وفي المفيد: الدليل على وجوبها أنه لم تثبت الرخصة في تركها إلا بعذر، وذلك من أمارات الوجوب، والعذر لخوف الحرج في حضورها[٧][٨].

قال[٩] مُحمَّد: لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعد، والزمن، والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مقطوع الرجل، أو[١٠] المفلوج[١١] الذي لا يستطيع المشي[١٢]، وإن لم يكن به ألم، والشيخ الكبير العاجز[١٣]، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة[١٤] في طين وردغة فقال: لا أحب تركها[١٥]، والصحيح أنهما يسقطان بعذر المطر[١٦] والطين[١٧][١٨].

وإن فاتته الجماعة جمع بأهله، وصلى بهم[١٩]، وإن صلى وحده جاز؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧).
(٢) في (ت): والزمن.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٨).
(٦) في (ج): كلهم جميعًا بعيد... إن شاء الله تعالى.
(٧) في (ج): قصورها.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) في (ب): وقال.
(١٠) في (ت): و.
(١١) في (ب): والمفلوج.
(١٢) انظر: المغرب (١/ ٥١٠)، طلبة الطلبة (ص٦١).
(١٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٥٩)، البناية (٢/ ٣٢٤).
(١٤) في (ج): كمن تركه.
(١٥) انظر: فتح القدير (١/ ٣٤٥)، البناية (٢/ ٣٢٥).
(١٦) في (ج): الظلمة.
(١٧) في (ج): وفي الطين.
(١٨) انظر: فتح القدير (١/ ٣٤٥)، البناية (٢/ ٣٢٥).
(١٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٦١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

لأن الجماعة ليست ركنًا ولا شرطًا لصحتها[١]، وفي صلاة الجلابي[٢]: إذا كان مطر[٣] أو برد شديد، أو ظلمة شديدة، أو خوف، أو حبس، فذلك كله يمنع لزوم الجماعة[٤]، وقال شرف الأئمة: الوحل[٥] عذر[٦]، وقال شرف الأئمة وعمر الحافظ[٧] وغيرهما: ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير، ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها[٨].

وقال نجم الأئمة: من يشتغل بالفقه ليلًا ونهارًا، ولا[٩] يحضر الجماعة لا يعذر، ولا يعذر الإمام، والمؤذن، والجيران في السكوت عنه، ولا تقبل شهادته[١٠]، وقال أيضًا: يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر، وبتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر[١١]، قيل: جوابه الأول فيمن واظب على الترك[١٢] تهاونًا وتكاسلًا، وقلة مبالاة بها، وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها، ويتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين[١٣]، وفي مختصر البحر المحيط: الأكثر على أنها سُنَّة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أثموا، ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام[١٤]، وفي شرح بكر خواهر زاده: سُنَّة مؤكدة غاية التأكيد[١٥]، وقيل: أنها فرض كفاية[١٦]، وبه قال أبو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة، على ما نقله صاحب مختصر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).
(٢) نسب هذا الكتاب لأبي مُحمَّد طاهر الجلابي، ولم أقف على ترجمة له. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٨١).
(٣) في (ج): مطر وطين.
(٤) لم أقف عليه وقد نقله في البناية (٢/ ٣٢٥).
(٥) الوحل: هو الطين الرطب. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧٢)، لسان العرب (١١/ ٧٢٣).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٣٢٥).
(٧) لم يتبين لي من هو.
(٨) انظر: البناية (٢/ ٣٢٥).
(٩) في (ب): فلا.
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٢٥).
(١١) انظر: البناية (٢/ ٣٢٥).
(١٢) في (ب، ج): ترك الجماعة.
(١٣) انظر: البناية (٢/ ٣٢٥).
(١٤) قنية المنية (ص٣٦).
(١٥) انظر: قنية المنية (ص٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣).
(١٦) انظر: العناية (١/ ٣٤٥)، قنية المنية (ص٣٦).

البحر المحيط[(١)]، في[(٢)] صلاة التقي: الجماعة واجبة عند العراقيين، ويأثم بتركها مرة، وعند الخراسانيين: إنما يأثم إذا اعتاد تركها[(٣)]، وفي الجواهر عن مالك: الجماعة سُنَّة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة[(٤)]، وحكى القاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية[(٥)]، وفي شرح المهذب للنووي[(٦)] فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: فرض كفاية، قال: هو الصحيح، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الإمامة، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق، وجمهور المتقدمين من الشافعية.

والثاني: أنها سُنَّة.

والثالث: فرض عين، لكن ليست شرطًا لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة، وابن المنذر، والرافعي، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأبي ثور، وقيل: أنه قول للشافعي[(٧)(٨)]، وهو الصحيح من قول[(٩)] أحمد[(١٠)]، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها[(١١)]، وبه قال داود الظاهري وأصحابه[(١٢)].

قال أحمد: من صلى وخلفه صبي لا يعتد به في الفرض[(١٣)]، وحكى الآمدي رواية عنه: إنما[(١٤)] يجزئه لأنه متنفل خلفه[(١٥)]، وقال[(١٦)] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيمن فاتته الجماعة: **«من يتصدق على هذا يصلي معه؟»**[(١٧)].

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٣٦).
(٢) في (ب، ج): وفي.
(٣) قنية المنية (ص٣٦).
(٤) عقد الجواهر الثمينة (ص١٨٩).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (ص١٨٩).
(٦) في (ب، ج): للنواوي.
(٧) في (ب، ج): الشافعي.
(٨) انظر: المجموع (٤/ ١٨٣).
(٩) في (ب، ج): قولي.
(١٠) انظر: المغني (٢/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).
(١١) انظر: المغني (٢/ ١٣١)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).
(١٢) انظر: المحلى (٣/ ١٠٤).
(١٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣)، المبدع (٢/ ٤٩).
(١٤) في (ب، ج): أنه.
(١٥) لم أقف عليه.
(١٦) في (ب): قال.
(١٧) رواه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (١١٦٣١)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: (حديث حسن)، =

وجه قول الظاهرية: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»، اتفقا عليه في الصحيحين[(١)]، فلو كانت فرض كفاية، فقد قام النبي ﷺ وأصحابه بها، وسقط عن الباقين، ولو كانت سُنَّة فتارك السُّنَّة لا يحرق عليه بيته، يدل[(٢)] عليه صلاة الخوف مع الإخلال بواجبات الصلاة، وإدخال الأعمال المنافية للصلاة فيها، ولا يحمل[(٣)] ذلك لأجل فرض الكفاية والسُّنَّة[(٤)]، وعن أبي هريرة ﷺ أن أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **أجب**[(٥)]»، **رواه مسلم والنسائي**[(٦)]، **وحديث جابر**: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[(٧)]، ومثله عن علي ﷺ موقوفًا [١٧٨/أ] عليه[(٨)].

ولفقهاء الأمصار: حديث ابن عمر المتفق عليه[(٩)]، وهو أن (أفضل) يقتضي الاشتراك في الفضل، وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يجوز أن يقال: أن (أفضل) قد يستعمل بمعنى الفاضل؛ لما عرف في[(١٠)] كتب النحو[(١١)]؛ لأن ذلك إنما[(١٢)] يكون على سبيل القلة عند

= قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١١٦): (إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: حديث حسن).

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
(٢) في (ب): ويدل.
(٣) في (ب، ج): يتحمل.
(٤) انظر: المحلى (٣/ ١٠٥).
(٥) في (ب): أجبه.
(٦) مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٩٢٣).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، وعبد الرزاق (١٩١٥).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) في (ب): من.
(١١) انظر: شرح التفصيل (٢/ ١٦٢).
(١٢) في (ب): لهما.

الإطلاق، لا عند التفاضل بزيادة عدد[١]، ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه، يزيد على صلاته وحده أو يضاعف، فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزاد عليها، وعدد يضاعف، ولا يقال: إن ذلك محمول على صلاة المعذور فذًا، فإنا نقول: الفذ معروف باللام، فيفيد العموم، فيدخل تحته كل فذ من معذور وغير معذور، ولأنه لا يمكن حمله على المعذور؛ لأن آخر صلاته كصلاة الصحيح[٢]، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا كان العبد يعمل عملًا ثم مرض، أمر الله ملائكته أن يكتب له أجر عمله في صحته**»، رواه البخاري، وأبو داود، وأحمد[٣]، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه[٤] أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي[٥]، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، رواه مسلم[٦]، فقد نص على أنها سُنَّة مؤكد أمرها، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكر على الذين قالا: صلينا في رحالنا[٧]، بل جعل الثانية نافلة، ولو كانت الجماعة

---

(١) انظر: شرح التفصيل (٢/ ١٦٢). (٢) في (ب): الصبح.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البخاري (٢٩٩٦)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**».

(٤) في (ب): أعطاه الله.

(٥) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٩٢٨)، وأحمد (٨٩٣٤)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧) برقم (٧٥٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٩٩).

(٦) مسلم (٦٥٤).

(٧) رواه أبو داود (٥٧٥)، ولفظه: عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد =

فرضًا لأنكر عليهما وأمرهما[١] بإعادة ما صليا[٢].

أجابوا عن حديث[٣] التحريق: أن ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلونها فرادى[٤]، ويدل عليه قول ابن مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق[٥]، وكذا قوله ﷺ في أول حديث التحريق: «**أثقل الصلاة على المنافقين**»[٦].

قلت: في جملة «**على المنافقين**» نظر، فإن قوله: «**لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»، ظاهر في المؤمنين، إذ المنافق لا ينتفع بإتيانهما، ولأنه قال: «**لقد هممت**» ولم يحرقهم، ولو كان فرضًا لما تركه.

فإن قيل: لو لم يكن فرضًا لما همّ[٧].

قيل له: عنه جوابان:

أحدهما: لعله همّ بالاجتهاد، ثم منع بالوحي، أو بتغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له ﷺ.

الثاني: أنها سُنَّة من شعائر الدين، يجوز قتال تاركها إذا كانوا جماعة، وفيه إشارة إلى ذلك، حيث قال: «**إلى قوم لا يشهدون الجماعة**»، ولأن إحراق البيوت ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالإجماع[٨]،

= فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: «**لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة**»، ورواه الترمذي (٢١٩)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي (٩٣١)، وأحمد (١٧٥٠٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤/ ٤١٢): (هذا الحديث صحيح)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢١٩): (إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن السكن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن خزيمة أيضًا).

(١) في (ب): ولأمرهما.
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٠).
(٣) في (أ): حد.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، البناية (٢/ ٣٢٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: المجموع (٤/ ١٩٢).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٣٢٧)، المجموع (٤/ ١٩٢).

ولأنه لا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها في بيته جماعة، فقد أدى الفرض من[١] غير إثم، فدل أن ذلك كان لنفاقهم وتركها دليل عليه[٢].

وقال الحسن البصري ويحيى بن معين: إن الحديث في الإحراق على من تخلف يوم الجمعة[٣]، قلت: هذا بعيدٌ، فإنه نص على الفجر والعشاء في الحديث، وقد وردت الجمعة أيضًا، ذكر ذلك شارح العمدة[٤].

وأما حديث الأعمى[٥]، فقد أجاب عنه ابن خزيمة والحاكم أبو عبد الله، والبيهقي، وقالوا[٦]: قد رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين[٧]، فإنما[٨] أراد أن لا تفوته فضيلة من حضرها[٩].

وأما حديث جابر، فقد قال النواوي: أنه ضعيف؛ لأن فيه مُحمَّد بن سكين[١٠]، وهو مجهول[١١]، كذا[١٢] حكاه ابن[١٣] أبي حاتم عن أبيه[١٤]، وضعّفه البيهقي أيضًا[١٥]، وإنما جوّزت صلاة الخوف لإحراز فضيلة سُنَّة الجماعة خلف رسول الله ﷺ، ولأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل

---

(١) في (ج): عن.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الاستذكار (٢/ ١٣٦).
(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ١٤٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٩).
(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): قالوا.
(٧) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم رقم الحديث (٣٣).
(٨) في (ب): وإنما.
(٩) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨)، ولم أقف على النقل عن الحاكم.
(١٠) مُحمَّد بن سكين، أبو جعفر الكوفي، مولى بني سعد، مؤذن مسجد بني شقرة من ضبة، ممن روى عنهم: عبد الله بن بكير، وذهب غير واحد من العلماء إلى أن خبره منكر. انظر: التاريخ الكبير (١/ ١١١)، ميزان الاعتدال (٦/ ١٧٠).
(١١) انظر: المجموع (٤/ ١٩٣).
(١٢) في (ب، ج): هكذا.
(١٣) في (ب، ج): عن.
(١٤) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣).
(١٥) لم أقف عليه.

واحد بنفسه، فلم يأمن سطوة العدو بهم[١]، وهذا ينعكس على أحمد، فإن[٢] الصلاة تصح بدون الجماعة، فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة به لأجل الجماعة التي تصح الصلاة بدونها، ومذهب داود أقرب من مذهب أحمد.

وأما كونها فرض كفاية فضعيف جدًا، ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة في البلد من أهله وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على من تخلف، كما إذا صلى على جنازة طائفة يسيرة، هكذا ذكره في المهذب[٣]، والأحاديث الصحيحة التي تقدمت تنافي هذا، وقوله [١٧٩/أ] في الكتاب لقوله ﷺ: «**الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق**»، من قول ابن مسعود رضي الله عنه[٤] لم يرفعه إلى النبي ﷺ، كما ذكرته، ورفعه خطأ.

قوله: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسُّنَّة)[٥]، والمراد بالسُّنَّة: الفقه وعلم الشريعة، وهو قول الجمهور[٦]، وإليه ذهب مالك[٧]، والأوزاعي[٨]، وعطاء[٩]، والشافعي[١٠].

وقال أبو يوسف في رواية[١١]، وأحمد[١٢]، وإسحاق[١٣]، وابن المنذر[١٤]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٣).
(٢) في (ب، ج): لأن.
(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٨٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، مختصر القدوري (ص٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(٧) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، الاستذكار (٢/ ٣٥٢).
(٨) انظر: البيان (٢/ ٤١٥)، المغني (١/ ١٣٤).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٣٠)، المغني (١/ ١٣٤).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٤١٥)، المجموع (٤/ ٢٨٢).
(١١) انظر: العناية (١/ ٣٤٥)، فتح القدير (١/ ٣٤٨).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٣)، المبدع (٢/ ٧٠).
(١٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٨٢)، المغني (٢/ ١٣٣).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٣٠).

وأحد الوجوه عن الشافعية[١]، وهو مذهب ابن سيرين[٢]: أن الأقرأ أولى من الأفقه، وفي مختصر الطحاوي قدم الأقرأ[٣]، قال الإسبيجابي: كان ذلك في الصدر الأول[٤]، وفي الإسبيجابي والوبري: قدم الأقرأ كما في مختصر الطحاوي[٥].

قال بعض مشايخنا: الأعلم أولى، وإنما قدم في المختصر الأقرأ لموافقة الخبر[٦]، وكان الأقرأ الأعلم بالسُّنَّة[٧]، وفي البدائع: قدم الأقرأ في كتاب الصلاة، قال: وهكذا ورد الحديث، ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره، وقدم الأقرأ؛ لأنه ﷺ بدأ به[٨]، والأصح أن الأعلم أولى، قال: كذا ذكره في كتاب الآثار لأبي حنيفة[٩]، ومثله في المبسوط[١٠].

دليل من قدّم الأقرأ: ما رواه أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري ـ واسمه عقبة بن عمرو[١١] الأنصاري، سكن بدرًا، ولم يشهدها عند الأكثرين، وقال المُحمَّدون: مُحمَّد بن شهاب الزهري، ومُحمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، ومُحمَّد بن إسماعيل البخاري: إنه شهدها ـ[١٢]، أنه ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، وإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، أو قال: سلمًا**»، رواه مسلم[١٣]، وزاد شعبة: «**ولا**

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤١٥)، المجموع (٤/ ٢٨٢).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٣٠)، المغني (٢/ ١٣٣).
(٣) لم أقف عليه. (٤) انظر: شرح الإسبيجابي (١/ ٦٠/ب).
(٥) انظر: شرح الإسبيجابي (١/ ٦٠/ب).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ٣٤٨).
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٨) سيأتي ذكر نصه قريبًا. (٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(١٠) المبسوط للسرخسي (١/ ٤١). (١١) في (ب، ج): عمر.
(١٢) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٨٣)، ولم أقف على قول ابن إسحاق والزهري، قال ابن كثير في السيرة النبوية (٢/ ٥٠٢): (وقع في صحيح البخاري أنه شهد بدرًا، وفيه نظر عند كثير من أصحاب المغازي، ولهذا لم يذكروه).
(١٣) رواه مسلم (٦٧٣).

يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[(١)]، وتكرمته: فراشه[(٢)]، قاله إسماعيل بن رجاء، ذكره ابن بطال[(٣)]، وقيل: مائدته، ذكره مع الأول النواوي[(٤)].

قال الطحاوي: لو استأذنه كان أحسن، وإن لم يستأذنه فلا بأس[(٥)]، روي ذلك عن مُحمَّد لوجوده دلالة[(٦)]، وفي البدائع عن مُحمَّد في غير رواية الأصول، هذا إذا كان الضيف ذا سلطان، إذ الإذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة[(٧)]، وروى أبو سعيد أنه ﷺ قال: **«إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم**[(٨)] **بالإمامة أقرؤهم»**، رواه مسلم[(٩)].

وقال أبو بكر ابن العربي: روى البخاري في الإمامة أربعين حديثًا[(١٠)]، قال أبو الحسن ابن بطال: يعارض[(١١)] حديث أبي[(١٢)] مسعود المذكور قوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي للناس**[(١٣)]**»**[(١٤)]، إذ كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن، مثل أُبيّ، وغيره، وهو أولى؛ لأن حديث أبي[(١٥)] مسعود كان في أول الهجرة، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره، ألا ترى إلى قول أبي سعيد[(١٦)]: وكان أبو بكر أعلمنا.

قال الطبري: ولما كان ﷺ لا يستحق أحد أن يتقدمه في الصلاة، وجعل ما كان له منها إليه بمحضر من جميع الصحابة، كانت أمور الإسلام جميعها[(١٧)]

---

(١) مسلم (٦٧٣).
(٢) انظر: المغرب (١/ ٤٠٦)، لسان العرب (١٢/ ٥١٥).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٨٤).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٨) في (ب، ج): وأولاهم.
(٩) رواه مسلم (٦٧٢).
(١٠) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٤).
(١١) في (ب): تعارض.
(١٢) في (ب): ابن.
(١٣) في (ب): بالناس.
(١٤) رواه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤١٨).
(١٥) في (ب): ابن.
(١٦) في (ب): مسعود.
(١٧) في (ب): جميعًا.

تبعًا للصلاة[١]، وبه احتج عمر فقال: من تطيب منكم نفسه أن يتقدم أبا بكر فقد قدمه رسول الله ﷺ للصلاة[٢]، والصلاة لا يقوم بها إلا من إليه السياسة وعقد الخلافة، كصلاة الجمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها[٣] إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية، وصح أنه أفضل الأمة بعده لقيام الحجة بأن أفضل البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق، وأعدلهم، وأوفرهم أمانة، وأحسنهم على محجة الحق استقامة، كذلك كان الصديق رضي الله عنه[٤].

قيل: إنما منعت عائشة رضي الله عنها وراجعته خشية أن يتشاءم الناس بإمامته فيقولوا: مذ أمّنا هذا فقدنا رسول الله[٥]، قال: وقد روي عنها هذا[٦]، وروى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤم القوم أعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقرؤهم لكتاب الله تعالى**»، إلى آخر الحديث[٧]، ذكره إلكيا الهراسي[٨][٩].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٢)، برقم (٣٧٠٤٤)، ولفظه: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

(٣) في (ب، ج): لها.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٠).

(٥) رواه مسلم (٤١٨)، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثًا، فقال: «**ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف**».

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٠).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) علي بن مُحمَّد بن علي الطبري، أبو الحسن، المعروف إلكيا الهراسي، أحد علماء الشافعية، ومدرس النظامية، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني، وممن أخذ عنه: سعد الخير، وعبد الله بن مُحمَّد بن غالب، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠).

(٩) لم أقف عليه.

ولأن صلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادًا، فتقديم من هو أعلم بالصحة والفساد أولى إذا علم من القراءة ما يجوز به الصلاة، هكذا قالوا[١]، ومثله في المبسوط[٢].

وينبغي أن يحفظ من القرآن ما يجوز به الصلاة، وما يتأدى به واجب القراءة كالفاتحة، وضم السورة إليها[٣]، وما تقوم[٤] سُنَّة القراءة على ما تقدم، ولأن القرآن[٥] يحتاج إليه لإقامة ركن القرآن[٦] [١٨٠/أ] وهو ركن زائد على ما عرف، والفقه يحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وواجباتها، وسننها، ومستحباتها، فكان صاحب الفقه أولى بالتقديم[٧]، وقال في المبسوط وغيره: إنما قدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه[٨]، حتى روي أن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسُّنَّة والأحكام، فأما في زماننا فكثير من القارئين، لا حظ لهم في العلم[٩]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيها، وزجرها، وحلالها وحرامها، والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئًا[١٠].

---

(١) انظر: حواشي الخبازي (١/٢٨/ب)، تبيين الحقائق (١/١٣٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٢).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤١)، شرح الإسبيجابي (١/٥٧/ب)، المحيط البرهاني (١/٤٠٥).
(٤) في (ب): تقوم به.
(٥) في (ب، ج): القراءة.
(٦) في (ب، ج): القراءة.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤١)، المحيط البرهاني (١/٤٠٥).
(٨) المبسوط للسرخسي (١/٤٢)، وانظر: المحيط الرضوي (١/٣٣/ب)، حواشي الخبازي (١/٢٨/ب).
(٩) المبسوط للسرخسي (١/٤٢).
(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٢٠)، (لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على مُحمَّد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالًا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى =

فإن قيل: لما كان أقرؤهم أعلمهم، فما معنى قوله ﷺ: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة**»[(١)]، وأقرؤهم هو أعلمهم بالسُّنَّة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا، قيل له: المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرًا لا قطعًا، فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الأحكام، ألا ترى أن أُبيّ بن كعب كان أقرأ، وابن مسعود كان أعلم وأفقه، وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وأُبيّ، وابن مسعود، وعمر كان[(٢)] أعلم وأفقه من عثمان وعلي ومن بعدهما، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن، فجرى كلامه ﷺ على الأعم الأغلب، أو يقول: ذكر الثاني باعتبار زماننا، فإن المساواة في القراءة لا يستلزمها في العلم.

(فإن تساووا فأورعهم)[(٣)]؛ لما روى سعيد بن جبير[(٤)] عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»، رواه الدارقطني[(٥)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سركم إن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم**»، ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد[(٦)]، إذ حكى[(٧)] عنه في الإمام، واستدلاله على ذلك بقوله ﷺ: «**من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي**»[(٨)]، فالنظر في هذا الحديث

= ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل).

(١) سبق تخريجه. (٢) في (أ): لكان.

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٦). (٤) في (أ، ت): حسن.

(٥) الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٠)، وقال: (إسناد هذا الحديث ضعيف)، قال الذهبي في الميزان (٨/ ٨٢): (علته سليمان بن سليم وعمرو بن فائد فهما ضعيفان جدًا، وقال ابن القطان: الحسين بن نصر لا يعرف).

(٦) تاريخ بغداد (٢/ ٥١)، ورواه الدارقطني (١/ ٣٤٦)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٤٩٤): (رواه خالد بن إسماعيل أبو الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، هذا منكر بهذا الإسناد، وخالد وصف بوضع الحديث).

(٧) في (ب): حكي.

(٨) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٦٨): (لم أجده)، وفي كشف الخفاء (٢/ ١٢٢): (لم أقف عليه بهذا اللفظ).

فإني لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن معناه فيما ذكرته من الحديثين.

(فإن تساووا فأسنهم)[١]؛ لحديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما**[٢]**، وليؤمكما أكبركما**»، رواه البخاري ومسلم[٣].

وقفل يقفل بالضم إذا رجع، ومنه القافلة بعد رجوعهم، والإقفال فعل النبي عليه السلام بهما[٤]، فقفلوا ولم يذكر عليه السلام التقديم بالقراءة والعلم بالسُّنَّة؛ لأنهما أقاما عنده عليه السلام عشرين ليلة، ثم أذن لهما في الانصراف[٥] إلى أهلهما[٦] شفقة عليهما، والظاهر: أنهما كانا متساويين فيهما[٧]، ولمسلم وأحمد: وكانا متقاربين في القراءة[٨]، ولأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم[٩].

قاعدة: يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيتقدم للقضاء من هو أكبر تفطنًا لوجوه الحجج والأحكام، وفي الحروب من هو أعلم بمكائدها، وأشد إقدامًا عليها، وأعرف بسياسة جندها، وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية أموالهم، وقد يكون الواحد ناقصًا في باب كاملًا في غيره، كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل، فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ؛ لأنه أعلم بإقامة أركانها، ودرء مفسداتها، وقدم الإمام للمصلحة العامة، فإنها تتقدم على الخاصة، وأشكل على هذه القاعدة التقديم بالمكان، كرب الدار، وإمام المسجد، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة، فكان رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل[١٠].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).
(٢) في (ب، ج): ثم أقيما.
(٣) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٤)، الصحاح (٥/ ١٨٠٣).
(٥) في (ب): بالانصراف.
(٦) في (ب): أهليهما.
(٧) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٥٤).
(٨) مسلم (٦٧٤)، ولم أقف عليه في مسند أحمد.
(٩) أبو داود (٥٨٩).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ ب).

وفي المحيط والتحفة: والأسن أولى من الأورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر؛ لأن الكبير أخشع في الصلاة وأقرب إلى الإجابة وأكثر عبادة[١]، قال في البدائع: لأن من امتد عمره في الإسلام، كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام[٢]، قال النووي[٣]: المراد بالسن سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبًا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله[٤].

قلت: وكذا رواية سلمًا فكان سنًا، وفي خير مطلوب، والتحفة[٥]

زاد بعضهم: فإن تساووا فأحسنهم خلقًا[٦]، وزاد بعضهم: فإن تساووا فأحسنهم وجهًا[٧]، لقوله عليه السلام: «**من كثرت** [١٨١/أ] **صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»[٨]، وفي البدائع: ذكر الخصال الست على الترتيب المذكور، وتقديم الأورع على الأسن ولم يعز ذلك إلى بعضهم، وقدم الأورع على الأسن فيه، وقدمه أيضًا على الأقرأ؛ لأن في تقديم الورع تكثير الجماعة لرغبة الناس إلى الصلاة خلفه[٩]، وفي المحيط: اعتبر الحسب في المال[١٠] على الأحسن وجهًا[١١]، وفي المبسوط والمحيط وشرح الأقطع: لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها، لقوله عليه السلام: «**لا هجرة بعد الفتح**»[١٢][١٣]، وتقدم الإمارة[١٤] فإن الوالي إذا حضر قدم في محل ولايته على جميع الحاضرين الأفقه، والأقرأ، والأورع، والأسن، وصاحب البيت، وإمام المسجد[١٥].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(٣) في (ب، ج): النواوي.
(٤) المجموع (٥/ ٢١٩).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٠).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٠).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٠).
(٨) رواه ابن ماجه (١٣٣٣)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٧): (هذا حديث ضعيف).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(١٠) في (ب، ج): وقدمه.
(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب).
(١٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٤/أ).
(١٤) في (ب، ج): بالإمارة.
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٣٣٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

وفي مختصر الجواهر: يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية، وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن، ويلحق بذلك حسن اللباس[(١)]، وقيل: بصباحة[(٢)] الوجه وحسن الخلق، وبملك رقبة المكان أو منفعته[(٣)]، قال المرغيناني: المستأجر أولى من المالك[(٤)].

وللشافعية فيه[(٥)] خمسة أوجه: الوجه الثالث: الأقرأ والأفقه سواء، الرابع: يقدم الأورع على الأقرأ، والأفقه وغيرهما، وبه جزم البغوي والمتولي، الخامس: السن مقدم على الفقه وغيره، وتعتبر نظافة الثوب، ثم حسن الصوت[(٦)].

قوله: (ويكره تقديم العبد؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم)[(٧)]، فيغلب عليه الجهل[(٨)].

(والأعرابي؛ لأن الغالب عليه الجهل)[(٩)] وقلة التقوى[(١٠)]، وقيل: لأنه يترك الجمعة والجماعات[(١١)]، والأعرابي: بفتح الهمزة البدوي، وهو الذي يسكن البادية عربيًا كان أو عجميًا[(١٢)].

(والفاسق؛ لأنه لا يهتم بأمر[(١٣)] دينه)[(١٤)]، ولأن تقديمه للإمامة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة[(١٥)].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤).
(٢) في (ب): وبصباحة.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤).
(٥) في (ب، ج): فيها.
(٦) انظر: المجموع (٤/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، العناية (١/ ٣٥٠).
(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) انظر: المحكم (٢/ ١٢٦)، لسان العرب (١/ ٥٨٦).
(١٣) في (ب، ج): لأمر.
(١٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(١٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٦٤).

(والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة)(١)، ولا يهتدي إلى القبلة، ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالبًا(٢)، وعن أنس أنه قال: وما حاجتهم إليه؟(٣)، وعن ابن عباس قال: كيف أأمُهُم وهم يعدلوني إلى القبلة؟(٤).

قال القاضي من الحنابلة: هو كالبصير، إذ هو أخشع في الصلاة، فإن البصير يشغله ما يراه، وقد ينظر إلى ما لا يحل(٥)، قلنا: لو تحقق(٦) ما ذكرته لا تفسد به صلاته(٧)، ولو تحقق ما ذكرناه من عدم توقي النجاسات ووجود الانحراف عن القبلة، ونقض الوضوء تفسد صلاته، فما ذكره من باب الأولى، وما ذكرناه من شروط الصحة فلا يعارض ما قلناه، وفي المحيط: إذا لم يكن غيره من البصراء أفضل فهو أولى بالإمامة(٨)، وفي البدائع: إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو أولى(٩)، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة(١٠)، وعتبان بن مالك أيضًا(١١)، وكانا أعميين.

(وولد الزنا؛ لأنه ليس له أب يفقهه)(١٢)، ويتفقه، فيغلب عليه الجهل(١٣)، ونقل ابن قدامة الحنبلي عنا عدم الإجزاء(١٤)، وهو وهم منه، وهو كثير الغلط، ونقل عنا(١٥) اشتراط نية الإمامة(١٦) في صحة الاقتداء به(١٧).

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٨)، عن زياد النميري قال: سألت أنسًا عن الأعمى يؤم؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٧)، وعبد الرزاق (٣٨٣٣).
(٥) انظر: المغني (٢/ ١٤٣)، المبدع (٢/ ٧٣).
(٦) في (ب): يتحقق.
(٧) في (ب): صلاة.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).
(٩) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(١٠) رواه أبو داود (٥٩٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٤٦): (إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان).
(١١) رواه البخاري (٦٦٧).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(١٤) انظر: المغني (٢/ ١٦٩).
(١٥) في (ب، ج): عنا أيضًا.
(١٦) في (ب): الإمام.
(١٧) لم أقف عليه.

(ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، فيكره)[١]، وفي المبسوط: تجوز إمامة هؤلاء وغيرهم أحب إلي[٢]، وهذا لا يدل على الكراهة، وذكر بعد ذلك: أن إمامة الفاسق مكروهة[٣]، وفي البدائع: جعل غير الأعمى وإخوانه أولى[٤]، وقال[٥] القدوري في شرح مختصر الكرخي: تكره خلف الفاسق والعبد[٦]، وقال في المحيط وغيره: المصلي خلف[٧] الفاسق ينال فضل الجماعة، لكن دون فضل صلاة التقي الورع[٨].

والتقي: من يجتنب المحرمات[٩]، والورع: من يجتنب الشبهات[١٠]، وهذا يدل على عدم الكراهة، وفي جوامع الفقه: تكره إمامة الفاسق، والعبد، والأعرابي، أما الأعمى وولد الزنا فغيرهما أولى، ولا بأس بالجمعة خلف فاسق، أو عبد ولاهما[١١] الإمام؛ لأنه لا خلف لهما[١٢].

وفي الجواهر: لا تصح إمامة المرأة للنساء[١٣]، وأما العبد فتصح إمامته، في غير الجمعة[١٤]، وأما الفاسق بجوارحه كالزاني، وشارب الخمر، فاختلف مذهبهم فيه، فقال ابن حبيب: من صلى وراء من يشرب[١٥] الخمر يعيد أبدًا، إلا أن يكون واليًا، وقال أبو بكر: من صلى خلف الفاسق من غير تأويل يعيد أبدًا، وقيل في إمامة الفاسق بجوارحه: تستحب الإعادة[١٦].

وتكره إمامة الخصي، والأقلف، والمأبون[١٧]، وولد الزنا[١٨]، وعند

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).
(٥) في (ب): وفي.
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٨٦٤، ٨٧٠).
(٧) في (ب، ج): خف.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(٩) انظر: التعريفات (ص٩٠).
(١٠) انظر: التعريفات (ص٣٢٥).
(١١) في (ب، ج): ولا سيما.
(١٢) جوامع الفقه (١/ ٢٥/أ).
(١٣) عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٣).
(١٤) عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٤).
(١٥) في (ب، ج): شرب.
(١٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٤).
(١٧) المأبون: هو الذي تفعل به الفاحشة. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٢)، تاج العروس (٣٤/ ١٤٩).
(١٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٦، ١٩٧).

الشافعي(١) وأحمد في إحدى الروايتين(٢): تصح الصلاة خلف الفاسق.

وجه قول الجمهور في جواز الصلاة خلف [١٨٢/أ] **الفاسق**: ما رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وعلى كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**»(٣)، قال الدارقطني: مكحول لم يلق أبا هريرة(٤)، وفيه معاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به(٥)، وقد احتج به مسلم(٦).

وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًا أو فاجرًا، وإن هو عمل بالكبائر، والجهاد واجب مع كل أمير، برًا أو فاجرًا، عمل بالكبائر**»، رواه أبو داود، والدارقطني(٧).

وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «**سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم، وإن أساءوا فعليهم**»، رواه الدارقطني وضعّفه(٨).

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٣)، المبدع ٢/ ٧٥).
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٩)، والدارقطني (٢/ ٥٧)، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٧): (رواه البيهقي عن أبي هريرة وفي سنده انقطاع وأورده ابن حبان في الضعفاء).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧).
(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨٣).
(٦) انظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٢٩).
(٧) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٨): (وفيه أشعث وهو مجروح، وبقية مدلس لا يعول على روايته، قاله الدارقطني، ومكحول لم يلق أبا هريرة، وقد روى مُحمَّد ابن سعد أن جماعة من العلماء ضعّفوا رواية مكحول).
(٨) رواه الدارقطني (٢/ ٥٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٦٣١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن مُحمَّد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدًا)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٥٨): (وعبد الله هذا واهٍ، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط).

وفي صحيح البخاري: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي[(١)]، وكذا أنس بن مالك[(٢)]، وكان غاية في الجور والظلم، وإماتة الصلاة، ذكر الترمذي في جامعه: أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفًا صبرًا[(٣)]، ومات في حبسه خمسون ألفًا من الرجال، وثلاثون ألفًا من النساء، سوى من قتل في حروبه ورجوفه، وكان حبسه يقال له: الجائر بغير سقف صيفًا وشتاءً، ويسقون الماء بالرماد[(٤)]، وقال الحسن البصري: لو جاء كل أمة بخبيثاتها[(٥)] جئنا بأبي مُحمَّد وغلبناهم، يعني الحجاج[(٦)].

وفي المرغيناني: تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي، والقدري، والجهمي، والمشبه، ومن يقول بخلق القرآن[(٧)]، وفي المحيط قال في المنتقى: كان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ومثله عن أبي يوسف[(٨)].

والجهمية: تعتقد أن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه[(٩)]، وهو كفر[(١٠)]، وحاصله: إن كان هو يكفر به لا تجوز، وإلا تجوز وتكره[(١١)]، وفي

---

(١) لعله يقصد ما رواه البخاري (١٦٦٢)، ولفظه: عن سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السُّنَّة فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سُنَّته»، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥١٢) عددًا من الفوائد المستفادة من هذا الحديث، وذكر منها: صحة الصلاة خلف الفاسق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٤٩٩).

(٤) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١٣٥).

(٥) في (ب): بخثبثا بخبيثاتها.

(٦) لم أقف عليه منسوبًا إلى الحسن البصري، وقد نسبه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٨٩): لعمر بن عبد العزيز.

(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ أ).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).

(٩) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص١٤١).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٦).

جوامع الفقه عن مُحمَّد لا تجوز خلف الجهمية إذا لم يؤمنوا بالعلم[١]، وعن أبي يوسف لا تجوز خلف المتكلم، وإن تكلم بحق[٢]، وعنه: لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين، ولو صلى خلفه جازت[٣]، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذين يناظرون في دقائق علم الكلام[٤].

وعن أبي يوسف: من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقًا، ومن طلب الكيمياء دعي زغليًا، ومن طلب غريب الحديث دعي كذابًا[٥]، وفي لفظ آخر عن القاضي أبي يوسف: لا تطلب[٦] الرزق بالكيمياء، فما طلبه أحد إلا افتقر، ولا تطلب[٧] الدين بالخصومات، فإنه ما طلبه أحد إلا تزندق، ولا تطلب غريب الحديث حتى يجيء بما لا يجيء به أحد غيرك، فإنه ما طلبه أحد إلا قيل أنه كذاب[٨].

والفاسق إذا تعذر منعه يصلى خلفه صلاة الجمعة، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر[٩]، قال: ويحرز فضل الجماعة خلف الفاسق والمبتدع، ولا ينال ثواب من يصلي خلف تقي[١٠]، ولا بأس أن يؤم من في بدنه تصاوير[١١]، قيل: إن كانت مكشوفة تكره[١٢].

وفي الفتاوى[١٣] الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكره

---

(١) جوامع الفقه (١/ ٢٥/أ).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، فتح القدير (١/ ٣٥١).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ب).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، فتح القدير (١/ ٣٥١).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ب)، البناية (٢/ ٣٣٤).
(٦) في (ب): تطلبوا.
(٧) في (ب): تطلبوا.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ب)، فتح القدير (١/ ٣٥٠).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، مراقي الفلاح (١/ ١١٥).
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ب)، البحر الرائق (٢/ ٢٩).
(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/ب)، البناية (٢/ ٣٣٤).
(١٣) في (ب، ج): فتاوى.

مُحمَّد في مجموع النوازل[1]، وقيل: تجوز، والأول أصح[2]، وفي الذخيرة: ويؤم الأحدب القائم، كما يؤم القاعد القائم، ولا يؤم الراكب النازل، ولم يحك خلافًا[3]، ولو كان بقدم الإمام عرج فقام على بعضها تجوز، وغيره أولى[4].

وفي الذخيرة: الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف، إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا يترك قراءتها، فإن قرأ مع إمكان القراءة لغيرها، فالصحيح أنه لا تجوز صلاته، وإن كان لا يجد غيرها، قيل: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته، وقيل: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد، قال الصدر الشهيد: المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، فإذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، ولو ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقيه، ولو تركه تفسد صلاته[5].

وفي مآل الفتاوى: الألثغ إذا قال: رب باللام لا تفسد، وإذا [١٨٣/أ] وإن[6] كان يزل في القراءة ويكثر اللحن، لا يؤم الناس، ولو أمّ يمنع، وكذا التمتام والفأفاء، والألثغ: الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها[7][8]، والذي يتنجنج كثيرًا بجيمين، أي: يتحرك بقول بجبجته، أي حركته[9]، وكذا الذي يتنحنح كثيرًا بحائين مهملتين[10]، التمتام: الذي يكرر التاء[11]، والفأفاء

---

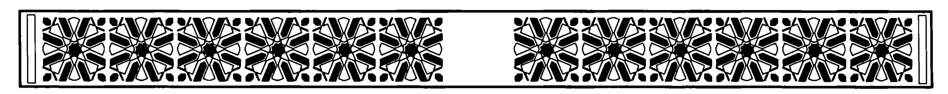
(١) في (ب): المنازل.
(٢) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ب).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١١).
(٤) انظر: جوامع الفقه (١/ ٢٥/أ)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣).
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٦) في (ب، ج): وإذا.
(٧) الملتقط (ص٦٥).
(٨) انظر: المحكم (٥/ ٤٨٧)، المغرب (١/ ٤٢١).
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٠)، الصحاح (١/ ٣٤٣).
(١٠) انظر: تاج العروس (٧/ ١٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٨٥)، مختار الصحاح (ص٤٦).

بالهمزة بين الفائين، وبالمد هو: الذي يكرر الفاء[(١)]، والألكن والأرت: الذي بلسانه عجمة وعي[(٢)]، لا يمنع إذا صحح الحروف[(٣)]، وقال أبو بكر بن الفضل: الرواية جواز صلاة الألثغ[(٤)]، وقال[(٥)]: تجوز الصلاة خلفه[(٦)]، وقال أبو الحسن علي السغدي: لا تجوز لعدم الضرورة من فتاواه[(٧)]، وتكره إمامته عند الشافعي[(٨)].

أذكر هاهنا فصولًا في زلة القارئ، أخذتها من الذخيرة ومآل الفتاوى للشهيد تناسب هذا الباب؛ لأنه باب الإمامة.



(١) انظر: المحكم (١٠/ ٥٤٠)، لسان العرب (١/ ١١٩).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٨)، المغرب (١/ ٤٢٨).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢١).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ ب).
(٥) في (ب): قال.
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) انظر: البيان (٢/ ٤٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

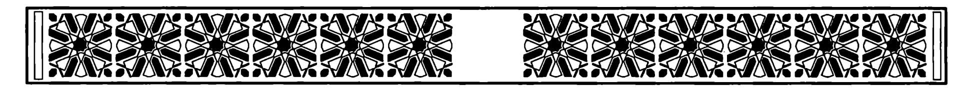


فصلٌ في الشواذ من القراءات في الذخيرة

إذا قال[١]: (إياك) بتخفيف الياء، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأن أيا: ضوء الشمس[٢]، ولو اعتقد ذلك كفر، والأصح أنها لا تفسد؛ لأنها قراءة عمرو بن فائد، ذكرها عنه مجاهد[٣]، والأصل أن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة[٤]، ولو قرأ: عسى حين بالعين لا تفسد؛ لأنها قراءة عائشة رضي الله عنها[٥]، ولو قرأ: سبخًا طويلًا لا تفسد، إذ هي[٦] قراءة شاذة[٧].



(١) في (ب، ج): قرأ.
(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٧)، لسان العرب (١٤/ ٦٣).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).
(٦) في (ب): لأنها.
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٢١/ب).



فصلٌ في ذكر حرف مكان حرف

وهو على وجهين:

الأول: أن لا تخرج الكلمة به من القرآن، كيألمون مكان يعلمون، وما أشبهه، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته، ويجعل كأنه ابتداء من هذه الكلمة[1]، وفي مآل الفتاوى: إن كان المعنى بعيدًا تفسد، وهو الأحوط[2]، وعن أبي جعفر: لو قرأ[3]: ألا إن حزب الله هم الكافرون لا تفسد[4]، وعن أبي بكر بن أبي سعيد: لو قرأ: فاخشوهم ولا تخشوني لا تفسد، وبنحوه عن ابن المبارك وأبي حفص وأبي يوسف وأبي نصر: إلا[5] أن يتعمد[6]، وعن أبي حنيفة ومُحمَّد: لو قرأ: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، تفسد صلاته، وكذا: فمن أوتي كتابه بشماله مكان يمينه[7].

والوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة في القرآن مع حرف البدل، وإنه على قسمين:

القسم الأول: أن يتفق المعنى مثل أن يقرأ ثيابًا مكان ثوابًا، أو يقرأ: إن الله يحب التيابين مكان التوابين، أو: كونوا قيامين مكان قوامين، ففي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومُحمَّد خلافًا لأبي يوسف[8]، وأصل هذا الخلاف أنها[9] قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٩).

(٢) الملتقط (ص٦٥).

(٣) قوله: (لو قرأ): ساقط من (ب، ج).

(٤) انظر: الملتقط (ص٦٥).

(٥) في (ب): وإلا.

(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الملتقط (ص٦٥).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الملتقط (ص٦٥).

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/أ).

(٩) في (ب، ج): أن.

حنيفة[١]، كما لو قرأه بالفارسية، وعندهما لا تجوز[٢]، غير أن مُحمَّدًا يجوّز استبدال اللفظين بالعربية، بعد اتفاق المعنى، وعند أبي يوسف لا يجوز[٣]، ويعتبر اللفظ المنقول.

قال مُحمَّد بن الفضل: روي عن مُحمَّد أنه قال: سألنا الكسائي عمن قرأ: واستغفره إنه كان تيابًا، فقال: لا تفسد؛ لاتحاد المعنى في اللغة، قال مُحمَّد: سألت أبا يوسف عن هذا فقال: تفسد؛ لأنه ليس في القرآن[٤]، فاعتبر وجوده في القرآن مع موافقة المعنى، والكسائي اعتبر المعنى، قال: والعلماء على أحد هذين القولين، وكان بعضهم يميل إلى قول أبي يوسف إذا لم يغير المعنى، وبعض المتأخرين ذهب إلى أنه لا يجب فساد الصلاة[٥]، وإن غير المعنى[٦]، فكأنه انتقل من آية إلى آية أخرى، ذكره في فتاواه[٧]، وقد تقدم.

قلت: وإبدال الواو ياء جائز في مثله[٨]، كقول الشاعر:

ألا طرقتنا مية بنت منذر ... فما أرق النيام إلا سلامها[٩]

وجاء الصيام في الصوام، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذه لغة مستعملة عند العرب[١٠]، وكتب في مصحف عبد الله: الحي القيام في البقرة وآل عمران[١١]، وعلى هذا: إذا قرأ الآية: حكيم مكان أواه حليم، لا تفسد صلاته[١٢].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/أ).
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٦) من قوله: (وبعض) إلى قوله: (المعنى): ساقط من (ب، ج).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٨) انظر: شرح التصريف (ص٥٠٩)، ضياء السالك (٤/ ٣٨٦).
(٩) لم أقف على قائله.
(١٠) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٢/ب).

القسم الثاني من هذا الوجه: أن يأتي بالظاء مكان الضاد، أو بالضاد مكان الظاء، فالقياس أن تفسد صلاته، وبه قال عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا، وقال: لا تفسد للضرورة في حق العوام [١٨٤/أ] خصوصًا العجم[١].

قلت: وفي حق أكثر الخواص وأكثر العرب، إذ لا يفرق بين الضاد والظاء أكثر الناس، وهذا في الحروف[٢] المتقاربة في المخرج، بخلاف المتباعدة، فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع البدل إن كانت لا توجد في القرآن وبين الحرفين تقارب في المخرج، ويجوز إبدال أحد الحرفين من الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ[٣]، قال في الذخيرة: وعليه الفتوى[٤]، فعلى هذا إذا قرأ: فأما اليتيم فلا تكهر بالكاف: لا تفسد عند بعض المشايخ؛ لأن كثيرًا من العرب من يبدل الكاف من القاف، ومخرجها متقارب[٥]، وكذا إذا لم يكن بين الحرفين قرب في المخرج، إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد، مثل: ولا الذالين مكان: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] لا تفسد عند بعض المشايخ، أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال، لا تفسد عند البعض[٦].

ولو قرأ: الخمد لله بالخاء المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ؛ لما بينهما من القرب في المخرج، ولو قال: الهمد لله بالهاء تفسد صلاته، إن كان لا يجهد لتصحيحه[٧]، قال: وينبغي أن لا تفسد؛ لأنها تبدل من الحاء، يقال: مدهته ومدحته[٨][٩].

ولو قرأ: ﴿رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾ [قريش: ٢] بالسين، أو: ﴿إِذَا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩).
(٢) في (ب): وهذا الحروف.
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/ب).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٨) في (ب): مذهبه ومدخنه.
(٩) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٨٥)، المحكم (٤/ ٢٧٦)، لسان العرب (١٣/ ٥٤٠).

﴿جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] بالسين، تفسد صلاته عند بعض المحققين من الأصحاب؛ لأنه يصير اسم شيء آخر[(١)].

ولو قرأ في دعاء القنوت: ونستغفرك، بالحاء لا تفسد عند بعض البعض؛ لتقاربهما في المخرج والمعنى، لأنه طلب الأمان والأصل طلب المغفرة، ومن رزق المغفرة رزق الأمان[(٢)].

ولو قرأ: (زرابيت مبثوثة) مكان ﴿وَزَرَابِيُّ﴾ [الغاشية: ١٦]، تفسد؛ لأن إبدال التاء من الياء بعيد[(٣)]، حتى لو قرأ: زرابيج، بالجيم، لا تفسد؛ لأن إبدال الجيم من الياء المشددة في الوقف قد جاء شاذًا[(٤)]، قالوا: في فقيمي فقيمج، ومن غير المشددة:

لا هم إن كنت قبلت حجتج[(٥)]

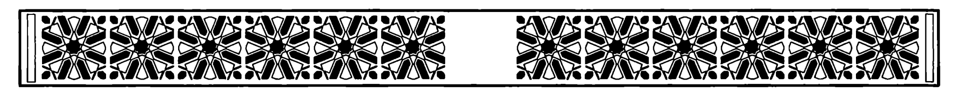
وحتى إذا ما امسجت وامسجا[(٦)]

أي: أمست وأمسيا[(٧)].

وفي مآل الفتاوى لو قرأ: الخمد لله بالخاء، أو بالهاء، أو: كل هو الله ولا يقدر على غيره، يجوز، أو قرأ: قل أعود بالدال، أو: فساء صباح المندرين[(٨)].



(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٩)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ب).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٥) لم يتبين لي قائله، وتمامه: فلا يزال شاحج يأتيك بج. انظر: الأمالي لأبي علي القالي (٢/ ٧٨).
(٦) لم يتبين لي قائله.
(٧) انظر: شرح التصريف للثمانيني (ص٣٦٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ٤١١).
(٨) الملتقط (ص٦٥).



فصلٌ في ذكر كلمة مكان كلمة

وأنه على وجهين:

الأول: أن يوجد البدل في القرآن، وأنه على قسمين:

الأول: أن يوافق المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ: طعام الفاجر مكان الأثيم، فإن صلاته تامة على قول أصحابنا(١)، وهو مروي عن ابن مسعود(٢).

القسم الثاني: أن يخالفه في المعنى، وهو على نوعين: إن تقاربا نحو أن يقرأ: خبيرًا، مكان بصيرًا، أو: كلا إنها موعظة مكان تذكرة، فإن صلاته تامة(٣)، وعن(٤) ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان الحكيم العليم(٥).

وإن تباعدا نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، وبالعكس، أو أراد أن يقرأ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾ [الرحمٰن: ١، ٢]، فجرى على لسانه(٦) الشيطان، أو أراد أن يقرأ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فجرى على لسانه: الرحمٰن فعلى قول أبي حنيفة ومُحمَّد تفسد صلاته، واختلف المشايخ على قول أبي يوسف، قيل: لا تفسد إذا لم يتعمد ذلك، فكأنه ابتدأ ذلك، وبه كان يفتي الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار مُحمَّد بن مقاتل الرازي، وقيل عنه روايتان(٧).

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).

(٢) لم أقف عليه مرويًا عن ابن مسعود في الكتب المعتبرة في التخريج وقد ذكره مرويًا عنه: ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩٢)، وقد سبق تخريجه موقوفًا على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).

(٤) في (ب): عن.

(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).

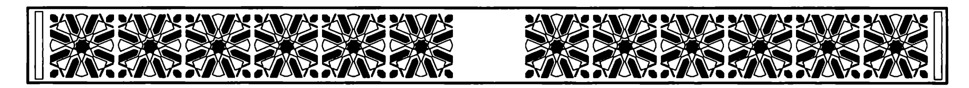
(٦) في (ب، ج): فجرى مكانه.

(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).

الوجه الثاني: أن لا يوجد البدل في القرآن مع موافقة المعنى، مثل أن يقرأ مكان: يكذبان: يجحدان، أو يقرأ مكان: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] لا شك فيه، وفي هذا الوجه لا تفسد عند أبي حنيفة ومُحمَّد رحمة الله عليهما[١]، أما أبو حنيفة فإنه يعتبر المعنى على ما تقدم، وكذا مُحمَّد يعتبر المعنى[٢] باللفظة العربية[٣]، وعند أبي يوسف تفسد صلاته؛ لأنه يعتبر اللفظ المنقول على ما تقدم له، أو لا يوجد مع مخالفة المعنى، نحو أن يقرأ: فرت من قوسرة مكان ﴿قَسْوَرَةٍ ۝٥١﴾ [المدثر: ٥١]، أو كعفص مكان ﴿كَعَصْفٍ﴾ [الفيل: ٥]، أو: فسحقًا لأصحاب العسير مكان أصحاب السعير تفسد صلاته بالاتفاق[٤]، وفي مآل الفتاوى: لو قرأ: أعجزت[٥] أن أكون مثل هذا الغبار، أو قرأ: يوم تبلى السرايل تفسد صلاته[٦].



(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/أ).
(٢) من قوله: (على) إلى قوله: (المعنى): ساقط من (ب، ج).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٥) في (ب، ج): أحجزت.
(٦) الملتقط (ص٦٥).



فصلٌ في بدل النسبة

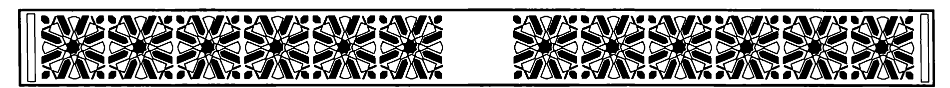
وأنه على وجهين:

الأول: أن لا يكون المنسوب إليه مثل أن يقرأ: ومريم ابنة غيلان مكان: ومريم ابنة عمران، أو يقرأ: عيسى بن سارة مكان: عيسى ابن مريم، ففي هذا الوجه تفسد صلاته[1].

الوجه الثاني: أن تكون في القرآن، نحو[2] أن يقرأ: ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى، وموسى بن مريم [١٨٥/أ] وما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه اختلف الأصحاب المتأخرون، منهم من قال تفسد في الصور كلها عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا تفسد؛ لأن موسى ولقمان ومريم مذكورون في القرآن، وكذا لفظ ابن وبنت، مذكوران في القرآن، ومنهم من قال في مريم ابنة لقمان، وعيسى بن موسى، على الخلاف، أما في موسى بن مريم وعيسى ابن عمران تفسد[3] صلاته بلا خلاف؛ لأن المضاف مع المضاف إليه يجريان مجرى اسم واحد، وهو غير موجود في القرآن، فصار كما لو قال جعفر بن زيد أو عمر بن الخطاب، وأما الجواز في موسى ابن مريم مكان عيسى بن مريم فليس فيه أكثر من أن يجعل مكان العين التي في عيسى ميم، ومكان الياء واو، فأما الاسمان فعلى السواء، وإبدال الواو عن الياء وإبدال الياء عن الواو شائع، فلم يبق التفاوت إلا في أول الحرف[4]، وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلامًا، فحاصله: أن في[5] فصل النسبة التفاوت في حرف واحد لا يعتبر، بلا خلاف، والتفاوت في حرفين أو أكثر على الخلاف[6].

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٢) في (أ): يجوز.
(٣) في (ب، ج): لا تفسد.
(٤) في (ب): الحروف.
(٥) في (ب، ج): فحاصله في.
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).



فصلٌ في ذكر آية مكان آية

يجب أن يعلم أن المتأخرين[١] قد اختلفوا في هذا الفصل، منهم من قال يجوز على كل حال؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعًا، وكل آية منفصلة عن الأخرى بخلاف الكلمة، ومنهم من قال بالتفصيل: إن وصل يفسد، وإن وقف ثم ابتدأ لا يفسد[٢]، وإن تغير المعنى[٣] مثل أن يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١ ـ ٣]، فوقف ثم قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤]؛ لأنه انتقال من سورة إلى سورة، وإن لم يقف إن لم يتغير المعنى نحو إن قرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١﴾ [عبس: ٤٠، ٤١]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، أو قرأ: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى مثل إن قرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٤]، قال عامة مشايخنا[٤]: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد؛ لعموم البلوى، فيجعل كأنه وقف ثم ابتدأ الآية الأخرى[٥].



---

(١) في (ب): يعلم المتأخرون.
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٣) في (ب، ج): المعنى نحو.
(٤) في (ب، ج) أصحابنا.
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).

فصلٌ في حذف حرف من الكلمة

فنقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم لا يوجب فسادًا[١]، قال: وللحذف على وجه الترخيم شرائط ثلاث:

أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء، فلا يجوز في الأفعال والحروف، والمعرف بالألف واللام، ولا في النعت.

والثاني: أن يكون المنادى معرفًا أي: علمًا مثل يا حارث وما أشبهه، ولا يصح في المنكر، نحو: يا قائل، يا ضارب، إلا في: يا صاحب، يا فلان.

والثالث: أن يكون المنادي على أربعة أحرف صحاح فصاعدًا، ولا يجوز في الثلاثة إلا [٢] إذا كان ثالث الحروف تاء التأنيث[٣]، فإذا وجدت هذه الشرائط وحذف الحرف الآخر نحو: إن قرأ: ونادوا يا مال ليقض علينا ربك: لا تفسد صلاته[٤].

قلت: لأنها قراءة شاذة، ولأن الترخيم في مثله جائز، وأهل النار قد ضعفت قوتهم، فلا يقدرون على إتمام كلمة النداء، وإن حذف حرفين ينظر إلى الباقي أن بقي ثلاثة أحرف لا تفسد صلاته، كما لو حذف من طالوت الواو والتاء، وكذا من هاروت وماروت، وعن[٥] هارون الواو والنون.

وقال بعض مشايخنا: إن حذف حرفًا زائدًا وأتى بجميع[٦] أصول الكلمة

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٢) في (ج): لي الثلاثة رزد.
(٣) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨٦)، توضيح المقاصد والمسالك (٣/ ١١٣٦).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٥) في (ب، ت): ومن.
(٦) في (ب): لجميع.

من غير قصد الحذف لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وابن المبارك، وهو مذهب ابن مسعود ﵁، نحو إن قرأ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١﴾ [الواقعة: ١] بحذف الهاء، أو قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] بحذف الميم؛ لأن المعنى الأصلي لا يتغير به[١]، قال: ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفين، فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته، يقال: يا حار في حارثة، فقال أهل النحو: إنه يبقى على حركته، فيقال: يا حارِ في حارثة[٢]، ويا عائشَ بالنصب في عائشة، وبعضهم على أنه الحرف الآخر، فيقال: يا حارُ، يا عائشُ، بالرفع[٣]، وإن لم يكن الحذف على وجه الترخيم، إن لم يغير[٤] المعنى لا تفسد صلاته، كما لو قرأ: (ولقد جاءهم [١٨٦/أ] رسلنا بالبينات) بترك التاء من جاءتهم، أو قرأ: (سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء) بترك الفاء من: (فسبحان)، وإن غير المعنى تفسد صلاته[٥] عند عامة الأصحاب[٦]، نحو إن قرأ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠﴾ [الانشقاق: ٢٠]، بترك: لا، أو قرأ: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]، بترك لا في المكانين الذي[٧] ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده كفر، فإذا كان مخطئًا تفسد صلاته، انتهى قول صاحب الذخيرة[٨].

قلت: لما تكلم في هذا الفصل في المسائل النحوية وأحكام الترخيم احتجنا أن نذكر ما في كلامه من الخطأ والصواب، ونستوعب ذكر عامة مسائل هذا الباب.

ذكر في الحلل في شرح الجمل، قال الجزولي[٩]: المرخم إن عُري من

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٢) من قوله: (فقال) إلى قوله: (حارثة): ساقط من (ب، ج).
(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٨١)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٦١).
(٤) في (ت): يتغير.
(٥) من قوله: (كما) إلى قوله: (صلاته): ساقط من (ب، ج).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٧) في (ب، ج): ألا.
(٨) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٩) عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت بن عيسى اليزدكتني الجزولي، البربري، المراكشي، =

تاء التأنيث، فشرطه أن يكون علمًا زائدًا على ثلاثة أحرف غير مستغاث به ولا مندوب ولا مضاف ولا مضاف إليه ولا مشبه بالمضاف ولا صفة ولا موصول ولا مضمر ولا مبهم[(١)]، نحو: يا حار في حارث، ويا جعف في جعفر، ويا مال في مالك، ويا هرق في هرقل، وإذا كان بتاء التأنيث لا يشترط فيه العلمية، ولا الزيادة على ثلاثة أحرف، مثل يا شا في شاه، ويا ثب في ثبه، وعند الكوفيين يرخم المضاف إليه والثلاثي المتحرك الأوسط، نحو: قدم وكتِف بعد التسمية[(٢)]، وبه قال الأخفش[(٣)]، والنكرة إن كانت مختصة وفيها تاء التأنيث التي تقلب هاء[(٤)] في الوقف[(٥)]، فقد أجازوا ترخيمها[(٦)] في الشعر على لغة[(٧)] يا حار بالكسر، وتجري هذا المجرى النكرة التي كثر استعمالها حتى صارت كالعلم مثل صاحب يقول يا صاح، ولا يجوز فيه الضم بخلاف العلم؛ لأن المحذوف فيه[(٨)] عليه دليل[(٩)]، وأطلق الجواز في الذخيرة[(١٠)]، وتحذف الألف والياء والواو الساكنتان في عمار، ومنصور، ومسكين، وخندريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها[(١١)]، بخلاف حولايا وجرجرانا، حيث لا تحذف الياء لتحصنها بالحركة فتحذف الألف المتطرفة[(١٢)] لا غير،

= أبو موسى، وجزوالة: من قبائل البربر، ويقال: كزولة بالكاف إمام النحو، ممن أخذ عنهم: ابن بري، انتهت إليه رئاسة العربية في بلده، من مصنفاته: القانون في النحو، توفي بأزمورة سنة ٦٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٧)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٢٦).

(١) المقدمة الجزولية (ص١٩٧).
(٢) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨٤)، أوضح المسالك (٤/ ٥٢)، شرح الأشموني (٣/ ٦٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ب، ج): نقلتها.
(٥) في (أ): الوفق.
(٦) في (ب): ترجمتها.
(٧) قوله: (لغة): ساقط من (ب، ج).
(٨) في (ب): به.
(٩) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٧٧).
(١٠) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(١١) انظر: أوضح المسالك (٤/ ٦٠)، شرح التصريح (٢/ ٢٦١).
(١٢) في (ب): المنطوقة.

وتبقى الياء مفتوحة كما كانت، وعلى اللغة الأخرى تقلب الفاء ثم همزة لوقوعها متطرفة بعد ألف زائدة، فنقول: يا حولاء، ويا جرجراء[١]، وفي نحو عماد وسعيد وثمود يحذف الحرف الأخير وحده، فنقول: يا عما، ويا سعي، ويا ثمو[٢]، والفرّاء لم يجوّز يا ثمو؛ لعدم النظير[٣]، ومن قال: يا حار، فكذلك إلا في ثمود، فإنه يقول: يا ثمي، وإن كان مثل قطوان، وكروان قلت[٤]: يا قطو، ويا كرو، بعد[٥] التسمية على اللغة الأولى، وعلى الثانية يا قطا ويا[٦] كرا أقبل، وإن كان في آخر الاسم الثلاثي زيادتان[٧] زيدتا معًا حذفتا مثل: مروان وعثمان وأسماء[٨]، ولو سميت بيدان حذفت النون لا غير، وإن زيدتا معًا؛ لأنه كان يبقي على حرفين، وتحذف الواو والنون من زيدون، فنقول: يا زيد[٩]، والتقدير مختلف على المذهبين، كناقة هجان[١٠]، ونوق هجان[١١]، وفي ندمانة وسرحانة[١٢] بحذف التاء لا غير؛ لأنها بمنزلة اسم ضم إلى اسم[١٣]، وبهذا يتبين بطلان قوله: يا حار في حارثة؛ لأنه لا تحذف إلا تاء التأنيث، ولا قائل بحذف التاء، وإذا سميت بحمراوي قلت: يا حمرا، وتحذف يائي[١٤] النسب لا غير، كالألف والنون اللتين زيدتا معًا، وعلى اللغة الثانية يا حمراء[١٥]، قال المحققون: يصرف في النكرة؛ لأن

---

(١) انظر: شرح المقدمة الكافية (٢/ ٤٤٧).
(٢) انظر: اللمع (ص١١٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (١/ ٢٩٦).
(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٧٩)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٤٨).
(٤) في (ب): وإن قلت.
(٥) في (ب): وبعد.
(٦) في (ب، ج): و.
(٧) في (ب، ج): فإن.
(٨) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٨١)، شرح التصريح (٢/ ٢٥٧).
(٩) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٨١)، شرح التصريح (٢/ ٢٥٧).
(١٠) في (ب، ج): رهجان.
(١١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٢٩١).
(١٢) في (ب، ج): مرجانة.
(١٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٧٧)، اللمحة (٢/ ٦٤٢).
(١٤) في (ب، ج): ياء.
(١٥) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٨٢)، اللمحة (٢/ ٦٤٠).

همزتها ليست منقلبة عن ألف التأنيث، وإنما هي منقلبة عن ألف منقلبة عن واو منقلبة عن همزة منقلبة عن ألف، وهذا مما نبه عليه أبو علي[١]، وحققه أبو الفتح[٢].

قال صاحب الحلل: لا يرخم نحو سِبَطْر عند البصريين؛ لأن ما قبل المحذوف ساكن، ويجوز عند الكوفيين بحذف المتحرك والساكن الذي قبله[٣]، قلت: قد مثل بهرقل قبل هذا، وقال يحذف منه اللام، وكذا به مثّل الزمخشري في المفصل[٤]، وقال أبو الحسن علي بن عيسى الرماني[٥] في شرح أصول أبي بكر بن السراج[٦] يقول: يا قمط على لغة يا حار بالكسر، ويا قمط على يا حار بالضم، فدل على جوازه[٧]، وفي محمر قال ابن الحاجب في شرح المقدمة له: يا محمر بسكون الراء، وعلى اللغة الأخرى يا محمر بالضم[٨]، وكذا ذكرهما الرماني في شرح الأصول[٩]، فدل على أن السكون بعد الحذف لا يمنع الجواز، إلا إذا أدى إلى الجمع بين الساكنين على غير حدهما، قال أبو الحسن: ذكره في الحلل يحذف بالترخيم ما يجوز

---

(١) انظر: التعليقة على كتاب سيبويه (٢/ ١٢).

(٢) انظر: اللمع (ص١٥٤).

(٣) لم أقف على هذا النقل. وانظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٧٩)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٤٨).

(٤) المفصل (ص٧١).

(٥) علي بن عيسى الرماني، أبو الحسن، عالم النحو، ممن أخذ عنهم: الزجاج، وابن دريد، وممن أخذ عنه: أبو القاسم التنوخي، والجوهري، من مؤلفاته: كتاب صفة الاستدلال، وكتاب المعلوم والمجهول، وكتاب الأكوان، وكتاب شرح سيبويه، توفي ببغداد سنة ٣٨٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٣٣)، الأعلام (٤/ ٣١٧).

(٦) مُحمَّد بن السري البغدادي، أبو بكر، المعروف بابن السراج، عالم النحو، ممن أخذ عنهم: المبرد هو من أكابر أصحابه، وممن أخذ عنه: أبو القاسم الزجاجي، وأبو سعيد السيرافي، من مؤلفاته: كتاب أصول العربية، وكتاب احتجاج القراء، وكتاب شرح سيبويه، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٤)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢٦٥).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب.

(٨) شرح المقدمة الكافية (٢/ ٤٤٨).

(٩) لم أقف عليه.

حذفه، ويبقى ما بقي على حاله من حركة أو سكون ما لم يؤد إلى الجمع بين الساكنين[(١)]، فحينئذ يحرك مثاله ترخيم شاذ، وزاد: كان القياس أن يبقى [١٨٧/أ] ساكنًا بعد الترخيم، لولا ما عرض من التقاء الساكنين في الوصل، وقد تكون هذه الحركة كسرة إن كان أصلها كسرة، أو فتحة إن كان الفتح، أو ضمة إن كان أصلها الضم، مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول، والضم في التساب والتراد، وذلك كله بشرط أن يسمى به، وينادي، ووافقه الرماني في الشرح على ذلك[(٢)]، وعلى اللغة الثانية يضم في الكل، وقول صاحب الذخيرة[(٣)].

والثالث: أن يكون المنادى على أربعة صحاح[(٤)]، قلت: لا يشترط أن يكون الأربعة صحاحًا، فإنه قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود، وعلل هذه المسائل المتعلقة بالترخيم مذكورة في كتب النحو، وقد أشرت إلى بعضها في هذا الفصل، وأنشد الرماني بجواز الترخيم في غير النداء بقول الشاعر:

أودى[(٥)] ابن جرهم[(٦)] عباد بصرمته ... إن ابن جلهم أمسى حية الوادي[(٧)]

يقال للرجل: جلهمة مبالغة في غلظ الخلقة، وللمرأة جلهم للتفرقة كما في العدد[(٨)]، فرخم جلهم بحذف التاء في غير النداء، وهو شاذ[(٩)].



---

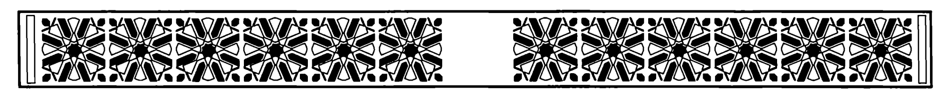
(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب، ج) زيادة: وعلى ذلك.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٤) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٣٧٦)، ضياء السالك (٣/ ٣٠٢).
(٥) في (ب): أوى.
(٦) في (ب، ج): جلهم.
(٧) البيت للأسود بن يعفر. انظر: الكتاب لسيبويه (٢/ ٢٧٢).
(٨) انظر: المحكم (٤/ ٤٧١)، لسان العرب (١٣/ ٤٨٦).
(٩) انظر: الأصول لابن السراج (١/ ٣٦٦)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨٨).

فصلٌ في إبدال الواو همزة[١]

لو قرأ: والصلاة الأسطى[٢] مكان الوسطى، أو قرأ: بالعروة الأثقى مكان الوثقى، أو ما أشبه ذلك، فعلى قول أبي حنيفة وابن المبارك لا تفسد صلاته[٣]، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه[٤]، وعلى قول أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة تفسد؛ لأنها ليست في مصاحف العامة[٥]، قلت: إبدال الواو المضمومة همزة جائز قياسًا، كوجوه، وأقتت في وقتت، وينبغي أن يكون قول مُحمَّد في الجواز مع أبي حنيفة على ما تقدم[٦].



(١) في (ب): وهمزة.
(٢) في (ب): الأوسطى.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٢/ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).



فصلٌ في زيادة كلمة لا على وجه البدل

مسائله على وجهين:

أحدهما: أن تكون الزيادة موجودة في القرآن، فإنهما[١] على قسمين:

أحدهما: أن لا يغير المعنى ولا يفسد بالإجماع، مثل أن يقرأ: فإن الله كان بعباده خبيرًا بصيرًا، أو يقرأ: قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله[٢].

وإن غير المعنى: تفسد بلا خلاف، مثل أن يقرأ: والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون، أو يقرأ: فأما من آمن وطغى، وآثر الحياة الدنيا[٣].

الوجه الثاني: أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وأنه على قسمين:

* إن كان لا يتغير[٤] به المعنى، نحو أن يقرأ: فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان، أو يقرأ: كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد، فعند عامة مشايخنا لا تفسد، وزعموا أنه قول أبي حنيفة[٥]، وعند أبي يوسف تفسد صلاته[٦].

* وإن كان يغير المعنى، نحو أن يقرأ: ليزدادوا إيمانًا[٧] وتحملًا، تفسد صلاته بلا خلاف[٨].

---

(١) في (ب، ج): وإنها.
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٨)، الملتقط (ص٦٦).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٤) في (ب): يتعين.
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).
(٧) في (ب، ج): إثمًا.
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/أ).

فصلٌ في الخطأ في التقديم والتأخير

وأنه على وجوه:

أحدها: أن يقدم جملة على جملة يفهم بالتقديم ما[١] يفهم بالتأخير، مثل أن يقرأ: يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، أو: وكتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس، أو يقرأ: العبد بالعبد والحر بالحر: لا تفسد صلاته[٢]، وإن غير المعنى مثل أن يقرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون[٣] تفسد صلاته، وكذا[٤] لو قرأ: وأن هذا صراطي مستقيمًا فلا تتبعوه واتبعوا السبل[٥].

والثاني: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى، نحو أن يقرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوني ولا تخافوهم[٦]: لا تفسد صلاته[٧]، وإن غير المعنى: تفسد[٨]، وفي مجموع النوازل: إذا قرأ: إذ الأعناق في أغلالهم: لا تفسد صلاته، لعدم تغير المعنى؛ لأن الأغلال إذا كانت في الأعناق كانت الأعناق في الأغلال أيضًا[٩].

قلت: ويقال: أدخلت القلنسوة في رأسي، وأدخلت رأسي في القلنسوة[١٠]، وفي مآل الفتاوى: وقرئ في صلاته الجمعة بسمرقند: والسماء ذات الصدع والأرض ذات الرجع، قال القاضي الحسن: لا تفسد صلاته،

---

(١) في (ب): وما.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٣) في (ب، ج): تخافوني.
(٤) في (ب، ج): فكذا.
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٦) في (ب): فخافوهم ولا تخافوني.
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠)، ليس في كلام العرب (ص٣١٨).

وقال الحلواني: تفسد، وهو قياس قول أبي حنيفة ومُحمَّد[١].

الثالث: أن يقدم حرفًا على حرف من باب القلب مثل: جبذ وجذب، فعلى قول أبي حنيفة ومُحمَّد لا تبطل الصلاة، وعلى قول أبي يوسف: إن كانت الكلمة الثانية في القرآن: لا تفسد صلاته، وإن لم تكن: تفسد[٢].



(١) الملتقط (ص٦٦).

(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ أ).

فصلٌ في الوصل والوقف والابتداء [١٨٨/أ]

إذا وقف على غير موضع الوقف، وابتدأ في غير موضع الابتداء، فهو على وجهين:

الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا، لكن وقفه وابتداؤه قبيح، مثل أن يقف على الشرط دون الجزاء، ثم ابتدأ بالجزاء فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البينة: ٧]، فوقف، ثم ابتدأ بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧][١].

قلت: ليس في هذه الآية شرط ولا جزاء، ولهذا لم يأت بالفاء في (أولئك)[٢] لكن الذي قد يتضمن معنى الشرط، فإن كان الواقع في موضع الجزاء[٣] بالفاء يكون قد تضمن معنى الشرط، وإذا لم يكن بالفاء لا يدل على تضمنه معنى الشرط[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠]، فهاهنا يتضمن الذين معنى الشرط، ولهذا أتى بالفاء في الجزاء، ويجوز[٥] أن يفصل بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف[٦]، قلت: الصفة والموصوف هي النعت والمنعوت، وينبغي أن يكون بين الصلة والموصول، مثل إن قرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا﴾ [الإسراء: ٣] فوقف ثم ابتدأ فقال: ﴿شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]، لا تفسد بالاتفاق[٧].

والوجه الثاني: إن تغير المعنى تغييرًا فاحشًا، بأن قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٢) في (ب، ج): أولئك هم.
(٣) في (ب): في الجزاء.
(٤) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ١١١)، ضياء السالك (٤/ ٦٤).
(٥) في (ب، ج): ونحو.
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).

﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ [آل عمران: ١٨] فوقف ثم قال: ﴿إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، أو قرأ ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾ [التوبة: ٣٠] ووقف، ثم قال: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا[١]، وعند بعض العلماء تفسد[٢]، والفتوى على الأول؛ لأن[٣] مراعاة الوقف والابتداء[٤] إيقاع الناس في الحرج، لا سيما العامة، والحرج مدفوع في الشرع[٥]، وفي مآل الفتاوى: قرأ إمام أبي ذر القاضي ببخارى فوقف ثم ابتدأ: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، فعزله ولم يأمر بإعادة الصلاة[٦].



(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ أ).
(٣) في (ت): لأن في.
(٤) في (ب، ج): في الابتداء.
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ أ).
(٦) الملتقط (ص٦٦).

فصلٌ في الوصل في غير موضع الوصل

لو وصل كاف[١]: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥][٢] بنون ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أو وصل كاف: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: ١] بألف ﴿ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، أو قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ووصل الباء بالعين، فعلى قول البعض تفسد صلاته[٣]، وعلى قول العامة لا تفسد؛ لأنه قد يضطر إليه لانقطاع النفس أو غيره[٤]، وبعض المشايخ فصّلوا فقالوا: إن علم أن القرآن[٥] كيف هو إلا أنه جرى على لسانه ذلك لا تفسد، وإن اعتقد ذلك تفسد، وعلى هذا لو قرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] على الاستفهام[٦].

۞ ۞ ۞

(١) في (ب): كان.
(٢) في (ب) زيادة: نعبد.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٥) في (ب): علم القرآن.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).

فصلٌ في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما

إن كان ذلك لا يغير المعنى، ولا يفتح[١] به الكلام لا يوجب فسادًا[٢]، وإن غيَّر المعنى وفتح به الكلام، اختلف المشايخ فيه، قيل: لا تفسد به الصلاة دفعًا للحرج[٣]، وقال عامتهم: تفسد[٤]، مثال الأول في ترك التشديد ﴿أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ﴾ [الأحزاب: ٦١] بغير تشديد، ومثال الثاني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس: ١] بتخفيف الباء، أو قرأ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] بتخفيف الميم، ولو قرأ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ٧﴾ [المؤمنون: ٧][٥] وشدّد الدال تفسد صلاته بلا خلاف[٦]، ومثال الأول في ترك المد لو قرأ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ [الكوثر: ١] بدون المد، ومثال الثاني لو قرأ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] بدون المد[٧]، ويجوز[٨] أن يقرأ: ﴿دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]، بدون المد، اختلف المشايخ فيه كترك التشديد[٩].

ومنه إذا قال المصلي بعد الفاتحة: آمّين، بالمد والتشديد، فقد قيل تفسد صلاته[١٠]، وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنها موجودة في القرآن[١١]،

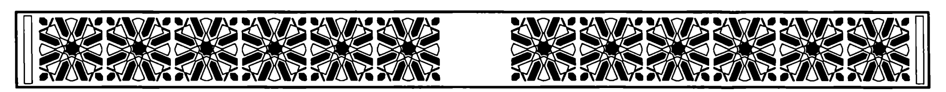
---

(١) في (ب): يصح.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٦).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٥) في (أ): أولئك.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٨) في (ب، ج) ونحو.
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(١١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ)، الملتقط (ص٦٧).

وقيل: لا تفسد[١] على قولهما أيضًا، وعليه الفتوى[٢]، ولو قال: آمن بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه موجود في القرآن كقوله: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ [الأحقاف: ١٧]، ولو قال[٣]: أمن بغير مد وبحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأنه لا يوجد في القرآن[٤].



(١) من قوله: (على) إلى قوله: (تفسد): ساقط من (ب، ج).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).
(٣) في (ت): قرأ.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/أ).



فصلٌ في اللحن في الإعراب

وهو على وجهين:

- إما أن لا يغيّر المعنى، بأن قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، أو: ﴿يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ﴾ [الحجرات: ٣][١]، بالرفع، أو قرأ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥] بنصب الرحمٰن، ففي هذا الوجه لا تفسد بالإجماع[٢]، ومثله في مآل الفتاوى[٣].

- وإن غيّر المعنى بأن قرأ: ﴿ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، بفتح الواو، أو قرأ[٤]: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] بنصب آدم، ورفع ربه، أو قرأ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع إبراهيم ونصب ربه، أو قرأ: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ٦﴾ [الناس: ٦] بفتح الجيم، أو قرأ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] بكسر الكاف [١٨٩/أ] التاء، أو قرأ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، أو قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، قيل: لا تفسد صلاته، مروي عن أبي يوسف، وبه قال أبو نصير[٥]، وعن أبي حنيفة فيمن قرأ: (وإذا[٦] ابتلى إبراهيمُ ربَّه)، (وعصى آدمَ ربُّه)، (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماء)[٧]، وعن ابن مقاتل وأبي بكر الفضلي مثله[٨]، وهي قراءات شاذة على معنى آخر.

وفي مآل الفتاوى: لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] بكسر الكاف سهوًا أو عمدًا: تفسد، وكذا ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٤٤] بالنصب لتغير المعنى تغيرًا

---

(١) في (ب): أصواتكم.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ أ).
(٣) انظر: الملتقط (ص٦٦).
(٤) في (ب): وقرأ.
(٥) انظر: الملتقط (ص٦٦).
(٦) في (ت): وإذ.
(٧) انظر: الملتقط (ص٦٦).
(٨) لم أقف عليه.

فاحشًا، ولو اعتقده كفر[١].

وتسمية صاحب الذخيرة فتح الجيم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ﴾ [الناس: ٦]، وفتح الواو من ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] لحنًا في الإعراب[٢]، ليست بجيدة[٣]؛ لأن الإعراب يكون في آخر المعرب، لا في أوله، ولا في وسطه.



(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/٢٣/ب).

(٣) في (ب): بجدة.

فصلٌ في الإدغام

وهو التشديد[١] في ألفاظ البصريين، وبالتخفيف[٢] في ألفاظ الكوفيين، ومعناه[٣]: أن يصل حرفًا ساكنًا بحرف مثله متحرك، من غير أن يفصل بينهما بحركة أو وقف فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد[٤]، يرتفع[٥] اللسان بهما ارتفاعة واحدة شديدة، فيصير الحرف الأول كالمستهلك لا على حقيقة الدخول والإدغام؛ لأن الإدغام إدخال الشيء في الشيء[٦]، يقال: أدغمت اللجام في فم الدابة[٧]، أي: أدخلته فيه، ذكره ابن يعيش في شرح المفصل[٨].

فإذا أتى بالإدغام في موضع لا يدغم أحد من الناس لبعد مخرج الحرفين، ولقبح العبارة به، وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بأن قرأ: ﴿سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] بإدغام الغين في اللام، وإدغام الحاء في الشين[٩]، فقرأ: ستلبون وتشرون: فسدت صلاته[١٠]، وإن لم يتغير[١١] المعنى، ويفهم المعنى بعده، وإن لم يدغمه أحد: لا تفسد[١٢]، كما لو قرأ: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] بإدغام اللام في السين؛ لأن اللام قد تدغم في السين في قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ [يوسف: ١٨]، وقد قرئ

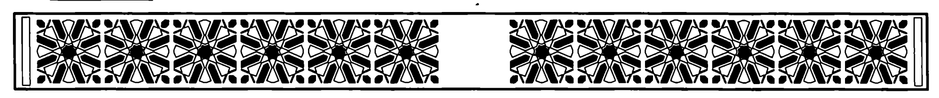
---

(١) في (ب): بالتشديد.
(٢) في (ت): والتخفيف.
(٣) في (ب، ج) زيادة: في الكلام.
(٤) انظر: التعريفات (ص٢٩)، التعاريف (ص٤٥).
(٥) في (ب): يرفع.
(٦) انظر: التعريفات (ص٢٩)، التعاريف (ص٤٥).
(٧) في (ب): الفرس.
(٨) شرح المفصل (٥/ ٥١٢).
(٩) في (ب) زيادة: لأن اللام تدغم في السين.
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(١١) في (ب، ج): يتغير به.
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).

به[١]، وإن ترك الإدغام بأن قرأ: (يدرككم[٢] الموت)، وقد قرئ به، أو قرأ: (قل لو كان البحر مدادًا)[٣]، قال: كلما التقى حرفان الأول منهما ساكن والثاني متحرك، أو[٤] ثلاثة أحرف، أولها ساكن، مثل: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١][٥] و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٣٨]: لا تفسد صلاته[٦]، قلت: لأن اجتماع المثلين من كلمتين لا يوجب الإدغام.



(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٢) في (ب): يدركم.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٤) قوله: (أو): ساقط من (ب).
(٥) في (أ): قل لله.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).



فصلٌ في الإمالة

وهي أن ينحى بالفتحة نحو الكسر[١]، وأسبابها المجوزة لها سبعة تعرف من كتب التصريف[٢]، ولو أمال ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، أو ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤]، أو ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، أو حتى، أو ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾ [التحريم: ١٠] لا تفسد صلاته[٣]، وعن أبي يوسف: ليس كل لحن يفسد الصلاة[٤]، قال صاحب الذخيرة: ولا يعلم لحن أخف[٥] من هذا[٦].

قلت: والإمالة ليست بلحن، وجماعة من القرّاء اختاروها على الترخيم[٧]، وقد روي في مصحف عثمان الذي فيه أثر الدم في أول الأنعام في (قراطيس فلمسوه)، وكذا في أول آل عمران (بآييت الله)، وكذا: (لا تتخذوا إلهين) باليائين واللام والهاء[٨].



(١) انظر: التعريفات (ص٥٣)، التعاريف (ص٩٠).
(٢) انظر: الشافية في علم التصريف (ص٨٣)، ضياء السالك (٤/ ٣٠٥).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٥) في (ت): مطموس.
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٧) في (ب، ج): التفخيم.
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٣٣).

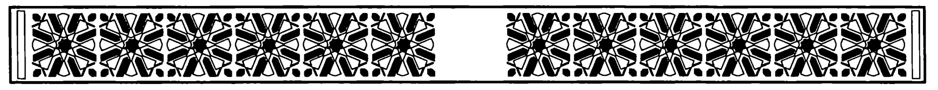
فصلٌ في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف

أما إظهار ما هو محذوف مثل أن يقرأ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الفتح: ٢٥] بسكون الميم، من هم[١]، وإظهار الألف من الذين، وكانت الألف محذوفة في الأصل، وكذا ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] لا تفسد الصلاة، إذ ليس فيه تغيير المعنى، ولا تغيير النظم[٢]، وكذا لو فك الإدغام مع إعادة ألف الوصل، نحو إن قرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]؛ لأن فيه ردًا إلى الأصل، وامتناعًا من التخفيف[٣]، وأما حذف ما هو ظاهر نحو أن يقرأ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [الكهف: ١٠٤] بحذف[٤] الهمزة من أنهم، فإنه لا يفسد الصلاة[٥]، وقد قرأ: (قد أفلح) (بل أتيناهم) من أجل ذلك، بنقل الحركة من الهمزة إلى الساكن قبلها، وحذفها[٦]، وقيل: في مصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات: ﴿لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٦٨﴾ [الصافات: ١٦٨] بحذف الهمزة، إلا أن التخفيف في الصور المستشهد بها جائز، وما ذكره ممتنع في التصريف، وحذف اللام من (آلهتكم)، (والقارعة)، (والحاقة)، يفسد الصلاة[٧].



---

(١) في (ب، ج): منهم.
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٤) في (ب): فحذف.
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).



فصلٌ في ذكر الحروف[(١)] من الكلمة

وترك بعضها لانقطاع النفس، أو لنسيان الباقي ثم ذكر الباقي نحو إن قال: (الـ) فانقطع نفسه [١٩٠/أ] أو نسي الباقي ثم قال: حمد لله، أو كان قرأ الفاتحة والسورة، فنسي فأراد أن يقرأ، فلما قال: (الـ)[(٢)] تذكر أنه قرأ فترك وركع، قيل: تفسد عند بعض[(٣)] المشايخ، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني[(٤)]، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في الخصائل: وفرق بين الاسم والفعل، فقال في الاسم نحو: الحمد، لا تفسد بترك البعض، وفي الفعل تفسد بترك البعض، والفرق أن الألف واللام في الأسماء زائدة، وترك الزوائد لا يوجب فسادًا، والأفعال كلها أصول، فإذا قال في (تشكرون) (تش) تفسد صلاته إذا ترك باقيه، وهذا الفرق لا يتأتى فيما إذا قال (الح) وترك باقيه[(٥)]، ومنهم من قال: إن كان لِما ذكر وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا تفسد[(٦)]، وإن كان بمفرده لا معنى له، ويكون لغوًا، أو مغيرًا للمعنى يوجب فساد الصلاة[(٧)]، وعامة المشايخ على أنه لا يفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة[(٨)].



(١) في (ب، ج): بعض الحروف.
(٢) في (ت): إلى.
(٣) في (ب): عند البعض.
(٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٥) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٣/ ب)، الملتقط (ص٦٦).

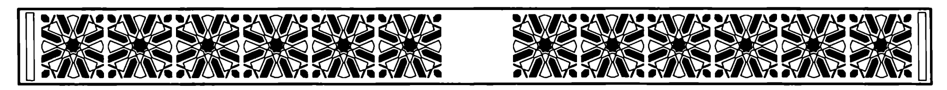
فصلٌ في إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى

لو قرأ: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم[١] الله) قال علي بن مُحمَّد الأديب[٢]: تفسد، لامتناع التأنيث من أسماء الله تعالى[٣]، كما لا يجوز (لم تلد)[٤]، وقال الإمام أبو بكر مُحمَّد بن الفضل: لا تفسد؛ لأن الإتيان فعل غير الله تعالى هنا[٥]، وبعض المشايخ صححوا هذا، وأشاروا إلى وجه آخر فقالوا: إنما لم تفسد؛ لأن فيه حذف مضاف أي: كلمة الله، وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتأنيث للملائكة[٦].



---

(١) في (ب): يأتيهم.
(٢) لم يتبين لي من هو.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٤/أ)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٤/أ)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٤/أ)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٤/أ)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).



فصل في التغني والألحان في قراءة القرآن

وهو على وجهين: إن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وضعها، ولا تؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها، حتى يصير الحرف حرفين، بل تحية تحسين الصوت، وتزيين القراءة لا توجب فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة، وإن غيّر الكلمة عن وضعها أفسد الصلاة، وهو منهي عنه(١).

قوله: (ولا يطول الإمام بهم الصلاة)(٢)؛ لما روى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٣)، ويروى(٤): «**وذا**(٥) **الحاجة**»(٦).

وعن أنس ﵁ قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة، من رسول الله ﷺ»، متفق عليه(٧).

وحديث جابر بن عبد الله أن معاذًا قرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكن لآتين النبي(٨) ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﵇، فذكر ذلك له فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟** مرتين، **اقرأ سورة كذا وسورة كذا**(٩)، قال: **وسورة**(١٠): ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٤/أ).
(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧).
(٣) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٩٧).
(٤) من قوله: (الكبير) إلى قوله: (يروى): ساقط من (ب، ج).
(٥) في (ب): وذو.
(٦) رواه مسلم (٤٦٧).
(٧) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٨) في (ب): رسول الله.
(٩) في (ب): سورة كذا وكذا.
(١٠) في (ب): أي: سورة.

[البروج: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]»، متفق عليه[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات»، رواه النسائي، وأحمد[٢]، وقد تقدمت هذه المسألة قبل الإمامة في سُنَّة القراءة، وهذا مما لا خلاف فيه[٣].

قوله: (ويكره للنساء وحدهن الجماعة)[٤]، وقال سليمان بن يسار[٥]، والحسن البصري[٦]، ومالك[٧]، لا تؤم المرأة أحدًا في فرض ولا نفل، وقال الأوزاعي[٨]، والثوري[٩]، والشافعي[١٠]، وأحمد[١١]: جماعة النساء مستحبة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة[١٢] وأم سلمة[١٣]، وقال الشعبي[١٤]، والنخعي[١٥]: تؤمهن في النفل دون الفرض[١٦]، وشذّ أبو ثور[١٧]، والمزني[١٨]، ومُحمَّد بن جرير الطبري[١٩]، وأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء، وتقوم الإمام من النساء وسطهن عند جميع مجيزي

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه النسائي (٩٠٠)، وأحمد (٤٧٩٦)، قال الأرنؤوط: (إسناده حسن).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧).
(٧) انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، حاشية العدوي (١/ ٢٩٩).
(٨) انظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، المغني (٢/ ١٤٨).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، المغني (٢/ ١٤٨).
(١٠) انظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٣).
(١١) انظر: المغني (٢/ ١٤٨)، الإنصاف (٢/ ٢٦٧).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٦).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٦).
(١٤) انظر: البيان (٢/ ٤٢٨)، المغني (٢/ ١٤٩).
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٤٢٨)، المغني (٢/ ١٤٩).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٨).
(١٧) انظر: البناية (٢/ ٣٣٦)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).
(١٨) انظر: البناية (٢/ ٣٣٦).
(١٩) انظر: البناية (٢/ ٣٣٦)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).

إمامة النساء(١)، وقال ابن حزم: حكمها عندنا(٢) التقدم أمام النساء(٣).

وجه قول المجيزين على الإطلاق: حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [١٩١/أ] وهو عام في الرجال والنساء، رواه أبو داود(٤).

ووجه قول من استحب ذلك: ما روت(٥) ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة، رواه الدارقطني(٦)، وروى الدارقطني في حديث أم ورقة أمرها أن تؤم بنساء أهل دارها(٧)(٨)، ومفهوم ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «**لا تؤمن امرأة رجلًا**»(٩)، ذكره في المغني(١٠).

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم(١١).

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي قال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٤٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٣)، المغني (٢/ ١٤٨)، الإنصاف (٢/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): عند.

(٣) المحلى (٣/ ١٣٧).

(٤) أبو داود (٥٩٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧): (وفي إسناده عبد الرحمٰن بن خلاد وفيه جهالة).

(٥) في (ب): روي.

(٦) الدارقطني (١/ ٤٠٤).

(٧) في (ب): ديارها.

(٨) الدارقطني (١/ ٤٠٣).

(٩) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٤٨): (رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مُحمَّد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به، وعبد الله هذا قال فيه وكيع: كذاب، وعلي بن زيد: حسن الحديث، صاحب غرائب احتج به بعضهم، وأخرج له مسلم متابعة).

(١٠) المغني (٢/ ١٤٨).

(١١) أبو داود (٥٧٠)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا جميعًا بالمورق بن مشمرخ العجلي)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٠٨): (إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي).

«صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك، خير[١] من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، رواه أحمد[٢].

وقال ابن حزم: لا نعلم لمن منع من إمامة النساء حجة أصلًا، والجواز قول جماعة من الصحابة لا مخالف لهم، يعرف من الصحابة[٣][٤].

وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافًا للإجماع، وخلافهم سهل عليهم إذا لم يوافق أهواءهم[٥].

ولأنه لا يشرع لهن الأذان[٦]، وهو دعاء إلى الجماعة، فدل على أن جماعتهن مكروهة، ولأنها تصلي منفردة خلف الصف مع النهي عن صلاة الفذ[٧]، فلو كانت صلاتهن جماعة غير مكروهة لما أبيح لها هذا المنهي.

وفيه دليل على أنها لا تتقدم الرجال، إذ منعها عن مساواة الرجال، ولأن قيام الإمام وسط الصف مكروه[٨]، فصار كجماعة العُراة[٩]، وفي حديث أم ورقة الذي خرجه أبو داود: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري[١٠]، قيل: فيه

---

(١) في (ب): خير لك.
(٢) أحمد (٢٧١٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٤): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثّقه ابن حبان).
(٣) من قوله: (لا) إلى قوله: (الصحابة): ساقط من (ب، ج).
(٤) المحلى (٣/ ١٣٧).
(٥) من قوله: (ويرون) إلى قوله: (أهواءهم): ساقط من (ب، ج).
(٦) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٣٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، البناية (٢/ ٣٤٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ)، العناية (١/ ٣٥٢).
(٩) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ)، العناية (١/ ٣٥٢).
(١٠) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، ممن روى عنهم: إبراهيم النخعي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وممن روى عنه: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، والعجلي، وقد ذكره=ابن =

مقال، ذكره في اللباب[١]، وإن كان قد خرج له مسلم[٢]، وقال ابن حبان: الوليد لا يحتج به[٣]، وفي المفيد: الراكب إذا صلى بركبان يقوم وسطهم[٤].

قوله: (فإن فعلن وقفت الإمامة[٥] وسطهن)[٦]، وقد قدمنا فعل عائشة رضي الله عنها كذلك[٧]، وحمل صاحب الكتاب فعلها على ابتداء الإسلام[٨]، ومثله في المبسوط[٩]، والمحيط[١٠].

وفيه بُعد؛ لأن النبي عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، هكذا رواه البخاري ومسلم[١١]، ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع، فبقيت عنده عليه السلام تسع سنين[١٢].

قال صاحب المحيط: صلت بهن العصر[١٣]، وما تصلي إمامًا إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، بل كان ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات، ثم نسخت جماعتهن[١٤]، هكذا قالوا.

وفي المحلى: صلت عائشة بهن المغرب، وجهرت بالقراءة[١٥]، وصلت أم سلمة العصر[١٦].

حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥)، معرفة الثقات (٢/ ٣٤٢).

(١) لم أقف على هذا النقل، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه من الثقات. انظر: الثقات للعجلي (٢/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٨).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٩٩).

(٣) لم أقف على هذا النقل، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: الثقات (٥/ ٤٩٢).

(٤) في (ب، ج): وسطهن.

(٥) في (ج): الإمام.

(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧).

(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).

(١١) البخاري (٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٥١).

(١٢) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٥)، العناية (١/ ٤٢١).

(١٥) المحلى (٣/ ١٢٦).

(١٦) رواه الدارقطني (١/ ٤٠٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١): (قال النووي: سنده صحيح).

قال المطرزي في المغرب: الإمام من يؤتم به أي: يقتدى به، ذكرًا كان أو أنثى، ومنه: قامت الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ: الإمامة وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم أي مصدر لا وصف[١]، قال الجوهري: يقول جلست وسط القوم بالإسكان؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم، وكل موضع[٢] فيه بين فهو ساكن، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن وليس بالوجه[٣]، وفي الفصيح: وجلست وسط الدار، واحتجمت وسط رأسي بالفتح، ومنه يشد في وسطه الهميان[٤]، وقال الأزهري: كل ما كان تبين بعضه من بعض كوسط القلادة، والصف، والسبحة، فهو بالإسكان، وما كان مصمتًا لا يبين كالدار، والساحة، والراحة[٥]، فهو بالفتح، وأجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح[٦].

قوله: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه)[٧] مساويًا له[٨]، وهو قول عمر[٩] وابنه[١٠]، وعروة بن الزبير[١١]، وبه قال الثوري[١٢]، والأوزاعي[١٣]، ومالك[١٤]، وإسحاق[١٥]، وعن مُحمَّد أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام[١٦]، وعند الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة

---

(١) المغرب (١/ ٢٨).
(٢) في (ب، ج) زيادة: صلح.
(٣) الصحاح (٣/ ١١٦٨).
(٤) الفصيح (ص٣٠٣).
(٥) في (ب، ج): الراجة.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٨)، برقم (٤٩٢٧).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٨)، برقم (٤٩٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٠٦)، برقم (٣٨٦٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٨)، برقم (٤٩٣٤).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٧٩).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٧٩).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٧٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٠).
(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٧٩).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

الإمام قليلًا(١)، وهو الذي وقع عند العوام، وعن سعيد بن المسيب: أنه يقيمه(٢) عن يساره(٣)، وفيه قول رابع روي عن النخعي: أنه يقوم خلفه إلى أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه(٤).

لنا: حديث ابن عباس: «أنه قام عن يساره ﷺ، فأداره عن يمينه»، متفق عليه(٥).

وفي المحلى لابن حزم عن جابر مثله(٦)، وفي البدائع [١٩٢/أ] جعل عوض جابر حذيفة(٧)، ولم يذكر في كتب الحديث.

واختلفوا إن وقف خلفه: قيل: يكره؛ لمخالفة السُّنَّة(٨)، وقيل: لا يكره(٩)، ونشأ هذا الاختلاف عن إشارة مُحمَّد، فإنه قال: إن صلى خلفه جازت، وكذا إن وقف عن يساره وهو مسيء(١٠)، فمنهم من صرفها إلى الأخير، ومنهم من صرفها إلى الفعلين جميعًا، وهو الصحيح، وعند أحمد: إن وقف عن يساره تبطل صلاته، ولو كانوا جماعة إذا لم يكن عن يمينه أحد(١١).

(وإن أمّ اثنين تقدم عليهما)(١٢)، وعن أبي يوسف يقوم بينهما(١٣)، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه(١٤)، وقال أحمد: لو كان أحدهما صبيًا(١٥) فوقفا عن

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٢). (٢) في (ب): يقومه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٨)، برقم (٤٩٣٥).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٩).
(٥) البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣). (٦) انظر: المحلى (٢/ ٣٧٦).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، العناية (١/ ٣٥٥).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٢).
(١٠) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢).
(١١) انظر: المغني (٢/ ١٥٦)، الإقناع (١/ ١٧٠).
(١٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، وانظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، العناية (١/ ٣٥٥).
(١٤) سيأتي ذكره قريبًا. (١٥) في (ت): صبيًا.

يمينه فلا بأس[١]، وإن وقفا خلفه توقف أحمد فيه[٢]، وأكثرهم أنه لا يصح، بل الصبي يقف على[٣] يساره[٤].

وجه قول أبي يوسف: أن عبد الله بن مسعود ﵁ صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ رواه أبو داود[٥]، قال النواوي: وهو ضعيف[٦]، والصحيح أنه موقوف عليه[٧].

ولنا: «أنه ﵇ صلى بأنس واليتيم وراءه والعجوز من ورائهما[٨]»، متفق عليه[٩].

وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة، وأم أنس.

قال في المنافع: واليتيم أخو أنس لأبيه، واسمه عمير[١٠]، والصحيح أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني، ذكر ذلك النووي في شرح المهذب[١١]. وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة[١٢]، قاله في العمدة[١٣].

وعن جابر قال: قمت عن يساره ﵇ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذ بأيدينا[١٤] جميعًا،

(١) انظر: المغني (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٥٠).
(٣) في (ت): عن.
(٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٠).
(٥) أبو داود (٦١٣)، والنسائي (٨٧٤)، وأحمد (٤٠٣٠)، قال في عون المعبود (٢/ ٢٢٦): (وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٦): (رواه البيهقي هكذا، وهو ضعيف، فإن ابن إسحاق مدلس مشهور بذلك، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به بالاتفاق).
(٦) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٦).
(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٦٧)، نصب الراية (٢/ ٣٣).
(٨) في (ب): والعجوز وراءهما.
(٩) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(١٠) المستصفى (ص٥٠٠).
(١١) المجموع (٤/ ٢٩٢).
(١٢) في (ب): ضمرة.
(١٣) عمدة الأحكام (ص٢٧).
(١٤) في (ب): فأخذ بيده، وفي (ج): فأخذنا بيده.

حتى أقامنا خلفه، رواه أحمد، وأبو داود[١]، قال إبراهيم النخعي: كان فعل عبد الله؛ لضيق المكان[٢]، وهو كان أعلم الناس بمذهب عبد الله، قال في البدائع: لو فعل كذلك لا يكره للأثر، وكون التأويل من باب الاجتهاد[٣]، وفي المحيط: قيل: لا يكره، وقيل: يكره؛ لمخالفة السُّنَّة[٤].

ولو كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه[٥]، وإن كان معهما خنثى قام خلفه، والمرأة خلف الخنثى[٦]، ولا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال أنه امرأة والمقتدي رجل[٧]، وقال الحسن البصري في ثلاثة: أحدهم امرأة، يصلون متواترين بعضهم خلف بعض[٨]، ولم يوافقه أحد.

وعن أبي هريرة قال ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»، رواه مسلم[٩].

وقال في المحيط والإسبيجابي: يلي الإمام الرجال، ثم الصبيان الكبار، ثم الخناث، ثم النساء ثم الصبيات المراهقات[١٠].

وروى ابن دريد[١١] ضم الصاد مع الكسر في الصبيان[١٢]، قال ﷺ: «**ليلني[١٣] منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم**، ثلاثًا، **وإياكم**

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، ولم أقف عليه في مسند أحمد.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).
(٤) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (١/ ٣٨١).
(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٣٨)، المغني (٢/ ١٥٠).
(٩) مسلم (٤٤٠).
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(١١) مُحمَّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري، أبو بكر، شيخ الأدب، حدث عن: أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وممن أخذ عنه: أبو سعيد السيرافي، وأبو بكر بن شاذان، من مؤلفاته: الاشتقاق في الأنساب، والمقصور والممدود، والجمهرة، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦)، الأعلام (٦/ ٨٠).
(١٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٢٣).
(١٣) في (ب): ليليني.

وهيشات[١] **الأسواق**»، رواه مسلم بحذف الياء والنون الخفيفة[٢]، واللام لام الأمر، ويروى: «**ليليني**» بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون[٣].

وأولوا الأحلام: البالغون، وأولوا النهى: العقلاء، وهوشات: أيضًا أي فتنتها وهيجها، قاله الهروي[٤]، والأحلام: جمع حلم، بكسر الحاء وسكون اللام، وهو الأناة، والصبر من حلُم بضم اللام[٥]، والنُّهى: جمع نهيه، بضم النون[٦] وسكون الهاء: وهي العقل، ذكر ذلك كله الجوهري[٧].

وفي جوامع الفقه: والصبي الذي يعقل مع الإمام جماعة، ويقوم عن يمينه، والمرأة خلفهما، والمرأة وحدها تقوم خلفه، ولا اعتبار بالصبي الذي لا يعقل، ولا بالمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة[٨].

قوله: (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة)[٩]، وقد تقدمت بما فيها من الخلاف، **(أو صبي)**[١٠]، لا تصح المكتوبة خلف صبي عندنا[١١]، وبه قال الأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣]، ومالك[١٤]، وأحمد[١٥]، وإسحاق[١٦].

وفي النفل: روايتان عندنا[١٧]، وعند أحمد[١٨]، وقال داود: لا تصح

---

(١) في (ب): هلشات.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٠٣).
(٦) من قوله: (وسكون) إلى قوله: (النون): ساقط من (ب).
(٧) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٧).
(٨) جوامع الفقه (١/ ٢٥/أ).
(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٧١)، العناية (١/ ٣٥٧).
(١٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢١).
(١٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢١).
(١٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٤٣٨)، الثمر الداني (١/ ١٤٨).
(١٥) انظر: المغني (٢/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٦٦).
(١٦) انظر: البناية (٢/ ٣٤٤).
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٦٦)، البناية (٢/ ٣٤٤).
(١٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٨٣).

في فرض ولا نفل[١]، قال ابن المنذر: كرهها عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد[٢]، ونقله عنا ليس بصحيح، وقال الحسن[٣] والشافعي[٤] وابن المنذر[٥]: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان: قال في الأم: لا يجوز[٦]، لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال: أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا [١٩٣/أ] غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين[٧]، وسلمة صحابي، والأشهر أن عمرًا لم يسمع من النبي عليه السلام، ولم يرو عنه، وكانت الركبان تمر بهم فيحفظ منهم، فقدموه ليصلي بهم[٨].

ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود[٩]، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم[١٠]، رواهما الأثرم في سننه، قال الخطابي: كان أحمد يضعّف[١١] حديث عمرو[١٢] بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين[١٣]، وقال[١٤] أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو، قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمره النبي عليه السلام[١٥]، قال: وقد خالفه أفعال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت استي[١٦]، وهذا غير سائغ، قلت: والعجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٤٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/١٥١).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٥١)، المغني (٢/١٦٨).
(٤) انظر: المجموع (٤/٢٤٩)، مغني المحتاج (١/٤٨٣).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/١٥١).
(٦) انظر: الأم (١/١٩٣).
(٧) رواه البخاري (٤٣٠٢).
(٨) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٥٠).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) لم أقف عليه في سنن الأثرم، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٨)، برقم (٣٨٤٧).
(١١) في (ب): يضعيف.
(١٢) في (ب، ج): سعد.
(١٣) معالم السنن (١/١٦٩).
(١٤) في (ب): قال.
(١٥) انظر: المغني (٢/١٦٨).
(١٦) رواه أبو داود (٥٨٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٣٤): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

الصديق وعمر الفاروق، وكبار الصحابة وأفعالهم[١] حجة، واستدلوا بفعل صبي ابن ست سنين، وفي الشاهد ابن ست أو سبع لا يميز، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة، ومنعه أحوط في الدين، وهو متنفل، فلا يقتدي به المفترض على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وفي التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشايخ بلخ[٢]، قال في المبسوط: اختاره مُحمَّد بن مقاتل للحاجة، ولم يجوّزه عامة المشايخ[٣]، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، وهو ما سوى التراويح والسنن بين أبي يوسف ومُحمَّد، فمنعه أبو يوسف، وجوّزه مُحمَّد[٤]، قال السرخسي: والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي لا يتعلق به[٥] اللزوم بخلاف بالبالغ، فلم تكن صلاة الصبي مضمونة بالإفساد، فيكون بناء القوي على الضعيف بخلاف المظنونة[٦][٧]، حيث يجوز اقتداء غير الظان بالظان، فإن من شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به إنسان أو قام من القعدة الأخيرة ظنًا أنها الأولى فاقتدى به إنسان صح اقتداؤه به، وكانت صلاة المقتدي مضمونة، دون صلاة الإمام[٨]، والفرق أن عدم اللزوم أصل في الصبي عارض في الظان، فاعتبر العارض عدمًا، وروى الطحاوي عنه: وجوب القضاء في الصلاة المظنونة، وهو قول زفر[٩]، فكان مجتهدًا فيه، وقول المجتهد صحيح[١٠]، وبخلاف اقتداء الصبي[١١] لإيجاد حالهما في عدم اللزوم[١٢].

---

(١) قوله: (وأفعالهم): ساقط من (ب، ج).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٦٦).
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠).
(٥) في (ت): فعل النبي ﷺ اللزوم.
(٦) في (ب): المضمونة.
(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠).
(٩) انظر: العناية (١/ ٣٥٨)، فتح القدير (١/ ٣٥٨).
(١٠) في (ت): لا تصح.
(١١) في (ب، ج): الصبي بالصبي.
(١٢) في (ت): في اللزوم.

قوله: (ويصف الرجال ثم الصبيان)[١]، وقد تقدمت، قال القدوري: وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف[٢]، ومثله في البدائع[٣]، وفي الإسبيجابي: لا بأس بقول الإمام: استووا، ويكبر قبل استوائهم وبعده[٤].

وأفضل مقام المأموم ما يكون أقرب إلى الإمام ثم يمين الإمام[٥]؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»، خرجاه في الصحيحين[٦]، ولمسلم في رواية النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنه يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أن قد عقلنا، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره[٧]، فقال: «**عباد الله لتسونّ**[٨] **صفوفكم، أو ليخالف**[٩] **الله بين وجوهكم**»[١٠]، ومعنى قوله: «**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، فيكون تحذيرًا من وقوع التباغض والتنافر[١١]، وعن القاضي عياض: يحتمل أن يحول الله صورته صورة حمار[١٢].

والقداح: هي خشب السهام، حين تنحت وتهيأ للرمي، وهي مما يطلب فيها التحرير، وإلا كان السهم طائشًا فيكون مخالفًا لغرض إصابة[١٣] الغرض[١٤].

قوله: (وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة فسدت صلاته إن كان

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(٢) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٨٧٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣).
(٦) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).
(٧) في (ب): بصدره.
(٨) في (ب): لتسوون.
(٩) في (ب، ج): ليخالفن.
(١٠) رواه مسلم (٤٣٦).
(١١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧).
(١٢) إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦).
(١٣) في (أ): أصحابه.
(١٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٠٨)، معجم بحار الأنوار (٣/ ١٥٩).

نوى الإمام إمامتها[١]، وهذا باتفاق أصحابنا[٢]، وبه قال أبو بكر من الحنابلة[٣][٤]، وذكر ابن حزم في المحلى: إذا نوى الإمام أن يؤم بالمرأة وهي قادرة على التأخر[٥] عنه، فصلت بجنبه، فصلاتهما فاسدة، وإن كانا مؤتمين بالإمام، وقدر على تأخيرهما فصلاتهما باطلة[٦]، قال: وهو قول بعض أصحاب أبي سليمان[٧]، وقال مالك[٨]، والشافعي[٩][١٠]، وغيرهم[١١]: المحاذاة لا تفسد الصلاة، وهو القياس.

والمحاذاة في اللغة: هي القابلة[١٢] بالحذاء، يقال: حاذاه يحاذيه، وفلان جلس بحذاء فلان، وفلان يتحذي فلانًا، أي: يقتدي به، ويقال احتذى، مثاله: وانتحى فعاله إذا اقتدى به، وحذوت النعل بالنعل حذوًا إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها[١٣]، وحذو القذة بالقذة [١٩٤/أ] والقذة: ريش السهم[١٤]، والحذيا[١٥] والحذية: فعيلة، وهي هدية البشارة[١٦].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨).

(٣) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، أحد فقهاء الحنابلة، ممن أخذ عنهم: موسى بن هارون، ومُحمَّد بن الفضل الوصيفي، وممن أخذ عنه: بشر بن عبد الله الفاتني، وأبو حفص العكبري، من مؤلفاته: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٠)، المبدع (٢/ ٩٢). (٥) في (ب): التأخير.

(٦) المحلى (٣/ ٣٣٢). (٧) المحلى (٢/ ٣٣٣).

(٨) انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٢).

(٩) في (ب) زيادة: وأحمد رضي الله عنه، وفي (ج) زيادة: وأحمد.

(١٠) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩).

(١١) انظر: المغني (٢/ ١٤٧)، المبدع (٢/ ٩٢).

(١٢) في (ب): لتلقابلة، وفي (ج، ت): المقابلة.

(١٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٣٢)، الصحاح (٦/ ٢٣١٠)، لسان العرب (١٤/ ١٧٠).

(١٤) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٢٣)، المحكم (٦/ ١١٨)، لسان العرب (٣/ ٥٠٣).

(١٥) قوله: [والحذيا]: مكرر في (ب، ج).

(١٦) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣١١)، لسان العرب (١٤/ ١٧١).

وفي المغرب: حذوته وحاذيته، إذا صرت بحذائه، ومنه قول الحلواني: ما يحذوا رأسها، أي: محاذته من الشعر، ولا يسترسل، وحذوا[(١)] لي نعلًا، أي: عملها، وفي المنتقى: القول في هذا قول المحذوة له، وصوابه: المحذو له، أو المحذوة[(٢)] له النعل، كالمقطوعة يده، وحذى الشراب والخل لسانه: إذا قرصاه، وحذيت يده: إذا قطعتها[(٣)].

لهم في المسألة: أن المحاذاة لا توجب فساد صلاتها، فلا يوجب فساد صلاة الرجل بالقياس عليها، بل أولى؛ لأنها هي الجانية بترك مكانها[(٤)]، والجامع: أن المحاذاة لا تخل بشيء من أركان الصلاة، فصارت كالمحاذاة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومحاذاة الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه إلى جنب الرجل[(٥)]، وقد قال ﷺ: «**ليلني**[(٦)] **منكم أولوا الأحلام والنهى**»[(٧)]، ومثله المعتوه، ونحن نقول أن الرجل ترك مكانه فتفسد صلاته كالمأموم إذا تقدم على إمامه[(٨)]، وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي[(٩)] وأحمد[(١٠)]؛ لأنهما يقولان بفساد صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه، خلافًا لمالك[(١١)]، وإسحاق[(١٢)].

قال النواوي[(١٣)]: المساواة بالعقب على المذهب[(١٤)]، وفي الوسيط: الاعتبار بالكعب[(١٥)]، وفي مختصر البحر المحيط: لو تقدمت قدم المأموم قليلًا قيل: يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم، والأصح الاعتبار

---

(١) في (ب، ج): وحذا.
(٢) في (ب): والمحذوة.
(٣) انظر: المغرب (١/ ١٠٨).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٥٢).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٧).
(٦) في (ب): ليليني.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٧٨).
(٩) انظر: البيان (٢/ ٤٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).
(١٠) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، المبدع (٢/ ٩٠).
(١١) انظر: الثمر الداني (١/ ١٥٦).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٤٣١).
(١٣) في (ب): النووي.
(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٨).
(١٥) انظر: الوسيط (٢/ ٢٣٠).

لأكثر القدم، والأصح أن الاعتبار بالساق، والكعب[١]، وفي الحاوي: لو رفع[٢] رأسه قدام رأس الإمام لطوله، قيل: لا يجوز، واعتبر الرأس، وبعضهم اعتبر القدم، قال أبو الليث: وهو الأصح[٣].

وبيان أنه ترك مكانه: لأن مكانه أمام المرأة، لقوله ﷺ: «**أخّروهن من حيث أخرهن الله**»[٤]، وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه، وذكره إلكيا الهراسي من الشافعية في كتاب نقض ما تفرد به أحمد بن حنبل[٥]، وذكره أيضًا الموفق بن قدامة في المغني[٦]، وكان الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان[٧] شيخنا رحمة الله عليه يرويه بزيادة فيه، ويعزوه[٨] إلى مسند رزين بن معاوية[٩] أوله: «**الخمر أم الخبائث والنساء حبائل الشيطان وأخروهن من حيث أخرهن الله**».

و«حيث» ظرف مكان يضاف إلى الجملة، يقول: اجلس حيث الأمير

---

(١) قنية المنية (ص٣٧). (٢) في (ب، ج): وقع.

(٣) لم أقف على هذا النقل، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا، وقد أخرجه موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥)، برقم (٩٤٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٩)، برقم (٥١١٥)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧١): (لم أجده مرفوعًا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا في حديث أوله كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعًا، الحديث، ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا).

(٥) لم أقف عليه. (٦) المغني (٢/ ١٤٩).

(٧) سليمان بن وهيب بن أبي العز، أبو الربيع، صدر الدين، قاضي القضاة، أحد فقهاء الحنفية، تفقه على الحصيري، تولى القضاء بمصر والشام، من مؤلفاته: الوجيز الجامع لمسائل الجامع، توفي سنة ٦٧٧هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٥٢)، الطبقات السنية (٤/ ٤٨).

(٨) في (ب): ويعزيه.

(٩) رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي، أبو الحسن، المحدث، ممن روى عنهم: عيسى بن أبي ذر، وأبو عبد الله الطبري، وممن روى عنه: أبو المظفر مُحمَّد بن علي الطبري، وأحمد بن مُحمَّد بن قدامة، من مؤلفاته: تجريد الصحاح، توفي بمكة سنة ٥٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤)، الأعلام (٣/ ٢٠).

جالس، وحيث جلس الأمير، وقد يضاف إلى المفرد[١]، قال:

ونحن قتلنا في الفلاة[٢] معقلًا ... وقد كان منكم حيث لي العمائم[٣]

وفيه ست لغات، حيث بالحركات الثلاث، وبالواو معها[٤].

ووجه التمسك به: أنه ﷺ أمر الرجال بتأخيرهن من حيث المقام في الصلاة، لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعًا، ووجب تأخيرهن في الصلاة إظهارًا لتبعيتهن في الجماعة؛ لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة، فإن جماعة النساء ليست مستحبة على الانفراد[٥]، وعند الشافعي دون استحباب الرجال[٦]، والرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته[٧]، كما لو تقدم على إمامه، على ما ذكرناه، وكالكلام العمد[٨]، وسائر مفسدات الصلاة الثابت بالخبر، وهذا ألزم على أحمد، فإنه أفسد صلاة القائم عن يسار الإمام؛ لتركه سُنَّة القيام[٩]، ولم يوجد في ذلك نهي من النبي ﷺ، أو يقول حيث لعموم المكان، فيكون حجة فيما وراء المخصوص، وإليه الإشارة في التحرير[١٠]، حيث قال: ولأن كان مكان آخر يجب التأخير فيه يتناول الكل، ولأن حالة الصلاة حالة مناجاة، فلا ينبغي إن خطر[١١] بباله شيء من أسباب تحريك الشهوة ومحاذاة المرأة إياه لا تخلو عن ذلك، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصلاة، فإذا تركه تفسد صلاته، ولهذا لا

---

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١١٤)، ضياء السالك (٢/ ٣٣٦).

(٢) في (ب، ج): قبلنا بالفلاة.

(٣) لم يتبين لي قائله.

(٤) لم أقف على قول بأن لها ست لغات، والذي وقفت عليه بأنها أربع لغات، حيثُ وهو الأشهر، حيثَ، حيثِ، حَوْث، انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١١٤)، اللمحة (٢/ ٩٠٣).

(٥) انظر: البناية (٢/ ٣٥٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

(٨) انظر: عيون المسائل (ص٢٤)، العناية (١/ ٣٩٥).

(٩) انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠).

(١٠) انظر: التحرير (ص٧١).

(١١) في (ب، ج): أن يخطر.

تفسد صلاتها؛ لأنه هو المأمور بتأخيرها، ويمكنه أن يؤخرها من غير أن تتأخر هي بأن يتقدم عليها، وأكثر[١] الأصحاب على هذا التعليل[٢]، وفيه نظر، فإن المرأة لو صلت بجنب المصلي جميع صلاتها لا تفسد صلاته[٣]، وصلاة الجنازة ليست صلاة[٤] من كل وجه لعدم الركوع والسجود، وقراءة القرآن، بل هي دعاء للميت، وقضاءً لحقه؛ لأنها[٥] ليس لها مقام فيها، لكونها منهية عن الخروج في الجنازة، وسجدة التلاوة ليست مشتركة، هكذا ذكره في التحرير[٦]. [١٩٥/أ]

وفيه نظر، فإن الإمام إذا نوى إمامتها كانت الصلاة والسجدة مشتركة بينهما إذا تلاها الإمام؛ لأنها من أفعال الصلاة وأجزائها، ولهذا لا تؤدى خارج الصلاة، وكذا بينها وبين المقتدي كالصلاة، ولا يشترط التزام المقتدي بتركها[٧]، وإن لحقه فساد من جهتها؛ لأنه مولى عليه من جهة الإمام[٨]، ولهذا يتحمل عنه القراءة والقيام إذا أدركه في الركوع، ويلزمه حكم سهوه، فكان تبعًا له[٩]، والتزامه التزامًا له ضمنًا، وما ثبت ضمنًا لا تراعى شرائطه، كالجندي يصير مقيمًا في المفازة بدخول الإمام في المصر وبنية الإقامة فيها، وكذا العبد والزوجة[١٠].

والجواب الصحيح: أن السجدة ليست بصلاة من كل وجه، ولهذا لا يشترط فيها التحرم والتحلل[١١]، والفساد بها على[١٢] غير قياس، فيقتصر به على مورده، وأما الصبي فالرجل ليس بمأمور بتأخيره نصًا[١٣]، ولا هو في

---

(١) في (ب): والأكثر من.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).
(٤) في (ب): بصلاة.
(٥) في (ب، ج): ولأنها.
(٦) التحرير (ص٧٨).
(٧) في (ب، ج): شركتها.
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨)، حاشية الطحطاوي (١/ ٣٣١).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٥)، العناية (١/ ٣٧٥).
(١٠) انظر: حواشي الخبازي (١/ ٢٩/أ).
(١١) انظر: العناية (٢/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١).
(١٢) في (ب): من.
(١٣) في (ب): قضاء.

معنى المرأة، إذ الشهوة ليست من الطرفين، بخلاف المرأة[(١)]، فلا تجعل الثابت[(٢)] من وجه كالثابت من كل وجه، لكون الحكم على خلاف القياس، والمعتوه أبعد[(٣)]، وإنما يردان على أحمد[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، فإن من أفسد صلاة من قام عن يسار الإمام إذا لم يكن على يمينه أحد، فإفساد صلاة محاذي الصبي والمعتوه أولى؛ لوجود الأمر فيهما[(٦)].

وتفسد صلاة الرجل هاهنا بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون المحاذية للرجل مشتهاة[(٧)]، بأن كانت بنت سبع اعتبارًا بتزوج النبي عليه السلام بعائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى صلحت، كما ورد الخبر بذلك[(٨)]، وقيل: بنت تسع نظرًا إلى بنائه عليه السلام عليها، ولهذا تبلغ في التسع، والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها، بل المعتبر أن تكون عيلة ضخمة تحتمل الجماع، وإن لم تكن كذلك لا تكون مشتهاة بالسن التي ذكرت، أما لو بلغت سن البلوغ، ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون[(٩)] مشتهاة، وهذا لا نزاع فيه.

والشرط الثاني: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، حتى تكون صلاة من كل وجه، وإن كانا يصليان بالإيماء لعذر؛ لأنها مطلقة في الأصل[(١٠)].

والشرط الثالث: أن يكون قد نوى إمامتها، أو نوى إمامة النساء[(١١)]، حتى لو نوى إمامة النساء[(١٢)] إلا امرأة بعينها، فحاذته لا تفسد صلاته، ذكره

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٨٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥).
(٢) في (ب): الثانية.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٤٧).
(٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٦)، الإقناع (١/ ١٧٠).
(٥) انظر: المحلى (٢/ ٣٧٧).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٣٤٧).
(٧) انظر: العناية (١/ ٣٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥)، المستصفى (ص٥٠٢).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) من قوله: (مشتهاة) إلى قوله: (تكون): ساقط من (ب، ج).
(١٠) انظر: العناية (١/ ٣٦١)، المستصفى (ص٥٠٢)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٥/ ب).
(١١) انظر: المستصفى (ص٣٥)، المحيط الرضوي (٢/ ٣٥/ ب)، البناية (٢/ ٣٥١).
(١٢) من قوله: (حتى) إلى قوله: (النساء): ساقط من (ب، ج).

صاحب[١] المحيط عن أبي يوسف؛ لأنه إذا نوى إمامة النساء صارت الصلاة مشتركة[٢]، قال في الوجيز: والشرط الجماعة؛ لأن الفرض يختص[٣] بها[٤].

قلت: معناه فرض التقدم والتأخر[٥] يختص بالجماعة، وقال ابن بطال مثله لابن القاسم في العتبية[٦].

وقال الثوري[٧]، وإسحاق[٨]، وأحمد، في المشهور عنه[٩]: لا تصح[١٠] صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة، وبه قال أبو حفص الكبير، وأبو الحسن الكرخي من أصحابنا.

وعند زفر[١١]، ومالك[١٢]، والشافعي[١٣]، وغيرهم[١٤]: لا تشترط نية الإمامة لصحة صلاة المأمومين في حق الرجال والنساء، وحديث ابن عباس المتقدم[١٥] دليل على عدم اشتراط نية إمامة الرجال، فإنه جاء ووقف عن يساره ﷺ، فأداره إلى يمينه أثناء[١٦] صلاته.

قال ابن بطال: أما أبو حنيفة فلو قلت: قالت عليه فقال: إن نوى أن يكون إمامًا جاز للنساء أن يصلين خلفه، وإن لم[١٧] يجز للرجال لم يكن

---

(١) في (ب): في.
(٢) انظر: المحيط الرضوي (٢/ ٣٥/ب).
(٣) في (ب): مختص.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ب): التقديم والتأخير.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٠).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٤٤)، المجموع (٤/ ٢٠٣).
(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٤٤)، المجموع (٤/ ٢٠٣).
(٩) انظر: المغني (٢/ ١٧٠)، الإنصاف (٢/ ٢٧).
(١٠) في (ب): لا يصح.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٣٦٩).
(١٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠٦).
(١٣) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).
(١٤) رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧).
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) في (ب): في أثناء.
(١٧) في (ب): ولم.

له فرق[١].

قلت: لو فهم ابن بطال مدرك أبي حنيفة فيه لعلم الفرق، وهو أن صلاته يلحقها فساد بمحاذاتها إذا كانت في صلاته فلا بد من التزامه بخلاف الرجال، فإنه لا يلحق صلاة الإمام فساد من جهة الرجال، فلا يشترط التزامهم، فصار الإمام في حق النساء كالمقتدي، فإنه يشترط نية الاقتداء بالإمام لصحة صلاته؛ لأن صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الإمام، فلا بد من التزامه كما هو مذهب إمامه في المقتدي[٢]، وابن بطال جاهل بمدارك الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فلهذا يخلط.

وزفر قاسه على الرجال، واعتبره بالجمعة والعيدين[٣]، قال المرغيناني: تفسد صلاتهما عنده[٤]، والفرق ما بينّاه، وأكثر مشايخنا رحمهم الله منعوا الحكم فيهما[٥]، ومنهم من سلم فقال فيهما ضرورة، فإنها لا تقدر على أدائهما[٦] وحدها[٧]، ولأنها لا تقدر على القيام بجنب الإمام في ذلك لكثرة الازدحام، فلا يقضي إلى فساد صلاته[٨]، وروى الحسن عن أبي حنيفة [١٩٦/ أ] أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها، وإن لم ينو إمامتها، وإذا[٩] وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته[١٠]، قال في البدائع: وهو قوله الأول[١١].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٥/ ب).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٦/ أ).
(٦) في (ب): أدائها.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨).
(٩) في (ب، ج): فإذا.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٣٧٠).
(١١) يقصد قول أبي حنيفة رحمه الله. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٠).

وفي الذخيرة قال: ذكر في بعض الفتاوى: لو أن رجلًا صلى ولم ينو إمامة النساء فاقتدت به امرأة، قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها، وقال أبو القاسم: لا يجوز في الوجهين[١]، وفي الإسبيجابي: لو تقدمت أمامه لا يصح اقتداؤها، وتصح صلاته[٢]، وفي المرغيناني: لو تقدمت المرأة فالصحيح: أن صلاة الرجل لا تفسد؛ لأنه لم يرض بإمامتها، وعن أبي حنيفة تفسد[٣]، وفي مختصر البحر المحيط نية إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده، وتصح نية النساء بدون حضورهن، وقيل: يشترط حضرتها[٤].

والشرط الرابع: أن لا يكون بينهما حائل؛ لأن بالحائل ترتفع المحاذاة[٥]، والحائل أن يكون بينهما اسطوانة، أو كانت في قبة في وسط الصف[٦]، وفي التحرير: أو مقدار ما يقوم به رجل آخر[٧]، وقال في المحيط والمفيد: أو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل، والآخر أسفل، لعدم تحقق المحاذاة[٨]، وفي المحيط: أو كان بينهما حائل أدناه، مثل مؤخرة الرحل ومقدمته[٩]؛ لأن أدنى الأحوال القعود، بقدر أدنى الحائل به[١٠]، وفي الحواشي غلظة مثل غلظ الإصبع[١١].

والشرط الخامس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل[١٢]، وفي المحيط ذكر الجرجاني: أن امرأة لو كبرت في الصف الأول، وركعت في الصف الثاني، وسجدت في الصف الثالث، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت ركنًا من أركان صلاتها في كل صف، فصار كالمدفوع إلى صف النساء[١٣]، وفي ملتقى البحار: يشترط أن تؤدي ركنًا

---

(١) انظر: البناية (٢/ ٣٤٩).
(٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٦٢/ب).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٤٩).
(٤) قنية المنية (ص٣٧).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤)، العناية (١/ ٣٦١).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٦/أ).
(٧) التحرير (ص٨١).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب).
(٩) في (ب، ج): أو مقدمته.
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب).
(١١) حواشي الخبازي (١/ ٢٩/ب).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب).

محاذية عند مُحمَّد، وعند أبي يوسف: لو وقفت[١] مقدار الركن فسدت وإن لم تؤد[٢][٣].

وفي مختصر البحر المحيط: لو حاذته أقل من مقدار ركن أفسدت عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد لا تفسد إلا مقدار الركن[٤].

وفيه أيضًا: المحارم كالأجنبيات في المحاذاة[٥]. **ولم أجده إلا فيه، ولقد كشفت عنه من ثلاثين مصنفًا، وأكثر من مدة تزيد على ثلاثين سنة.**

وشرط في الينابيع شرطًا سادسًا، وقال: إذا نوى[٦] إمامتها وهي قد اقتدت به من[٧] أول صلاته، ولو نوى إمامتها إلا أنهما لم يقتديا به في أول صلاته، فصلاتهما[٨] جائزة؛ لأن الشركة لم توجد من[٩] كل وجه، حيث انفردا في بعضها، وإذا وجدت الشركة من[١٠] أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته، وصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم[١١].

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط، فإنه ذكر في الذخيرة وعزاه إلى كتاب الغنية، فقال: اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة، ثم أحدثا فذهبا، وتوضآ ثم جاءا يصليان، فحاذته: إن حاذته في الثالثة والرابعة للإمام، وهي الأولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل؛ لأنهما مسبوقان فيهما[١٢]، ومثله في التحرير[١٣]، وفي شرح العتابي للجامع الكبير، قال: وكانا مؤديين خلف الإمام حقيقة أو تقديرًا[١٤]، وقال النسفي في شرح الجامع الكبير النظم: اللاحقان التزما أداء جميع الصلاة مع الإمام فلا يجوز[١٥] الأداء إلا بصفة الاقتداء، أما المسبوق فيما يقضي فإنه

---

(١) في (أ، ت): وقف.
(٢) في (ب): يؤد.
(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٩).
(٤) قنية النية (ص٣٩).
(٥) قنية المنية (ص٣٨).
(٦) في (ب، ج) زيادة: الإمام.
(٧) في (ب): في.
(٨) في (ب، ج): فصلاتهم.
(٩) في (ب): في.
(١٠) في (ب): في.
(١١) الينابيع (ص٢٧٥).
(١٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/أ).
(١٣) انظر: التحرير (ص٧٦).
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) في (ب، ج) زيادة: لهما.

كالمنفرد، فإنه[١] ما شارك الإمام إلا فيما أدى فأما فيما[٢] لم يدركه، فلا يتصور المشاركة فيه، فقد أثبت الشركة فيما يؤديان[٣]، وفي التحرير: الشركة متى وقعت في أثناء صلاة الإمام تنتهي بانتهاء صلاته[٤]، فقد[٥] نص على وجود الشركة بالشروع في أثناء صلاة الإمام، وأنها لا تبقى بعد صلاة الإمام.

وفي الذخيرة: حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل، وبيانها: جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل، ناويًا إمامة النساء، وذلك أن المرأة إذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه أن يؤخرها بالتقدم[٦] عليها خطوة أو خطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها، فقد ترك فرض [١٩٧/أ] المقام، وأما إذا جاءت بعد شروعه فيها فلا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل[٧] فقد وجد منه التأخير، فيلزمها التأخر ليترتب عليه موجبه، فإذا لم تتأخر[٨] فقد تركت فرضًا من فروض المقام، فتفسد صلاتها، قال: وهي مسألة عجيبة[٩].

وفي الجامع: لو أدركا أول الصلاة مع الإمام ثم أحدثا وتوضآ، أو ناما خلفه، وقد فرغ الإمام، فحاذته المرأة تفسد صلاته؛ لأن اللاحق خلف الإمام تقديرًا، ولهذا لا يقرأ فيما يقضي، ولو سها لا يسجد للسهو، فكانت الصلاة مشتركة، إذ الشركة متى وقعت في أول الصلاة يبقى ما بقي شيء من أفعال الصلاة[١٠].

ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبقا به لا تفسد؛ لأن المسبوق

---

(١) في (ب، ج): لأنه.
(٢) في (ب، ج): ما.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) التحرير (ص٧٥).
(٥) في (ب، ج): وقد.
(٦) في (ب): بالتقديم.
(٧) في (ب، ج) زيادة: ذلك.
(٨) في (ب): يؤخر.
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/أ).
(١٠) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٩١)، الجامع الكبير (ص٩).

كالمنفرد، إذ الشركة متى وقعت في أثناء صلاة الإمام تنتهي بانتهاء صلاته، ولهذا يجب عليه القراءة فيما يقضي، ولو سها يسجد للسهو، **فهو كالمنفرد**[١]؛ **إلا في أربع مسائل**:

المسألة الأولى: لا يجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد؛ لأنه ثان في حق التحريمة.

المسألة الثانية: لو كبر ناويًا استئناف صلاته وقطعها، يصير مستأنفًا وقاطعًا، ولا كذلك المنفرد.

المسألة الثالثة: لو قام إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدتا سهو[٢]، فعليه أن يعود لمتابعة إمامه، ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد للسهو، ولو كان منفردًا لا يلزمه سجدتا سهو سهاه غيره، وهو الإمام، وهذه المسائل الثلاث ذكرها في الذخيرة[٣]، ومنها نقلها صدر الدين الخلاطي في جامعه[٤].

المسألة الرابعة: تأتي بتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كان المنفرد لا يأتي بها عنده[٥]، فإن قيل: إذا كان مقتديًا من وجه وجب أن تفسد صلاته احتياطًا، لما عرف في الزيادات أن الصلاة متى صحت من وجه أو وجوه وفسدت من وجه تفسد احتياطًا[٦]، قيل[٧]: إنما يلحق الثابت من وجه بالثابت من كل وجه في حكم ثبت على وفاق القياس، وليست المحاذاة كذلك، قلت: لكن يرد على هذه العلة اللاحق فإنه خلف الإمام حكمًا وتقديرًا لا حقيقة، فلم يكن خلفه من كل وجه، ويرد أيضًا فساد صلاة الإمام بمحاذاتها، والإمام منفرد بلا خلاف، وجوابهما[٨] يعرف من

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٦)، البناية (٢/ ٣٤٩).
(٢) في (ب): السهو.
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢١٦).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩٠)، البحر الرائق (١/ ٤٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٩١).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) في (ب، ج): قيل له.
(٨) في (ب): وجوابها.

الكتب المطولة، ولو حصلت المحاذاة في الطريق بين اللاحقين لا تفسد في الأصح[١]، وهو اختيار أبي الليث[٢]؛ لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها[٣][٤]، وهذا إنما يتأتى على قول من لا يشترط أداء ركن بالمحاذاة[٥].

واستشهد[٦] في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسائل:

منها: إذا صلى الإمام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق، فعلما بالقبلة بعد فراغ الإمام، تفسد صلاة اللاحق؛ لأنه خلفه حكمًا، وقد عجز عن المضي في صلاته؛ لأنه إن تمادى على حاله صلى إلى غير القبلة عنده، وإن استقبل ما عنده فقد خالف إمامه وهو خلفه حكمًا، بخلاف المسبوق فإنه يستقبل القبلة، ويخالف الإمام لانتهاء القدوة.

ومنها: أن نية اللاحق الإقامة لا تعتبر في حق هذه الصلاة بعد فراغ الإمام؛ لأن إمامه لا يلحق صلاته تغيير في هذه الحالة، فكذا هو، فكأنه فرغ منها بفراغه.

ومنها: أن اللاحق لو سبقه الحدث ودخل مصره بعد فراغ إمامه للوضوء لا يتغير فرضه، اعتبارًا لإمامه، والمسبوق يتم أربعًا[٧].

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وآخر خلفها[٨]، والثنتان صلاة أربعة: واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وهذا لفظ الذخيرة والتحرير[٩]، وفي المحيط: واحد عن يمين

---

(١) انظر: شرح الإسبيجابي (١/ ٦٣/أ)، المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): بحقيقها.

(٤) انظر: شرح الإسبيجابي (١/ ٦٣/أ)، المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ب)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: البناية (٢/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩).

(٦) في (ب): فاستشهد.

(٧) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١٣٨).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/أ)، التحرير (ص٨٦).

إحداهما، وآخر عن يسار الأخرى[١]، وهذه العبارة أولى، وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما[٢]، قال في الذخيرة: هذا مروي عن مُحمَّد؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة، فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف، وإن كن ثلاثًا، ووقفن في الصف أفسدت صلاة خمسة، واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن، وثلاثة خلفهن، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهذا جواب الظاهر، قال: وذكره في واقعات الناطفي [١٩٨/أ] وجعل الثلاث صفًا تامًا، حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها؛ لأن الثلاث جمع كامل، فكان كالصف[٣]، وعن أبي يوسف في رواية جعل الاثنين كالثلاث؛ لأن الإمام يتقدمهما[٤] كالثلاثة[٥]، وللحديث، وهو رواية أبي موسى قال ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، رواه ابن ماجه، والبيهقي[٦]، وهو ضعيف[٧]، والفرق: أن الجمعة تنعقد بالثلاثة دون الاثنين عندهما[٨]، وفي رواية: جعل أبو يوسف الثلاث كالاثنين لا يفسدن إلا[٩] خمسة، يعني في عدم سراية الفساد إلى آخر الصفوف؛ لأن الأثر ورد في الصف التام[١٠]، ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها[١١].

قال في الذخيرة والمحيط والتحرير: هذا استحسان، وفي القياس تفسد

---

(١) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ ب).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ ب).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/ أ).
(٤) في (ب): يتقدمها.
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/ أ).
(٦) ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٥): (وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٤): (وإسناده ضعيف).
(٧) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٥)، البدر المنير (٧/ ٢٠٤).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، البناية (٣/ ٦٤).
(٩) في (ب، ج) زيادة: صلاة.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠).

صلاة صف واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف[(١)].

قلت: وهذا استحسان من الاستحسان؛ لأن الفساد في أصل المحاذاة استحسان، والقياس قول الشافعي[(٢)]، وزفر يأخذ بالقياس[(٣)]، وقد تركه في هذه المسألة للحديث، والأصل في الحائل وصف النساء، قول عمر رضي الله عنه[(٤)]، ذكره في الذخيرة والمحيط وغيرهما من كتب الفقه: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام[(٥)]، قال النووي: يرويه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عن تميم[(٦)]، وهو مجهول، ورفعه لا أصل له[(٧)]، وفي المحلى لابن حزم عن عمر: من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام[(٨)].

قال الإسبيجابي: الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن، ولو كانوا عشرين صفًا[(٩)]، وفي المفيد والمزيد: ولو كان ألف صف، إذا كن في صلاة الإمام، والنهر الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يعبر إلا بحيلة كالجسر وغيره، وقيل: ما تجري فيه السفينة، سواءً كان فيه ماء أو لم يكن، ذكره في المفيد[(١٠)].

وفي مختصر البحر المحيط: السواقي تمنع كالأنهار عند أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة، وقال مُحمَّد: لا يمنع إلا ما تجري فيه السفينة، والزورق[(١١)]، وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة[(١٢)]، قال

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٧/ أ)، التحرير (ص٨٦).
(٢) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٣/ ٢٥٢).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٥٢).
(٤) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥)، برقم (٦١٥٥)، ولفظه: قال عمر: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه).
(٥) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).
(٦) لم يتبين لي من هو.
(٧) المجموع (٤/ ٣٠٩).
(٨) المحلى (٤/ ٥٨).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٦٢/ ب).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٥٣).
(١١) قنية المنية (ص٣٧).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).

صاحب الذخيرة: وهو الصحيح[١]، وفي المحيط: وهو الأصح[٢]، وعن أبي يوسف: إن كان يمكن المشي في بطنه كان عظيمًا[٣]، ومن المشايخ من قال: إن كان لا يمكن[٤] الرجل القوي أن يجتازه بوثبة فهو مانع[٥]، ولو كان على جسره صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء، وبالواحد لا يثبت الاتصال[٦]، وبالثلاثة يثبت[٧]، وفي الاثنين خلاف، يثبت عند أبي يوسف خلافًا لمُحمَّد[٨]، وفي الحوض إن وصلت النجاسة إلى الجانب الآخر يمنع، ذكره الإمام أبو نصر الصفار[٩]، والطريق العريضة ما تمر به العامة، وما يمر به الواحد، أو الاثنان خاص[١٠]، وقيل: ما تمر به العجلة، وحمل البعير، والمحمل[١١]، ولما أخذنا في الكلام على الحائل المانع من اتصال الصفوف فلنستوف الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج إلى ذكره بعده، بل يحيله على هذا المكان كيلا يتكرر ذكره.

ذكر في المحيط والوبري: إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع، وأقل لا[١٢]، وفي الذخيرة عن الفقيه أبي القاسم: مقدار الصف مانع، والبعد بينه وبين إمامه في[١٣] المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه، ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا؛ لأنه جعل لصلاة العيد يوم العيد[١٤]، وفي جوامع الفقه: البيت والدار ومصلى العيد، والجنازة بمنزلة

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ). (٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٠).
(٤) في (ب، ج): قال: إذا لم يمكن. (٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ ب)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٦)، البناية (٢/ ٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٥٣).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).
(١٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٧/ أ). (١٣) في (ب): وفي.
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ أ).

المسجد، كذا عن أبي يوسف بخلاف الصحراء[١]، وقال أبو الحسن علي السغدي: البيت لها[٢] كالمسجد للرجل، كما في سجدة التلاوة يجعل كالمسجد[٣]، وفيه خلاف البخاري.

وفي مختصر البحر المحيط: المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت[٤]، قال: والأصح أنه تجوز صلاة الجماعة في خان القاضي أو خان[٥] المسبل، والباب المغلق[٦] يجوز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف، وهو جواب القاضي الحكيم[٧] ببخارى، وقيل: لا يجوز[٨]، ولو كان بينه وبين الإمام حائط تجوز صلاته[٩]، قال في المحيط والذخيرة: أطلق مُحمَّد الجواب في الأصل في الحائط، قالوا: هذا إذا كان الحائط ذليلًا قصيرًا مثل قامة الرجل [١٩٩/أ] لا يمنعه من الوصول إلى الإمام، وإن كان طويلًا يمنع، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام كالنهر العظيم، والطريق العريضة[١٠].

وفي الذخيرة: اختلف المشايخ في الفاصل بين الذليل القصير وغيره، فقال أبو طاهر الدباس[١١]: الذليل: ما يصعد عليه من غير كلفه، وبأن[١٢] يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه، وعن مُحمَّد بن سلمة: الذليل: ما لا يشتبه حال الإمام به، وقال[١٣] شيخ الإسلام خواهر زاده: الذليل: حائط

---

(١) جوامع الفقه (١/ ٢٧/ب).
(٢) في (ب، ج): لهما.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٣٥٣).
(٤) قنية المنية (ص٣٧).
(٥) في (ب، ج): الخان.
(٦) في (ب، ج): مغلق.
(٧) حكيم القاضي، أبو القاسم، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: مختصر في الحيض، وله شرحه أيضًا، ولم أقف له على مزيد ترجمة. انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٨٠)، تاج التراجم (ص١٦٥).
(٨) قنية المنية (ص٣٧).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٥).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/أ).
(١١) مُحمَّد بن مُحمَّد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، أحد فقهاء الحنفية، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، تولى القضاء بالشام، توفي بمكة. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم (ص٣٣٦).
(١٢) في (ب، ج): بأن.
(١٣) في (ب): قال.

المقصورة، بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام، وهو المعنى[١] المذكور أولًا، وذلك لأن الحائط للتسقيف عليه، والنهر لجريان الماء، والطريق للمرور دون الصلاة فيه، فاختلف المكان، فإن كان في الحائط الطويل ثقب كبير مثل الباب يصح الاقتداء، وإن كان صغيرًا لا يمكنه الوصول منه إلى الإمام، قيل: لا يصح، وقيل: يصح؛ لأنه لا يشتبه عليه حاله سماعًا، أو رؤية، والباب الكبير وإن[٢] كان مسدودًا، قيل: لا يصح الاقتداء به للعلة الأولى، وبه قال الفقيه أبو بكر الإسكاف، وقيل: يصح؛ لأن الباب للمرور، والسد عارض، وبه قال الفقيه أبو بكر الأعمش[٣]، وإن كان الحائط الطويل عليه شباك، فمن اعتبر الوصول قال: يمنع، ومن اعتبر استثناؤه حال الإمام قال: لا يمنع[٤]، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد، أو بالعكس، قيل: إن كان له منفذ يصح، وإلا فلا كالحائط[٥].

وقيل: إن[٦] كان لا يشتبه عليهم حال إمامهم يصح، وإلا فلا[٧]، ويجوز الاقتداء من المئذنة بالإمام وهو في المسجد كالسطح[٨].

ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح[٩]، قال في المحيط: وهو الصحيح[١٠]، وفي الذخيرة قال الحلواني: يجوز، كما لو صلى بمنزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو المكبر[١١]، وقال القاضي

---

(١) في (ب، ج): معنى. (٢) في (ب، ج): إن.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/أ).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/أ)، البناية (٢/ ٣٥٤).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٨).
(٦) في (ب): كالحائط وإن.
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٨)، فتح القدير (١/ ٣٨١).
(٩) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ)، فتح القدير (١/ ٣٨١)، البناية (٢/ ٣٥٤).
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ). (١١) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ب).

الإمام علاء الدين في شرح المختلفات: أنه لا يجوز[١]، ولو قام على رأس الحائط الذي بين المسجد ومنزله، قالوا: يجوز؛ لأنه لا حائل هناك[٢]، وذكر أيضًا إذا كان على الحائط صف وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف[٣]، فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء بلا خلاف[٤]، وإن لم يكن ملآن قيل: لا يصح[٥].

والصحيح: أنه يصح، وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال[٦] الصفوف، ولا ملئ المسجد؛ لأنه في حكم المسجد[٧]، وإليه أشار مُحمَّد فقال في باب صلاة الجمعة: يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الطاقات متصلة ليس[٨] بينها وبين المسجد حائل، والصيارفة منفصلة، وبينها وبين المسجد طريق[٩]، ويصح من الدكان الذي على باب المسجد؛ لأنه من فنائه متصل به[١٠]، وفي فتاوى أبي الليث: إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة، فقام صف خلفه عند المقصورة وصف خلفه[١١] في آخر المسجد تكملوا فيه، قيل: لا يجوز[١٢].

قال الصدر الشهيد: أعدل الأقوال في ذلك: أن الإمام إن كان في المقصورة والقوم بالسراي خاصة يجوز، وكذا إذا كان الإمام بمسجد الأنبار والقوم بالسراي خاصة يجوز، وإن كان الإمام بالمقصورة والقوم بمسجد

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ ب). (٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ ب).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٨).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩). (٦) في (ب): ايصال.
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٨)، البناية (٢/ ٣٥٤).
(٨) في (ب): وليس. (٩) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٣٦٢).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، فتح القدير (١/ ٣٨١).
(١١) في (ب، ج): آخر.
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ ب).

المنارة لا يجوز[١]، وقال السرخسي: روايتان في الحائط العريض إذا لم يكن عليه باب، ولا فرجة، وثقب، وعمل الناس بمكة على عدم المنع، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعضهم يقف وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينه وبين الإمام الكعبة، ولم يمنع أحد من ذلك[٢]، وعند أحمد: النهر والطريق مانعان[٣].

وقال النواوي[٤] في شرح المهذب: للإمام والمأموم أحوال ثلاث:

ففي المسجد يصح الاقتداء فيه مع سطحه، وساحته، ومنارته التي هي من المسجد إذا علم صلاة الإمام[٥].

الحال الثانية: أن يكونا في غير مسجد، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع، فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد على ثلاثمائة، وهي تحديد في أحد الطريقين[٦]، وتقريب في الطريق الآخر، كثلاث أذرع، قال: وهو مأخوذ من العرف على الصحيح.

قال: وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف، قال: محكي عن ابن سريج وأبي إسحاق: ولو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والشخص الأول [٢٠٠/أ] وكذا لو وقف عن يمين الإمام أو عن يساره، ولم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وكذا ثالث عن يمين الثاني إذا لم يزد على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس، أما إذا حال بين الإمام والمأموم، أو بين الصفين نهر في الفضاء، فإن أمكن العبور بلا سباحة بالوثوب أو بالخوض، أو العبور على جسر، صح الاقتداء بالاتفاق، وإن احتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان، وسواءً كان الفضاء مواتًا، أو ملكًا، أو وقفًا، وحكى الخراسانيون وجهًا: أن في الساحة[٧]

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ب).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٥٣)، الشرح الكبير (٢/ ٧٦).
(٤) في (ب): النووي.
(٥) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٢).
(٦) في (ب): الطرفين.
(٧) في (أ): السباحة.

المملوكة يشترط اتصال[١] الصفوف، بحيث لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة[٢] أذرع، وحكى البغوي وغيره: أنه يشترط في الملكين لشخصين لا في ملك واحد.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء، بأن وقف أحدهما في صحن دار، أو في صفتها، والآخر في بيت منها، فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه، وفيه طريقان: أحدهما قالها القفال وغيره: أنه يشترط فيما إذا وقف في أحد الجانبين اتصال الصف من البناء الذي فيه الإمام بالذي فيه المأموم، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدًا، فإن بقيت فوجهان: الصحيح أنها لا تضر، وإن وقف خلف الإمام فوجهان: أحدهما: لا يصح الاقتداء مطلقًا، والصحيح: الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها، ومعناه: أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الإمام، والآخر في أول بناء المأموم، بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث[٣] أذرع[٤].

والطريقة الثانية: طريقة أبي إسحاق المروزي هي[٥] الصحيحة عندهم: أن اختلاف الأبنية لا تضر ولا يشترط اتصال[٦] الصفوف، بل المانع ما زاد على ثلاثمائة ذراع، كالصحراء عندهم، ولو حال حائل في البناء منع الاستطراق[٧] دون المشاهدة[٨]، كالشباك منع في أصح الوجهين، ولو كانا في سفينتين قال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة الإمام[٩] مشدودة بسفينة المأموم[١٠]، والصحيح في المنع ما زاد على ثلاثمائة ذراع، وإن[١١] لم تكن

---

(١) في (ب، ج): إيصال.
(٢) في (ب، ج): ثلاث.
(٣) في (ب): ثلاثة.
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٣).
(٥) في (ب): وهي.
(٦) في (ب): إيصال.
(٧) في (ب، ج) زيادة: والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين، وإن منع الاستطراق.
(٨) في (ب) زيادة: لم يصح الاقتداء بالاتفاق الطريقين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة.
(٩) في (ب، ج): المأموم.
(١٠) في (ب، ج): الإمام.
(١١) في (ب): فإن.

مشدودة، وحكم المدرسة، والخان[١]، والرباط[٢]، حكم الدار؛ لأنها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد، والسرادقات[٣] في الصحراء، كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت[٤].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كان المأموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع لا يمنع، واختلف من أين يعتبر الذرعان[٥]، قيل: من آخر المسجد، وقيل: من آخر صف المسجد، فإن لم يكن فيه غير الإمام يعتبر موقفه الثالث من حريم[٦] المسجد الذي بينه وبين الموات والشارع كالموات[٧] في الصحيح[٨]، وقال عطاء: يصح مطلقًا، ولو كانت المسافة ميلًا أو أكثر، إذا علم حال إمامه[٩]، وتقدير الشافعية المنع بما زاد على ثلاثمائة ذراع لا أصل له في الشرع، وليس له وجه في الاعتبارات التي تعول عليها الفقهاء في المقاييس العملية[١٠]، إذ المقادير طريقها التوقيف بالخبر عن رسول الله ﷺ، أو بالأثر عن أصحابه نجوم الهدى، ولم يوجد، وليس لهم فيه شبه[١١] إلا دعوى العرف، ولا يوافقهم أحد على وجود العرف، ولا ذهب إليه أحد قبلهم ولا بعدهم من أهل العلم، وإنما هذا شيء يذكره الشافعية فيما بينهم، وهو غير مسلّم لهم من الطوائف أجمع.

---

(١) الخان: مكان مبيت المسافرين، ويطلق عليه فندق. انظر: فقه اللغة (ص٢٠٠)، لسان العرب (١٠/ ٣١٣).

(٢) في (ب، ج): والرباط والخان.

(٣) السرادق: كل ما أحاط بشيء نحو الشقة في المضرب، أو الحائط المشتمل على الشيء. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٩٣)، لسان العرب (١٠/ ١٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٦).

(٥) في (ب، ج): الذراعان.

(٦) في (ب، ج): حريمة.

(٧) الموات: ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي. انظر: التعريفات (ص٣٠٤)، التعاريف (ص٦٨٢).

(٨) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٨).

(٩) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٩).

(١٠) في (ب، ج): العلمية.

(١١) في (ب، ج): شبهة.

فرع في مذاهب العلماء:

مذهبنا: أن الاقتداء بالإمام من سطح المسجد جائز[(١)]، يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام[(٢)]، وفعله سالم، ذكر ذلك في المغني[(٣)]، وبه قال الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)].

وقال مالك: يعيد[(٦)].

وعند أحمد: يشترط اتصال[(٧)] الصفوف في الصحراء[(٨)]، وكذا المشاهدة بحال الإمام[(٩)]، وفي المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه[(١٠)]، وفي السفينتين المتلاصقتين يشترط[(١١)] اتصال[(١٢)] الصفوف، والمشاهدة كالصحراء[(١٣)][(١٤)].

قوله: (ويكره لهن حضور الجماعات، يعني الشّواب)[(١٥)] في المساجد؛ لخوف الفتنة[(١٦)]، وكذا للعجائز عنده إلا لصلاة الليل نحو المغرب والعشاء

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص١٢١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧)، تعليقًا، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٦): (وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد).

(٣) المغني (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤)، البيان (٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (ص٢٠٠).

(٧) في (ب): إيصال.

(٨) انظر: المغني (٢/ ١٥٢)، المبدع (٢/ ٩٨).

(٩) انظر: المغني (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

(١١) في (ت): فيشترط.

(١٢) في (ب): إيصال.

(١٣) في (أ): والصحراء.

(١٤) انظر: المغني (٢/ ١٥٢)، المبدع (٢/ ٩٨).

(١٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(١٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، العناية (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١).

والفجر، أما الظهر والجمعة والعصر فيكره خروجهن إليها عنده[١]، وقيل عن أبي حنيفة: أنهن يخرجن للجمعة، ذكره في الحصر[٢]، والصحيح المذكور في الكتب: هو الأول[٣]، وفي العيدين عنه روايتان [٢٠١/أ] في رواية: يخرجن ويقمن بعد صفوف الرجال، ويصلين بصلاة الإمام، وفي رواية: يقمن في ناحية من المسجد ولا يصلين، بل يكثرن سواد المسلمين[٤]، وقال في المستصفى: المغرب كالظهر والعصر في بعض الشروح، ويحتمل أن يكون فيه روايتان، أو يكون المنع في زمان أو مكان يكون الفساق منتشرين كالعصر[٥]، ولم ير أبو يوسف ومُحمَّد بأسًا بخروجهن في الصلوات كلها[٦]، والشافعي كره خروج الشابة والعجوز التي تشتهى إلى المساجد[٧]، وقال أحمد: لا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال، ويباح أيضًا لغيرهن[٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٩]، وهو محمول على العجائز[١٠].

وقال عليه السلام: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن**»، رواه أبو داود وأحمد[١١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٣٥٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٠٣)، العناية (١/ ٣٦٥).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).
(٧) انظر: المجموع (٥/ ٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥).
(٨) انظر: المغني (٢/ ١٤٧)، المبدع (٢/ ٦٧).
(٩) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢). (١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٥٦).
(١١) أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٠٣): (حديث صحيح، وكذا قال الحاكم، وزاد: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضًا، وقال النووي والعراقي: إسناده صحيح، وزاد الأول =

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»، رواه أحمد[(١)].

وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قال عن ابن[(٢)] سعيد: قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم، متفق عليه[(٣)]، والنساء قد أحدثن الزينة والطيب، ولبس الحلي[(٤)].

وقد قال عليه السلام: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**»، رواه أبو داود وأحمد على شرط البخاري ومسلم[(٥)]، والنهي للتنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة سكنه واجب، فلا يترك للفضيلة.

ونهى النبي عليه السلام النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقلها، وهو غريب، رواه البيهقي موقوفًا على ابن مسعود[(٦)]، والمنقلان الخفان في الصحيح، وقيل: الخفان الخلقان بفتح الميم، وهو الأشهر، وبكسرها أيضًا[(٧)].

وكان ابن عمر يحصب النساء يوم الجمعة، ويخرجهن من المسجد[(٨)]،

= منهما: على شرط البخاري).

(١) أحمد (٢٦٥٨٤)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٨٢): (حسن لغيره، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد).

(٢) في (ب): أبي.

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥). (٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٠).

(٥) أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢٤٤٥١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٠٨): (وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وهو ثقة، فيه كلام قليل من قبل حفظه).

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، برقم (٥١٤٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٩٤): (هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه، وإنما هو موقوف رواه البيهقي في سننه).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٢٨)، لسان العرب (١١/ ٦٧٥)، تاج العروس (٣١/ ٢٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٧)، برقم (٧٦١٧).

وقال[١] أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين: ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة، إلا امرأة قد يئست من البعولة[٢]، وعن الحسن في المرأة التي تطلب المساجد لو أدركها عمر لأوجع رأسها، ذكره ابن بطال في شرح البخاري[٣].

ووجه قولهما: أن الفتنة منتفية في حق العجائز لعدم الرغبة فيهن، فأشبهت العيدين[٤].

وله: إن فرط السبق حامل على الفتنة، ولكل ساقطة لاقطة، إلا أن انتشار[٥] الفساق بالنهار، أما الفجر والعشاء فوقتهما وقت نومهم، ووقت المغرب على رواية الإباحة وقت اشتغالهم بالأكل، فلا يتفرغون لغير ذلك، والجبانة[٦] متسعة في صلاة العيدين، وكذا أهل الصلاح متوفرون فيها[٧]، وفي صلاة الجمعة على رواية الإباحة، فلا تفضي إلى الفتنة[٨]، وقد قال ﷺ: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل**»، الحديث المتقدم[٩]، فخص الليل بخروجهن إلى المساجد[١٠]، قال ابن السكيت: لا تقل عجوزة[١١]، قال الجوهري: والعوام تقوله[١٢].

قوله: (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة)[١٣]، يعني من به سلس البول، والجرح الذي لا يرقأ، وما في معناه[١٤]، وقد تقدم.

---

(١) في (ب): قال.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٤)، برقم (٩٤٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٠)، برقم (٥١١٧).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٢).
(٥) في (ب): إلا انتشار.
(٦) الجبانة: الصحراء المستوية، ويقصد به مصلى العيد. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٨٥)، المغرب (١/ ٧٤).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٢)، العناية (١/ ٣٦٦).
(٨) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٩).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: عمدة القاري (٦/ ١٩٤).
(١١) إصلاح المنطق (ص٢١٣).
(١٢) الصحاح (٣/ ٨٨٤).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(١٤) انظر: العناية (١/ ١٨٥)، فتح القدير (١/ ٣٦٦).

(ولا الطاهرات خلف المستحاضة)[١]، وبه قال أحمد[٢].

وللشافعية وجهان في ذلك، وأكثرهم صححوا الجواز، وقاسوه على المتوضئ خلف المتيمم، وعلى من صلى خلف المستنجي[٣] بالأحجار، وعلى من بثوبه نجاسة يعفى عنها، فإن ذلك صحيح بالاتفاق[٤].

ولنا: أن المستحاضة ومن في معناها يصلون مع قيام الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود حقيقة معدومًا حكمًا للحاجة في حقهم، فلا يتعداهم، فكان الصحيح أقوى حالًا منهم، فلا يجوز بناء صلاة الأصحاء على صلاتهم[٥]، ويأتي تمام الكلام عليه في منع اقتداء المفترض بالمتنفل إن شاء الله تعالى، وقياسهم على صلاة المستنجي لا تصح، فإنهم لا يجوّزون أن تصلي المستحاضة إلا مكتوبة واحدة[٦]، ويجوّزون للمستنجي أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يحدث، وكذا من بثوبه[٧] نجاسة معفو عنها، ولأن صلاة المستجمر[٨] بالأحجار، ومن بثوبه نجاسة يسيرة يجوز مع القدرة على إزالة النجاسة بالماء، وصلاة ذوي الأعذار لا تصح إلا مع قيامها[٩]، ولا تصح صلاتهم بعد زوال تلك[١٠] الطهارة التي كانت عند العذر[١١] [٢٠٢/أ].

(ولا تصح صلاة القارئ خلف الأميّ)[١٢]، وللشافعي فيه قولان منصوصان، وثالث مخرج، أصحها الجديد: أنه لا يصح، وفي القديم: يصح

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٥)، العدة شرح العمدة (ص١٠٥).
(٣) الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء. انظر: البناية (١/ ٧٤٣).
(٤) انظر: البيان (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٤/ ٢٦٣).
(٥) انظر: الجوهرة النيرة (/ ٦١)، البناية (٢/ ٣٥٦).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٤٢)، فتح العزيز (٢/ ٤٣٥).
(٧) في (ب): في ثوبه.
(٨) الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها. انظر: البناية (١/ ٧٤٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩)، العناية (١/ ٣٧٥).
(١٠) في (ب، ج): زوال العذر بتلك.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٣).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

في السرية دون الجهرية، وفي المخرج: يصح مطلقًا[١]، وشذ صاحب الحاوي فقال: الأقوال الثلاثة إذا كان جاهلًا فإن علم لم يصح قطعًا[٢]، والمذهب ما قدمناه.

والصحيح: بطلان الاقتداء[٣]، وهو مذهب مالك[٤]، وأحمد[٥]، وغيرهم، واختار المزني[٦]، وأبو ثور[٧]، وابن المنذر[٨]: صحته مطلقًا، وهو مذهب عطاء[٩]، وقتادة[١٠]، وقاسوا[١١] على اقتداء القائم بالقاعد عند العجز[١٢].

والأميّ عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها، ولو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها، فهو أميّ عندهم[١٣]، وهذا بعيد من اللغة والعرب، قال في المغرب: الأميّ: في اللغة المنسوب إلى أمة العرب[١٤]، وهي لم تكتب ولم[١٥] تقرأ، فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة[١٦]، فمن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القرآن إلا حرفًا من الفاتحة، كيف يكون أميًّا، والأمي[١٧] عندنا: من لا يحفظ من القرآن ما تصح به

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، البيان (٢/ ٤٠٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).
(٤) انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨).
(٥) انظر: المغني (٢/ ١٤٤)، المبدع (٢/ ٨٤).
(٦) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).
(٧) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٤٩).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٤٩)، المجموع (٤/ ٢٦٧).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٤٩)، المجموع (٤/ ٢٦٧).
(١١) في (ب): وقاسوه.
(١٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).
(١٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).
(١٤) في (أ، ت): إلى أمه من العرب، ولعل الصحيح ما أثبت، وفقًا لما نص عليه في المغرب.
(١٥) في (ب، ج): ولا.
(١٦) المغرب (١/ ٢٨).
(١٧) في (ب): الأميّ.

صلاته[١]، وقد عرف ما تصح به الصلاة في باب صفة الصلاة[٢]، فلا نعيده.

ولنا: أن حال القارئ أقوى فلا يتضمنه الأدنى؛ لأن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه، بل يتضمن ما هو دونه أو مثله، هكذا ذكره هنا في الذخيرة بلفظ يستتبع[٣]، وفي المحيط: ولا يؤم الأخرس الأميّ، ذكره الكرخي؛ لأن الأميّ يقدر على التحريمة بخلاف الأخرس[٤]، وفي الذخيرة[٥]: لا يجوز عند علمائنا الثلاثة[٦]، قال: وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: أن الأخرس والأمي إذا أراد الصلاة كان الأميّ أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الأميّ بالأخرس، والأميّ إذا أمّ الأخرس فصلاتهما جائزة، بلا خلاف[٧]، وفي جوامع الفقه وغيره عن مُحمَّد: إذا قرأ في الأولتين ثم خرس أو صار أميًّا فسدت صلاة القوم، وأتم هو صلاته[٨]، وعن أبي يوسف: من يجن ويفيق لا تجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله العته[٩]، وفي ظاهر الرواية: جعله كالعاقل في حق الأحكام[١٠].

(ولا المكتسي خلف العاري[١١]، لقوّة حاله)[١٢]، ولو قال: ولا المستور العورة خلف العاري، كان أجود؛ ولأن[١٣] من ستر عورته بالسراويل ونحوها يسمى عاريًا في العرف، هكذا ذكره صاحب الكتاب في كفارة اليمين[١٤]،

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، البناية (٢/ ٣٥٧).
(٢) في ص٥٩٤.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).
(٤) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).
(٥) قوله: (وفي الذخيرة): ساقط من (ب، ج).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).
(٨) جوامع الفقه (١/ ٢٥/ ب).
(٩) العته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. انظر: التعريفات (ص١٩٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٢).
(١٠) جوامع الفقه (١/ ٢٥/ ب).
(١١) في (ب): العريان.
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).
(١٣) في (ب، ج): لأن.
(١٤) الهداية شرح البداية (٢/ ٧٥).

وتصح صلاة المكتسي خلفه[١]، وفي جوامع الفقه: لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس بالمبتلى بالحدث الدائم[٢].

قوله: (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين)[٣]، وبه قال جمهور الفقهاء[٤]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس[٥]، وعمار بن ياسر[٦]، وجماعة من الصحابة[٧]، وعن سعيد بن المسيب[٨]، وعطاء[٩]، والحسن[١٠]، والزهري[١١]، وحماد بن أبي سليمان[١٢]، ومالك[١٣]، والثوري[١٤]، والشافعي[١٥]، وأحمد[١٦]، وإسحاق[١٧]، وأبي ثور[١٨]، وكره علي بن أبي طالب[١٩]، ويحيى الأنصاري[٢٠]، والنخعي[٢١]، ومنعه مُحمَّد بن الحسن[٢٢]، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميرًا[٢٣]، وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين[٢٤].

لأبي حنيفة وأبي يوسف ومن قال بقولهما: ما روي عن عمرو بن

---

(١) المذهب أنه لا تصح صلاة المكتسي خلف العاري. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، العناية (١/ ٣٦٦)، البناية (٢/ ٣٥٨).

(٢) جوامع الفقه (١/ ٢٥/ب).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، المدونة (١/ ١٥٠)، الاستذكار (١/ ٣١٨)، البيان (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٤/ ٢٦٣)، المغني (٢/ ١٦٥)، العدة شرح العمدة (ص١٠٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١١) في (ب): الزهري.

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧).

(١٩) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨).

(٢٠) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨).

(٢١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨).

(٢٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦).

(٢٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٩).

(٢٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).

العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم[١]، وقد تقدم في باب التيمم، وأمّ ابن عباس أصحابه متيممًا، وهو جنب، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه الأثرم[٢].

علل لمُحمَّد: بأنه[٣] طهارة ضرورية، وبالماء أصلية، فيكون بناء القوي[٤] على الضعيف[٥]، أراد بقوله ضرورية أنه لا يصار إليه إلا عند عدم الماء، وتزول كونها طهارة برؤية الماء[٦]، لا كما قال الشافعي: أنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث، ولهذا لا يؤدى به فرضان عنده، ولا يعتبر قبل الوقت[٧]، قيل: الخلاف[٨] بين الماء والتراب لا بين الطهارتين عندهما، فاستوتا[٩]، وعند مُحمَّد الخلافة بين التيمم والوضوء، فيكون بناء القوي على الضعيف، وقد استوفينا هذا في باب التيمم.

ويؤم الماسح على الخفين الغاسلين[١٠]، وإن كان المسح بدلًا مؤقتًا؛ لأنه لا نجاسة برجليه حقيقة وحكمًا[١١]، أما حقيقة فظاهر؛ لأن الخف منع

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٧٧)، ورواه أبو داود (٣٣٤)، ولفظه: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، ورواه أحمد (١٧٨٤٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٤): (حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: وإسناده قوي، وعلقه البخاري).

(٢) لم أقف عليه في سنن الأثرم، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤)، برقم (١٠٤٥).

(٣) في (ب، ج): أنه.

(٤) في (ب، ج): الأقوى.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٧).

(٦) انظر: البناية (٢/ ٣٥٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/ ٣٠٤)، البيان (١/ ٣١٥)، منهاج الطالبين (ص١٨).

(٨) في (ب، ج): الخلافة.

(٩) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ١٢٥).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ أ).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، البناية (٢/ ٣٦٠).

وصول النجاسة إلى القدم، وأما حكمًا: فلأن ما حل بالخف أزاله المسح[(١)]، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث قائم حقيقة، وإن جعل معدومًا في حقها حكمًا للضرورة، وهذا لا نعلم فيه خلافًا[(٢)]، والمقتصد[(٣)] [٢٠٣/أ] والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف، وقيل: لا يجوز ذكر القولين في المحيط[(٤)].

قوله: (ويصلي القائم خلف القاعد)[(٥)]، ولو صلى خلفه قاعدًا لا يجزئه[(٦)]، وبه قال الثوري[(٧)]، والشافعي[(٨)]، وأبو ثور[(٩)]، والحميدي[(١٠)]، والظاهرية[(١١)]، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وهو استحسان[(١٢)]، وقال مُحمَّد[(١٣)]، ومالك في رواية ابن القاسم عنه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو القياس[(١٤)]، وفي المرغيناني، والفرض والنفل سواء[(١٥)].

وقال الأوزاعي[(١٦)]، وحماد بن زيد[(١٧)]، وإسحاق[(١٨)]، وابن

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢).
(٣) في (ب): والمقتص.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٧) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٥)، المغني (٢/ ١٦٢).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٦)، البيان (٢/ ٤٠٣)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٠).
(٩) انظر: البيان (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٤/ ٢٦٥).
(١٠) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٥).
(١١) انظر: المحلى (٢/ ١٠٣)، ومذهب الظاهرية: أن يكون المأموم قاعدًا.
(١٢) انظر: التمهيد (٦/ ١٤٠).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ب).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٢).
(١٥) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٨/ب).
(١٦) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٥)، المغني (٢/ ١٦٢).
(١٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٣٨)، المغني (٢/ ١٦٢).
(١٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٣٨)، المجموع (٤/ ٢٦٥).

المنذر[١]، وأربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله[٢]، وأبو هريرة[٣]، وأسيد بن حضير[٤]، وقيس بن قهد[٥]: يصلون خلفه جلوسًا، ولو صلوا قيامًا لا تجزئهم، وبه قال أحمد بشرطين: أحدهما: أن يكون المريض إمام الحي، والثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله، بخلاف الزمانة[٦][٧].

للأوزاعي ومن معه: حديث أنس أنه ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»، رواه البخاري ومسلم[٨].

قال النووي[٩]: وفي الصحيحين عن عائشة[١٠] وأبي هريرة مثله[١١][١٢].

ولمُحمَّد ومالك: ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي أنه ﷺ قال: «**لا يؤمنَّ أحد بعدي قاعدًا**»[١٣]، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث لا يصح

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٥)، برقم (٧١٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٥)، برقم (٧١٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٥)، برقم (٧١٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٦٢)، برقم (٤٠٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٦)، برقم (٧١٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٦٢)، برقم (٤٠٨٤).

(٦) الزمانة: المرض الدائم الذي لا يرجى برؤه. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٩)، التعاريف (ص٨٣)

(٧) انظر: المغني (٢/ ١٦٢)، المبدع (٢/ ٧٩).

(٨) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٩) في (ب): النواوي.

(١٠) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(١١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(١٢) المجموع (٤/ ٢٦٥).

(١٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٠)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦١): (وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ولأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه، قال أحمد: جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته مذموم في رأيه ومذهبه، وقال لنا أبو بكر بن الحارث: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي =

عند أهل العلم بالحديث؛ لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا، وليس بحجة فيما أسند، فكيف فيما أرسل[١]، وقال الدارقطني والبيهقي: متفق على ضعفه، ورد روايته[٢]، قال[٣] الماوردي في الحاوي: قيل إنه كان يقول بالتناسخ والرجعة، ويتظاهر بسب السلف الصالح، فلا يحل قبول قوله في الدين[٤].

ولنا: حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر ﵁ أن يصلي بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في[٥] نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله[٦] ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، رواه البخاري ومسلم[٧].

وهذا صريح في أن النبي ﵇ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: فكان[٨] رسول الله ﷺ يصلي بالناس[٩]، وكان أبو بكر مبلغًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان[١٠].

ويدل عليه: حديث جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمّع الناس تكبيره»، رواه مسلم[١١].

= وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة، قال أحمد: وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمنّ أحد جالسًا بعد النبي ﷺ وهذا مرسل موقوف، ورواية عن الحكم ضعيف).

(١) التمهيد (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٠).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٨).

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ب، ج): النبي.

(٧) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٨) في (ب، ج): وكان.

(٩) في (ب، ج) زيادة: ولقوله: يقتدي به أبو بكر، وقالوا: كان النبي ﷺ يصلي بالناس.

(١٠) انظر: البناية (٢/ ٣٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣).

(١١) مسلم (٤١٣).

وفي حديث عائشة: «فكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمّعهم التكبير» رواه مسلم بلفظه[١]، والبخاري بمعناه[٢]، وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، رواه البيهقي وغيره[٣].

وقال الماوردي في الحاوي: روي أنه توفي ﷺ[٤] من يومه[٥]، وقيل: الرجلان العباس والفضل ابنه[٦].

قال الحميدي: قوله ﷺ: «**فصلوا جلوسًا**»، كان في[٧] القديم، ثم صلى قاعدًا والناس خلفه قيام، وقد علمه ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أفعاله ﷺ[٨]، ولا يجوز أن يأمرهم بالقعود، ثم يقرهم على القيام خلفه، ولا أن يخالفوه بالقيام بعد النهي عنه، فعلم أنه كان قد نسخ ذلك، وفي المحيط: ولأن النصف الأعلى يبقى حيًا بدون الأسفل، والأسفل لا يبقى بدون الأعلى، فكان تبعًا للأعلى، فوجد أصل القيام، فصار[٩] كالمستوي يقتدي بالمنحني ظهره، فكما[١٠] يجوز ابتداءً يجوز البناء عليه عندهما[١١]، وفي المنافع[١٢]: ولأن الإنسان من فوق الصدر إلى ما تحت السرة فالرأس طليعة، والرِّجلان ناقلتاه، فلا اعتبار بهما، فكان كاقتداء القائم بالقائم[١٣]، فيجوز[١٤].

وقالت الحنابلة: إذا شرع الإمام قائمًا ثم جلس لعله لا تصح صلاة القوم خلفه جلوسًا، قالوا: لأنهم تركوا الركن مع القدرة عليه، قال: إذا شرع

---

(١) مسلم (٤١٨).
(٢) البخاري (٧١٢).
(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٣).
(٤) في (ب): وزيادة: فصلوا جلوسًا.
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٧).
(٦) لم أقف عليه، وأكثر الروايات على أنه كان بين العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقيل: غيرهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٣)، ذخيرة العقبى (١٠/ ٤٢٦).
(٧) في (ب، ج): في مرضه.
(٨) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٣٩).
(٩) في (ب، ج): فكان.
(١٠) في (ب): فكان.
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(١٢) في (ب، ج): النافع.
(١٣) في (أ): بالقيام.
(١٤) لم أقف عليه.

جالسًا[١] لعذر، وشرع القوم معه جلوسًا، فقد تركوا الركن مع القدرة عليه، فلا فرق[٢].

قوله: (ويصلي المومئ خلف مثله)[٣]، وهذا مما لا خلاف فيه[٤] [٢٠٤/أ] **(لاستواء حالهما، إلا أن يؤمئ المؤتم قائمًا، أو قاعدًا والإمام مضطجعًا)**[٥]؛ لأن القيام أقوى، والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع، فيثبت به القوة[٦]، **(ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ)**[٧] بالركوع والسجود[٨]، وبه قال مالك[٩]، وأحمد[١٠].

وقال زفر: يجوز[١١]، وهو قول الشافعي[١٢]، قال الماوردي: عجز الإمام عن الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد، ولأن البدل يقوم مقام المبدل عند العجز[١٣]، وهذا باطل، باقتداء القارئ بالأميّ، فإنه لا يجوز[١٤] على الأصح عندهم[١٥]، وقياسه فاسد؛ لأن من شرط صحة القياس: أن تكون العلة الموجودة في الأصل المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس[١٦]، وإذا كان المقيس عليه ثابتًا على خلاف[١٧] بغير علة لا يجوز أن يقاس عليه

---

(١) من قوله: (لعله) إلى قوله: (جالسًا): ساقط من (ب، ج).
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٤)، الإنصاف (٢/ ٢٦٢).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٦) انظر: العناية (١/ ٣٧١)، البناية (٢/ ٣٦٣).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٩) انظر: منح الجليل (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي (١/ ٣٠٠).
(١٠) انظر: المغني (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ٢٦٠).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٤/ ٢٦٤).
(١٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).
(١٤) في (ب): فإنه يجوز.
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٤٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٠).
(١٦) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٩).
(١٧) في (ب، ج): خلاف القياس.

لعدم وجود العلة المجوّزة للقياس، وقد ذكرنا[١] أن اقتداء القائم بالقاعد المعذور على خلاف القياس؛ لما فيه من ترك الركن وهو القيام بعذر[٢]، فكيف يستقيم قياسه عليه.

ووجه آخر: أن صلاة المومئ أضعف من صلاة القاعد بركوع وسجود، فلم يكن[٣] الوارد في الركوع والسجود واردًا في الإيماء؛ لأنه دونهما[٤]، ويدل على ضعفه أنه يجوز لصحيح[٥] أن يصلي النافلة قاعدًا بركوع وسجود[٦]، ولا يجوز له بالإيماء[٧]، وحاصله: أن حال الراكع والساجد أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف[٨].

وفي الذخيرة: لو صلى[٩] قاعدًا بركوع وسجود، وصلى خلفه قوم قعود بالإيماء، وقوم قيام بالإيماء، فصلاة الكل جائزة؛ لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء، ولو كان الإمام يصلي قاعدًا بالإيماء يجوز أيضًا، وإن كان يصلي مستلقيًا بالإيماء لا تجوز صلاة القاعد المومئ خلفه لقوة حال القاعد لأن حال المستلقي دون حال القاعد، ولهذا لا تجوز صلاة المتنفل مستلقيًا، بخلاف بناء صلاة القائم على[١٠] القاعد عندهما؛ لأنه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل، ولو كان الإمام يصلي قائمًا بركوع وسجود، وخلفه مثله، وآخرون يصلون قعودًا بركوع وسجود، وقوم يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم، فصلاة الكل جائزة[١١].

---

(١) في (ب، ج): ذكر.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ أ).
(٣) في (ب، ج): يكن النص.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).
(٥) في (ب، ج): للصحيح.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٥)، العناية (١/ ٤٦٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٥)، الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب)، البناية (٢/ ٣٦٣).
(٩) في (ب): صلى الإمام.
(١٠) في (ب، ج): على صلاة.
(١١) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ ب).

وفي المغني: لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود بمن يقدر عليهما، في قول مالك وأحمد، خلافًا لزفر والشافعي[١].

قوله: (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل)[٢]، هذا عندنا[٣]، وهو قول الزهري[٤]، والحسن[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، والنخعي[٧]، وأبي قلابة[٨]، وربيعة[٩]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[١٠]، ومالك[١١]، ورواية أبي الحارث[١٢] عن أحمد بن حنبل[١٣]، قال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا[١٤]، قال الطحاوي: وبه قال مجاهد، وطاوس[١٥].

ويجوز عند عطاء[١٦]، وطاوس[١٧]، والشافعي[١٨]، وبه قال ابن المنذر[١٩]،

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٦٥)، إلا أنه لم يذكر زفر.
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المغني (٢/ ١٦٦).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢٧١).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩).
(٧) انظر: البناية (٢/ ٣٦٤).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢٧١).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢٧١).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢٧١).
(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٩)، حاشية العدوي (١/ ٣٠٨).
(١٢) أحمد بن مُحمَّد بن عبد ربه المروذي، أبو الحارث، أحد الرواة عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، ولم أقف له على مزيد ترجمة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٤).
(١٣) انظر: المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦).
(١٤) المغني (٢/ ١٦٦).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٣٦٤).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المغني (٢/ ١٦٦).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المغني (٢/ ١٦٦).
(١٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٧١).
(١٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩).

وسليمان بن حرب[(١)(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، وداود[(٤)]، ورواية أحمد[(٥)(٦)].

للخصوم: حديث جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله[(٧)] ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي تلك الصلاة[(٨)]، وزاد الدارقطني: هي له تطوع ولهم فريضة[(٩)]، ولأنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ ويأتي بها مع قومه، ويدل على أن الصلاة التي كان يصليها معاذ خلف رسول الله ﷺ كانت فريضة لا نافلة: قوله عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(١٠)]، فكيف يظن بمعاذ أنه يصلي نافلة مع إقامة المكتوبة مع وجود هذا.

وللأكثرين: قوله عليه السلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»، الحديث متفق عليه[(١١)]، والدلالة من وجهين:

أحدهما: قوله: «**ليؤتم به**»، يستدعي الائتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها، وصفات الفرض لا توجد[(١٢)] في صلاة الإمام[(١٣)].

الوجه الثاني: قوله: «**فلا تختلفوا عليه**»، نهي عن الاختلاف على الإمام، فالفرض غير موجود في صلاة الإمام المتنفل، فقد اختلفوا عليه[(١٤)]،

---

(١) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، الإمام، الثقة، الحافظ، قاضي مكة، روى عن: حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وممن روى عنه: البخاري، وأبو داود، وقد وثّقه كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، والنسائي، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المغني (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، المغني (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦٦).

(٥) في (ب): عن أحمد.

(٦) انظر: المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦).

(٧) في (ب): النبي.

(٨) رواه مسلم (٤٦٥).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٦).

(١٠) رواه مسلم (٧١٠).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) في (ب، ج): توجه.

(١٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤١).

(١٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤١).

ولا يقال إنه محمول على الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ لأنا نقول[١]: هو عام في الأفعال والنيات وغيرهما، فلا[٢] يخصص، قال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال[٣]، ولأن ما يصليه لا يصح بنية إمامه بحال، فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل[٤]، أو خلف من يقضي الفجر على أصح قوليه عند أصحابه[٥]، أو كالفريضة خلف من يصلي الكسوف على منصوصه[٦]، وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف، فإنه يمكنه أن ينوي [٢٠٥/أ] المفارقة ثم يدخل فيما بقي أو ينتظره حتى يأتي بالزائد، ثم يتابعه كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر، أو المغرب عندهم[٧]، وقد سلم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر، وهما فرضا وقت واحد[٨]، فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب، واتحاد الوقت، والمشابهة، فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد، ولأنه لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة[٩].

وقد رد الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي: «**هي له تطوع، ولهم فريضة**»[١٠]، فقال: روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا،

---

(١) في (ب، ج): لا بالقول.
(٢) في (ب، ج): ولا.
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٧).
(٤) عند الشافعية روايتان في هذه المسألة، إحداهما الجواز، والأخرى عدم الجواز. انظر: فتح العزيز (٤/ ٥٤٢)، المجموع (٤/ ٢٧٣).
(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٨)، البيان (٢/ ٤١١).
(٧) انظر: البيان (٢/ ٤١١)، المجموع (٤/ ٢٧٠).
(٨) انظر: المهذب (١/ ١٨٥)، المجموع (٤/ ٢٧٢).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٦).
(١٠) سبق تخريجه.

ولم يذكر فيه: «**هي له تطوع ولهم فريضة**»، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، أو من قول عمرو، أو من قول جابر، بناءً على ظن واجتهاد لا يجزم[١]، قال: وهذا عمر لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون حتى ينزلوا، قال عمر: أخبرتم رسول الله بذلك فرضيه لكم، قال: لا، قال: فلم يجعله عمر حجة[٢]، قال: ويدل عليه قوله عليه السلام: «**يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**»[٣]، فعلم أنه لم يكن يجمعهما، ولم يكن للرسول في ذلك شيء متقدم، انتهى كلامه[٤].

وخرجه الدارقطني، كما خرجه الطحاوي[٥].

وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة: أن أحمد قد ضعّف هذه الزيادة فقال: وقد سئل عن حديث معاذ: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلامًا لا يقوله أحد[٦].

قال في المغني عنه: قد روى الحديث منصور بن زاذان، وشعبة، ولم يقولا ما قال ابن عيينة[٧]، يعني زيادة «**هي له تطوع، ولهم فريضة**»، قلت: نقلهما عن أحمد يخالف نقل الطحاوي، فليتأمل هذا.

وأجاب في العارضة عن حديث معاذ بوجوه:

أحدها: أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام نافلة ومع قومه فريضة، إذ ليس في الحديث كيفية صلاة معاذ، وقول جابر: هي له تطوع، ولهم فريضة، إخبار عن أمر غائب من غير نبي، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ، وقولهم: لا يظن

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).
(٣) رواه أحمد (٢٠٧١٨)، قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٣١): (خرجه الإمام أحمد وهو مرسل؛ فإن سليمًا هذا قتل في يوم أُحد، وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: هو منكر لا يصح).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).
(٥) الدارقطني (١/ ٢٧٥).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) لم أقف عليه.

بمعاذ أنه كان يفوت فضيلة فريضة خلف النبي ﷺ، قلنا: سائر أئمة مساجد المدينة أليس كانت الفضيلة تفوتهم معه ﷺ، وفضيلة النافلة خلفه، مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتثال أمر النبي ﷺ في إمامة قومه زيادة وطاعة.

وثانيها: يحتمل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة، لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين، لا في وقت واحد.

ثالثها: أنه حكاية حال لم يعلم كيفيتها، فلا يعمل بها.

رابعها: روي في الحسان واللفظ لأبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[١]، فلا بد أن تكون موجودة في صلاة الضامن، والحديث الحسن حجة بالاتفاق[٢]، والفرض ليس مضمونًا في النفل، ولا يتضمنه النفل[٣].

وفي المحيط: تنقص صلاة المقتدي بنقصان صلاة إمامه، وتجبر بسجوده لسهوه[٤]، ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس من أهل الإمامة كالمرأة في حق الرجل، والجنب، والكافر، والبناء على المعدوم محال، وهذا يرد قول صاحب الكتاب؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، ولهذا لا تجوز صلاة القارئ خلف الأميّ على الأصح عندهم[٥]، فحاصله: أن الاحتجاج بحديث معاذ يتوقف على أن يكون النبي ﷺ علم ما ادّعوه من معاذ وأقره عليه، ولم ينقل ذلك، فلا تكون حجة[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٨٩٥٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣): (حديث صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه اليَعْمَرِيُّ).

(٢) انظر: فتح المغيث (١/ ٧٢)، اليواقيت والدرر (١/ ٣٩٢)، تدريب الراوي (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ب).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، فتح العزيز (٤/ ٣١٨)، البيان (٢/ ٤٠٥).

(٦) انظر: البناية (٢/ ٣٦٦).

والجواب عن قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، أن المفهوم منه:

أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة(١)، ويؤخذ هذا الاتفاق [٢٠٦/أ] من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض(٢)، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقًا، فعلم أن المراد به الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه.

ووجه آخر في الاعتذار، وهو دعوى النسخ(٣)، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين، حتى نهوا عنه، ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي بإسناده(٤)، ومثله عن المهلب ذكره أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري، وقال: النهي يكون بعد الإباحة(٥).

والوجه الثاني: أن إسلام معاذ متقدم(٦)، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقعت من المصلين أفعال منافية للصلاة في غير الخوف، فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع المفسدات وتحملها وجه، وقد ذكرناه من قبل(٧).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٧)، إكمال المعلم (٣/ ٤٣)، الاستذكار (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٦٩)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٨).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، عن سليمان مولى ميمونة ﵄ قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسًا والناس في الصلاة، فقلت: ألا تصلي مع الناس؟، فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين.

(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٧).

(٦) كان إسلام معاذ بن جبل ﵁ قبل الهجرة إلى المدينة، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٤٠٣)، أسد الغابة (٤/ ٤١٨).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٩)، عمدة القاري (٥/ ٢٣٩).

قوله: (ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر)[١]، وهو بناء على الأصل الذي ذكرناه[٢]، وهو مذهب مالك[٣]، وصحيح القولين لأحمد[٤]، وفيه خلاف الشافعي[٥]، ومن تقدم معه[٦]، وحاصله: أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس، ولا اقتداء من يصلي ظهرًا بمن يصلي ظهر يوم آخر[٧].

ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء.

ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر[٨]، إلا إذا نذر الثاني عين ما نذره الأول لاتحادهما[٩]، ولو أفسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز لاختلافهما[١٠]، ولو اشتركا في نافلة وأفسداها، ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كما قبل الإفساد[١١].

ويجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن وجوبها عارض؛ لتحقيق البر، فبقيت نفلًا[١٢]، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف؛ لقوة النذر[١٣]، ويجوز

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، فتح القدير (١/ ٣٧١).
(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٩٩).
(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧٩).
(٥) انظر: البيان (٢/ ٤١٠)، المجموع (٤/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣).
(٦) وممن قال بهذا القول: عطاء، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، ورواية عند الحنابلة. انظر: البيان (٢/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧٩).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب)، البناية (٢/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب)، فتح القدير (١/ ٣٧١).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠)، فتح القدير (١/ ٣٧١).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب).
(١٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠).

اقتداء الحالف بالناذر[١].

ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر بمقلد أبي يوسف ومُحمَّد[٢] جاز؛ لاتحاد الصلاة[٣]، قال المرغيناني: وعندي نظيره: من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الآخرتين يجوز، وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي؛ لأن الصلاة واحدة[٤].

ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا هل يصير شارعًا في التطوع، ذكر في باب الحدث، أنه لا يصير شارعًا فيه، وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعًا[٥]، فمن المشايخ من قال في المسألة روايتان[٦]، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول مُحمَّد، وما ذكر في باب[٧] الأذان قولهما[٨]، بناءً على أن الفرض إذا بطل ينقلب نفلًا عندهما[٩]، كشركة المفاوضة[١٠] تنقلب عنانًا[١١]، وعند مُحمَّد: إذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة[١٢]، وذكر في زيادات الزيادات: إذا اختلف الفرضان فأمّ أحدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم، فإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، فدل أنه لم يصير شارعًا في التطوع[١٣]، وذكر في باب افتتاح الصلاة: لو وقع

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠).
(٢) في (ب) زيادة: في الوتر.
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/أ).
(٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/أ).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، شرح النكت (ص١٧١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، شرح النكت (ص١٧١).
(٧) من قوله: (الحدث) إلى قوله: (باب): ساقط من (ب، ج).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، شرح النكت (ص١٧١).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢).
(١٠) شركة المفاوضة: هي شركة الشركاء فيها متساوون مالًا وتصرفًا ودينًا. انظر: التعريفات (ص٢٨٧).
(١١) شركة العنان: أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما. انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٤).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩).

تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام حتى لم [١] يصر [٢] شارعًا [٣] في صلاة الإمام [٤]، قيل: يصير شارعًا في [٥] نفسه، وإليه أشار مُحمَّد، حيث قال في تعليل المسألة؛ لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام [٦]، وفي نوادر صلاة الإمام [٧] أشار إلى أنه لا يصير شارعًا [٨]، والأصح في المسألة روايتان [٩]، قال الصدر الشهيد: الاعتماد على أنه لا يصير شارعًا [١٠].

ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد [١١]، قيل: لا يجوز كما لو كان في جميع الصلاة؛ لأنه بناء الموجود على المعدوم في ذلك الفعل [١٢]، ومن المشايخ من قال: يجوز في فعل واحد [١٣]، ألا ترى أن مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلًا حتى يعيدهما، وفرضًا في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء به [١٤]، وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الآخرتين، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة [١٥]، والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب [١٦].

---

(١) من قوله: (لم) إلى قوله: (حتى): ساقط من (ب، ج).
(٢) في (ج): يصير.
(٣) في (ب): شاعًا.
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩).
(٥) في (ب، ت): في صلاة.
(٦) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٦).
(٧) في (ب، ج): أبي سكنى.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، البناية (٢/ ٣٦٥).
(١١) قوله: (واحد): ساقط من (ب).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، البناية (٢/ ٣٦٥).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، البناية (٢/ ٣٦٥).
(١٤) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٤٣).
(١٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠).
(١٦) انظر: البناية (٢/ ٣٦٥).

وأجابوا عن المسألتين:

أما الأولى، فنحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة، بل هما فرض حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من[1] صلاته فسدت صلاته، وإن لم يعتد له بهما إذ الخليفة قائم مقام المستخلف فكان الأولى[2].

وأما الثانية، فقلنا: صلاة [٢٠٧/أ] المقتدي بالمتنفل[3] أحدث حكم صلاة المفترض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع[4]، وكذا لو أفسد صلاته يلزمه قضاء الأربع، فتكون القراءة نفلًا في حقه في الركعتين الآخرتين، كما كانت نفلًا في حق إمامه، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الآخرتين[5][6]، ولهذا جوزنا اقتداء المتنفل بالمفترض في الظهر والعصر، وإن كانت القراءة في جميع ركعات النفل فرضًا؛ لما ذكرنا.

قوله: (ويصلي المتنفل خلف المفترض)[7]، وهذا اتفاق[8]، وقد تقدم شرح ذلك[9]، وفي شرح العمدة: منهم من لم يجوّز ذلك؛ لاختلاف النية[10].

وفي المرغيناني: لو أن رجلًا أمّ نساء فأحدث ولم يستخلف أحدًا، فصلاة الإمام تجوز، وفسدت صلاتهن؛ لخلو مكان إمامهن، ولو تقدمت امرأة منهن الصحيح أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأنه لم يرض بإمامتها، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تفسد[11].

---

(١) في (ب): عن.
(٢) في (ب، ج): الأول في مكانه.
(٣) في (ب، ج): المتنفل.
(٤) في (ب، ج): الشفع الأول.
(٥) من قوله: (كما) إلى قوله: (الآخرتين): ساقط من (ب، ج).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٠، البناية (٢/ ٣٦٥).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٦٩)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧).
(٩) في ص٧١٠.
(١٠) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧).
(١١) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٩/أ).

فرع: رجلان نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما(١)، وإن نوى كل واحد منهما أن يؤم صاحبه جازت صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما منفرد(٢).

قوله: (ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد(٣))(٤).

اعلم أن الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة(٥)، قال النووي: أجمعت الأمة على أن من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة بالإجماع، سواءً تعمد ذلك، أو نسيه، أو جهله على المذهب(٦)، وفي الوسيط: النجاسة مثله في الجديد، فلا يعذر؛ لأنه شرط، وإن بان إمامه مشركًا أو مجنونًا، أو صلى بغير إحرام، أو امرأة، أو أجنبي(٧)، أو صلى القارئ خلف الأميّ، أعاد عند الشافعي(٨)، وبه قال أحمد(٩)، وإن بان أنه جنب أو محدث، أو في ثوبه نجاسة خفية، أو ببدنه، لا يعيد(١٠)، وإن تعمد الإمام ذلك ففي الإعادة قولان عند الشافعي(١١)، وفي الجمعة يعيد عندهم(١٢).

وعند مالك إن كان عالمًا بنجاسته(١٣) تفسد، وإلا فلا(١٤)، وقال أبو ثور(١٥)، والمزني(١٦): في الكل لا يعيد إذا لم يعلم، قال ابن حزم: ولو

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ)
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٧/أ)
(٣) في (ت): أعاد الصلاة.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٧).
(٦) المجموع (٤/ ٢٦٢).
(٧) في (ب): خنثى.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: المغني (٢/ ٧٣)، المبدع (٢/ ٨٣).
(١٠) المذهب عند الحنفية: أن المأموم إذا علم بأن إمامه صلى وهو محدث فإن على المأموم إعادة الصلاة. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٤).
(١١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٥)، البيان (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٦).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٦).
(١٣) في (ب): نجاسة.
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٣٨)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦).
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٤٠١)، المجموع (٤/ ٢٦٠).
(١٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٤٥)، المجموع (٤/ ٢٦٠).

بان كافرًا[١].

لنا: أن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد، فصار كالجمعة والاقتداء بالكافر الذي يخفي كفره على الأصح، وبالمرأة والخنثى والقارئ خلف الأميّ[٢]، وبيان الأول[٣] ما رواه الترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[٤]، روى[٥] هذا الحديث نافع بن سليمان[٦] عن مُحمَّد بن أبي صالح[٧]، عن أبيه، عن عائشة ﵂، عن النبي ﵇[٨]، قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، قال: سمعت مُحمَّدًا، يعني البخاري، يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة[٩]، فقد اتفقا على صحة كل واحد منهما، وإنما اختلفا في الأصح.

ووجه التمسك به قد تقدم، ولأن ظاهره يقتضي أن يكون ضامنًا صحة صلاة المقتدي إذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته، وإذا كان الإمام جنبًا أو محدثًا لم يكن مصليًا البتة[١٠]، حتى وجب عليه إعادتها بالاتفاق[١١]، فكيف يكون ضامنًا صحة صلاة المقتدي.

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، البناية (٢/ ٣٦٨).

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب، ج): وروى.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) رواه أحمد (٢٤٤٠٨)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٩): (صحيح لغيره).

(٩) سنن الترمذي (١/ ٤٠٢).

(١٠) انظر: فتح القدير (١/ ٣٧٤)، البناية (٢/ ٣٦٩).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المدونة (١/ ١٣٨)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، البيان (٢/ ٤٠١)، المجموع (٤/ ٢٦٠)، المغني (٢/ ٧٣)، المبدع (٢/ ٨٣).

فإن قيل: روي أن[١] عمر ﷺ صلى بالناس وأعاد، ولم يأمر القوم بالإعادة[٢].

قيل له: إن عمر لم يستيقن بالجنابة قبل الدخول في الصلاة، وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط[٣].

ويدل عليه: ما رواه مالك في الموطأ: أن عمر خرج إلى الجرف[٤] فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يره، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا[٥].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة لترك القراءة[٦]، وفي فساد الصلاة بترك القراءة فيها اختلاف[٧]، فإذا صلى جنبًا أحرى أن يعيد.

وعنه عن طاوس ومجاهد في إمام صلى وهو على غير وضوء قالا: أعادوا جميعًا[٨]، وروى الدارقطني بإسناده عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب أنه ﷺ [٢٠٨/أ] صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا[٩][١٠]،

---

(١) في (ب): عن.
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، برقم (١١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٨)، برقم (٣٦٤٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٤).
(٤) الجُرف: موضع معروف بالقرب من المدينة. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٢٨)، الروض المعطار (ص١٥٩).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩)، برقم (١١١).
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١١)، برقم (٢١٩٥).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨) المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٢)، برقم (٢١٩٧).
(٩) في (ب، ج): جنب فأعادوا.
(١٠) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، وقال:(هذا مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٠)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٨): (قال البيهقي: =

وتكلموا في أبي جابر[(١)].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه صلى بهم، ثم جاء ورأسه يقطر، فأعاد بهم[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه**»[(٣)]، قال أبو الفرج: هذان الحديثان لا يعرفان[(٤)]، فإن قيل: روى الدارقطني بإسناده عن البراء بن عازب أنه عليه السلام قال: «**أيما إمام صلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك**»[(٥)]، قيل له: قال أبو الفرج: لا يصح هذا الحديث؛ لأن في طريقه بقيّة[(٦)] وهو مدلس، وعيسى بن إبراهيم[(٧)]، وهو ضعيف، وجويبر[(٨)]، وهو متروك.

= أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض الله عينيه، انتهى، قال النووي في الخلاصة: لا يعرف إلا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابن معين بالكذب).

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧٤)، نصب الراية (٢/ ٥٨)، البدر المنير (٤/ ٤٤٢).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الدارقطني (١/ ٣٦٤)، عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا، وقال: (عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب).

(٣) لم أقف عليه في مظانه.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٨٨). (٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤).

(٦) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، أبو يحمد الحمصي، محدث الشام، ممن روى عنهم: مالك بن أنس، وإبراهيم بن أدهم، وممن روى عنه: إسماعيل بن عياش، وحماد بن زيد، وقد ضعّف عدد من العلماء حديثه، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١١).

(٧) عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، ممن روى عنهم: مُحمَّد بن أبي حميد، وجعفر بن برقان، وممن روى عنه: بقية بن الوليد، وكثير بن هشام، وقد ذهب كثير من العلماء إلى ترك حديثه، منهم: البخاري، والنسائي، ويحيى بن معين. انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٥٧).

(٨) جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، ممن روى عنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، =

قلت: والضحاك بن مزاحم[١]، وقد ضعّفه أكثرهم، وهو لم يلق البراء[٢].

قوله: (وإذا صلى أميّ بقوم يقرءون، وبقوم أميين، فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة)[٣].

وفي الذخيرة: الأميّ إذا أمّ القارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف، وإنما فسدت صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، كالقارئ إذا لم يقرأ في صلاته إذا[٤] كان يمكنه أن يقتدي بالقارئ، حتى تكون صلاته بقراءة، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي[٥] به، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: اقتداء القارئ بالأميّ صحيح في الأصل[٦]، لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته[٧]، وكان أبو جعفر الطحاوي يقول: لا يصح أصلًا.

والقارئ إذا أمّ الأميين فصلاة الكل جائزة[٨]، كاقتداء المتنفل بالمفترض، والمومئ خلف من يركع ويسجد[٩]، والأخرس إذا أمّ قومًا خرسًا وقارئين فصلاة الكل فاسدة عنده[١٠].

وعندهما: صلاة الإمام والخرسان جائزة[١١]، هما قاسا المسألتين على

= والضحاك بن مزاحم، وممن روى عنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وقد ضعّفه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧).

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو مُحمَّد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وممن روى عنه: عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٨٨).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).

(٤) في (ب، ج): إذ.

(٥) في (ب، ج): المقتدين.

(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ب).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).

(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٤/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).

(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).

(١١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).

القارئ[١] إذا أمّ عراة، وذوي كسوة، وعلى صاحب العذر إذا أمّ أصحاء وجرحاء، وعلى المومئ إذا أمّ مؤمين وقادرين على الركوع والسجود[٢].

وحجة الإمام: ما تقدم[٣]، والفرق أن قراءة الإمام تكون قراءة له، بخلاف المسائل التي قاسا عليها[٤].

ولو صلى الأميّ وحده بجنب القارئ قيل: تفسد صلاته[٥]، وعند بعضهم لا تفسد؛ لأن القارئ لم تظهر منه الرغبة في الجماعة الأولى[٦]، ذكره أبو حازم[٧] قال[٨]: وبه قال مالك[٩]، قال صاحب الذخيرة: ورأيت مسألة الأميّ إذا كان يصلي وحده، وهناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ، أن القارئ إذا كان [١٠] على باب المسجد[١١] والأميّ في المسجد يصلي وحده، أن صلاة الأميّ جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في غير صلاة الأميّ جاز للأميّ أن يصلي وحده، ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق[١٢].

وقال في الكتاب: ولو كان الأميّ يصلي وحده والقارئ وحده جاز، هو

---

(١) في (ت): العاري.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).
(٣) في ص٧٢٢.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ)، البناية (٢/ ٣٧٣).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٧) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، أبو حازم، القاضي، أحد علماء الحنفية، ممن أخذ عنهم: هلال الرأي، وبكر العمّي، وممن أخذ عنه: أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس، ولّي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩).
(٨) في (ب، ج): وقال.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠).
(١٠) في (ب): إذا كان القارئ.
(١١) في (ب، ج) زيادة: أو بجوار المسجد.
(١٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ).

الصحيح[١][٢]، وفي الأوضح[٣]: لو كان القارئ في تلك الصلاة لا يجوز ولم يحك خلافًا[٤]، وفي[٥] رواية الفقيه أبي عبد الله الجرجاني عن القاضي أبي حازم في الأميّ والأخرس: إنما تفسد صلاتهما عند أبي حنيفة إذا علما أن خلفهما قارئًا، وفي ظاهر الرواية لا فرق؛ لأن في حق الفرائض لا يختلف الحال بين العلم والجهل[٦].

وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره: لو اقتدى القارئ بالأميّ ولم ينو إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يلحقه[٧] فساد صلاته من جهة القارئ، فلا بد من التزامه كالمرأة، وقيل: تفسد وإن لم ينو إمامته؛ لأن الفساد بتمكنه من الاقتداء[٨]، وفي المحيط: لو تعلم الأميّ سورة في خلال صلاته تفسد صلاته، خلافًا للشافعي، إذ الكامل لا يبنى على الناقص كالمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، ولو اقتدى بالقارئ ثم علم[٩] سورة قيل: لا تفسد، لوجود القراءة منه بقراءة الإمام، وتفسد عند عامة المشايخ؛ لأنه قدر على القراءة حقيقة وحكمًا، وهي أقوى من القراءة الحكمية، فلا يبنى عليها[١٠].

وفي الذخيرة: لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة، فالأول قاله أبو بكر بن مُحمَّد[١١] بن الفضل، والثاني قاله أبو بكر مُحمَّد بن حامد[١٢] وعامة المشايخ، وإن كان إمامًا أو منفردًا، فتعلم سورة في وسط صلاته

---

(١) في (ب، ج) زيادة: ولم يفصل.
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).
(٣) في (ب، ج): الأصح.
(٤) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نسبه غير واحد لأبي بكر مُحمَّد بن أبي الفتح النيسابوري. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧٣)، كشف الظنون (١/ ٢٠٢).
(٥) في (ب): في.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٠).
(٧) في (ب): لأنه يلحقه.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ).
(٩) في (ب، ج): تعلم.
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ب).
(١١) في (ب، ج): أبو بكر مُحمَّد.
(١٢) مُحمَّد بن حامد بن علي البخاري، أبو بكر، من فقهاء الحنفية، كان إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى وأعلمهم في المناظرة والجدل، ممن أخذ عنهم: الهيثم بن كليب السلبتي، توفي ببخارى سنة ٣٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٦).

لا يبنى[١].

وروى هشام عن مُحمَّد رحمهما الله أنه قال: عامة أصحابنا على أن الأخرس إذا أمّ الأميين والقارئين فصلاتهم تامة[٢]، قال الفقيه أبو جعفر: أراد مُحمَّد بقوله: عامة أصحابنا، من كان معه من المتعلمين، ولم يرد بذلك أبا حنيفة ﷺ؛ لأنه يخالفهم[٣] في ذلك[٤]، ثم إن مُحمَّدًا لم يذكر في الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأميّ هل يصير شارعًا في الصلاة، وهذا فصل اختلف فيه الأصحاب، قال بعضهم: لا يصير [٢٠٩/أ] شارعًا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء[٥]، وبعضهم قال: يصير شارعًا ثم يفسد حتى يجب قضاء التطوع[٦]، قال في الذخيرة: والصحيح هو الأول، نص عليه مُحمَّد[٧].

وذكر القدوري في شرحه: أن القارئ إذا دخل في صلاة الأميّ متطوعًا ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفر، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل، وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه[٨].

وكل جواب عرفته في اقتداء القارئ بالأميّ ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب في اقتداء الرجل بالمرأة والصبي، والمحدث، والجنب إذا أفسده على نفسه.

مسألة: أميّ اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام يقضي ما عليه، فصلاته فاسدة في القياس[٩]، وقيل: هو قول أبي حنيفة؛ لأنه لما اقتدى

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ ب).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ أ)، البناية (٢/ ٣٧٣).
(٣) في (ت): مخالفهم.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ أ)، البناية (٢/ ٣٧٣).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٠).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ أ)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٠).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ أ).
(٨) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٩١١).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١).

بالقارئ صارت صلاته بقراءة، فصار كأنه[١] قارئًا في الابتداء، ثم قام إلى قضاء ما سبق به، وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن لا تجوز صلاته[٢]، وفي الاستحسان، وهو قولهما[٣]؛ أن القراءة إنما تلزمه ضمنًا للاقتداء بالقارئ ولا اقتداء فيما سبق به يوضحه أنه لو بنى كان مؤديًا بعض صلاته[٤] بقراءة وبعضها بغير قراءة، ولو استقبل كان مؤديًا جميعها[٥] بغير قراءة، ولا شك أن الأول أولى[٦]، بخلاف ما إذا نسي القراءة، حيث تفسد عنده؛ لأنه لو استقبل يؤدي جميع صلاته بقراءة[٧]، بأن يسأل قارئًا فيذكره القراءة[٨]، وكذا الجواب في الأخرس.

ولو استخلف الإمام القارئ أميًّا فسدت صلاة الكل[٩]، ولو قرأ في الأولين ثم قدم في الأخريين أميًّا فسدت صلاتهم[١٠].

وقال زفر: لا تفسد؛ لتأدي فرض القراءة قبل ذلك[١١]، وفي المحيط: لم يحك[١٢] قول زفر، بل جعل هذا الخلاف[١٣] قولًا لأبي يوسف[١٤]، وفي

---

(١) في (ب، ج): كأنه كان.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١).
(٣) يظهر بأن مقصد المؤلف: أنه يجزئه، وهو قولهما. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١).
(٤) من قوله: (وفي) إلى قوله: (صلاته): ساقط من (ب، ج).
(٥) في (ب، ج): جميعًا.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢).
(٨) في (ب): القرآن.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧).
(١٢) في (ب): يحل.
(١٣) في (ب): خلاف.
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب).

الذخيرة: حكى خلاف زفر[١] لا غير[٢].

ولنا: أن الأميّ أضعف حالًا، وأنقص من صلاة[٣] القارئ، فلا يصلح إمامًا له كالمرأة والصبي، ولأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقًا أو تقديرًا، ولا تقدير في حق الأميّ؛ لعدم الأهلية[٤].

قوله: (وكذا على هذا لو قدمه في التشهد)[٥] إن قدمه قبل أن يقعد قدر التشهد تفسد باتفاقهم[٦]، وإن قعد قدر التشهد ثم قدمه قيل: [٧]تفسد عند أبي حنيفة من[٨] جملة الاثنتي عشرة مسألة[٩]، وقيل: تجوز عند الكل[١٠].

أما على قولهما فلا يشكل، وعلى قول أبي حنيفة: لوجود الخروج من الصلاة بصنع المصلي، وهو استخلافه من لا يصلح إمامًا له، ذكره أبو جعفر في كشف الغوامض[١١]، فإن قيل: عند أبي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد قادرًا، ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وإن وجد قائدًا يمشي معه[١٢]، قيل له: الأعمى لا يتمكن من إتيان الجمعة والحج بدون اختيار القادر، وهنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون اختياره[١٣].

---

(١) في (ب): قول زفر.

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ ب).

(٣) في (ب، ج): صلاة من.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ ب).

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٨).

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢٢٣)، فتح القدير (١/ ٣٧٧).

(٧) من قوله: (يقعد) إلى قوله: (قيل): ساقط من (ب).

(٨) في (ب، ج): وهي من.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧).

(١١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٢٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥).

(١٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٥).

وفي الأصل: الأميّ إذا افتتح الصلاة بأميّ وقارئ فأحدث قبل أن يصلي شيئًا فانصرف، وقدم القارئ فصلاتهم فاسدة، وخص[١] قول أبي حنيفة[٢]، وهو قول الكل[٣]، أما على قوله: فلأن صلاة الإمام فاسدة، والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد[٤]، وأما على قولهما: فلأن صلاة القارئ كانت فاسدة، فلا يصح استخلافه، كما لو استخلف صبيًا أو محدثًا، أو رجلًا جاء ساعتإذ[٥] ولم يشرع في صلاة الإمام؛ لأنه استخلف من لا صلاة له[٦]، لكن لو كبر الذي جاء ساعتإذ[٧] ينوي الدخول في صلاة الإمام تجوز خلافته؛ لأن الذي سبقه الحدث إمام، ويصلح لإمامة مثله، وإن كبر ثانيًا ونوى الشروع في صلاة الإمام لا تصح خلافته؛ لأنه جعل مقتديًا بالأميّ، وهو لا يصلح إمامًا للقارئ، قبل سبق الحدث فبعده أولى[٨].

ولو أن[٩] القارئ قرأ في الأولتين ثم نسي القراءة في الآخرتين وصار أميًّا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويستقبلها[١٠]، وعلى قول أبي يوسف ومُحمَّد لا تفسد، ويبنى عليها استحسانًا[١١]، وهو قول زفر[١٢]، حجتهم: أن فرض القراءة قد أُدي، فعجزه بعد ذلك لا يضره كتركها[١٣] مع القدرة[١٤]، ووجه قول أبي حنيفة: أنه إذا كان قارئًا في الابتداء فقد التزم أداء جميع

---

(١) في (ب): رخص.
(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٨٦).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢).
(٥) في (ب): ساعبيد.
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢).
(٧) في (ب): ساعبيد.
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٥/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢).
(٩) في (ب): أولى ولأن.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٨).
(١٣) في (ب، ج): كتركهما.
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).

الصلاة بالقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم، فيتعين عليه الاستقبال[١].

فرع ذكره في الأصل: وهو أن الأميّ إذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة [٢١٠/أ] ثم تذكر أن عليه سجدة السهو، فإنه لا يعود، وصلاته جائزة عند الكل[٢].

أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه يصير خارجًا بالسلام إذا كان عليه سهو، وإنما تعود الحرمة إذا أمكنه العود، وبعدما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود، إذ يؤدي سجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد للقراءة، كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة أصلية، فإذا تعذر عليه العود بقي خارجًا بالسلام السابق، فتعلم السورة يحصل[٣] بعد الخروج من الصلاة فلا تفسد[٤]، ونظيره ما لو كان مسافرًا فنوى الإقامة بعد السلام، وكان عليه سجدتا السهو، فإنه يصير خارجًا بالسلام السابق، إذ العود تعذر عليه بسبب الإقامة؛ لأنه يقع سجود سهوه في وسط صلاته، وهو غير مشروع[٥].

وعند مُحمَّد: لا يخرج بالسلام إذا كان عليه السهو، فكأنه تعلم السورة قبل السلام، ولو تعلم قبله بعدما قعد قدر التشهد يجزئه؛ لأنه لم يبق عليه واجب، كذا هنا[٦]، ولو عاد إلى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد عنده[٧]، وعندهما لا تفسد؛ لأنه عاد إلى حرمة الصلاة حين سجد، فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد[٨]، وهو معروف، وإن سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة أصلية تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأنه تعلم سورة، وعليه ركن من أركان الصلاة[٩].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).
(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٨٨). (٣) في (ب): فيحصل.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٤). (٧) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٨٨).
(٨) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٨٨).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤).

فرع ذكره[١] في مختصر البحر المحيط: لو اقتدى خنثى بمثله، يجوز استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، لاحتمال أنه أنثى والمقتدي بها ذكر[٢]، وقال[٣] في الوبري: لا يجوز لما ذكرنا[٤]، وكذا في المحيط[٥]، وإن أمّ النساء وتقدمهن جاز، وإن قام وسطهن فسدت صلاتهم؛ للمحاذاة[٦].

مسألة: ذهب الفقهاء وأكثر أهل الأثر إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف[٧]، وقال أحمد[٨]، وإسحاق[٩]: لا تصح صلاته، وهو مذهب النخعي[١٠]، والحكم[١١]، والحسن بن صالح[١٢]، واختاره ابن المنذر[١٣]؛ لحديث وابصة بن معبد أنه عليه السلام رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[١٤]، وعنه عليه السلام أنه انصرف فرأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال له: «**استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف الصف**»[١٥]،

(١) في (ب): ذكر.
(٢) قنية المنية (ص٣٨).
(٣) في (ب): قال.
(٤) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١٤٠).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ)، مجمع الأنهر (١/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، المدونة (١/ ١٩٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١)، البيان (٢/ ٤٣٠)، المجموع (٤/ ٢٩٧).
(٨) انظر: المغني (٢/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).
(٩) انظر: البيان (٢/ ٤٣٠)، المغني (٢/ ١٥٥).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣)، المغني (٢/ ١٥٥).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣)، المغني (٢/ ١٥٥).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣)، المغني (٢/ ١٥٥).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٤).
(١٤) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٦١): (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وقال ابن المنذر: ثبّته أحمد وإسحاق، وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، وضعّفه الشافعي وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به، وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب ولا يثبته جماعة).
(١٥) في (أ، ت): الصلاة.

رواه ابن ماجه[١].

ولنا: حديث أبي بكرة ﷺ قال له ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٢]، وقد كبر وحده ثم التحق بالصف، ولم يأمره ﷺ بالإعادة.

ولو كانا اثنين فكبر أحدهما ثم كبر الآخر صح[٣] وهذا فذ[٤]، وجوّز أحمد صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان قد صافه محدث أو صبي لا يصلي[٥]، قال إلكيا الهراسي: وخالف الأخبار الصحيحة كما خالف القياس، قال: ثم كما نهي عن الانفراد فقد نهى عن الوقوف بجنب المرأة بقوله: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[٦]، فكره ذلك ولم تبطل صلاته[٧][٨]، ولهذا جعل ﷺ العجوز وراء أنس واليتيم منفردة[٩][١٠]، وأمره ﷺ بإعادة صلاة الفذ لعله كان أمر ندب، ويدل على صحة هذا التأويل انتظاره ﷺ حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره ﷺ على الاستمرار فيها[١١]، قال النواوي: وهذا واضح[١٢].

قلت: مثل هذا في الوضوح انتظاره ﷺ للأعرابي الذي خفف صلاته حتى فرغ[١٣]، وروي أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لفذ خلف الصف**»[١٤]، ومعناه:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٤)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) في (أ): الصلاة.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ١٩٧).

(٥) المذهب عند الحنابلة: أنه لا تصح مصافاة الصبي في الفرض، وكذا لا تصح مصافاة المحدث إذا علم حدثه. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٧)، المبدع (٢/ ٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ب، ج): صلاته به.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ب، ج): منفرد.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المجموع (٤/ ٢٩٨).

(١٢) المجموع (٤/ ٢٩٨).

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، ولفظه: عن علي بن شيبان وكان من الوفد: قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى =

لا صلاة كاملة لقوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[(١)(٢)]، وهو لم يخالفنا فيه[(٣)]، وإنما خالفنا ابن حزم، وقال بفساد الصلاة بحضرة[(٤)] الطعام غداءً وعشاءً[(٥)].

ولو جاء والصف متصل انتظر آخر[(٦)]، فإن خاف فوت الركعة جذب واحدًا من الصف إن علم أنه لا يتأذى به[(٧)]، وقال في شرح الإسبيجابي: يقوم وحده ولا يجذب أحدًا، وهو الأصح[(٨)(٩)]، وقيل: القيام وحده أولى في زماننا، لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره[(١٠)] إليه أفسد صلاته ربما[(١١)].

وفي المجرد عن الإمام: أن من دخل المسجد يقوم بأنقص الجانبين، فإن استويا فالأيمن، والصف الأول أولى، ثم الثاني، ثم الثالث، هكذا إلى آخر الصفوف[(١٢)]، وفي الصحراء ينبغي له أن يكبر [٢١١/أ] أولًا، ثم يجذب واحدًا من الصف، ولو جذبه أولًا تفسد صلاة المجذوب؛ لأنه أجابه بالفعل، فصار كالقول، والأصح أنها لا تفسد، ذكر ذلك في الفتاوى الظهيرية[(١٣)]، وفي الحاوي قال أبو بكر طرخان[(١٤)]: لا تفسد فيهما، قال: لأن توجهه

= الصلاة فرأى رجلًا فردًا خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**»، ورواه أحمد (١٦٢٩٧)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨): (رواه الإمام، وابن ماجه بإسناد حسن)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

(١) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٤) في (ب، ج): لحضرة.

(٥) انظر: المحلى (٢/ ٣٦٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

(٨) في (ب، ج): والأول أصح.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ب): أخره.

(١١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٢٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٣٠٧).

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

للصلاة وقيامه صيّر ذلك المكان مسجدًا لهم، فهو كالداخل في صلاتهم حكمًا، كما قالوا في الإمام يكبر للجمعة[١] قبل الجماعة يصح شروعه، وإن كانت الجماعة شرطًا لصحة الجمعة[٢].

قال النووي: من لم يجد فرجة أو سعة هل يجذب واحدًا من الصف بعد إحرامه؟ قال: الصواب أن فيه قولين:

أحدهما: أنه يقف منفردًا ولا يجذب، قال: نص عليه في[٣] البويطي[٤]، وهو قول مالك[٥].

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يستحب له أن يجذب واحدًا من الصف بعد إحرامه لئلا يخرجه من الصف لا إلى صف[٦]، ومثله عن عطاء[٧] والنخعي[٨]، وحكي عن الأوزاعي[٩]، ومالك[١٠]، وأحمد[١١]، وإسحاق[١٢]، وداود[١٣]: كراهته.

مسألة: الإمامة أفضل من الأذان[١٤]، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ذكره في الوسيط[١٥]، وفي الروضة لأصحابنا: الإمام أعظم أجرًا من المؤذن؛

---

(١) مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن جعفر بن طرخان الإسترأبادي، أبو بكر، أحد فقهاء الحنفية، ممن أخذ عنهم: جده مُحمَّد بن جعفر، وممن أخذ عنه: مطرف بن الحسنين، وكان ثقة في الحديث. ولم أقف له على مزيد ترجمة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢١).

(٢) في (ب، ج): في الجمعة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قوله: (في): ساقط من (ب).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٦) انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٥)، المغني (٢/ ١٥٩).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٥)، المغني (٢/ ١٥٩).

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٥)، المغني (٢/ ١٥٩).

(١١) انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، منح الجليل (١/ ٣٧١).

(١٢) انظر: المغني (٢/ ١٥٩).

(١٣) انظر: المغني (٢/ ١٥٩).

(١٤) نص في المحلى (٢/ ٣٨٠): على أنه يجتذب أحدًا من الصف ولم يذكر كراهة.

(١٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مراقي الفلاح (١/ ٩١).

لأنه ﷺ، اختار الإمامة لنفسه دون الأذان، ولا يختار إلا الأفضل، وكذا اختارها الخلفاء الراشدون بعده[١]، وقد تقدمت الأحاديث في فضل الأذان، وفضل الجماعة[٢][٣]، فلا نعيدها.

مسألة: رجل وجد في دار الحرب أسيرين: أحدهما عالم، والآخر قارئ، قال مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اقتداء القارئ أولى إذا لم يكن معه من المال ما يكفي فداهما[٤]، فاستدل بعض مشايخنا بهذا على تفضيل القارئ على العالم، ولا حجة فيه؛ لأن تقديمه إن[٥] كان لخوف الارتداد عليه، والعالم مأمون على دينه، ويدل عليه ما ذكر في السير أن الجاهل يقدم على العالم، لما ذكرنا من العلة[٦].



(١) انظر: الوسيط (٢/ ٥٦).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مراقي الفلاح (١/ ٩١).
(٣) في (ب، ج): الصلاة بالجماعة.
(٤) انظر: ص٥٧٠ وما بعدها.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ب، ج): إنما.
(٧) لم أقف عليه.

[فَصْلٌ]

نذكر خاتمة هذا الباب بفضل العلم وذويه، وتفضيل العلماء على سائر الناس، إذ قدمنا في صدر الباب أن العالم أولى بالإمامة، فيقوى ذلك به في النفوس ويرسخ، ويكون ذلك باعثًا على الاجتهاد في تحصيل العلم.

ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسُّنَّة، والآثار، والحكايات عن السلف، والأشعار:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

وقد ذكر الله تعالى العلماء في المرتبة الثانية في كتابه العزيز في آيتين، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بأولي الأمر: العلماء في أصح الأقوال[١].

ثم إنه تعالى زاد في الإكرام، فجعلهم في المرتبة الأولى في آيتين، فقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، إن عطفنا أو قطعنا عن العطف، وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، حصر الخشية في العلماء[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

---

(١) انظر: معالم التنزيل (١/ ٦٥٠)، التفسير الكبير (٢/ ٤٠٠)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٨٥)، فتح القدير (٤/ ٣٩٩).

روي عنه ﷺ أنه قال: «**فضل الله العالم**(١) **على العابد تسعين**(٢) **درجة، بين كل درجة ودرجة حفر الفرس سبعين عامًا**»(٣)، فإذا كان هذا على(٤) العابد فما ظنك بسائر الناس، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣]، وأمتن على رسوله بالعلم، ووصفه بالفضل العظيم.

وقال تعالى حكاية عن سليمان بن داود ﷺ في أمر الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]، فلما جاء قال: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢]، فاشتدت نفسه، واستعلت كلمته بما علمه على سيد أهل ذلك(٥) الزمان، ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه، وعلم الهدهد بحقارة نفسه، وما تقرر عند سليمان من جريمته، والعزم على عقوبته، فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا لما عظم الهدهد، ولما أبدل العقوبة بالإكرام النفيس، وأخلع عليه(٦) الرسالة إلى بلقيس(٧).

وقال تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ [البقرة: ٣٠]، افتخروا بالعمل، فرد الله تعالى عليهم وفضل آدم بالعلم، فقال: ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ﴾ [البقرة: ٣٣].

وأما السُّنَّة فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره في الموطأ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(٨)،

---

(١) في (ب، ج): فضل العالم. (٢) في (ب): بسبعين.

(٣) قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٢٥): (رواه عبد الله بن محرر: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا بهذا الإسناد منكر، لا أعلم يرويه عن الزهري غير عبد الله هذا ومُحمَّد بن عبد الملك، وجميعهما ضعيفان، وأورده في ذكر الخليل بن مرة: عن مبشر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال فيه: سبعون درجة، والخليل قال البخاري: عنده مناكير، وهو كما قال).

(٤) في (ب): كان على. (٥) في (ب، ج).

(٦) في (ب، ج): وأسبغ عليه خلع.

(٧) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٤٩٨)، التفسير الكبير (٢٤/ ٥٥٠)، لباب التأويل (٣/ ٣٤٢).

(٨) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٠)، رقم الحديث (١٥٩٩).

وتنكير الخبر للتكثير [٢١٢/أ] والتعظيم[١]، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وكقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكقول الشاعر:

لقد وقعت على لحم[٢]

الوجه الثاني: ما رواه أبو داود السجستاني عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا في مسجد دمشق مع أبي الدرداء، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول بحديث[٣] بلغني عنك تحدث به عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: ما جاءت بك حاجة ولا تجارة، ولا جئت إلا لطلب الحديث، فقال الرجل: بلى، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء[٤] لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[٥]، ووضع الملائكة أجنحتها قيل: تكف عن الطيران لتجلس إليه، فتستمع[٦] منه

---

(١) انظر: أنوار التنزيل (١/ ٤٠)، غرائب القرآن (١/ ١٤٨).

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي، وقيل: لأبي خراش، وتتمته: -

لعمر أبي الطير المربة غدوةً ... على خالد لقد وقعت على لحم

انظر: المعاني الكبير (٣/ ١٢٠٠)، ضرائر الشعر (ص٧١).

(٣) في (ب، ج): لحديث.

(٤) في (أ): العلماء.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وقال: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي مُحمَّد بن إسماعيل: هذا أصح)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٣)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧): (حسن لغيره).

(٦) في (ب، ج): فتسمع.

العلم[١]، وقيل: تكف عن الطيران توقيرًا له[٢]، وقيل: تبسط له بالدعاء[٣]، وذكر غير ذلك[٤]، ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تعالى تستحق ذلك لما فعلته، وأحدنا يقطع البلاد البعيدة لأجل دعاء رجل صالح، فكيف بدعاء قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

الثالث: ما رواه الترمذي، أنه ﷺ ذكر له رجلان: عالم وعابد، فقال ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»، ثم قال: «**إن الله تعالى وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، يصلون على معلم الخير**»[٥]، وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جدًا، فإن فضله ﷺ على أدناهم أفضل وأعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافًا مضاعفة.

الرابع: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر**»[٦]، روي ذلك من طرق ذكره أبو عمر يوسف بن سعيد بن مُحمَّد بن عبد البر النمري، حافظ المغرب في جامع بيان العلم وفضله[٧].

الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلك طريقًا يلتمس فيها علمًا، إلا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله، لم يُسرع به حسبه**»[٨].

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧)، حاشية السندي (١/ ٩٧).
(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧).
(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠٢).
(٤) منها: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه. انظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: (هذا حديث غريب)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩): (حسن لغيره).
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه ابن ماجه (٢٢٤)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**»، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزار).
(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧).
(٨) رواه مسلم (٢٦٩٩).

السادس: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله، يتعلمون القرآن ويتدارسونه، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»(١).

السابع: عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر**»(٢)، ذكر هذه الأحاديث أبو عمر في الجامع(٣).

الثامن: عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا، جعل فيه ثلاث خلال**(٤): **فقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره عيوبه**»(٥).

التاسع: قال ﷺ: «**إن الله تعالى يجمع العلماء في صعيد واحدٍ فيقول: إني لم أؤتكم علمي وحكمتي إلا بخير أردته بكم، أشهدكم أني غفرت لكم ما كان منكم**»(٦)، ذكرهما أبو عمر(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٨٥)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٥٢): (رواه زياد أبو عمار عن أنس، وزياد هو ابن ميمون، متروك الحديث).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٦). (٤) في (ج): خصال.

(٥) لم أقف عليه، وقد وجدته مرسلًا عن مُحمَّد بن كعب القرظي: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٩٣)، برقم (٣٥٢٥٧)، ولفظه: (عن مُحمَّد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيبه فمن أوتي فقد أوتي خير الدنيا والآخرة).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٢)، ولفظه: (عن أبي أمامة الباهلي أو واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة جمع الله العلماء، فقال: إني لم استودع حكمتي قلوبكم وأنا أريد أن أعذبكم ادخلوا الجنة**»، وقال: (وهذه الأحاديث لعثمان التي ذكرتها عامتها لا يوافقه عليها الثقات، وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير إما إسنادًا وإما متنًا)، وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٥٥): (رواه عثمان بن عبد الرحمٰن القرشي الجمحي: عن مكحول، عن أبي أمامة، أو عن واثلة بن الأسقع، وهذا منكر، لم يتابع عليه الثقات)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٩٣)، وقال: (هذا لا يصح، قال أبو عروة: عثمان عنده عجايب يروي عن مجهولين، وقال ابن حبان: يروي عن ضعاف يدلسهم لا يجوز الاحتجاج به).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢١).

العاشر: عن أنس ﵁ قال ﵇: «**من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار، فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده، ما من متعلم يختلف إلى باب العالم، إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفورًا له، وشهدت الملائكة لهم بأنهم عتقاء الله من النار**»(١).

الحادي عشر: عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «**يبعث الله عباده يوم القيامة ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع نوري فيكم إلا لعلمي بكم، ولا أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم**»(٢).

الثاني عشر: قال ﵇: «**معلم الخير إذا مات بكى عليه طير السماء، ودواب الأرض، وحيتان البحر**»(٣).

الثالث عشر: قال ﵇ لعلي ﵁ حين بعثه(٤) إلى اليمن: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير مما تطلع [٢١٣/أ] عليه الشمس وتغرب**»(٥).

الرابع عشر: قال ﵇: «**من خرج يطلب بابًا من العلم؛ ليرد به باطلًا إلى حق، أو ضلالًا إلى هدى، كان عمله كعبادة أربعين عامًا**»(٦).

الخامس عشر: عن ابن مسعود ﵁ أنه ﵇ قال: «**من طلب العلم يحدث به الناس ابتغاء وجه الله، أعطاه الله أجر سبعين نبيًا**»(٧).

---

(١) لم أقف عليه، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٩٠): (قال ابن حجر نقلًا عن السيوطي: كذب موضوع).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٠٢)، رقم الحديث (٤٢٦٤)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٧٢): (رواه طلحة بن زيد: عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، وطلحة متروك الحديث، وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل).

(٣) لم أقف عليه في مظانه.

(٤) في (ب): بعث به.

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٩٧)، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج يطلب بابًا من العلم، ليرد به ضالًا إلى هدى، أو باطلًا إلى حق، كان كعبادة متعبد أربعين عامًا**»، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.

(٧) لم أقف عليه، وقد ذكره ضمن الأحاديث الموضوعة: الكناني في تنزيه الشريعة =

السادس عشر: [عن][(١)] عامر الجهني[(٢)] مرفوعًا: «**يؤتى بمداد طالب العلم ودم الشهداء يوم القيامة، فيرجح مداد العلماء**»[(٣)].

السابع عشر: عن أبي واقد الليثي أنه عليه السلام: «بينما هو جالس والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر: أما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس إليها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فإنه رجع وفر، فلما فرغ من كلامه قال: **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما الأول: فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الثاني: فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما الثالث: فأعرض عن الله فأعرض الله عنه**»[(٤)].

ذكر هذه الأحاديث من العاشر إلى السابع عشر فخر الدين ابن الخطيب[(٥)].

الثامن عشر: قال عليه السلام: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء**[(٦)] **النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف**[(٧)] **النهار**»[(٨)].

التاسع عشر: عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الحكمة تزيد**

= (١/ ٢٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤): (موضوع).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(٢) لم أقف على صحابي بهذا الاسم، والذي يظهر أن المراد: عقبة بن عامر الجهني.

(٣) لم أقف عليه مرويًا عن عامر الجهني، وقد وجدته مرويًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان (ص٩١)، بلفظ: خطبنا النعمان بن بشير وكان آخر من بقي من الصحابة فقال: ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فقلت: لا أسمع بعد هذا أحدًا يروي عن رسول الله ﷺ فأوعيته سمعي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيرجع مداد العلماء على دم الشهداء**»، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٨١)، وقال: (هذا لا يصح، أما هارون بن عنترة فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، ويعقوب القمي ضعيف).

(٤) رواه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٠).

(٦) في (ب، ج): وأطراف.

(٧) في (ج): وأناء.

(٨) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

الشريف[1] **شرفًا، وترفع المملوك حتى يجلس في مجالس الملوك»**[2].

ذكرهما أبو عمر بن عبد البر[3].

والحكمة: السُّنَّة والفقه[4].

الحديث الموفي عشرين[5]: روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما جميع أعمال البر**[6] **إلا كنقطة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم كنقطة في بحر**»[7]، ذكره ابن أبي زيد بإسناده[8].

الحادي والعشرون: قال ابن عباس وأبو هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال: «**من تعلم العلم، وتواضع في العلم، وعلّمه عباد الله، يريد ما عند الله، لم يكن في الجنة أفضل ثوابًا منه، ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة إلا كان له فيها أوفر النصيب، وأشرف المنازل**»[9].

الثاني والعشرون: عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان يوم القيامة حفت منابر من ذهب عليها قباب من فضة مفضضة بالدر والياقوت والزمرد، خلالها السُّندس والاستبرق، ثم ينادي منادٍ من الرحمٰن: أين من حمل إلى أمة مُحمَّد علمًا يريد به وجه الله، اجلسوا على هذه المنابر، فلا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة**»[10].

---

(١) في (ب، ج): الشرف.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٣)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٤٨): (رواه عمرو بن حمزة البصري: عن صالح المري، عن الحسن، عن أنس، وهذا لا يوصله عن صالح غير عمرو هذا، وغيره يرسله، وقال البخاري: لا يتابع عليه في حديثه).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٦١)، الإفصاح (٣/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٥) في (ج): العشرين.

(٦) في (ب، ج) زيادة: في الجهاد.

(٧) لم أقف عليه في مظانه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٣٢١)، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.

(١٠) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٥٥)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٨): (هذا الحديث لا يصح، والمتهم به إسماعيل، قال ابن حبان: لا يحل =

الثالث والعشرون: عنه ﷺ: «**ما اغبرت قدم في طلب العلم، إلا حرم الله جسده على النار، واستغفر له ملكاه، وإن مات في طلبه مات شهيدًا، وكان له روضة من رياض الجنة، ويوسع له في قبره مد بصره، وينور على جيرانه أربعين قبرًا عن يمينه، وأربعين قبرًا عن يساره، وأربعين قبرًا خلفه، وأربعين قبرًا أمامه، ونوم العالم عبادة، ومذاكرته تسبيح، وتنفسه صدقة، وكل قطرة نزلت من عينه تطفئ بحرًا من جهنم، فمن أهان العالم فقد أهان العلم، ومن أهان العلم فقد أهان النبي، ومن أهان النبي فقد أهان جبريل، ومن أهان جبريل فقد أهان الله تعالى، ومن أهان الله تعالى أهانه الله يوم القيامة**»(١).

الرابع والعشرون: قال ﷺ: «**ألا أخبركم بأجود الأجواد؟** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **الله تعالى أجود الأجواد**(٢)، **وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي: رجل عالم ينشر علمه فيبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل**»(٣).

الخامس والعشرون: عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه**(٤) **كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما دام**(٥) **العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يبتغي فيه**(٦) **علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا**

= الرواية عنه، وقال الدارقطني: كذاب متروك).

(١) لم أقف عليه في مظانه.

(٢) من قوله: (قالوا) إلى قوله: (الأجواد): ساقط من (ب، ج).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٥٧)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤٢): (رواه أيوب بن ذكوان: عن الحسن، عن أنس، وأيوب منكر الحديث، لا يتابع على روايته)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٦)، وقال: (قال أبو حاتم: هذا حديث منكر باطل لا أصل له، ونوح بن ذكوان يجب التنكب عن حديثه للمناكير ومخالفته الأثبات، قال يحيى بن معين: وأيوب منكر الحديث).

(٤) في (ب، ج): له.

(٥) في (ب، ج): كان.

(٦) في (ب، ج): به.

نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[١]. قال فخر الدين: ذكره مسلم في صحيحه[٢].

السادس والعشرون: عنه ﷺ: «**يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء**»[٣]، فجعل العلم واسطة بين النبوة والشهادة، وقد تقدم هذا في[٤] تفضيل العلماء على الشهداء.

السابع والعشرون: عن أبي هريرة قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له بالخير**»[٥] [٢١٤/أ] وهو صحيح.

الثامن والعشرون: قال ﷺ: «**إذا سألتم الحوائج فاسألوها الناس**، قيل: ومن الناس يا رسول الله؟ قال: **أهل القرآن**، قيل: ثم من؟ قال: **أهل العلم**، قيل: ثم من؟ قال: **الصباح الوجوه**»[٦]، قال الراوي: المراد بأهل القرآن: من يعرف معانيه[٧].

التاسع والعشرون: روي عنه ﷺ أنه قال: «**من اتكأ على يد عالم، كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قَبَّل رأس عالم، كتب الله له بكل شعرة حسنة**»[٨].

الحديث المكمل للثلاثين: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن، والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن، لعزيز ذل، وغني افتقر، وعالم يلعب به الجهال**»[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٣١٣)، قال في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علاق بن أبي مسلم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٤٥): (موضوع).
(٤) في (أ): في هذا.
(٥) رواه مسلم (١٦٣١).
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٨) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣/ ٦١٣)، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.
(٩) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ١٣)، قال الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٢٦٣): (في سنده جماعة لم أقف لهم على ترجمة لا في الميزان ولا في اللسان ولا في =

الحادي والثلاثون: روي عنه ﷺ أنه قال: «**أن لله ﷻ ألف رحمة على جميع خلقه البالغين العاقلين**[١] **وغير البالغين، فتسعمائة وتسع وتسعون رحمة للعلماء وطالبي العلم، ورحمة واحدة لسائر الناس**»[٢]. هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره[٣].

الثاني والثلاثون: عنه ﷺ: «**قلت لجبريل: أي الأعمال أفضل لأمتي؟ قال: العلم، قلت: ثم أي؟ قال: النظر إلى العالم، قلت: ثم أي؟ قال: زيارة العالم، ثم قال: ومن كتب العلم لله وأراد صلاح نفسه وصلاح المسلمين، ولم يرد به عرضًا، فأنا كفيله بالجنة**»[٤].

الثالث والثلاثون: كان ﷺ يحدث إنسانًا، فأوحى الله إليه: «**أنه لم يبق من عمر هذا الرجل إلا ساعة، وكان هذا وقت العصر، فأخبره الرسول** بذلك فاضطرب الرجل، وقال: يا رسول الله، دلني على أوفق عمل لي في هذه الساعة، فقال له: اشتغل بالتعلم، فاشتغل بالتعلم، وقبض قبل المغرب»[٥]، قال الراوي: فلو كان شيء أفضل من العلم لأمره النبي ﷺ بذلك في هذا الوقت القليل[٦]، قلت: روي[٧] أن مُحمَّد بن سماعة، وابن شجاع، وإبراهيم بن رستم، وجماعة من أصحاب أبي يوسف دخلوا عليه في مرضه يعودونه، فسألهم عن رمي الجمار كيف هو؟ فقال بعضهم: يرميها راكبًا، وقال بعضهم: ماشيًا، فقال: أخطأتم: بل كل رمي بعده رمي يرميها ماشيًا لأنه في أثناء العبادة، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا لأنه قد فرغ من العبادة وهو آخرها؛ ولهذا رمى النبي ﷺ جمرة العقبة راكبًا[٨]؛ لأنه لا رمي

= غيرهما بعد التتبع الشديد، ثم هو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه على الصحيح).

(١) في (ب): العاقلين البالغين.

(٢) لم أقف عليه في مظانه.

(٣) التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).

(٤) لم أقف عليه في مظانه.

(٥) لم أقف عليه في مظانه.

(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٠).

(٧) في (ب): قد روي.

(٨) يشير إلى ما رواه مسلم (١٢٩٧)، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

بعدها، فخرجوا من عنده، فوقع الصراخ في داره، فقيل لهم: قضى أبو يوسف[١]، أراد أن يكون آخر عهده بالدنيا اشتغاله[٢] بالعلم، والسؤال عنه، فإن الإنسان يبعث على ما مات عليه.

الرابع والثلاثون: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الناس كلهم موتى، إلا العالمون**»[٣]، قال: والخبر مشهور، وهذه الأحاديث من الحادي والعشرين إلى هنا، ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره الكبير[٤].

الخامس والثلاثون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس معادن في الخير: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»[٥].

السادس والثلاثون: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عن صاحب العلم؟ قال: سراج أمتك في الدنيا والآخرة، طوبى لمن عرفهم وأحبهم، والويل لمن أنكر معرفتهم وأبغضهم، ومن أحبهم أشهد، وإنا معشر الملائكة إنه في الجنة، ومن أبغضهم أشهدوا يا ملائكتي أنه في النار، ومن دخل النار وبغض العلماء في قلبه، يبقى فيها دهرًا طويلًا**»[٦].

السابع والثلاثون: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم، خير له من مائة ألف ركعة تطوعًا، وخير له من ألف**[٧] **تسبيحة، وخير له من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن**»[٨]، ذكر هذه الأحاديث في روضة العلماء[٩].

الثامن والثلاثون: عن سخبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٠١)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣).
(٢) في (ب، ج): الاشتغال.
(٣) لم أقف عليه في مظانه، وقد أورده المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص٣٨)، وقال: (وهذا الحديث مفترى وملحون والصواب في الإعراب إلا العالمين والعاملين والمخلصين).
(٤) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٥) رواه البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٦٣٨).
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) في (ب، ج): مائة ألف.
(٨) لم أقف عليه في مظانه.
(٩) انظر: روضة العلماء (٣/أ).

«**طلب العلم كفارة لما مضى**»(١).

التاسع والثلاثون: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**بئس الملق والحسد من خلق، إلا في طلب العلم**»(٢).

والحديث الموفي أربعين: عن القاسم بن مُحمَّد عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول(٣): «**من كتب عني علمًا فكتب فيه صلاة عليّ، لم يزل في أجر ما قرئ ذلك، أو عمل** [٢١٥/أ] **بذلك العلم**»(٤).

خرّج هذه الأحاديث الثلاثة: أبو العباس المرهبي(٥) في كتاب العلم وفضله، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وآل مُحمَّد.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٨)، وقال: (هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يضعف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه، واسم أبي داود: نفيع الأعمى، تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١١٥): (حديث ضعيف).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٢٤)، برقم (٤٨٦٣)، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من خلق المؤمن التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم**»، ثم قال: (الحسن بن دينار ضعيف بمرة، وكذلك خصيب بن جحدر، والله أعلم، وروي من وجه آخر ضعيف)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٣٧): (وأورده في ذكر الحسن بن واصل: عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان يعني ابن نعيم، عن معاذ بن جبل، وهذا الحديث مداره على الخصيب، وقد رواه عنه الحسن بن واصل، والخصيب لا شيء في الحديث)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٥٧): (ليس في هذه الأحاديث شيء يصح، أما الأول فإن الحسن بن واصل هو ابن دينار وقد كذّبه أحمد ويحيى، وقال ابن عدي: مداره على الخصيب، وقد كذّبه شعبة ويحيى القطان، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقاة الموضوعات).

(٣) من قوله: (طلب) إلى قوله: (يقول): ساقط من (ب، ج).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٣٨٧): (رواه سليمان بن عمرو النخعي أبو داود عن أيوب بن موسى، عن القاسم بن مُحمَّد، عن أبي بكر رضي الله عنه، والنخعي كذّاب)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٤).

(٥) لم يتبين لي من هو ولم أقف على كتابه.

وأما فضل العلم على العبادة، فمن وجوه:

أحدها: عن عبد الله بن عمرو[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة**»[٢].

ثانيها: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدى الفريضة، وعلم الناس الخير، كان فضله على المجاهد العابد، كفضلي على أدناكم رجلًا**»[٣].
قال أبو عمر في جامع بيان العلم: إسناده ضعيف[٤].

ثالثها: عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد، سبعون درجة**»[٥].

رابعها: عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام قال: «**يبعث الله العالم والعابد: فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اشفع في الناس كما أحسنت أدبهم**»، قال شبل: يعني تعليمهم[٦].

---

(١) في (ت): عمر.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٠٢)، برقم (٨٦٩٨)، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «**قليل الفقه خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهًا إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلًا إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تجاور الجاهل**»، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٥٩): (ضعيف).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه الدارمي في سننه (١/ ١٠٩)، برقم (٣٤٠)، ولفظه: عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالمًا يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «**فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلًا**»، قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٥٤): (مرسل).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢)، قال ابن القيسراني في معرفة التذكرة (١/ ١٦٩): (فيه عبد الله بن محرر متروك الحديث).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٣)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٧١): (رواه حبيب: عن شبل، عن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر، وشبل هو =

خامسها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع**»[١].

سادسها: عن أبي ذر عن النبي عليه السلام: «**لأن تغدو فتعلم**[٢] **بابًا من العلم، خير لك من أن تصلي مائة ركعة**»[٣].

سابعها: عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال، مات شهيدًا**»[٤].

ثامنها: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»[٥].

تاسعها: عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقه**[٦] **في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»[٧].

= ابن عباد: عزيز الحديث، وحبيب كذاب).

(١) لم أقف عليه مرويًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدته مرويًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨)، برقم (١٠٩٦٩)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع**»، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٠٨): (رواه سوار بن مصعب، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس، وسوار متروك الحديث)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٤١): (ضعيف جدًا).

(٢) في (ب، ج): فتتعلم.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٩)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب).

(٤) أخرجه البزار (١٥/ ١٩١)، برقم (٨٥٧٤)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٤٦): (ضعيف جدًا).

(٥) رواه الترمذي (٢٦٨١)، وقال: (هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم)، وابن ماجه (٢٢٢)، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٧): (ضعيف جدًا).

(٦) في (ب، ج): الفقه.

(٧) رواه الدارقطني (٣/ ٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٩٤)، برقم (٦١٦٦)، =

عاشرها: عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع**، ثم قال: **العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد**»[١].

حادي عشرها: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**اغد عالمًا أو متعلمًا، أو مستمعًا أو محبًا، ولا تكن الخامسة فتهلك**»[٢].

قال عطاء: قال لي مسعر بن كدام: يا عطاء زدتنا في هذا الحديث زيادة لم تكن في أيدينا، وإنما كان في أيدينا: «**اغد عالمًا أو متعلمًا**» يا عطاء ويل لمن لم يكن فيه واحدة من هذه[٣]، قال أبو عمر: الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم، ومن لم يحبهم فقد أبغضهم، أو قاربه، وفيه الهلاك، انتهى كلامه[٤]، وهذه الأحاديث خرجها أبو عمر في جامعه[٥].

قلت: روي عنه ﷺ أنه قال: «**افترقت اليهود إحدى وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار، وافترقت**[٦] **النصارى اثنتين وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار، وستفترق أمتي ثلاثًا وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار**»[٧]، قيل: الخصلة التي زادت هذه الأمة على اليهود

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢١): (وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٤٦٣): (موضوع).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣١): (فيه علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٣١)، برقم (١٥٧١)، والبزار (٩/ ٩٤)، برقم (٣٦٢٦)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ٣٣٧): (ضعيف).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٨).

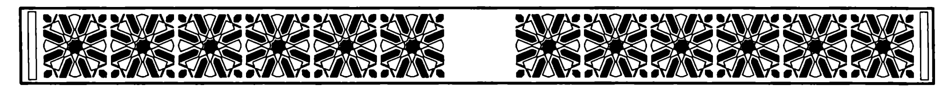
(٦) في (ب): وستفترق، وفي (ج): وافترق.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه أبو داود (٤٥٩٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، ورواه بلفظ قريب: الترمذي (٢٦٤٠)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٧٧)، قال الحاكم في المستدرك =

والنصارى: هي بغض الفقهاء والعلماء، وهذه الخصلة الرذيلة لم تكن في اليهود ولا في النصارى، فإن اليهود والنصارى يعظمون علماؤهم وأحبارهم أشد تعظيم، حتى إن النصارى تقول للقسيس: اغفر لي، والتبرك الذي لهم إذا حرم أكبر ملك لهم يمتنع عن النكاح، والصوم، والصلاة، ودخول الكنيسة، وهذا ارتباط عظيم بغير مستند.



= (٢١٧/١): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٢).



فصلٌ في تفضيل العلماء على الشهداء

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء**»[١]، وقد تقدم رجحان مداد العلماء على دم الشهداء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**للأنبياء على العلماء فضل درجتين، وللعلماء على الشهداء فضل درجة**»[٢].

جاء صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد[٣] متكئ قال: قلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، قال: «**مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحف به الملائكة، وتظله بأجنحتها، فيركب بعضها بعضًا، حتى تبلغ السماء**[٤] **الدنيا من حبهم، لما يطلب، فما جئت تطلب؟**» قال: قلت: يا رسول الله لا أزال أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين [٢١٦/أ] وذكر الحديث[٥]، ذكر ذلك كله أبو عمر بن عبد البر[٦].



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٩٨): (رواه خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد: عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن أبي سهيل ـ وهو نافع بن مالك ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالد هذا ممن يضع الحديث).

(٣) في (ب): مسجده.

(٤) في (ب): سماء.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٤)، برقم (٧٣٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣١): (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٢).

باب

في قوله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا»

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلم أربعين حديثًا من أمر دينه؛ بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء»**(١)، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من السُّنَّة كنت له شفيعًا يوم القيامة»**(٢)، وعن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: **«من طلب علمًا فأدركه كتب له كفلين من الأجر، ومن طلب علمًا فلم يدركه، كان له كفل من الأجر»**(٣)، وعن أنس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: **«العلم بالله ﷻ»**، قال: يا رسول الله أسألك عن العمل وتخبرني عن العلم، فقال(٤) ﷺ: **«إن قليل العمل ينفع مع العلم، وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل»**(٥).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٠)، بلفظ: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالمًا»**، وقال: (ورواه الحسين بن علوان عن ابن جريج عن عطاء عن معاذ، والحسين متروك الحديث، وقال يحيى: الحسين كذّاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وقد رواه إسماعيل بن أبي زياد عن معاذ وهو مقطوع).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٢٠)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٢٦٥): (رواه خالد بن يزيد العمري: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقد رواه عن ابن جريج: إسحاق بن نجيح، وهو شر منه، يعني من خالد).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٨)، رقم (١٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٣).

(٤) في (ب، ج) زيادة: رسول الله.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤٥)، وأورده الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٢٧٨).

قال الحافظ أبو عمر: أخبرت عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي قال: أخبرنا[١] أبو جعفر بن عمرو بن موسى العقيلي قال: أخبرنا أبو علي عبيد الله بن جعفر الرازي، قال: أخبرنا[٢] مُحمَّد بن سماعة قاضي القضاة، عن أبي يوسف قاضي القضاة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: حججت مع أبي سنة ثلاثة[٣] وتسعين[٤]، ولي ست عشرة[٥] سنة، فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن الحارث بن جزء، قلت لأبي: فأي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلت: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب»**[٦].

قال أبو عمر: ذكر مُحمَّد بن سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[٧].

عن علي بن عاصم قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال: بلغني أنه إذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفه وسيئاته في الكفة الأخرى، فتسيل حسناته، فإذا يئس وظن بالنار، جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته، فتسيل سيئاته، فيقال له: أتعرف هذا من

---

(١) في (ب، ج): حدثنا.
(٢) في (ب، ج): حدثنا.
(٣) في (ب، ج): ثلاث.
(٤) في (ج): وسبعين.
(٥) في (ب): عشر.
(٦) أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص٢٥)، وقال: (هذا لا يعرف له مخرج إلا من هذا الوجه)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٥)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٦): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحماني كان يضع الحديث، كذلك قال الدارقطني، وأبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة، إنما رأى أنس بن مالك بعينه)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١: ١٣): (إسناده ضعيف).
(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٥).

عملك؟ فيقول: لا، فيقال: هذا ما علمت الناس من الخير، فعمل به بعدك، وروي أن حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن أبي حنيفة ﷺ، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد قال: حدثنا أبو حنيفة، وذكر الحديث، ذكر ذلك كله أبو عمر في كتابه[١].

وفيه عن النبي ﷺ قال: «**أوحى الله إلى إبراهيم ﷺ: يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم**»[٢].

وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السرّاء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، يقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، يرغب في الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، ويبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار[٣]، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه يلهمه السعداء[٤] ويحرمه الأشقياء**»، ذكره ابن عبد البر[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٩)، قال العراقي في المغني (١/ ١٣): (ذكره ابن عبد البر تعليقًا، ولم أظفر له بإسناده).

(٣) في (ب، ت): الأحرار.

(٤) في (ب): الشهداء.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥)، وقال: (وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفًا)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٢٩٤): (موضوع).

وأما الآثار فمن وجوه:

الأول: عن مصعب بن الزبير قال لابنه: يا بني تعلم العلم، فإن يك لك مال كان لك جمالًا، وإن لم يكن لك مال كان لك مالًا[١].

الثاني: وعن[٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا خير في الصمت عن العلم، كما لا خير في الكلام عن الجهل[٣].

الثالث: قال علي رضي الله عنه: العلم أفضل من المال من ستة أوجه:

أولها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الفراعنة.

ثانيها: العلم لا ينقص بالإنفاق، والمال ينقص.

ثالثها: العلم يحفظ [٢١٧/أ] صاحبه، والمال يحتاج إلى الحافظ.

رابعها: المال يحصل للمؤمن والكافر، والعلم لا يحصل إلا للمؤمن.

خامسها: جميع الناس يحتاجون إلى العالم ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

سادسها: العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط، والمال يمنعه[٤].

الرابع[٥]: عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به، أحب

---

(١) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤٠١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ب، ج): عن.

(٣) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤٠١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠)، ولفظه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (العلم خير من المال: العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة، ومحبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته وصنيعة المال تزول بزواله، مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة...).

(٥) في (أ، ت): سابعها.

إلينا من مائة ركعة تطوع[(١)(٢)].

الخامس[(٣)]: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لموت ألف عابد قائم بالليل[(٤)]، صائم بالنهار[(٥)]، أهون من العاقل البصير بحلال الله وحرامه[(٦)].

السادس[(٧)]: عن ابن عباس: إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لك[(٨)] تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد، فقال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد قائم يصلي فقالوا له: إنا نريد أن نسألك، فانصرف، فقال له إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال: لا، فقال: أترونه كفر في ساعة[(٩)]، ثم جاء إلى عالم في حلقة يضاحك أصحابه ويحدثهم، فقال: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ قال: نعم، قال: وكيف؟ قال: يقول لذلك إذا أراده: كن فيكون، فقال إبليس: أترون ذلك لا يعدو نفسه، وهذا يفسد علي عالم كثيرة[(١٠)(١١)].

السابع[(١٢)]: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: العالم أمين الله في الأرض[(١٣)].

---

(١) من قوله: (وباب) إلى قوله: (تطوع): ساقط من (ب، ج).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٧).
(٣) في (أ): ثامنها.
(٤) في (ب، ج): الليل.
(٥) في (ب، ج): النهار.
(٦) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٨١٣)، برقم (٨٤٢).
(٧) في (أ، ت): تاسعها.
(٨) في (ب، ج): ما لنا نراك.
(٩) في (ب، ج): ساعة واحدة.
(١٠) في (ب، ج): عالمًا كثيرًا.
(١١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٦).
(١٢) في (أ، ت): عاشرها.
(١٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٢): مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ١٩٢): (واهٍ جدًا، أخرجه أبو الفضل السهلكي في حديثه، وابن عبد البر في الجامع من طريق عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن الحكم بن عبد الله: أخبرنا عبادة بن نسي عن عبد الرحمٰن بن غنم عنه، قلت: وهذا إسناد هالك، عيسى هذا وشيخه الحكم بن عبد الله ـ وهو الأيلي ـ كلاهما هالك، كما قال الذهبي، والآخر شر من الأول، فقد قال فيه أبو حاتم وغيره: كذّاب، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة).

الثامن[١]: عن عبد الله بن داود[٢]: «إذا كان يوم القيامة، عزل الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول: ادخلوا الجنة على ما كان منكم، إني لم أجعل حكمتي فيكم إلا لخير أردته بكم»[٣]، قال: وزاد غيره في هذا الخبر: «إن الله يحبس العلماء في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس، ثم يدعو العلماء فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع فيكم حكمتي وأنا أريد أن أعذبكم، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصي كما يخلط غيركم، فسترتها عليكم، وقد غفرتها، وإنما كنت أُعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي، ادخلوا الجنة بغير حساب»، ثم قال: «ولا مانع لما أعطى[٤]، ولا معطي لما منع»[٥]، قال أبو عمر: ويروى نحوه مرفوعًا عن أبي موسى الأشعري[٦].

التاسع[٧]: روي عن عمر رضي الله عنه: أن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العلم فخاف واسترجع على ذنوبه، فانصرف[٨] إلى منزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجالس العلماء، فإن الله لم يخلق تربة على وجه الأرض أكرم من مجالس العلماء[٩].

العاشر[١٠]: عن ابن عباس: قال لولده: يا بني عليك بالأدب، فإنه دليل المروءة، وأنيس في الوحشة، وصاحب في الغربة، وقرين في الحضر، وصدر

---

(١) في (أ، ت): الحادي عشر.

(٢) عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع الهمداني الشعبي الخريبي، أبو عبد الرحمٰن، ولقب بالخريبي؛ لنزوله محلة الخريبة بالبصرة، ممن روى عنهم: هشام بن عروة، والأعمش، وممن روى عنه: سفيان بن عيينة، وعمرو بن عاصم، وقد وثّقه كثير من العلماء، منهم: ابن سعد، ويحيى بن معين، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧).

(٤) في (ب): أعطى الله.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ، ت): الثاني عشر.

(٨) في (ب): وانصرف.

(٩) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ١٧٧).

(١٠) في (أ، ت): الثالث عشر

في المجلس، ووسيلة عند انقضاء الوسائل، وغنى عند العدم، ورفعة للخسيس، وكمال للشريف، وجلالة للملك[١].

وأما الحكايات في ذلك فكثيرة:

قال بعضهم: من شرف العلم وفضله: أن كل من نسب إليه فرح به، وإن لم يكن من أهله، وكل من دفع عنه ونسب إلى الجهل عز عليه، ونال ذلك من نفسه، وإن كان جاهلًا[٢].

حكى أبو عمر في جامعه أن معاوية حج فابتنى بالأبطح[٣] مجلسًا، فجلس عليه ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل[٤]، فإذا هو بجماعة على رحال لهم، وإذا شاب معهم قد رفع عقيرته[٥] يغني:

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة في بيت العرب
من يساجلني يساجل ماجدًا يملأ الدلو إلى عقد الكرب

فقال معاوية: من هذا؟ فقالوا: فلان بن جعفر بن أبي طالب[٦]، قال: خلو له الطريق فليذهب، ثم إذا هو بجماعة فيهم غلام يغني:

بينما يذكرنني أبصرنني عند قيد[٧] الميل يسعى بالأغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر

قال: من هذا؟ قالوا: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[٨]،

---

(١) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٥٠).

(٣) الأبطح: موضع بمكة، بالقرب من منى. انظر: معجم البلدان (١/ ٧٤)، الروض المعطار (ص٧).

(٤) الصحابية الجليلة: فاختة بنت قرظة بن عبد عمروة بن نوفل بن عبد مناف القرشية النوفلية، زوج معاوية بن أبي سفيان، غزت مع معاوية غزوة قبرص، ولم أقف لها على مزيد ترجمة. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، الإصابة (٨/ ٤٧).

(٥) في (ب، ت) زيادة: أي صوته.

(٦) لم يتبين لي من هو.

(٧) في (ب، ج): عبد قبل.

(٨) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، شاعر قريش، =

قال: خلو له الطريق فليذهب، ثم إذا هو[1] بجماعة حول رجل يسألونه، فبعضهم يقول: رميت قبل أن أحلق، وبعضهم يقول: حلقت قبل أن أرمي، يسألونه عن أشياء أشكلت عليهم من مناسك الحج، فقال: من هذا؟ قالوا: هذا عبد الله بن عمر، فالتفت إلى زوجته ابنة قرظة فقال: هذا وأبيك الشرف، وهذا والله شرف الدنيا وشرف الآخرة [٢١٨/أ] انتهى كلام[2] ابن عبد البر[3].

قال الفقيه أبو الليث: إن من جلس عند العالم ولا يقدر أن يحفظ من علمه شيئًا، فله سبع كرامات:

أولها: ينال فضل المتعلمين.

الثاني: ما دام جالسًا عنده كان محبوسًا عن الذنوب.

الثالث: إذا خرج من منزله طالبًا للعلم نزلت الرحمة عليه.

الرابع[4]: إذا جلس في حلقة العلم، فإذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب.

الخامس: ما دام يستمع يكتب له طاعة.

السادس: إذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن إدراك العلم، فيصير ذلك سببًا إلى حضرة الله سبحانه لقوله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»[5].

السابع: يرى إعزاز المسلمين للعالم وإذلالهم للفاسق الجاهل، فيبرد

= أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، الأعلام (٥/ ٥٢).

(١) في (ب، ج): ثم هو. (٢) في (ب): كلامه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٢). (٤) في (ب): والرابع.

(٥) لم أقف عليه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٦٩): (جرى ذكره في البداية للغزالي)، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٣٤): (قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عقبه: ولا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية، قلت: وتمامه: (وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي)، ولا أصل لهما في المرفوع، انتهى).

قلبه عن الفسق والجهل، ويميل إلى العلم، ولهذا أمر النبي ﷺ بمجالسة العلماء[١].

وقيل: الدنيا بستان زين بخمسة أشياء: علم العلماء، وعدل الأمراء، وعبادة العباد، وأمانة التجار، ونصيحة المحترفين، فجاء إبليس بخمسة أشياء فأقامها بجنب هذه الخمسة: جاء بالحسد فركزه في جنب[٢] العلم، وجاء بالجور فركزه بحنب العدل، وجاء بالرياء[٣] فركزه بجنب العبادة، وجاء بالخيانة فركزها بجنب الأمانة، وجاء بالغش فركزه جنب النصيحة[٤].

قيل: فضل الحسن البصري على الناس بخمسة:

أولها: لم يأمر أحدًا بشيء حتى عمله، والثاني: لم ينه أحدًا عن شيء حتى انتهى عنه، والثالث: كل من طلب منه شيئًا لم يبخل به من العلم والمال، الرابع[٥]: كان[٦] يستغني بعلمه عن الناس، والخامس: كانت سريرته وعلانيته سواء[٧].

قال الفقيه أبو الليث: من جلس مع ثمانية أصناف من الناس زاده الله ثمانية أشياء: من جلس مع الأغنياء زاده الله حبًا للدنيا[٨] والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله، ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد العلم والورع[٩].

قال الخليل: الرجال أربعة: رجل يدري ويدري أنه يدري فهو عالم فاتبعوه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري، فهو يأثم فأيقظوه، ورجل لا يدري

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٣)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٧).
(٢) في (ب): جانب.
(٣) في (أ): بالنصيحة.
(٤) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٢).
(٥) في (ب، ج، ت): والرابع.
(٦) في (ب، ج) زيادة: لا.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٢).
(٨) في (ب، ج): حب الدنيا.
(٩) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٣).

ويدري أنه لا يدري، فهو جاهل فعلموه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فهو شيطان فاجتنبوه(١).

وأربعة للشريف لا ينبغي(٢) أن يأنف منها وإن كان أميرًا: قيامه لأبيه، وخدمته لضيفه، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه، والسؤال عما لا يعلم ممن هو أعلم منه(٣).

وقال مقاتل بن سليمان: وجدت في الإنجيل أن الله تعالى قال لعيسى(٤): عظم العلماء واعرف فضلهم، فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء، وعن عيسى ابن مريم ﷺ أن أمة مُحمَّد ﷺ علماء حكماء كأنهم من الفقه أنبياء، يرضون من الله باليسير من الرزق، ويرضى الله منهم باليسير من العمل، ويدخلون الجنة بلا إلٰه إلا الله(٥).

وعن الحسن البصري: صرير قلم العلماء تسبيح، وكتابة العلم والنظر فيه عبادة، وإذا أصاب من ذلك(٦) ثوبه فكأنما أصابه دم الشهداء، وإذا قطر منها على الأرض تلألأ نوره، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع فقالوا: هذا عبد من عباد الله، أكرمه الله، وحشره مع الأنبياء ﷺ(٧)، قيل: إذا كان السارق عالمًا لا تقطع يده؛ لأنه يقول: كان المال لي وديعة عنده، وكذا الزاني يقول: تزوجتها(٨).

وروي أن يوسف ﷺ لما صار ملكًا احتاج إلى وزير فسأل ربه عن ذلك، فقال جبريل: إن ربك يقول لك: لا تختر إلا فلانًا، فرآه يوسف في أسوأ الأحوال، وقال: كيف يصلح لهذا العمل مع سوء حاله؟ فقال له

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥)، إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).
(٢) في (ب، ج): لا ينبغي للشريف.
(٣) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٥)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٨).
(٤) في (ب، ج) زيادة: يا عيسى.
(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٨).
(٦) في (ب، ج) زيادة: المداد.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٨) التفسير الكبير (٢/ ٤١١).

جبريل: إن ربك عينه لذلك؛ لأنه ذب عنك حين قال: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ [يوسف: ٢٧][(١)]، والنكتة: أن الذي ذب عن يوسف استحق الشركة في مملكته، فمن ذب عن الدين القويم بالبرهان المستقيم، كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم[(٢)].

وقال حكيم: القلب ميت وحياته بالعلم[(٣)]، والعلم ميت وحياته بالطلب، والطلب ضعيف، وقوته بالمدارسة، فإذا قوي بالمدارسة فهو محتجب، وإظهاره بالمناظرة، وإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم، ونتاجه بالعمل[(٤)] [٢١٩/أ] فإذا زوج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكًا أبديًا لا آخر له[(٥)].

ويحكى أن هارون الرشيد كان معه الفقهاء، وفيهم أبو يوسف، فأتي برجل وادعى عليه آخر أنه أخذ من بيته مالًا بالليل، فأقر الآخر بذلك في المجلس، فاتفق الفقهاء على أنه يقطع، فقال أبو يوسف: لا يقطع، قالوا: لم؟ قال: لأنه أقر بالأخذ، والأخذ لا يوجب القطع، بل لا بد من الاعتراف بالسرقة، فصدقه الكل في قوله، ثم قالوا للآخذ: أسرقتها؟ فقال: نعم، فأجمعوا على أنه وجب القطع؛ لأنه أقر بالسرقة، فقال أبو يوسف: لا يجب عليه القطع وإن أقر بالسرقة؛ لأنه قد وجب عليه الضمان بالإقرار بالأخذ، وبالإقرار الثاني بالسرقة تطلب إسقاط الضمان عن نفسه، فلا يسمع منه، فتعجب الكل من ذلك[(٦)(٧)].

قال الشعبي: كنت جالسًا عند الحجاج جيء بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلًا بالحديد، فقال له الحجاج[(٨)]: لتأتيني بها واضحة بينة، والحسين من ذرية رسول الله، فقال: بلى، فقال له الحجاج: لتأتيني بها

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).
(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٣) (ت): وحياته بالطلب.
(٤) في (ب، ج): العمل.
(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).
(٦) في (أ، ت): الكل.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٨) في (ب، ج) زيادة: أنت زعمت أن الحسن والحسين من ذرية رسول، فقال: بلى، فقال له الحجاج.

واضحة بينة من كتاب الله، أو لأقطعنك[١] عضوًا عضوًا، فقال: آتيك بها واضحة من كتاب الله يا حجاج قال: فتعجب من جرأته بقوله: يا حجاج وقال له: لا[٢] تأتيني بهذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فقال: آتيك بها واضحة من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٥]، فمن كان أبو عيسى، وقد ألحق بذرية نوح، فأطرق مليًا ثم رفع رأسه فقال: كأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله ﷻ، حُلّوا وثاقه، وأعطوه من المال كذا[٣]. ويعمر مثل: يذهب: لا ينصرف[٤].

ويحكى أن جماعة من المدينة جاءوا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ليناظروه في القراءة خلف الإمام، ويبكتوه[٥] ويشنعوا عليه، فقال: لا يمكنني مناظرة الجميع، فوضوا أمر المناظرة إلى أعلمكم لأناظره وألزمه الحجة، فأشاروا إلى واحد، فقال: هذا أعلمكم؟ قالوا: نعم، قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟ قالوا: نعم، قال: وإلزام[٦] الحجة عليه كالإلزام[٧] عليكم؟[٨] قال: وإن لزمته الحجة لزمتكم، قالوا: نعم، قال: وكيف؟ قالوا: لأنه قائم مقامنا ورضينا به إمامًا، فكان[٩] قوله قولنا، قال أبو حنيفة: فنحن لما اخترنا الإمام في الصلاة كانت قراءته قراءة لنا، وهو ينوب عنا قائم مقامنا، فأقروا له بالإلزام[١٠].

قلت: ويحكى أن جماعة من المحدثين قالوا: اذهبوا نناظر أبا حنيفة في الإيمان، كيف يقول: أنا مؤمن من غير تعليق بالشرط، ومن قال: أنا مؤمن

---

(١) في (ب، ج): وإلا قطعتك. (٢) في (ب، ج): ولا.
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤١٢).
(٤) يمنع من الصرف؛ للعلمية ومشابهة الفعل. انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ١٦٩)، شرح الأشموني (٣/ ١٥٨).
(٥) في (ب): يبكتونه. (٦) في (ب): والتزام.
(٧) في (ب): كالتزام الحجة، وفي (ج): كإلزام الحجة.
(٨) في (ب، ج) زيادة: قالوا: نعم. (٩) في (ب): وكان.
(١٠) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤١٢).

ولم يقل: إن شاء الله فليقل: إني في الجنة، فقال لهم أبو حنيفة: ما تقولون فيمن قتل إنسانًا خطأ ما كفارته؟ قالوا: تحرير رقبة مؤمنة، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أين يجد رقبة مؤمنة حتى يعتقها عن كفارته؛ لأنهم لا يقولون نحن مؤمنون، بل يقولون: مؤمنون إن شاء الله[1].

قلت: ومن العجب عندهم أن المؤمن التقي المجتنب للكبائر وغير المصر على الصغائر ولا يقول: أنا مؤمن، بل مؤمن إن شاء الله، والمرتكب للكبائر والمصر على الصغائر وتارك الصلاة وصوم رمضان من غير عذر ومانع الزكاة المفروضة لا يخرج[2] من الإيمان.

ويدل عليه: حديث الجارية، وفيه قال: «**من أنا**؟ قالت: أنت رسول الله، قال: **أعتقها؛ فإنها مؤمنة**»، انفرد بإخراجه مسلم[3]، ولم يقل عليه السلام إن شاء الله.

دعا المنصور أبا حنيفة يومًا فقال الربيع وهو يعاديه: يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك بقول الاستثناء المنفصل لا يصح، فقال أبو حنيفة: هذا الربيع يقول: ليس لك بيعة في رقاب الناس، فقال كيف؟ فقال: إنهم يعتقدون البيعة لك، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم، فضحك المنصور وقال: يا ربيع إياك[4] وأبا حنيفة، فلما خرجا قال الربيع: سعيت في دمي فقال: كنت البادئ وأنا الدافع[5].

دخل الغضبان[6] على الحجاج بعدما قال لعدوه عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن الأشعث[7]: تغد بالحجاج قبل أن يتعشى بك، فقال: ما جواب السلام عليك؟

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب، ج): يخرج به.

(٣) مسلم (٥٣٧).

(٤) في (ب، ج): إياك يا ربيع.

(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).

(٦) غضبان بن القبعثري الشيباني البصري، أحد دهاة العرب وعلمائهم، ومن فصحائهم، له أخبار مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان يدخل على عبد الملك بن مروان. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٥٦)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٢).

(٧) عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن الأشعث بن قيس الكندي، الأمير، متولي سجستان، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، ودارت بينهما معارك كبيرة، توفي سنة ٨٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٣).

قال[1]: وعليكم[2] السلام، ثم فطن له الحجاج فقال: قاتلك الله يا غضبان أخذت لنفسك أمانًا، أما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت البارد بعد ساعتك هذه[3]، قال الراوي: فانظر إلى [٢٢٠/أ] فائدة العلم في هذه الصورة، فللّه در العلم ومن به تردى[4]، وتعسًا للجهل ومن في أوديته تردى[5].

قلت: ومثله عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتي بهرمزان بغير أمان، فأمر بضرب عنقه، فاستقى[6] ماء، فأتي بكوز قال: إني آمن حتى أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فقال عمر ﷺ: أنت آمن حتى تشربه، فضرب بالكوز الأرض فكسره، فأمر عمر بقتله، فقال: يا أمير المؤمنين أعطيتني الأمان، فقال الحاضرون: نعم يا أمير المؤمنين فقال عمر: أخذ العلج[7] لنفسه أمانًا، ولم نشعر به[8].

قال أبو مسلم الخراساني[9] صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير[10]: بلغني أنك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك، فقلت: اللَّهُمَّ سود وجهه، واقطع عنقه، واسقني من دمه، فقال: قلته، ولكن في كرم كذا لما نظرت إلى الحصرم، فاستحسن قوله وعفا عنه[11].

---

(١) في (ب، ج): فقال.
(٢) في (ب، ج): عليكم.
(٣) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).
(٤) في (ب، ج): ومن تردى.
(٥) التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).
(٦) في (ب، ج): فاستسقى.
(٧) العلج: الرجل القوي الضخم، ويطلق على الرجل من كفار العجم. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٣٩)، تاج العروس (٦/ ١٠٨).
(٨) لم أقف على هذه الرواية في مظانها، وقد أوردها بلفظ مقارب: ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٨٨).
(٩) عبد الرحمٰن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمٰن بن عثمان بن يسار الخراساني، أبو مسلم، الأمير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، توفي سنة ١٣٧هـ. انظر: أعلام النبلاء (٦/ ٤٨)
(١٠) سليمان بن كثير بن أمية بن أسعد بن عبد الله الخزاعي المروزي، أحد نقباء بني العباس، وكان له أثر كبير في قيام دولة بني العباس، قتله أبو مسلم الخراساني بعد اتهامه في عام ١٣٢هـ. انظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٨).
(١١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).

قال رجل لأبي حنيفة: إني حلفت أن لا أكلم امرأتي حتى تكلمني، وحلفت بصدقة ما نملك أن لا تكلمني حتى أكلمها، فتحيرت الفقهاء فيه، قال سفيان الثوري: من كلم صاحبه حنث، فقال أبو حنيفة: اذهب فكلمها، ولا[1] حنث عليكما، فذهب الرجل إلى سفيان الثوري وأخبره بما أفتى أبو حنيفة، فذهب سفيان إلى أبي حنيفة مغضبًا وقال له: تبيح الفروج، فقال: وما ذاك؟ قال سفيان: أعيدوا على أبي حنيفة[2] السؤال، فأعادوا، فأعاد أبو حنيفة الفتوى، فقال سفيان: من أين؟ فقال أبو حنيفة: لما شافهته باليمين بعدما حلف، فكانت[3] مكلمة فسقطت يمينه، فإن كلمها فلا حنث عليه ولا عليها؛ لأنه قد كلمها بعد اليمين، فسقطت اليمين عنها وعنه، فقال[4] سفيان: إنه انكشف لك من العلم من[5] شيء كلنا عنه غافل[6].

قلت: توفي لرجل جليل القدر ولد وحملت الجنازة، وتوسطت الطريق، ولم يصل إلى الجنازة، فرأى والدة الميت سافرة الوجه، فحلف بطلاقها الثلاث أنها ترجع، وحلفت بعتق عبيدها[7] وجواريها، صدقة[8] وما[9] تملك أنها لا ترجع حتى يصلى عليها، وكان في الجنازة كبراء العلماء، فسألوا سفيان الثوري وغيره فقالوا: أحدهما حانث، فسألوا أبا حنيفة فقال: حطوا الجنازة فحطوها، فقال: صلي على ابنك، فصلى عليه وقال لها: ارجعي، فقد صلي على ابنك، فقال سفيان مثل مقالته الأولى[10].

عن الليث بن سعد قال: رجل جاء إلى أبي حنيفة فقال له: لي ابن ليس بمحمود السيرة، أشتري له الجارية فيعتقها، وأزوجه المرأة بالمال العظيم فيطلقها، فقال: اذهب إلى سوق النخاسين، فإذا وقعت عينه على جارية

---

(١) في (ب، ج): فلا.
(٢) في (ب، ج): أعيدوا عليه.
(٣) في (ب، ج): كانت.
(٤) في (ب، ج): قال.
(٥) في (ب، ج، ت): عن.
(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).
(٧) في (ب): عبدها.
(٨) في (ب، ج، ت): وصدقة.
(٩) في (ب، ج، ت): ما.
(١٠) انظر: أخبار ابني حنيفة وأصحابه (ص٣٠).

فابتعها لنفسك، ثم زوجها منه، فإن طلقها عادت إليك مملوكة، وإن أعتقها لم ينفذ عتقها، قال الليث: ما أعجبني جوابه كما أعجبني سرعته[١].

روي عن أبي حنيفة أن رجلًا حلف ليقربن امرأته نهارًا في رمضان، فلم يعرف أحد وجه الجواب، فقال أبو حنيفة: يسافر مع امرأته فيطأها نهارًا.

ذكر هذه الحكايات الإمام فخر الدين في تفسيره[٢].

قال الرشيد يومًا لأبي يوسف عند جعفر[٣][٤]: إن جارية من[٥] أحب الناس إلي وقد عرف ذلك مني، فحلف لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يعتقها، وهو الآن يطلب حل يمينه، فقال: تهب النصف وتبيع النصف، ولا تحنث[٦].

قال مُحمَّد بن الحسن: كنت نائمًا ذات ليلة، إذا[٧] أنا بالباب يقرع، فقلت: انظروا من هذا؟ فقالوا: رسول الخليفة يدعوك، فخفت على روحي، فقمت ومضيت إليه، فلما دخلت عليه قال: دعوتك لمسألة: إن أم مُحمَّد يعني زبيدة[٨]، قلت لها: إني إمام العدل، وإمام العدل في الجنة، فقالت لي: إنك ظالم عاصٍ، قد شهدت لنفسك بالجنة، فكذبت بذلك على الله، وحرمت عليك، فقال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا وقعت[٩] معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة أو بعدها؟ فقال: إني والله أخافه خوفًا شديدًا، فقلت له: إني لأشهد[١٠] أن لك جنتين لا جنة واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فلاطفني وأمرني بالانصراف، فلما رجعت إلى

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).

(٣) في (ب، ج) زيادة: ابن عيسى.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) في (ب، ج): هي.

(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).

(٧) في (ب): إذ.

(٨) زبيدة بنت جعفر بن المنصور الهاشمية العباسية، أم جعفر: زوجة هارون الرشيد، وبنت عمه، من فضليات النساء وشهيراتهن، وهي أم الأمين العباسي، اسمها أمة العزيز وغلب عليها لقبها زبيدة، قيل: كان جدها المنصور يرقصها في طفولتها ويقول: يا زبيدة أنت زبيدة، فغلب ذلك على اسمها، توفيت سنة ٢١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤١)، الأعلام (٣/ ٤٢).

(٩) في (ب، ج): أوقعت.

(١٠) في (ب، ج): فأنا أشهد.

داري رأيت البدر يتبادر إلي[١]، وهي بعينها تحكي عن الليث بن سعد[٢].

وروي أن أبا يوسف أتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف على نفسه، فلبس إزاره ومشى خائفًا إلى دار الخليفة، فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام، فعند ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد: إن حليًا لنا غاب عن الدار فاتهمت به جارية من جواري الدار [٢٢١/أ] من الخاصة، فحلفت لتصدقيني[٣] أو لأقتلنك، وقد ندمت، فاطلب لي وجهًا، فقال أبو يوسف: فيأذن لي أمير المؤمنين بالدخول عليها، فأذن له، قال: فرأيت جارية كأنها فلقة قمر، فانجلى المجلس لها، فقلت لها: أمعك الحلي؟ فقالت: لا والله، فقلت لها: احفظي ما أقول لك، ولا تزيدي[٤] ولا تنقصي منه: إذا دعاك أمير المؤمنين وقال لك: أسرقت الحلي؟ فقولي: نعم، فإذا[٥] قال لك: هاتيه، فقولي: والله ما سرقته، ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت، فقال للخليفة: سلها عن الحلي، فقال[٦]: أسرقت الحلي؟ فقالت: نعم، فقال: فهاتيه، فقالت: والله ما سرقته، فقال أبو يوسف: قد صدقت يا أمير المؤمنين في الإقرار وفي[٧] الإنكار، وخرجت من اليمين، فسكن غضب الرشيد، وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم، فقالوا: إن الخازن غائب، فلو أخرنا ذلك إلى الغد، فقال: إن القاضي أعتقنا الليلة فلا نؤخر عنه إلى الغد[٨].

قلت: إن[٩] الرشيد سأل الفضل بن الربيع[١٠]: هل عندكم في السماط

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).
(٢) لم أقف عليها.
(٣) في (ب): لتصديقي.
(٤) في (ب، ج): ولا تزيدي عليه.
(٥) في (ب، ج): وإذا.
(٦) في (ب، ج): فقال لها.
(٧) في (ت): أو في.
(٨) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).
(٩) في (ب، ج): ذكر أن.
(١٠) الفضل بن الربيع بن يونس بن مُحمَّد بن عبد الله بن أبي فروة، من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، الأمير الكبير، حاجب الرشيد، وكان أبوه حاجب المنصور، وكان من رجال العالم حشمة، وسؤددًا، وحزمًا، ورأيًا، توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٧).

لحم جزور؟ فقال: لا، فغضب الرشيد وقال: لا بد أن يكون على سماطي من جميع أنواع اللحمان، فجعل الربيع[١] يذبح كل يوم جزورًا، ويصنع به طعام[٢] يسمى الجزورية، فلم يسأل الرشيد عن ذلك إلا بعد سنتين، فطلب لحم الجزور، فأحضرت الجزورية بين يديه فأكل منها لقمة، فتبسم الربيع[٣] فقال له الرشيد: مم تضحك؟ فقال[٤]: يا أمير المؤمنين تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك[٥]؟ قال: لا، قال: تقومت هذه[٦] على أمير[٧] المؤمنين بثلاثمائة ألف، قال له: كيف ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين لا يليق بدار الخلافة أن يشترى لها اللحم من السوق، فكنت في هذه المدة أشتري في كل يوم جزورًا يذبح، فقال: هلك هارون الرشيد، وأخذ[٨] يلطم صلعته ويقول: ضيعت من بيت مال المسلمين ثلاثمائة ألف درهم، وبطل أكله، فدخل القاضي أبو يوسف فرأى[٩] الرشيد مهمومًا، فسأل الربيع[١٠] عن سببه، فذكر له السبب، فقال أبو يوسف: إذا صنع هذا الطعام يرمى به على المزابل، أو يأكله الحشم والخدم[١١]، قال: بل يأكله الغلمان والحشم، فروى بين يدي الرشيد ما ورد من الأحاديث في فضل الإطعام، فسري عن الرشيد ومد يده إلى الطعام وأكل وانشرح، وأمر للقاضي أبي[١٢] يوسف بثلاثمائة ألف درهم[١٣].

[وبلغ المأمون[١٤] أن عاملًا له عتب على بعض الفقهاء في أمر بلغه

---

(١) في (ب، ج): ابن الربيع.
(٢) في (ب): طعامًا.
(٣) في (ب، ج): الفضل.
(٤) في (ب، ج): قال.
(٥) في (ب، ج): تقومت عليك هذه اللقمة.
(٦) في (ب) زيادة: اللقمة.
(٧) في (ج): تكررت.
(٨) في (ب، ج): فأخذ.
(٩) في (ب، ج): ورأى.
(١٠) في (ب، ج): ابن الربيع.
(١١) في (ب، ج) زيادة: والغلمان.
(١٢) في (ب): أبو!
(١٣) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٦).
(١٤) عبد الله بن هارون الرشيد بن مُحمَّد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، المأمون، أبو العباس، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، من أعظم خلفاء بني العباس، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢).

عنه، فغلظ عليه وحبسه، وكتب بقبضه، واستأذنه في عقوبته، فكتب إليه المأمون: أحق الناس بالرحمة عالم يجوز عليه حكم جاهل، فخل سبيله لا أمر لك عليه][١][٢].

روي أن أعرابيًا قصد الحسين بن علي، فسلم عليه وسأله حاجة، فقال: سمعت جدك يقول: «**إذا سألتم حاجة فسلوها**[٣] **من أحد أربعة: من عربي شريف، أو مولى كريم، أو حامل القرآن، أو صاحب وجه صبيح**»[٤]، فأما العرب فشرفت بجدك، وأما الكرم[٥] فذاتك وسيرتك، وأما القرآن ففي بيوتكم نزل، وأما الوجه الصبيح فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أردتم أن تنظروا إليّ فانظروا إلى الحسن والحسين**»[٦]، فقال الحسين: ما حاجتك، فذكرها له، فقال الحسين: سمعت أبي عليًّا يقول: قيمة كل امرئ ما يحسن، وسمعت جدي يقول: «**المعروف بقدر المعرفة**»، وأسألك عن ثلاث مسائل، إن أجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي، وإن أجبت عن اثنتين فلك ثلثا ما عندي، وإن أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندي، وقد حمل إلي صرة من العراق فقال: قل ولا قوة إلا بالله[٧]، فقال له: أي الأعمال أفضل؟ فقال الأعرابي: الإيمان بالله، فقال: فما نجاة العبد من الهلكة؟ فقال: الثقة بالله، قال: فما يزين المرء؟ قال: علم معه حلم[٨]، فإن أخطأه، قال: فمال[٩] معه دم، قال: فإن أخطأه ذلك، قال: ففقر معه صبر، قال: فإن أخطأه ذلك، قال: فصاعقة تنزل من السماء فتحرقه، فضحك الحسين، ورمى بالصرة إليه[١٠].

وقال أصحابنا: لا يتقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم، بل يتقدم الشاب العالم لفضل علمه، ولا يفتتح الكلام قبله إلا لحاجة، ولا يرفع صوته

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ت).
(٢) لم أقف عليها.
(٣) في (ب، ج): فاسألوها.
(٤) لم أقف عليه في مظانه.
(٥) في (ب، ج): الكريم.
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) في (ب) زيادة: العلي العظيم.
(٨) (ت): علم معه حكم.
(٩) في (ب، ج): فمالي.
(١٠) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥)، غرائب القرآن (١/ ٢٣١).

عليه، ولولا العلم لم يفضل الإنسان على غيره من الحيوان، ومن ثم دخله الصمته وعظم في تعليمه المنة، حتى فضل المعلمون على الآباء، وأدخل المتعلمون في زمرة الأبناء.

الأشعار: لله در القائل:

من علم الناس فهو خير أب ... ذاك أبو الروح لا أبو النطف[1]

وقال الشاعر:

العلم ينهض بالخسيس إلى العلا ... والجهل يقعد بالفتى المنسوب[2]

وأنشد أبو عمر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [٢٢٢/أ]

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

نفس لنفس[3] وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من[4] أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... وللرجال على الأفعال أسماء

وضد كل امرئ ما كان جاهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

فاطلب لنفسك علمًا واكتسب أدبًا ... فالناس موتى وأهل العلم أحياء[5]

وغيره[6]:

فخالط رواة العلم واصحب خيارهم ... فصحبتهم زين وخلطتهم غنم

ولا تعدون عيناك عنهم فإنهم ... نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجم

فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى ... ولا لاح من غيب[7] الأمور لنا رسم[8]

---

(١) لم يتبين لي قائله.
(٢) البيت لدعبل الخزاعي. انظر: ديوانه (ص٦٨).
(٣) في (ت): كنفس.
(٤) في (ب): في.
(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٢١٨).
(٦) في (ب): وقال الشاعر.
(٧) في (ب، ج): غلب.
(٨) لم يتبين لي قائله.

لسمؤال بن عادياء اليهودي[١]:

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم فليس سواءٌ عالم وجهول[٢]

هجا[٣] الفرزدق[٤] واحدًا فقال:

لقد ضاع شعري على بابكم كما ضاع درٌّ على خالصة

وكانت خالصة[٥] معشوقة سليمان بن عبد الملك[٦]، وكانت طريفة صاحبة أدب، فلما بلغها هذا البيت شق عليها، فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق، فأمر سليمان بإشخاصه على أفضع الوجوه مكبلًا مقيدًا، فلما حضر قال له سليمان بن عبد الملك: أنت القائل هذا البيت؟ فقال[٧]: ما هكذا، قلت: وإنما غيره علي من[٨] أراد بي سوءًا، وإنما قلت: وخالصة من وراء الستر تسمع:

لقد ضاء شعري على بابكم كما ضاء درٌّ على خالصة

وخالصة من وراء الستر تسمع فلم تملك خالصة نفسها أن خرجت من الستر وألقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي، وهو يزيد على ألف ألف درهم، فبعث سليمان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بمائة ألف درهم، وما روي بيت قلعت عيناه فأبصر إلا هذا البيت[٩].

---

(١) السموأل بن غريض بن عادياء الأزدي، شاعر جاهلي حكيم، كان يسكن خيبر، توفي سنة ٦٥ قبل الهجرة. انظر: الأعلام (٣/ ١٤٠).

(٢) البيان والتبيين (١/ ٤٧٩).

(٣) في (ب): وهجا.

(٤) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، أبو فراس، المعروف بالفرزدق، أحد كبار الشعراء، كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٧٨٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

(٥) لم أقف على ترجمة لها.

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب القرشي، الأموي، أحد خلفاء بني أمية، تولى الخلافة بعد أخيه الوليد، توفي سنة ٩٩هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص١٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١١).

(٧) في (ب، ج): قال.

(٨) في (ب، ج): غيره من.

(٩) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣)، ونسبها بعضهم لأبي نواس، انظر: مقامات بديع الزمان الهمذاني (ص١٩٥)، خزانة الأدب (١/ ٢٤٩).

وبلغ عبد الملك قول الشاعر:

ومنا سويد والبطين وقعنب ومنا أمير المؤمنين شبيب[(١)]

فأمر به فأحضر، فقال له: أنت القائل: ومنا أمير المؤمنين شبيب؟ فقال: أنا قلت: ومنا أميرَ المؤمنين بالنصب فناديتك واستغثت بك، فسري عنه، وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها بعلمه، حول الضمة فتحة[(٢)].

وعن النضر بن شميل، وكان إمامًا في اللغة، والنحو، والشعر، وأيام[(٣)] العرب، والفقه، والحديث، أنه حدثه المأمون عن هشيم بن بشر[(٤)] عن مجاهد[(٥)] عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها، كان في ذلك سداد من عوز**»[(٦)]، قال النضر: قلت: يا أمير المؤمنين صدق هشيم، حدثني عوف بن أبي جميلة[(٧)(٨)] قال: حدثني الحسن عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها، كان في ذلك سداد من عوز**»[(٩)]، قال: وكان متكئًا فاستوى جالسًا وقال[(١٠)]: يا نضر بن شميل كيف قلت: سداد بالكسر،

---

(١) البيت لمصلفة بن هبيرة الشيباني. انظر: غرر الخصائص الواضحة (ص١٥١).
(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣)، عيون الأخبار (٢/ ١٧١).
(٣) في (ب، ج): وإمام.
(٤) في (ب): ابن هشيم بن بشير، وفي (ج): روى ابن هشيم بن بشير.
(٥) في (ج): مجالد.
(٦) رواه الديلمي في الفردوس (١/ ٢٩٤)، برقم (١١٥٨)، قال الألباني في الضعيفة (٥/ ٤٣٢): (ضعيف).
(٧) في (أ): حليمة.
(٨) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيًا، ممن روى عنهم: أنس بن سيرين، والحسن البصري، وممن روى عنه: إسماعيل ابن علية، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٣).
(٩) لم أقف عليه، وذكر الهندي في كنز العمال (١٦/ ١٢٣): أن الشيرازي أخرجه في الألقاب عن ابن عباس وعلي.
(١٠) في (ب، ج): ثم قال.

ولم تقل سداد بالفتح، وما الفرق بينهما؟ وكان المأمون يتعصب لأهل العلم، ويكبر عنده الصغير من الأدب، قلت: يا أمير المؤمنين السَّداد بالفتح: القصد في الدين والسُّبل والطريق[(١)]، والسِّداد بالكسر: سد الثلمة، وكلما سددت شيئًا فهو السِّداد[(٢)]، قال: وتعرف ذلك العرب؟ قلت: نعم، هذا[(٣)] العرجي[(٤)] يقول:

أضاعوني وأي فتىً أضاعوا ... ليوم كريهه وسِداد ثغر

كأني لم أكن منهم وسيطًا ... ولم تك نسبتي في آل عمرو

فقال: قبح الله اللحن، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما لحن هشيم وكان لحنه، ثم قال لغلام على رأسه يبلغ معه إلى الفضل بن سهل[(٥)(٦)]، وأمره أن يصرف إليه خمسين ألف درهم، ودفع له من عنده ثلاثين ألف درهم، قال النضر: فرحت بثمانين ألف درهم لفائدة[(٧)] تحويل الفتحة إلى الكسرة، استفادها المأمون[(٨)].

حكي أن الناس دخلوا على يزيد بن معاوية فلم يدروا أيهينونه أم يعزونه فقام [٢٢٣/أ] عصام بن صيفي التغلبي[(٩)] فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٨٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦).

(٣) في (ب، ج): وهذا.

(٤) عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقب بالعرجي؛ لسكناه قرية العرج قرب الطائف، وهو من أعيان الشعراء، كان من الأدباء الظرفاء الأسخياء، ومن الفرسان المعدودين، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٨)، الأعلام (٤/ ١٠٩).

(٥) في (ج): سهيل.

(٦) الفضل بن سهل السرخسي، الوزير، ذو الرئاستين، ولقب بذلك؛ لأنه تقلد الوزارة والحرب، كان وزيرًا للمأمون، وقد أسلم على يده، قتل سنة ٢٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٩)، الأعلام (٥/ ١٤٩).

(٧) في (ب): الفائدة.

(٨) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٣/ ٢٩٤)، صبح الأعشى (٦/ ٥٥).

(٩) لم أقف على ترجمته.

ورحمة الله وبركاته، لقد[1] رزيت خليفة الله، وأعطيت خلافة الله، قضى معاوية نحبه غفر الله له ذنبه، وحزت الرئاسة؛ لأنك أعرف بالسياسة، فاحتسب عند الله أعظم الرزية، واشكره على أفضل العطية، فقال يزيد: ادن مني يا ابن صيفي، فدنا حتى جلس قريبًا منه، ثم قام عبد الله بن مازن[2] فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين رزيت خير الآباء، وسميت خير الأسماء، ومنحت أفضل العطاء، فهنأك الله العطية، وأعانك على الرعية، فقد أصبحت[3] قريش مفجوعة بفقد سايسها، مسرورة بما أحسن الله إليها من الخلافة والعقبى بك بعده، ثم أنشأ يقول:

اللَّه أعطاك الذي[4] لا فوقها وقد أجدوا وأرادوا عوقها
وقد رأيت للمعالي توقها إليك لما أن تشكت توقها[5]

قال يزيد: يا ابن مازن ادن مني، ثم قام عبد الله بن همام[6] فقال مثل من تقدمه، فأمر لكل واحد بألف ألف[7] درهم، وزاد في أرزاقهم[8]، فانظر إلى الفضيلة كيف ترفع صاحبها.

وفي كتاب الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ليوسف البياسي[9](10) قال: لما أتى عبد الملك بن مروان[11] الكوفة بعد قتل مصعب بن

---

(١) في (ب، ج): قد.
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) في (ب): أضحت.
(٤) في (ب، ج): التي.
(٥) في (ب، ج): شوقها.
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) في (ب): بألف درهم.
(٨) لم أقف عليها.
(٩) في (ب): الساسي.
(١٠) يوسف بن مُحمَّد بن إبراهيم الأنصاري البياسي، أبو الحجاج، جمال الدين، أحد فضلاء الأندلس وحفاظها المتقنين، كان أديبًا بارعًا فاضلًا، من مؤلفاته: الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام، وكتاب الحماسة، توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٢٣٨)، الأعلام (٨/ ٢٤٩).
(١١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة، الفقيه، أبو الوليد، روى عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، ومعاوية، أحد خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

الزبير أتته القبائل منها عدوان، وفيهم معبد بن خالد الجدلي[١]، وكان قصيرًا ذميمًا، قال معبد: وتقدم رجلًا منا، وكان وسيمًا جميلًا[٢]، وتأخرت قال: فنظر عبد الملك إلى ذلك الرجل فقال: ممن؟ فسكت ولم يقل شيئًا، وكان منّا، فقلت: يا أمير المؤمنين من جديلة، فأقبل على الرجل وتركني فقال: من أيكم ذو الإصبع؟ قال الرجل: لا أدري، قلت[٣]: كان عدوانيًا، فأقبل على الرجل وتركني فقال: لم سمي ذا الإصبع؟ فقال الرجل: لا أدري، فقلت: نهشته حية في إصبعه فيبست، فأقبل عليه وتركني، فقال: ما كان اسمه؟ فقال: لا أدري، فقلت من خلفه[٤]: حرثان بن الحارث[٥]، فأقبل عليه وتركني فقال: من أي عدوان كان؟ قال: لا أدري، فقلت من خلفه: من بني تاج الذي يقول فيهم الشاعر:

وأما بنو تاج فلا تذكرنهم[٦] ... ولا يتبعن عينيك ما كان هالكا

إذا قلت معروفًا لا صلح بينهم ... يقول وهيب لا أسلم ذلكا

فأضحى كظهر العير حب سنامه ... يدب على الأعداء أحدب باركا[٧]

فأقبل على الرجل وتركني وقال: انشدني قوله:

عذير الحي من عدوان ... كانوا حيّة الأرض

فقال: لست أرويها، قلت: يا أمير المؤمنين إن شئت أنشدتك، قال: ادن مني، إني أراك عالمًا بقومك، فأنشدته:

---

(١) معبد بن خالد الجدلي القيسي، أبو القاسم الكوفي القاص، روى عن عدد من الصحابة ﵃، منهم: جابر بن سمرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وممن روى عنه: سليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: العجلي، ويحيى بن معين، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٨).

(٢) في (ب، ج): جميلًا وسيمًا.

(٣) في (ب): فقلت.

(٤) في (ب): فقلت خلفه.

(٥) حرثان بن الحارث بن محرث بن ربيعة بن هبيرة بن ثعلبة، ذو الإصبع العدواني، وقيل: حريث بن حارثة ويقال: عمرو بن حرثان، أحد حكام العرب، وأحد الشعراء في العصر الجاهلي. انظر: تهذيب مستمر الأوهام (ص٩١)، نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٢٧٨).

(٦) في (ب): تذكرونهم.

(٧) في (ب): باكيا، وفي (ج): بابكا.

وليس المرءُ[1] في شيءٍ ... من الإبرام والنقضِ
إذا أبرم أمرًا خالهُ ... يَقْضي وما يَقْضِي
يقولُ اليومَ أُبْرِمه ... ولا يَملِكُ ما يُمْضِي
عذير الحيّ من عَدوانَ ... كانوا حَيَّةَ الأرضِ
بغى بعضُهمُ بعضًا ... فلم يُبْقُوا على بعضِ
فقد صاروا أحاديثَ ... برفعِ القول والخفض
ومنهم كانت السادات ... والموفُونَ بالقَرض[2]
ومنهم حَكَمٌ يَقضِي ... فلا يُنقَضُ ما يَقضِي
ومنهم من يُجيزُ النا ... سَ بالسُّنَّة والفرضِ
وهم مَنْ ولَدُوا[3] عامِرُ ... ذو الطول والعرضِ[4]

فأقبل عليه وتركني فقال: كم عطاؤك؟ قال: ألفان، وأقبل علي وقال: كم عطاؤك؟ فقلت[5]: خمسمائة، فقال لكاتبه: اجعل الألفين لهذا، والخمسمائة لهذا، فانصرفت بها[6].



(١) في (ب، ج): الأمر.
(٢) (ت): بالفرض، بالفاء.
(٣) في (ب): ولد.
(٤) في (ب، ج): وذو العرض.
(٥) في (ب، ج): قلت.
(٦) انظر: أمالي الزجاجي (ص٢٢٧)، شرح نهج البلاغة (١٨/ ٩٥).

فَصْلٌ

ذكر أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمة الله عليهم أجمعين، عن أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إن أبا حنيفة كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ [٢٢٤/أ] وإن مالكًا كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ، والشافعي كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وممن أخذ عن الشافعي أبو [علي](٢) الكرابيسي(٣)، وكان عالمًا مصنفًا متقنًا، قال: وكان بينه وبين أحمد صداقة أكيدة(٤)، فلما خالفه في القرآن انقلبت تلك الصداقة عداوة، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه، وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول: من قال أن القرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: القرآن كلام الله، ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق واقفي، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، وكان الكرابيسي، وعبد الله بن كلاب(٥)، وأبو ثور، وداود بن علي، وطبقاتهم يقولون: إن القرآن الذي تكلم الله به صفة أزلية من صفاته، لا يجوز

---

(١) الانتقاء (ص٣٢).

(٢) في جميع النسخ: الحسين، ولعل الصحيح ما أثبت. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١١٧).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، أبو علي، وسمي بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، أحد فقهاء الشافعية، تفقه على الإمام الشافعي، وممن روى عنه: عبيد بن مُحمَّد البزار ومُحمَّد بن علي فستقة، توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١١٧).

(٤) في (ب، ج): وكيدة.

(٥) عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، أبو مُحمَّد، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، ممن أخذ عنه: داود الظاهري، من مؤلفاته: كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤)، لسان الميزان (٤/ ٤٨٦).

عليه الخلق، وإن تلاوة التالي للقرآن وكلامه كسب له، وفعل له، وذلك مخلوق، وأنه حكاية عن كلام الله، وليس هو كلامه القائم بذات الله تعالى، ويؤجر على التلاوة له، ويحرم لمسه للمحدث، قال: وحكي في الكافي أن هذا قول الشافعي، قال: وأنكر ذلك أصحابه(١).

قلت: هذا مذهب أئمتنا رحمهم الله(٢)، واتفقت المعتزلة والحنابلة على إنكار الكلام القائم بذات الله تعالى، وأن كلامه هو المكتوب المتلو، لكن المعتزلة يقولون: هو مخلوق(٣)، والحنابلة تقول: هو قديم(٤)، وأحمد لا يرى الكلام القائم بذات الله تعالى(٥).

قال أبو عمر: رد مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم(٦) على الشافعي فيما تركه من الحديث المسند بخلاف أصله في اتباع المسند، وترك العمل بالمدينة ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي(٧).

---

(١) انظر: الانتقاء (ص١٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٨٩).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٤٨)، لوامع الأنهار البهية (١/ ١٣٣).

(٤) لم أقف على هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٤١٦): (فإن الأئمة والسلف اتفقوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، بل هو الذي تكلم به بقدرته ومشيئته، لم يقل أحد منهم إنه مخلوق، ولا إنه قديم).

(٥) لم أقف على هذا القول، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة بأن الكلام من الصفات الذاتية لله تعالى، قال أبو العون السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ١٣٤): (مذهب سلف الأمة ومحققي الأئمة، أنه صفة ذات وفعل معًا، فإن صفة الكلام لله ـ عز شأنه ـ ثابتة بإجماع الأنبياء على ذلك، فيتكلم إذا شاء ومتى شاء بلا كيف). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٢١٩)، أعلام السُّنَّة المنشورة (ص٤٧).

(٦) مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله، الفقيه، يقال: بأنه من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ممن روى عنهم: أسد بن الفرات، ومُحمَّد بن إدريس الشافعي، وممن روى عنه: النسائي، وأبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة، وقد وثّقه النسائي وغيره من العلماء، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٩٨).

(٧) الانتقاء (ص١١٤).

قلت: من عرف مذاهب الأئمة الأربعة علم قطعًا أن كلًّا من الأئمة[١] خالف من الأحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة، إما لعدم بلوغه، وإما لتأوله[٢]، أو لمعارضة غيره له، أو لقاعدة بنى عليها مذهبه.

قال أبو عمر بن عبد البر: روينا عن ابن وضاح[٣] أنه سئل عن الشافعي قال: سألت يحيى بن معين بعقبة منى عن الشافعي، فقال: ليس بثقة، وقال ابن وضاح: ليس هو بثقة[٤].

قال أبو عمر في الانتقاء: وقد صح عن يحيى بن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم، قال: وكان يحيى[٥] يطري أبا حنيفة ويثني عليه، ويفضله، وقيل له: إن أبا حنيفة كان مرجئًا يعترض الحديث برأيه فقال يحيى: كان أنبل من ذلك، وقيل لعبد الله بن داود الخريبي: إن معاذًا يروي عن سفيان الثوري أن أبا حنيفة استتيب مرتين، فقال عبد الله بن داود: لقد كذب، قد[٦] كان بالكوفة علي[٧] والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرًا، فما سمعت بهذا[٨].

---

(١) في (ب، ج) زيادة: الأربعة.
(٢) في (ب): لتأويله.
(٣) مُحمَّد بن وضاح بن بزيع المرواني، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمٰن الداخل، محدث الأندلس، ممن روى عنهم: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وممن روى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، من مؤلفاته: مكنون السر ومستخرج العلم، والعباد والعوابد، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، الأعلام (٧/ ١٣٣).
(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٣).
(٥) في (ب، ج): يحيى بن معين.
(٦) في (ب): لقد.
(٧) علي بن صالح بن حي الهمداني، أبو الحسن، ممن روى عنهم: سلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وممن روى عنه: الحسن بن صالح، ووكيع بن الجراح، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، توفي سنة ١٥٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٦٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧١).
(٨) انظر: الانتقاء (ص١٥٠).

وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين: عبد الله بن داود ثقة مأمون، أصله كوفي نزل بالبصرة بالحريبة محلة بها، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مُحمَّد بن سعد: كان ثقة ناسكًا، روى له الجماعة كلهم غير مسلم، قال: ما كذبت إلا مرة في صغري، قال لي أبي: ذهبت إلى الكُتاب قلت: بلى، ولم أكن ذهبت(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي(٢) يسمع من أبي حنيفة؟ فقال يحيى: ثقة، ما سمعت أحدًا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة(٣)، وكذا علي بن المديني أثنى عليه(٤).

قال: وكان مُحمَّد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم(٥)، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم(٦)، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد يتكلمون في مالك، وينالون منه(٧)، قال: وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب أن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٦١).

(٢) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، أبو العباس، ممن روى عنهم: عفان، ومسلم، وممن روى عنه: مُحمَّد بن نجيح، وأحمد بن خزيمة، وثّقه الدارقطني، توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٣).

(٣) الانتقاء (ص١٢٧).

(٤) انظر: الانتقاء (ص١٣٠).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ممن روى عنهم: شعبة بن الحجاج، وصالح بن كيسان، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٨٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٥).

(٦) عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، ممن روى عنهم: والده زيد بن أسلم، وسلمة بن دينار، وممن روى عنه: إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن وهب، وقد ضعف عدد من العلماء حديثه، منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩).

(٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٣).

يلتفت إليه، ولا يعرج عليه فيمن صحت إمامته، وعظمت بالعلم عنايته[(١)]، قال: ومن أراد الوقوف على هذا المعنى نظر في باب قول العلماء بعضهم في[(٢)] بعض من كتاب جامع بيان العلم، فيرى من ذلك شفاء إن شاء الله تعالى[(٣)]، ولقد أحسن أكثم بن صيفي[(٤)] في قوله: ويل لعالم[(٥)] أمر من جاهله، من جهل شيئًا عاداه[(٦)].

قلت: أعداء الإمام كانوا من أهل هذا القبيل، ولم يسلم أحد من العلماء من ألسنة الطاعنين حسدًا وبغيًا، وكان يحيى بن معين إذا ذكر من يتكلم في أبي حنيفة يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم [٢٢٥/أ]

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدًا وبغيًا إنه لذميم[(٧)(٨)]

تخاصم رجلان إلى ابن شبرمة[(٩)] فقضى على أحدهما، فأتى[(١٠)] أبا حنيفة فأخبره بذلك، فقال: هذا خطأ، وكتب له في ذلك كتابًا[(١١)] بالذي كان ينبغي

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٩٣).
(٢) في (ت): على.
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٧).
(٤) أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي، حكيم العرب في الجاهلية، وأحد المعمرين، أدرك الإسلام، وقصد المدينة في مائة من قومه يريدون الإسلام، فمات في الطريق، ولم ير النبي ﷺ وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه توفي سنة ٩هـ. انظر: أسد الغابة (١/ ١٣٥)، الأعلام (٢/ ٦).
(٥) في (ب): للعالم.
(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٣).
(٧) البيتان لأبي الأسود الدؤلي. انظر: خزانة الأدب (٨/ ٥٦٧)، جواهر الأدب (٢/ ٤٢٤).
(٨) انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٩٨).
(٩) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر، وقيل: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن عمرو الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، فقيه أهل الكوفة، ممن روى عنهم: أنس بن مالك ﷺ، وإبراهيم النخعي، وممن روى عنه: الحسن بن صالح بن حي، وسفيان الثوري، وقد وثّقه كثير من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، والنسائي، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).
(١٠) في (ت): فأتي إلى.
(١١) في (ب): وكتب له كتابًا في ذلك.

لابن شبرمة أن يحكم به، فأتاه الرجل بالكتاب وبحضرته ابن أبي ليلى، فاستحسناه واعترفا بأنه الصواب، وقالا: من كتب هذا لك؟ فقال: أبو حنيفة، فوصلاه بالوقيعة، فبلغ ذلك أبا حنيفة فأنشد:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا[(١)(٢)]

لا سيما السادات:

إن العرانين تلقاها محسدة ... ولن ترى للئام الناس حسادا[(٣)]

قلت: ومن كانت عداوته لجهله كما قال ابن صيفي، سمى أصحابنا أصحاب الرأي نبزًا، وفي كتاب المعارف لابن قتيبة أصحاب الرأي: ابن أبي ليلى: وهو مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس، وربيعة الرأي، والأوزاعي، واسمه عبد الرحمٰن بن عمرو، وسفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس المدني، وزفر بن هديل بن قيس من بني[(٤)] العنبر، يكنى أبا الهذيل وكان أبو الهذيل على أصبهان، والإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد بن الحسن[(٥)]. فليس لأصحابنا اختصاص بذلك، والله تعالى أعلم [٢٢٦/أ].



---

(١) البيت لبشار بن برد. انظر: ديوانه (ص٦٢٨).
(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص٦٦).
(٣) لم يتبين لي قائله.
(٤) في (ب، ج): بن أبي.
(٥) انظر: المعارف (ص٤٩٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صفة الصلاة	٧
فرائض الصلاة	٧
سنن الصلاة	١٤
صيغة تكبيرة الإحرام	٣٠
القراءة في الصلاة بالفارسية	٣٨
دعاء الاستفتاح	٥٦
المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق	٧٠
الجهر بالبسملة في الصلاة	٨٧
القراءة الفاتحة في الصلاة	١١٠
فروع: من قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء	١٢٥
فرع: قراءة القرآن في الركوع	١٤٢
فرع: من أدرك الإمام في الركوع	١٤٣
السجود على كور العمامة، أو القلنسوة ونحوها	١٦٥
فرع: إذا وضع المصلي يديه على الأرض وسجد عليهما	١٦٨
حكم رفع اليدين في الصلاة	١٨٢
التشهد	٢١١
حكم التشهد	٢٢٦
فرع: من قرأ بعض التشهد، وترك البعض هل تصح صلاته أم لا؟	٢٣٤
فرع: المختار أن يكون لفظ السلام في التشهد والتسلم بالألف واللام	٢٤٧

الموضوع الصفحة

أيهما أفضل طول القيام أم طول الركوع والسجود؟ ٢٦٢
فصل في القراءة ٢٦٥
حد الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة ٢٧٧
أدني ما يجزئ من القراءة في الصلاة ٢٨٠
تكرار سورة معينة بعد الفاتحة في الصلاة ٢٩٣
مسألة: حكم الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة ٢٩٤
قراءة المأمومخلف الإمام في الصلاة ٣٠١
المسبوق إذا أدرك الإمام في حال القيام في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة السرية ٣١١
باب الإمامة في الصلاة ٣١٣
فصل في فضل الجماعة ٣١٣
حكم صلاة الجماعة ٣١٩
أولى الناس بالإمامة ٣٢٧
حكم إمامة العبد في الصلاة ٣٣٥
حكم إمامة الفاسق في الصلاة ٣٣٥
حكم إمامة الأعمى في الصلاة ٣٣٦
حكم إمامة ولد الزنا في الصلاة ٣٣٦
إمامة الألثغ ٣٤١
فصل في الشواذ من القراءات ٣٤٣
فصل ذكر حرف مكان حرف ٣٤٤
فصل في ذكر كلمة مكان كلمة ٣٤٨
فصل في بدل النسبة ٣٥٠
فصل في ذكر آية مكان آية ٣٥١
فصل في حذف حرف من الكلمة ٣٥٢

الموضوع | الصفحة

فصل في إبدال الواو همزة، كمن قرأ (والصلاة الأسطى) مكان (الوسطى) ٣٥٨
فصل في حكم زيادة كلمة موجودة في القرآن لا على وجه البدل ٣٥٩
فصل في الخطأ في التقديم والتأخير كمن قرأ (يوم تسود وجوه وتبيض وجوه) ٣٦٠
من قدَّم جملة على جملة في القراءة ٣٦٠
فصل في الوصل والوقف الابتداء ٣٦٢
إذا وقف القارئ على غير موضع الوقف في الصلاة ٣٦٢
فصل في الوصل في غير موضع الوصل ٣٦٤
فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما، أو الإتيان بهما في غير موضعهما ٣٦٥
فصل في اللحن في الإعراب ٣٦٧
فصل في الإدغام في موضع لا يدعم فيه أو العكس ٣٦٩
فصل في الإمالة وأسبابها ٣٧١
فصل في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف ٣٧٢
فصل في ذكر الحروف من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس أو النسيان ونحوها ٣٧٣
فصل في إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى ٣٧٤
فصل في التغني والألحان في قراءة القرآن ٣٧٥
حكم إمامة المرأة بالنساء في الصلاة ٣٧٦
حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة ٣٨٤
محاذاة المأموم الإمام ٣٩٣
المسافة التي تمنع الاقتداء فيها ٤٠٤
الاقتداء بالإمام من سطح المسجد ٤١٠
حكم حضور النساء الجماعة في المسجد ٤١٠

الموضوع | الصفحة

حكم إمامة من به سلس البول ونحوها ٤١٣
حكم صلاة القارئ خلف الأمي ٤١٤
حكم صلاة المكتسي خلف العاري ٤١٦
حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ ٤١٧
حكم الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام ٤١٩
حكم إمامة المتنفل بالمفترض ٤٢٥
هل اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء أم لا؟ ٤٣١
من اقتدى بإمام ثم تبين له أن الإمام محدث ـ حكم من صلى بالناس وهو على غير طهارة ـ من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا ٤٣٥
إمامة خنثى المشكل بمثله ٤٤٧
مسألة: حكم صلاة المنفرد خلف الصف ٤٤٧
مسألة: هل الأفضل الأذان أم الإمامة؟ ٤٥٠
فصل في ذكر فضل أهل العلم وتفضيل العلماء على سائر الناس ٤٥٢
فضل العلم على العبادة ٤٦٥
فصل في تفضيل العلماء على الشهداء ٤٦٩
باب في قوله ﷺ من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ٤٧٠
فهرس الموضوعات ٥٠٣

